بَيْنَ يَدَيْ هَـٰذِهِ الْأُرْجُوزَةِ الْمُبَارَكَـة

من المسلَّمات التي لا يُجادل فيها أن التـفقه في الدين من أعظم أمارات الخير كما جاء على لسان نبيه ﷺ حيث قال : ((مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهْهُ فِي الدِّينِ)) .

والحكمة من هـٰذه الخيريّة ظاهرة ظهورًا جـليًا ، وذٰلك لأن الفقه ثمرة كلام اللّـه تعالىٰ وكلام رسوله ﷺ .

والفقه الإسلاميّ المودع في شتّىٰ الأسفار المطبوعة المطوّل منها والمختصر هو حقيقة هـٰذه الثمرة ، فقد بذل فقهاؤنا الأعلام من سلف هذه الأمة في عصور الإسلام الزاهية قصارىٰ جهدهم في استنباط الأحكام الشرعيّة من كتاب الله وسنة رسوله ﷺ ، ملتزمين في ذٰلك قواعـد الاستنباط المبنيّة علىٰ معرفة الناسخ والمنسوخ ، والمطلق والمقيّد ، والخاصّ والعام ، وغيـرها من أبواب علم أصول الفقه ، ذٰلك العلم الذي أهمله كثيـر من طلاّب العلم اليوم ، وأعمل بعضهم ـ وهم قلّة ـ عقولهم في الاستنباط مع جهلهم بـهٰذا العلم وغيـره من علوم الآلة ، فأتوا بالعجائب ، مع تحاملهم علىٰ كـتب الفقه المعتبرة ، وادّعائهم أنـها مجردة من الدليل ، وأن الكثيـر من أحكامها مبنيّ علىٰ أحاديث ضعيفة ، إلىٰ غيـر ذلك من الدعاوىٰ الواهية .

إن هـٰذه الكتب المصنفة في الفقه كتب محرّرة ، ومن كـتاب اللّـه تعالىٰ وأحاديث الأحكام مستنبطة ، مع التعويل على الإجـماع ، والقياس ، وما عـليه العمل عند السلف ، مع الفهم المبنيّ علىٰ هـٰذه الأمور وغيرها .

وتعدّدت مدارس الفقه الإسلاميّ بحسب منازع الاجتهاد في فروع الأحكام وانحصرت هـٰذه المدارس في أربع : آخرها مدرسة الحنابلة المنتسبة إلىٰ الإمام أحمد بن محمد بن حنبل الشَّيبانيّ رحمه الله تعالىٰ .

ومن روّاد هـٰذه المدرسة الإمام الكبير عمدة هـٰذه المدرسة في زمانه : موفَّق الدين أبو محمد : عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة رحمه الله تعالىٰ .

عاش هـٰذا الإمام الفحل في القرن السادس الـهجريّ ، وهو قرن زاخر بالعلم والعلماء ، فتلقىٰ علىٰ يد جهابذة عصره ، وارتسمت في ذهنه المنهجيّة الصحيحة لطلب العلم فطبقها طالباً متلقيًا ومعلّمًا مُصَنِّفًا ، ورأىٰ بثاقب بصيرته أن الأمة بحاجة إلىٰ تصانيف تأخذ الطالب بالتدرّج بدءاً بالمتون المختصرة ، فالمتوسطة ثم الكتب المطوّلة فالجامعة .

فألّف في فقه المذهب ثلاثة كتب ، بدأها بمتن مختصر سمّاه «عُمدة الفقه» اقتصر فيه ـ كما ذكر في مقدمته ـ علىٰ قول واحد ليكون عمدة لقارئه ، فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجوه والروايات ، ثم ذكر في آخر مقدمته المختصرة : أنه أودعه أحاديث صحيحة ، وأنه اختارها من الصحاح ليُستغنىٰ عن نسبتها إليها .

ولقد بارك الله في هذا المتن المختصر ، وكتب له القَبول ، فوجد من أهل العلم عناية كبيرة منذ أن صنّفه الموفَّق إلىٰ زماننا هـٰذا ، وقد ألمح إلىٰ هـٰذه العناية المباركة معالي الدكتور الشيخ صالح بن عبدالله بن حُمَيد في تقديمه الكريم لـهـٰذا المتن الذي أتشرف بإخراجه لطلاب العلم ـ وهو نظم العمدة كما سيأتي ذكره ـ فقال : « ولقد تعددت عناية العلماء بهـٰذا المتن المبارك بين شارح ومعلّق

وناظم، فممّن شرح هـٰذا المتن : الفقيه بهاء الدين المقدسيّ المتوفىٰ سنة ٦٢٤ هـ بشرحـه المسمّىٰ «العدّة شرح العمدة» وشرحه أيضًا شيخ الإسلام ابن تيميّة رحمه الله، المتوفىٰ سنة ٧٢٨ هـ وممن أعتنىٰ بنظمه العلّامة الفقيه صالح بن حسن البهوتيّ المتوفىٰ سنة ١١٢١ هـ، ونظمه أيضًا الفقيه محمد بن عبد الأوحد المخزميّ المتوفىٰ سنة ٨٤١ هـ.

وامتدادًا لتلك الجهود المبذولة في خدمة هـٰذا المتن المبارك تـأتي هـٰذه المنظومة الموسومة بـ «الموثَّـق مِن عُمدة الموفَّـقِ» لناظمها : فضيلة الشيخ محمد سالم بن عدّود الشِّنقيطيّ» اهـ.

وقبل أن أتحدث عن هـٰذه المنظومة وسبب نظمها لابد من ترجمة للإمام الموفَّق، ونبذة عن «متن العمدة».

۞ لمحة عن حياة الإمام موفَّق الدين ابن قدامه[1].

هو الإمام القدوة العابد المجتهد، موفَّق الدين، أبو محمد: عبدالله بن أحمد بن محمد بن قُدامة بن مقدام بن نصر المقدسيّ الجَمّاعيليّ ثم الدمشقيّ الصالحيّ الحنبليّ.

ولد بِجَمَّاعِيل من عمل نابلس سنة ٥٤١ هـ، ثم حفظ القرآن في صباه واشتغل بطلب العلم من صغره، وكان حسن الخط، وسمع من عدد كبير من أعلام عصره فأخذ قراءة نافع عن أبي الحسن البطائحيّ، وقراءة أبي عمرو عن أبي الفتح ابن المَنِّي.

رحل إلىٰ بغداد بصحبة ابن خاله: الحافظ عبدالغنيّ المقدسيّ.

ومن أبرز من أخذ عنهم في بغداد:

١) الإمام أبو الفرج جمال الدين: عبدالرحمن بن عليّ الشهير بـ «ابن الجوزيّ» الحافظ والواعظ المصنّف الشهير، وأشهر أئمة الحنابلة في وقته.

٢) الإمام محيي الدين أبو محمد: عبدالقادر بن عبدالله الجيليّ الحنبليّ.

٣) الإمام أبو محمد: عبدالله بن أحمد بن أحمد، الشهير بـ «ابن الخشّاب» الذي يعد إمام عصره في النحو وعلوم العربيّة.

---

(١) مصادر ترجمته كثيرة، من أهمها: «سير أعلام النبلاء» للذهبيّ (٢٢/١٦٥ـ ١٧٣)ت(١١٢) و «البداية والنهاية» لابن كثير (١٧/١١٦ـ ١٢٠) و «كتاب الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (٢/١٣٣ـ ١٤٩)ت (٢٧٢) و «شذرات الذهب في أخبار من ذهب» (٧/١٥٥ـ ١٦٣).

وله ترجمة وافية ضمن المقدمة الدارسية لتحقيق «كتاب المغني» كتبها: عبدالله التركي و عبدالفتاح الحلو.

٤) المسنِد أبو المكارم : عبد الواحد بن محمد بن المسلّم الأزديّ الدمشقيّ .

٥) الحافظ المحدّث أبو محمد : المبارك بن عليّ البغداديّ الحنبليّ .

٦) شيخ أهل بغداد في وقته أبو الفتح : محمد بن عبد الباقي البغداديّ ، وغير هـٰؤلاء كثير.

ثم أخذ عن عــدد من العالمات المسنِدات ، أشهرهن : ((خديجة النهروانية)) و((نفيسة البزّازة)) ، ((وشهدة الكاتبة)) .

وأخذ عن الموفّق وتفقه به أقوام ، من أشهرهم :

١) الإمام الحافظ الشهيــر ، زكيّ الدين أبو محمد : عبد العظيم بن عبد القويّ المنذرِيّ الشافعيّ المصريّ صاحب كتاب ((الترغيب والترهيب)) وغــيره من التصانيف النافعة .

٢) شهاب الــدِّين ، عبدالرحمن بن إسماعيل بن إبراهــيم المقدسيّ الدِّمشقيّ الشافعيّ الشهير بـ((أبي شامة)) .

٣) الحافظ المؤرخ ، شمس الدين أبو المظفَّر : يوسف بن قِزُغْلِيّ التركيّ الشهير بـ ((سبط بن الجوزيّ)) الحــنفيّ .

وهـٰؤلاء الثلاثــة أخذوا عنه في علم الحديث .

٤) تــقيّ الدين أبو العباس : أحــمد بن محمد بن عبدالغنيّ المقدسيّ الصالحيّ عمدة الحنابلة في وقته ، وقد حفظ علىٰ يد الموفّق كتابه ((الكافي))[1] .

٥) الفقيه الزاهد ، زكيّ الدين أبو إسحاق : إبراهيم بن عبد الرحمـٰن بن أحمد

(١) ((سير أعلام النبلاء)) (٢٣/٢١١) و ((ذيل طبقات الحنابلة)) (٢/٣٢٣) .

المعريّ البعليّ تفقه بالموفَّق، وحفظ عليه «المقنع»[1].

٦) الحافظ المحدِّث، سيف الدين أبو العباس: أحمد بن عيسىٰ بن عبدالله ابن قُدامة المقدسيّ الصالحيّ الحنبليّ.

وأخذ عنه خلق غير هـٰؤلاء.

★ ★ ★

۞ ثناء أهل العلم علىٰ الإمام الموفَّق:

قال ابن النجّار: «كان إمام الحنابلة بجامع دمشق، وكان ثقة حجّة نبيلاً غزير الفضل، نزِهًا، ورعًا عابدًا، علىٰ قانون السَّلف، عليه النور والوقار، ينتفع الرجل برؤيته قبل أن يسمع كلامه».

وقال عمر بن الحاجب: «هو إمام الأئمة، ومفتي الأمة، خَصَّهُ الله بالفضل الوافر، والخاطر الماطر، والعلم الكامل، طَنَّت بذكره الأمصار، وضنّت بمثله الأعصار، أخذَ بمجامِع الحقائق النَّقلية والعقلية -إلىٰ أن قال-: وله المؤلفات الغزيرة، وما أظن الزمان يسمح بمثله، متواضعٌ، حَسَن الاعتقاد، ذو أناة وحلم ووقار، مجلسه مَعْمُور بالفقهاء والمحدِّثين، وكان كثير العبادة، دائم التهجد، لم نر مثله، ولم ير مثل نفسه».

قال الضياء: «كان رحمه الله إمامًا في التفسير، وفي الحديث ومشكلاته، إمامًا في الفقه، بل أوحد زمانه فيه، إمامًا في علم الخلاف، أوحد في الفرائض، إمامًا في أصول الفقه، إمامًا في النحو والحساب والأنجم السيارة، والمنازل»[2].

---

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/٣٢٩).

(٢) أورد هذه الأقوال الذهبيّ في «السير» (١٦٧/٢٢، ١٦٩).

وقال أبو عمرو بن الصلاح : ((ما رأيت مثل الشيخ الموفَّق))[1] .

وأورد الذهبيّ أقوالاً عدّة في الثناء على الموفّق نقلاً عن الضياء قال :

(وسمعتُ داود بنَ صالح المقرئ ، سمعت ابن المَنِّي يقول ـ وعنده الإمام الموفَّق ـ : ((إذا خرج هـٰذا الفتىٰ من بغداد احتاجت إليه)) .

وسمعت البهاء عبد الرحمن يقول : كان شيخنا ابن الـمَنِّي يقول للموفّق : ((إن خرجت من بغداد لا يُخلَف فيها مثلك)) .

وسمعت محمد بن محمود الأصبَهانيّ يقول : ((ما رأىٰ أحدٌ مثل الشيخ الموفَّق)) .

وسمعت المفتي أبا عبيد الله : عثمان بن عبدالرحمن الشافعيّ يقول عن الموفّق : ((ما رأيت مثله ، وكان مؤيّدًا في فـتـاويـه)) .

وسمعت المفتي أبا بكر : محمد بن معالي بن غَنِيمة يقول : ((ما أعرف أحدًا في زماننا أدرك درجة الاجتهاد إلّا الموفَّق)) .

وسمعت الحافظ أبا عبدالله اليُونينيّ يقول : ((أما ما علمتهُ من أحوال شيخنا وسيدنا موفَّق الدين ، فإنني إلىٰ الآن ما أعتـقِدُ أن شخصًا ممن رأيته حصل له من الكمال في العلوم والصفات الحميدة التي يحصل بـها الكمالُ سواه))[2]) .

وقال الضياء أيضًا : ((رأيت أحمد بن حنبل في النوم فألقىٰ عليَّ مسألة ، فقلت هـٰذه في الخِرَقيّ ، فقال : ما قَصَّر صاحبكم المُوفَّق في شرح الخِرقيّ))[3] .

وقال الضياء أيضًا : ((كان الموفَّق لا يناظر أحدًا إلّا وهو يبتسم))[4] .

---

(١) ((شذرات الذهب)) (١٥٩/٧) .

(٢) ((سير أعلام النبلاء)) (١٦٩/٢٢ ـ ١٧٠) .

(٣) و (٤) المصدر نفسه (١٦٨/٢٢و ١٧٠) .

قال الذهبيّ عقبه: ((بل أكثر من عاينّا لا يناظر أحدًا إلّا وينسمّ))[1] يشير بذلك إلىٰ ضيق كثير من معاصريه بالمناظرة، وقوله ((ينسمّ)) أي يصيبه ما يشبه السمّ.

وحكىٰ أبو الحسن بن حمدان الجرائحيّ قال: ((كنت أبغض الحنابلة؛ لِما شُنِّع عليهم من سوء الاعتقاد[2]، فمرضت مرضًا شنّج أعضائي، وأقمت سبعة عشر يومًا لا أتحرك، وتمنيت الموت، فلما كانت وقت العشاء جاءني الموفَّق، وقرأ عليّ آيات، وقال ﴿وَنُنَزِّلُ مِنَ ٱلْقُرْءَانِ مَا هُوَ شِفَآءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ ...﴾ الإسراء (٨٢) ومسح علىٰ ظهري فأحسست بالعافية، وقام، فقلت: يا جارية، افتحي له الباب فقال: أنا أروح من حيث جئت، وغاب عن عينيّ. فقمت من ساعتي إلىٰ بيت الوضوء، فلما أصبحت دخلت الجامع، فصلّيت الفجر خلف الموفَّق، وصافحته فعصر يدي وقال: احذر أن تقول شيئًا. فقلت: أقول وأقول))[3].

ووصفه الذهبيّ في مستهل ترجمته في ((السير[4])) بقوله: ((الشيخ الإمام القدوة العلّامة المجتهد، شيخ الإسلام)).

إلىٰ أن قال: ((وكان من بحور العلم وأذكياء العالم))[5].

وحسبنا ما قاله ابن تيميّة فيه: ((ما دخل الشام بعد الأوزاعيّ أفقه من الشيخ

---

(١) المصدر نفسه (١/١٧٠).

(٢) هذا التشنيع هو من المبتدعة علىٰ أهل السنة في كل زمان ومكان، فمن يثبت لله تعالىٰ ما أثبته لنفسه في كتابه، وما أثبته له رسوله ﷺ في سنته من الصفات، دون تحريف أو تعطيل، ودون تكييف أو تمثيل؛ فإنه عند هؤلاء مبتدع، والله المستعان.

(٣) ((كتاب الذيل علىٰ طبقات الحنابلة)) (٢/١٣٨).

(٤) و (٥) في (٢٢/١٦٥ ـ ١٦٦).

الموفَّق رحمه اللـه))[1] .

وذكر بعض معاصريه له كرامات عجيبة[2] ، وما ذكره الجرائحيّ واحدة منها .

ومن مناقبه وفضائله : أنه مجاهد ، شارك في قتال التتار مع صلاح الدين والدنيا الناصر صلاح الدين عليهم الرحمة والرضوان .

★ ★ ★

تصانيفه ، ونظمه الشعر :

خلّف الموفَّق تصانيف نافعة طبع الكثير منها .

ونبدأ بتصانيفه في علم الفقه؛ لأنه موضوع هـذه الدراسة ، وقد تقدم معنا في مستهل هـذا التقديم أن الموفَّق رحمه الله تعالىٰ سلك في التصنيف مسلكًا متدرجًا فصنَّف للمبتدئين متنًا مختصرًا سمّاه ((عمدة الفقه)) كما تقدم ، وذكر ـ كما أسلفت ـ أنه اقتصر فيه علىٰ قول واحد ليكون عمدة لقارئه فلا يلتبس الصواب عليه باختلاف الوجـوه والروايات[3] .

ومن أهم ما يميز متن ((العمدة)) أن الموفَّق أودع فيه أحاديث صحيحة[4] .

ثم ألف بـعـد ذلك متنًا متوسط الحـجـم يصلح لمتوسطي الطلّاب وسماه ((المقنع)) واقتصر في أكثر مسائله علىٰ روايتين ، ليتعوّد طلبة العلم علىٰ ترجيح الرويات[5] .

---

(١) ((شذرات الذهب)) (١٥٨/٧) .

(٢) انظر ما أورده أبو الفرج البغداديّ في ((كتاب الذيل)) من كرامات (١٣٧/٢ ـ ١٣٨) .

(٣) و (٤) انظر ((عمدة الفقه)) مع حاشية البسام : ص (١١) ط : الميمان .

(٥) راجع مقدمة الطبعة السلفية لكتاب ((المقنع)) : ص (٣) .

ثم ألف كتابه «الكافي» جمع فيه مسائل المذهب، معتنياً بأدلتها وعزوها إلى مصادرها «ليكون ـ كما قال ـ كافيًا في فنه عما سواه، مقنعًا لقارئه بما حواه، وافياً بالغرض من غير تطويل، جامعاً بين بيان الحكم والدليل».

إن هذه الكتب الثلاثة تُمثّل التدرّج الأمثل في التفقه طبق مدرسة الفقه الحنبليّ.

ثم ألف كتابًا جامعًا لجلّ مذاهب السلف وأقوالهم، وهو كتاب «المغني في شرح مختصر الخرقيّ» وهو على اسمه، فقد جمع فيه من فقه السلف فأوعى ولهذا قال عنه العز بن عبدالسلام رحمه الله تعالى: «ما طابت نفسي بالفُتيا حتى صار عندي نسخة المغني».

قال هذا مع أنه ـ كما قال ابن العماد بعد أن نقل كلام العزّ ـ كان يسامي الشيخ في زمانه، ولكنه الإنصاف.

وهذه الكتب الأربعة مطبوعة، وأحسن طبعات «العمدة» طبعة دار الميمان ومن أحسن طبعات «المقنع» القديمة: الطبعة السلفية، ثم طبع طبعة محققة مع الشرح الكبير والإنصاف بعناية عبدالله التركيّ وعبدالفتاح الحلو، وصدر عن دار هجر، وصدر «الكافي» و«المغني» عن الدار نفسها محقَّقَين فأما «الكافي» فصدر في ستة مجلدات، وأما «المغني» فصدر في (١٥) مجلداً بالفهارس المفصلة.

وعن منزلة هذه المصنفات الأربعة وأثرها العظيم في مسيرة التفقه في دين الله قال الشاعر يحي الصرصريّ رحمه الله تعالى:

كَفَى الْخَلْقَ بـ«الْكَافِي» وَأَقْنَعَ طَالِبًا ... بـ«مُقْنِعٍ» فِقْهٍ عَنْ كِتَابٍ مُطَوَّلِ

وَأَغْنَى بـ«مُغْنِي» الْفِقْهِ مَن كَانَ بَاحِثًا ... وَ«عُمْدَتُهُ» مَن يَعْتَمِدْها يُحَصِّلِ

ومن تصانيف الموفَّق المطبوعة إلىٰ جانب هـٰذه الأربعة :

٥) روضة الناظِر وجُنَّة المُنَاظِر.

طبع مرات بمفرده ، ومع الحواشي والشروح عليه .

٦) لمعة الاعتقاد .

وهي من متون العقيدة التي كتب الله لها القبول والانتشار وقد طبعت طبعات لا تكاد تحصىٰ ، مفردة ومشروحة .

٧) التبيين في نسب القرشيين .

٨) الاستبصار في نسب الأنصار .

٩) كتاب التوابين .

١٠) كتاب الرقة والبكاء .

١١) ذم التأويل .

١٢) ذم ما عليه مُعانِي التصوف والغناء والرقص .

١٣) كتاب المتحابين في الله .

وما ذكره العلماء في كتبهم مما لم يُطبع كثير .

وللموفَّق نظم رقيق يدل علىٰ موهبة شعرية ، غير أن عامة العلماء لا يهتمون كثيراً بهـٰذه الموهبة ؛ لأنها تشغلهم عن العلم تصنيفًا وتدريسًا ، والشاعر إذا لم ينظم في أغراض مختلفة لا يعد عند النقاد شاعرًا معتبرًا ، والعالم ليس بإمكانه أن ينظم الشعر في كل غرض ؛ لأن بعض هـٰذه الأغراض مذموم كالغزل الفاضح والهجاء المقذع ، لا سيما إذا كان فاحش اللفظ ، ومن هنا ندرك

دلالة قول الشافعيّ رحمه الله تعالىٰ :

فَلَوْلَا الشِّعْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزْرِي لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِن لَبِيدِ[1]

وكثير من العلماء والشعراء يسخّرون موهبتهم الشعرية في نظم المتون العلمية وهـٰذا ولا ريب أنفع لطلاب العلم ، وممّن سخّروا هـٰذه الموهبة الموفّق نفسه فقد ذكر صاحب «كتاب الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» أن له قصيدة في عويص اللغة ، ومقطّعات في جوانب كثيرة[2].

ومن شعر الموفّق ما رواه عنه سبط ابن الجوزيّ قال : أنشدني الموفّق لنفسه :

أَبَعْدَ بَيَاضِ الشَّعْرِ[3] أَعْمُرُ مَسْكَنًا سِوَىٰ الْقَبْرِ إِنِّي إِن فَعَلْتُ لأَحْمَقُ

يُخَبِّرُنِي شَيْبِي بِأَنِّيَ مَيِّتٌ وَشِيكًا ، وَيَنْعَانِي إِلَيَّ فَيَصْدُقُ

يُخَرَّقُ عُمْرِي كُلَّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ فَهَلْ مُسْتَطِيعٌ رَفْوَ مَا يَتَخَرَّقُ

كَأَنِّي بِجِسْمِي فَوْقَ نَعْشِي مُمَدَّدًا فَمِن سَاكِتٍ أَوْ مُعْوِلٍ يَتَحَرَّقُ

إِذَا سُئِلُوا عَنِّي أَجَابُوا وَأَعوَلُوا وَأَدْمُعُهُمْ تَنْهَلُّ : هَـٰذَا الْمُوَفَّقُ

وَغُيِّبْتُ فِي صَدْعٍ مِنَ الْأَرْضِ ضَيِّقٍ وَأُودِعْتُ لَحْدًا فَوْقَهُ الصَّخْرُ مُطْبَقُ

وَيَحْثُو عَلَيَّ التُّرْبَ أَوْثَقُ صَاحِبٍ وَيُسْلِمُنِي لِلْقَبْرِ مَنْ هُوَ مُشْفِقُ

فَيَا رَبِّ كُن لِي مُؤْنِسًا يَوْمَ وَحْشَتِي فَإِنِّي لِمَا أَنزَلْتَهُ لَمُصَدِّقُ

---

(١) ديوانه : ص (١٩٧) .

(٢) «كتاب الذيل علىٰ طبقات الحنابلة» (٢/١٤١) .

(٣) في بعض المصادر : «بياض الشيب» و «الشعْر» هنا بإسكان العين وفتحها : لغتان ، واختار الناظم هنا الإسكان ليستقيم به الوزن ، وهـٰذا لايعد ضرورة .

وَمَا ضَرَّنِي أَنِّي إِلَىٰ اللهِ صَائِرٌ وَمَنْ هُوَ مِنْ أَهْلِي أَبَرُّ وَأَرْفَقُ[1]

ومن شعره :

أَتَغْفَلُ يَا ابْنَ أَحْمَدَ وَالْمَنَايَا شَوَارِعُ تَخْتَرِمْنَكَ عَن قَرِيبِ

أَغَرَّكَ أن تَخَطَّتْكَ الرَّزَايَا فَكَمْ لِلْمَوتِ مِن سَهْمٍ مُصِيبِ

كُؤُوسُ الْمَوْتِ دَائِرَةٌ عَلَيْنَا وَمَا لِلْمَرْءِ بُدٌّ مِن نَصِيبِ

إِلَىٰ كَمْ تَجْعلُ التَّسْوِيفَ دَأْبًا أَمَا يَكْفِيكَ إِنْذَارُ الْمَشِيبِ

أَمَا يَكْفِيكَ أَنَّكَ كُلَّ حِينٍ تَمُرُّ بِغَيْرِ خِلٍّ أَوْ حَبِيبِ

كَأَنَّكَ قَدْ لَحِقْتَ بِهِمْ قَرِيبًا وَلَا يُغْنِيكَ إِفْرَاطُ النَّحِيبِ[2]

وأكثر ما يروىٰ من شعره قوله :

لا تَجْلِسَنَّ بِبَابِ مَنْ يَأْبَىٰ عَلَيْكَ دُخُولَ دَارِهْ

وَتَقُولُ حَاجَاتِي إِلَيْـ......ـهِ يَعُوقُهَا إِن لَمْ أُدَارِهْ

أُتْرُكْهُ وَاقْصِدْ رَبَّهَا تُقْضَىٰ وَرَبُّ الدَّارِ كَارِهْ[3]

---

(١) وردت هذه الأبيات سليمة من الخلل في « شذرات الذهب » (٧/١٦١ ـ ١٦٢) ووردت في « البداية والنهاية » (١٧/١١٩ ـ ١٢٠) و « كتاب الذيل على طبقات الحنابلة » (٢/١٤١-١٤٢) وفي بعض مصاريعها خلل في الوزن .

(٢) « الذيل على طبقات الحنابلة » (٧/١٥٩) .

(٣) ذكر هذه الأبيات جلّ من ترجم له .
انظر « البداية والنهاية » (١٧/١١٩) و « كتاب الذيل على طبقات الحنابلة » (٢/١٤٢) و « شذرات الذهب » (٧/١٦٢) .

۞ أهله، وذريته، ووفاته، ورثاؤه:

للموفَّق زوجتان: أولاهما ابنة عمته، واسمها «مريم» أنجب منها: المجد عيسىٰ، ومحمد، ويحيى، وصفية، وفاطمة.

ثم تزوج أخرىٰ اسمها «عِزِّيّة» وماتت قبله، ولم يُذكر له عقب منها وتسرّىٰ بجاريتين، ولم يُذكر له عقب منهما كذلك[1].

مات رحمه الله رحمة الأبرار يوم العيد الموافق للسبت، ودفن يوم الأحد من عام ٦٢٠ هـ، وكانت جنازته مشهودة[2].

ورثاه بعض محبيه، ومنهم: صلاح الدين أبو عيسىٰ المقدسيّ، رثاه بقصيدة لا تخلو من مبالغات، وهكذا مراثي التلاميذ لشيوخهم تجنح فيها العاطفة إلىٰ التهويل في كثير من الأحيان.

واخترت من هذه المرثية ما أراه مقبولاً:

قال رحمه الله تعالىٰ:

لَمْ يَبْقَ لِي بَعْدَ الْمُوفَّقِ رَغْبَةٌ ... فِي الْعَيْشِ، إِنَّ الْعَيْشَ سُمٌّ مُنقِعُ

صَدْرُ الزَّمَانِ وَعَيْنُهُ وَطِرَازُهُ ... رُكْنُ الْأَنَامِ الزَّاهِدُ الْمُتَوَرِّعُ

ومنها قوله:

بِبَصِيرَةٍ يَجْلُو الظَّلَامَ ضِيَاؤُهَا ... يُبْدِي الْعَجَائِبَ، نُورُهَا يَتَشَعْشَعُ

فَالْيَوْمَ قَدْ أَضْحَى الزَّمَانُ وَأَهْلُهُ ... غَرَضًا لِكُلِّ بَلِيَّةٍ تَتَنَوَّعُ

وَالْعِلْمُ قَدْ أَمْسَىٰ كَأَنَّ بَوَاكِيًا ... تَبْكِي عَلَيْهِ وَحَبْلُهُ يَتَقَطَّعُ

---

(١) و (٢) راجع «سير أعلام النبلاء» (١٧٢/٢٢).

وَتَعَطَّلَتْ تِلْكَ الْمَجَالِسُ، وانقَضَتْ تِلْكَ الْمَحَافِلُ، لَيْتَهَا لَوْ تَرْجِعُ
لِلَّهِ دَرُّكَ كَمْ لِشَخْصِكَ مِن يَدٍ بَيْضَاءَ فِي كُلِّ الْفَضَائِلِ تَرْتَعُ
قَدْ كُنتَ عَبْدًا طَائِعًا لا تَنْثَنِي عَنْ بَابِ رَبِّكَ فِي الْعِبَادَةِ تُوسِعُ
كَمْ لَيْلَةٍ أَحْيَيْتَهَا وَعَمَرْتَهَا وَاللَّهُ يَنظُرُ، والْخَلائِقُ هُجَّعُ
تَتْلُو كِتَابَ اللَّهِ فِي جِنْحِ الدُّجَىٰ كَزَبُورِ دَاودَ النَّبِيِّ تُرَجِّعُ[1]

(١) «ذيل طبقات الحنابلة» (٢/١٤٣ ـ ١٤٤).

لِمَ اختير متن «عُمدة الفقه» لِيُنظَم دون غيره، وكيف تمّ ذلك؟

تساءل بعض طلبة العلم لِمَ وقع الاختيار على متن «عُمدة الفقه» ليُنظم مع أن متن «زاد المستقنع» أولى منه في نظرهم؛ لأنه أكثر مسائل من متن «العمدة»؟

إن اختيار متن «العمدة» لِيُنظَم يرجع إلى اعتبارات عدّة من أهمها:

١) أن متن «العمدة» يتميز عن المتون المختصرة في الفقه الحنبليّ باقتران جُل المسائل بدليلها من أحاديث الأحكام.

٢) أنه مختصر سهل العبارة في الجملة، مع جمال الأسلوب وعدم الركاكة.

٣) أنه يمثل التدرّج المنهجيّ في التفقه، والذي اختاره فقيه من أعظم الفقهاء في تاريخنا الإسلاميّ، وهو الإمام الموفَّق، رحمه الله تعالى.

وإذا كان الموفَّق صنفه للمبتدئين في زمانه في القرن السادس، فإنه في زماننا هذا يصلح لنوابغ المبتدئين فقط.

والقول بأن الزاد أكثر مسائل من العمدة ليس على إطلاقه فى كل الأبواب فبعض الأبواب في «العمدة» أكثر مسائل من «الزاد» مثل «كتاب الوصايا» فإنه في «العمدة» أكثر مسائل من الكتاب نفسه في «الزاد»، وهكذا «كتاب الرضاع».

ولم يقتصر شيخنا على «العمدة» كما سيأتي ذكر ذلك بل زاد عليه مسائل كثيرة من شرحه «العُدّة» لبهاء الدين المقدسيّ، وبعض ترجيحات ابن تيمية وابن القيم، وغيرها من الفوائد والفرائد، وسيأتي بيان ذلك في هذه الدراسة.

أما كيف تم هذا النظم الفريد، والذي سماه شيخنا ـ كما تقدم ـ «الْمُوَثَّق مِنْ

عُمْدَةِ الْمُوَفَّق)) وسبب ذلك ؟ فقد كنت ـ ومنذ سنوات طويلة ـ أتمنىٰ أن أجد نظمًا لهٰذا المتن النفيس ، يستوعب مسائله ، مع الإشارة إلىٰ بعض الآيات وذكر أطراف الأحاديث وبعض الآثار التي وردت فيه ، ولٰكنني لم أجد بغيتي ، مع أن من أهل العلم من نظمه كما ذكر صالح بن حُمَيد في تقديمه لـ ((الموثَّق)) ، غير أنّي لم أجد أثرًا لهٰذه المنظومات .

ولمّا كان شيخنا العلّامة الشيخ محمد سالم بن محمد عليّ بن عبدالودود من أمهر الناظمين في زماننا ، بل لا يجاريه أحد في هٰذا المضمار فيما أعلم ، والواقع خير دليل .

لما كان شيخنا بهٰذه المنزلة ، رغبتُ إليه ملحًّا في رسالة بعثتها إليه ، مع تلميذه شيخنا الجليل الشيخ محمد الحسن ، وضمّنت الرسالة أبياتًا تفصح عن حقيقة رغبة طلّاب العلم في المشرق بأن ينظم لهم متن ((عُمدة الفقه)) .

وقد بلَّغ شيخنا محمد الحسن هٰذه الرسالة إلىٰ شيخه ، وكان له ـ أثابه الله ـ الفضل في إيصال هٰذه الرغبة الشديدة إلىٰ الشيخ .

وكان تاريخ كتابة هٰذه الرسالة هو التاسع من شهر صفر من عام ١٤١٩ هـ .

وفي أثناء انتظاري بين الأمل والوجل ـ وبعد أقلّ من شهرين ـ إذا بالشيخ محمد الحسن يتصل بي من موريتانيا مبشرًا لي بشروع الشيخ رفع الله منزلته في النظم واسمعني مقدمة النظم وبضعة أبيات من كتاب الطهارة ، فكدت أطير من الفرح ثم أحضر لي حينما قدم بعد الصيف ما يزيد علىٰ (٣٠٠) بيت .

ومضت الأيام تباعًا والشيخ ينظم عِقْد متن ((العمدة)) حسب الفرص التي

تتاح له، لأنه مشغول كثيراً بالتدريس والتصنيف وغيرهما من الأمور، وأغلب الفرص المناسبة ما يُتاح له من وقت في أسفاره فإنه يصطحب معه متن «العمدة» وينظم ما يتيسر له، وبعض هذا النظم كتبه في البلد، وهكذا إلى أن من الله علينا بإتمامه في فترة سنتين تقريبًا.

وكنت أتلقاه تباعًا إلى أن وصلني كاملاً، ثم شرعت في التعليق عليه ومكثت زهاء عام؛ لكن هذا العمل طال، وظهر لي من خلاله أن المتن لا بد أن يعرض على الناظم عرضا مباشرًا، مع سؤاله عن كل إشكال، فانبرى لهذه المهمة أخونا فضيلة الشيخ محمد بن أحمد جدّو الشنقيطيّ جزاه الله خيرًا، فسافر في صيف عام ١٤٢٦هـ وعرض عليه النظم كاملًا، وسأله عن أكثر ما أشكل علينا واستدرك الشيخ ما نّد عليه وهو يسير، وأعاد النظر في بعض المواضع، وزاد زيادات مهمة.

وحاولت مع الشيخ محمد بن أحمد جدّو مواصلة التعليق، لكننا رأينا أن هذا العمل سيتأخر بعض الوقت، فانعقد العزم على إصدار طبعة لهذا النظم دون تعليق عليه سوى هذه المقدمة، لا سيما بعد سؤال بعض طلبة العلم عنه كما مضى في المقدمة الافتتاحية.

وقبل الحديث عن المنظومة لابد من إشارة إلى حياة الناظم[1]، فبمعرفة شيء من مكانته العلمية، ومقدرته البديعة على النظم تتهيأ نفس القارئ إلى معرفة قدر هذه المنظومة والعناية بها.

---

(١) جل اعتمادي في ترجمة الشيخ على ترجمة كتبها تلميذه الشيخ محمد الحسن جزاه الله خيراً وأضفت إليها بعضاً مما عرفته عن شيخنا.

لمحة موجزة عن حياة العلّامة محمد سالم بن عبدالودود الشهير بـ ((عدُّود)) [1] .

هو : محمد سالم بن محمد عليّ ـ بالتركيب في الاسمين ـ ابن عبدالودود ((عـدّود)) ابن محمد يُحظيه ـ بالتركيب ـ ابن المختار بن عبدالله ـ المشهور بالحاج ـ ابن المبارك الهاشميّ الشنقيطيّ .

ولد ـ كما سمعت منه ـ سنة ١٣٤٨هـ بالملتقىٰ قرب بئر الأجم ، في غرب ((موريتانيا)) الحالية .

نشأته العصامية في طلب العلم .

حينما ينشأ الطفل الموهوب في مجتمع يحتشد فيه العلماء احتشاد النجوم السيّارة في المجرات ، فإنه يتعلق بالعلم ، بل يصبح له الزاد الذي تقتات عليه جوارحه ، ويكون الاشتغال به هجِّيراه وديدنه .

وهـٰذا ما حصل لشيخنا ، فقد نشأ بين أبوين عالمين كبيرين .

فأبوه ((محمد عليّ)) المشهور بـ ((محمد عالٍ)) كان من أبرز علماء موريتانيا في زمانه ، بل هو مرجع أكثرهم في معضلات العلم .

وأمه ((ميمونة)) الشهيرة بالنجاح كانت حافظة عالمة .

ولم يقتصر أخذه عن أبويه ، بل أخذ عن أعلام آخرين ، سيأتي ذكر بعضهم .

إن نشأته بين هذين الأبوين ، وفي مجتمع يُعدّ فيه كثرة العلماء ظاهرة من الظواهر مع ما وهبه الله من حافظة حاوية ، وذهن متوقّد ، وفهم ثاقب ، وغيرها من الأسباب

(١) ((عدُّود)) نحت لاسم ((عبد الودود)) وقد اشتهر الشيخ وأسرته بهـٰذا اللقب مع أن الشيخ حفظه الله تعالىٰ لا يرتاح له ؛ لأن فيه حذفاً لبعض حروف اسم من أسماء الله تعالىٰ ولكنه أصبح لازماً لهم ، ودُوّن في الكتب والقصائد الشعرية الكثيرة .

التي كان لها الأثر في إعداده إعدادًا علميًا نادرًا .

فاستهل طفولته التي لم تعرف اللهو واللعب بحفظ كتاب الله تعالىٰ حيث أتم حفظه برواية ورش عن نافع المدنيّ ، وفي هـٰذه الفترة المبكرة : أتقن الإعراب وحفظ كثيرًا من أشعار العرب وأنسابهم وأخبارهم ، واستوعب أحداث السيرة والتاريخ الإسلاميّ ، ونهل من معين الأدب .

كل ذالك علىٰ يد أمه ((النجاح)) وعمته ((عائشة)) رحمهما الله تعالىٰ .

وفي صباه ، وقبل بلوغ سن الرشد حفظ علىٰ يد والديه عشرات المتون المختصرة والمتوسطة والمطولة ، وإليك أخي طالب العلم أسماء المتون التي حفظها قبل البلوغ كما ذكر ذلك تلميذه شيخنا الشيخ محمد الحسن .

١) الكافية الشافية في النحو والصرف لابن مالك وهي ٢٧٨٠ بيتًا .

٢) لامية الأفعال في الصرف لابن مالك مع توشيحها للحسن بن زين وهي ١٩٥ بيتًا .

٣) ألفية ابن مالك مع الجامع للمختار بن بونا وزيادات الناظمين وهي ٤٠٠٠ بيت تقريبًا .

٤) موطأة الفصيح في اللغة ، لمالك بن المُرَحَّل الأندلسي وهي ١٣٥١ بيتًا .

٥) ألفية السيوطيّ في البلاغة ، المعروفة بـ((عقود الجمان)) .

٦) ألفية العراقيّ في مصطلح الحديث .

٧) الكوكب الساطع نظم جمع الجوامع في الأصول ، للسيوطيّ وهو ١٤٥٠ بيتًا .

٨) تحفة المودود في المقصور والممدود لابن مالك وهي ٢٥٠ بيتًا تقريبًا .

٩) إضاءة الدُّجُـنَّـة، للمقّرِي وهي ٥٠٠ بيت.
١٠) السلم المنورق في المنطق، للأخضري وهو ١٤٤ بيتًا.
١١) الطيبيّة في المنطق، لعبد القادر بن طيب وهي ٢٠٤ بيت.
١٢) عمود النسب للبدوي وهو ١٣٠٠ بيت تقريبًا.
١٣) نظم الغزوات، للبدويّ وهو ٤٥٥ بيتًا.
١٤) نظم قـرة الأبصار في السيرة لعبد العزيز اللمْطِيّ وهو ٣٧٦ بيتًا.
١٥) الدرر اللوامع في أصل مقرأ الإمام نافع وهو ٢٧٦ بيتًا.
١٦) نظم الآجرومية لعبيد ربه محمد بن آبـّـه الغَلَّاوي وهو ١٥٥ بيتًا.
١٧) نظم العبقريّ في الفقه وهو ٢٠٠ بيت تقريبًا.
١٨) نظم ابن عاشر في الفقه وهو ٣١٨ بيتًا.
١٩) نظم إشراق القرار في فضل الصلاة، لمحمد مولود بن أحمد فال، وهو ١٠٩ أبيات.
٢٠) نظم آداب تلاوة كتاب الله العزيز، لمحمد مولود أيضًا، وهو في ٣٩ بيتًا.
٢١) نظم البرور، لمحمد مولود أيضًا، وهو ١٠٠ بيت تقريبًا.
٢٢) نظم مطهرة القلوب، لمحمد مولود أيضًا، وهو ٣٠٠ بيت تقريبًا.
٢٣) نظم محارم اللسان والسمع والبصر، له أيضًا وهو ٢١٤ بيتًا تقريبًا.
٢٤) نظم مأدبة الطعام، له أيضًا وهو ٢٠٠ بيت تقريبًا.
٢٥) نظم آداب المسجد، له أيضًا وهو ٤٧ بيتًا.
٢٦) نظم آداب عيادة المريض، له أيضًا وهو ٤٠ بيتًا تقريبًا.

٢٧) نظم المنهج المنتخب، للزَّقّاق، وهو ٤٠٠ بيت تقريبًا.
٢٨) تحفة الحكّام في علم القضاء، لابن عاصم الغرناطيّ، وهي ١٣٥٠ بيتًا.

ويضاف إلىٰ هـٰذا:

٢٩) مجدد العوافي في العروض والقوافي للعلويّ.
٣٠) متن ابن عَبْدَم في العروض والقوافي.
٣١) نخبة الفكر في اصطلاح أهل الأثر لابن حجر. وغيرها.
٣٢) نظم النابغة الغَلَّاويّ في المعتمد من الكتب والفتوىٰ علىٰ مذهب المالكية.

وكان والداه في هـٰذه الفترة المبكرة من عمره يستجيزانه الأبيات الشعرية تدرِيبًا له علىٰ ارتجال الشعر في الصبا، حتىٰ قويت ملكته في نظم الشعر.

وبعد أن علا كعبه في علوم اللغة والشريعة أرسله والده في رحلات علمية إلىٰ العلماء والقضاة ليشهد مجالسهم، ويجيزوه بمرويّاتهم، مثل آل يُحْظِيه، وآل أَلُـمَّا، وآل العاقل، وآل محمد سالم، وآل الشيخ سيديا، وآل محنض بابه وغيرهم من اليعقوبيّين والمجلسيّين، والحسينيِّن والدّيمانيِّين.

وواصل بعد ذلك حفظه لمتون أخرىٰ، منها:

١) كتاب الإعلام بمثلث الكلام في زهاء ٥٠٠٠ بيت.
٢) ألفية السيرة النبوية للعراقيّ.
٣) مختصر خليل في الفقه المالكيّ.
٤) الرسالة، لابن أبي زيد القيروانيّ.
٥) التسهيل لابن مالك.

وغيرها من الكتب، والمعاجم، ودواوين الشعر، والمتفرقات المتنوعة التي لا يعرفها حتىٰ أقرب الناس إليه، ولا يُعرف ذلك إلّا من خلال استشهاده في الدروس والمناقشات والمحاورات.

المفارقة العجيبة بين مواهبه الفذة وتواضعه المفرط.

لقد أكرمني عز وجل بمعرفة الشيخ واللقاء به مرات عديدة فرأيت من تواضعه وبساطته ما يثير الدهشة، ورأيت من علمه وحفظه واستحضاره العجيب ما أدهشني أكثر.

وفي اعتقادي أن هذا التواضع المفرط فوّت عند مشايخنا الشناقطة كثيرًا من النفع، ولا سيما شيخنا فهو لا يسمح بتسجيل دروسه صوتيًّا بحجة أن الكلام الشفهيّ، يعتريه الحشو أحيانًا ويدخله التكرار والركاكة أحيانًا من أجل التفهيم، مع أننا نكتب بعض كلامه مما يرتجله ويُسجّل بواسطة أداة التسجيل فنجده كلامًا مستقيمًا كأنما كتبه بخط يده، ويُطلب منه جمع شعره الذى يبلغ المجلدات، وجمع محاضراته، وبعض أبحاثه التي كتبها من أجل طباعة ذلك كله، فلا يلقي لهذه الاقتراحات اهتمامًا.

في حين تجد الكثير من المؤلفين في دول المشرق العربيّ يجمعون الخزعبلات والهراء، أو يقوم بذلك غيرهم، وتُطبع طباعة فاخرة، وكثير منها لا يساوي الحبر الذي كتبت به.

ومن عجيب تواضعه أنني سألته عن أهم المتون التي يحفظها فأجابني قائلاً: ((أنا أحفظ القرآن))وحينما سمعت هذه الإجابة تملَّكتني الحيرة، كيف

يجيبني بهـٰذا الجواب ؟ وأنا أعلم يقينًا أنه يحفظ عشرات المتون والكتب وألوف القصائد الشعرية ، وسمعت ما يدل علىٰ ذلك في لقاءاتي معه .

تأمّلت في هـٰذه الجملة ((أنا أحفظ القرآن)) فأدركت بعد حين أنها إجابة ذكية ، صرفني بها عن الحديث عن نفسه ، وهو لا يحبّ هذا الأمر.

فما دلالة هذه الجملة إذًا ؟

وقبل أن أجيب بما فهمته منها ، أودّ أن تقف معي ـ أخي القارئ ـ متأملاً وقوفه عند لفظ ((القرآن)) فهو لم يقل بعده ((فقط)) ولو قال بعده :((فقط))لوقع الشيخ في إنكار ما يحفظ من علوم، وحاشاه أن يقع في هـٰذا .

فمراد الشيخ أن هـٰذه المتون التي يحفظها لا يسلم من الخطأ في بعض أبياتها وقد ينسىٰ الكلمة والجملة ، أمّا القرآن فإنه يحفظه حفظًا متقنًا ، ولا غرابة في هذا فالشيخ يختمه فى رمضان كل يوم قبل غروب الشمس كما أخبرني بذلك شيخنا محمد الحسن .

ومع تواضعه المفرط يتعجب سامعه حين يسمعه يسوق الأدلة والنقول والشواهد والحجج في المسألة الواحدة ، فإن استدل من القرآن الكريم فإن نظائر الآيات علىٰ طرف لسانه .

وإن استدل بالأحاديث فإنه يورد الحديث بألفاظه، وما سمعته يقول بما معناه أو كما قال رسول الله ﷺ .

وإن تكلم عن مسألة لُغوية أتىٰ بما في المعاجم الكبيرة من مفردات لا يتصرف فيها بالمعنىٰ مستخضرًا الشواهد الشعرية علىٰ ما يذكره.

وإن أنشد الشعر، فإن الكثير من شعر العرب بمثابة النَّفَس عنده.

وإن تكلم عن الأنساب، والسير، والأخبار، فالعجب العجاب، ومن قرأ هذا الكلام فقد يحمله على محمل المبالغة والغلوّ، وتالله ما ذكرت إلّا ما رأيت ومن لديه شك في هذا الأمر فإن الشيخ على قيد الحياة، فليجلس إليه ليسمع منه كما سمعت، ويرى منه كما رأيت، نسأل الله تعالى أن يمتع الأمة به.

وأذكر بعض المجالس التي حصلت لي معه، بعضها على انفراد وبعضها مع بعض طلبة العلم.

ومن هذه المجالس: مجلس دعا إليه أحد المشايخ الشناقطة، وكانت الدعوة تكريمًا للشيخ بمناسبة زيارته الأخيرة إلى الرياض في أوئل ذي القعدة من عام ١٤٢٣هـ، وكنت أحد المدعوّين، وكان معي الابن الفاضل الشيخ تُرْكيّ آل الشيخ وفي بداية اللقاء عرّفت به الشيخ، فرحب به وأثنى على بيت آل الشيخ وذكر الشرف الذي نالهم بدعوة الإمام المجدّد محمد بن عبدالوهاب رحمه الله تعالى ثم قال له: أنتم من آل السُّود من تميم، وتكلّم عن تميم كلامًا لم أسمع به من قبل.

وفي بداية اللقاء طلبت من الشيخ أن يحدثنا عن نسب النبيّ ﷺ، وما يتصل به من قبائل العرب خؤولة أو مصاهرة، فأخذ الشيخ في تفريع الكلام على نسب المصطفى ﷺ، وما يتصل بهذا النسب، وبعد ما يقارب الساعة دعانا مضيفنا إلى العشاء، فقال لي الابن تُرْكيّ: لقد فقدت التركيز، وأُصبت بما يشبه الدوار فقلت له: وأنا مثلك؛ لأنه ذكر فروعًا لا يمكن استيعابها إلّا بالمراجعة المستمرة.

وفي مجلس من المجالس حدثنا عن علم شيخ الإسلام ابن تيمية بالتفسير

خاصّة ، وكيف كان يستنبط من الآيات دقائق ينفرد بها ، وذكر أمثلة على ذلك ودلّل على صحة هذا الاستنباط من النحو واللغة تدليلاً يثير العجب ، وتمنيت لو كنت اصطحب مسجلاً لتسجيل ما سمعته منه حفظه الله تعالى .

وفي لقاء خاص لي معه وجّهتُ إليه أسئلة عن إشكالات بعلمي العروض والقوافي ، فذكر عن هذين العلمين تفاصيل لم أجد الكثير مما ذكره في كتب هذين الفنين المطبوعة على كثرتها .

ومثل هذا من الفوائد والفرائد التي سمعتها منه كثير.

❁ ذكر طرف من أخبار حفظه :

إذا عرفت أخي طالب العلم طرفاً يسيرًا من أخبار سرعة حفظه ، يزول استغرابك لما ذكرته من غزارة علمه ، ومعرفته التامة بعلوم النقل والعقل .

يذكر تلاميذه وغيرهم أنه يحفظ القصيدة من سماع مرة واحدة ، وهذا الأمر ذكره أنبه تلاميذه من الشباب وهو الشيخ محمد الحسن مرارًا .

ومن الموافقات العجيبة أنني كنت في شهر الله المحرم نزيلاً في غرفة من غرف الشقق المفروشة في مدينة الخبر ، وكعادة الشخص حينما يرى جهاز التلفاز يعمد إليه ليعرف ما يدور في هذا العالم المضطرب ، وبينما كنت استعرض القنوات بحذر ، خوفاً من وقوع نظري على منظر من المناظر المزرية التي تعرضها الفضائيات في زماننا هذا ، وإذا بي أقع على برنامج من البرامج التي تعرضها قناة موريتانيا وكان هذا البرنامج عن المحاضر العلمية في تلك البلاد ، وخُصِّص الحديث في تلك الحلقة عن محضرة آل عدّود ، وعن جهود الشيخ في هذه المحضرة .

ومقدم البرنامج أحد أدباء موريتانيا وشعرائها، ولا يحضرني الآن اسمه.

ومما ذكره في تلك الليلة: أنه صحب الشيخ في سفر إلىٰ لبنان لحضور مؤتمر أو ندوة، وبينما كانا نزيلين في أحد الفنادق أسمعَ الشيخ قصيدة ينوي إلقاءها في ذلك المؤتمر أو الندوة، وتقع في ٦٠ بيتًا، وبعد ذلك قال له الشيخ: إنه يريد بقية القصيدة فهو لم يحفظ منها إلا هذا القدر، ثم أسمعه ما حفظ فقال له هذا الشاعر: ما أسمعتنيه يا شيخنا هو القصيدة بتمامها.

ثم قال المقدِّم لهٰذا البرنامج ما خلاصته: إن الشيخ محمد سالم بن عبدالودود يشركه غيره من العلماء في سائر الصفات غير أنه في الحفظ مدهش.

وحقًّا ما قال، فالذي يجلس إليه مستمعًا ومناقشًا يعرف حقيقة ما أقول.

وفي ختام هٰذا الحديث المقتضب عن حافظة الشيخ المستوعبة أذكر قصة طريفة حصلت لي، تدل علىٰ ذٰلك دلالة واضحة.

هٰذه القصة حصلت لي حينما دعوت الشيخ لزيارة منزلي يوم الجمعة الموافق للسابع من ذي القعدة من عام ١٤٢٣هـ.

وبُعيد جلوس الشيخ، واجتماع جُلّ من دعوتهم لحضور هٰذه المناسبة الكريمة الغالية، ألقيتُ بين يديه كلمة موجزة ضمنتها مقطوعة شعرية ترحيبًا بمقدمه، وقلت في مطلعها:

يَا مَرْحَبًا بِقَرِينِ الْعِلْمِ وَالْأَدَبِ ... وَصَاحِبِ النَّسَبِ الْمَرْمُوقِ والْحَسَبِ

شَرَّفْتُمُ بَيْتَ تِلْمِيذٍ لَكُمْ فَسَمَتْ ... أَرْكَانُهُ بِمُحَيًّا سَامِقِ الرُّتَبِ

وبعد أن فرغت من إلقائها، طلبت من الشيخ أن يفيد الحاضرين بكلمة عن

طلب العلم، فافتتح بكلام عجبتُ منه أيما عجب.

وهـذا نص ما قاله بعد الاستفتاح: ((عدد الأبيات ـ أي الأبيات التي ألقيتها ـ هو عدد أبواب الجنة، وعدد كتاب ابن هشام المعروف بـ ((مغني اللبيب عن كتب الأعاريب)) الذي يقول مقرِّظه:

مُغْنِي اللَّبِيبِ جَنَّةٌ أَبْوَابُهَا ثَمَانِيهْ
أَمَا تَرَاهَا وَهْيَ لَا تُسْمَعُ فِيهَا لَاغِيهْ

والله الذي لا إله إلّا هو، لم أعرف أن أبياتها ثمانية إلّا بعد أن سمعت كلامه، فلم يخطر على بالي عدّها، فسبحان الوهّاب الرّزّاق.

وحين اعتذرت إلى شيخنا عن هـذه الأبيات التي ألقيتها بين يديه ووصفتها بأنها ركيكة، علّق الشيخ على ذلك بقوله: ((إن الشيخ عبدالله قال: إن هـذه الأبيات ركيكة بلغة إخواننا في آسيا، فإنهم يبدلون القاف كافًا فهي أبيات رقيقة وليست ركيكة)).

أعمالُهُ التي تولّاها:

لعل الأعمال التي تولاها شغلت الشيخ عن التصنيف ردحًا من الزمن.

ومن الأعمال التي تولّاها والمناصب التي شغلها.

توليه القضاء الشرعيّ بالمحكمة الابتدائية بنواكشوط، وهي إذ ذاك المحكمة الوحيدة بموريتانيا.

ثم صار مستشاراً بمحكمة الاستئناف، وهي الوحيدة إذ ذاك.

ثم نائبًا لرئيس المحكمة العليا، ورئيسًا لغرفتها الإسلامية مدة طويلة، عمل

خلالها علىٰ إلغاء القوانين الوضعية، وإحلال الفقه الإسلاميّ مكانها.

وخلال هـٰذه الفترة عين عضوًا في المكتب السياسيّ الوطنيّ، وهو أعلىٰ هيئة سياسية في البلاد آن ذاك.

تولىٰ رئاسة المحكمة العليا، بعد إلغاء القانون الوضعيّ، وتوحيد القضاء.

ثم أصبح وزيرًا للثقافة والتوجيه الإسلاميّ.

ثم رئيسًا للمجلس الإسلاميّ الأعلىٰ، وغيرها من المناصب.

وكان ربما فكّر في ترك بعض هـٰذه المناصب، فكان والده يحثه علىٰ البقاء فيها لما يترتب علىٰ ذالك من نفع للمسلمين، ودفع شر قد يحصل من تولي غيره.

ثم اعتزل الأعمال الرسمية وانقطع للتدريس في محضرته، ودرّس في عدد من المؤسسات العلمية لفترات متقطعة، منها: معهد الدراسات الإسلامية بأبي تلميت، والمعهد العالي للدراسات والبحوث الإسلامية، وجامعة نواكشوط والقسم الجامعي في معهد اللغة العربية والدراسات الإسلامية التابع لجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية في نواكشوط.

وهو عضو في أشهر المجامع العلمية، منها: «المجمع الفقهيّ» التابع لرابطة العالم الإسلاميّ، و«مجمع الفقه الإسلاميّ» التابع لمنظمة المؤتمر الإسلاميّ و«مجمع البحوث الإسلامية» في الأزهر، وفي «المجلس الإسلاميّ الأعلىٰ العالميّ» وغيرها من المؤسسات، وشارك في عشرات المؤتمرات، وطوّف أرجاء العالم وزار أكثر عواصمه.

مؤلفاته وشاعريته البارزة:

أ) مؤلفاته:

توزّع وقت الشيخ بين التدريس والدعوة والتأليف وشغْل المناصب المختلفة. ولعل التدريس والدعوة مع توليه القضاء وغيره من المناصب أخذ الجانب الأكبر من حياته الحافلة بالإنجازات الكبيرة، كما تقدم آنفًا.

ومع هذا فإن للشيخ تصانيف لها القِدح المعلّا في التحقيق والتدقيق وجُلّ مصنفات الشيخ نظم؛ لأن المتون المنظومة يحصل بها تيسير العلوم ويسهل استذكارها، والنفوس أكثر تعلقاً بالمنظوم واستعذابًا لسماعه وحفظه كما قال ابن عاصم الاندلسيّ في ((مُرتقى الوصول إلىٰ علم الأصول)) وقد سبق إيراده في التقديم[1]:

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ أَجَلُّ مُعْتَنَىٰ ... بِهِ وَكُلُّ الْخَيْرِ مِنْهُ يُجْتَنَىٰ

وَالنَّظْمُ مُدْنٍ مِنْهُ كُلَّ مَا قَصَىٰ ... مُذَلِّلٌ مِن مُمْتَطَاهُ ما اعْتَصَىٰ

فَهْوَ مِنَ النَّثْرِ لِفَهْمٍ أَسْبَقُ ... وَمُقْتَضَاهُ بِالنُّفُوسِ أَعْلَقَ

وأهم تصانيفه المنظومة:

١) التسهيل والتكميل لمختصر خليل. في الفقه المالكيّ.

وهو نظم مطوّل جدًا، يقع في بضعة عشر ألف بيت، يحوي مختصر خليل ولب شروحه، وزيادات كثيرة، وتحقيقات فريدة.

---

(١) انظر ص (و).

وقد افتتح هذا المتن المطول بنظم مجمل اعتقاد السلف، واختتمه بنظم جامع خليل في الآداب الشرعية.

٢) الْمُوَثَّقُ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّق.

وهو هذا النظم الذي بين يديك، والعنوان يشير إلى عدم اقتصار الناظم على متن ((العمدة)) فقط، وأنه أضاف إليه مسائل كثيرة من شرحه ((العدة)).

وسيأتي في الكلام على منهج الناظم مزيد بيان يستنير به الناظر فيه، ويقع المتن في ((٣٧٢٢)) بيتًا، وهو آخر ما دبجته يراعته.

٣) شراع الفلك المشحون بعناوين تبصرة ابن فرحون.

وهو نظم لعناوين ((تبصرة ابن فرحون)) المالكيّ في القضاء، مع بيان بعض المقاصد المهمة لهذا الكتاب، وذكر مسائل مهمة تتعلق بالسياسة الشرعية وبلغ عدد أبيات هذه الأرجوزة ٤٦٤ بيتًا.

وقد وفقّني الله تعالى لطباعتها، وصدرت عام ١٤٢٣ هـ.

٤) نظم تقريب التهذيب لابن حجر لم يكمل بعد.

وله منظومات أخرى في مسائل متفرقة.

أما المسائل العلمية التي نظمها فيتعذّر حصرها، وبعضه طواه الضياع والإهمال وله شعر كثير، سيأتي الكلام عليه إجمالاً.

وللشيخ رسائل نثرية، منها:

١) خياطته لطرة لامية الأفعال، وتعرف اختصارًا بـ((الخياطة)).

٢) رسالة في الاجتهاد في أصول الفقه.

٣) رسالة في حكمة زواج النبيّ ﷺ بأكثر من أربع ، والرد على الشُّبَهِ التي أثارها الأعداء حول ذلك .

٤) رسالة في الردّ على شُبَه عدم المساواة في الإرث بين الجنسين في الإسلام.

ب) شاعريته البارزة ، وكيف وظَّفها ؟

يلحظ القارئ أن جُلّ تصانيف الشيخ نظم ، فهل هو مجرد ناظم كغيره من ناظمي المتون العلمية ؟

كلّا . إن الشيخ يعد من أبرز الشعراء في العالم الإسلاميّ اليوم ، يصوّر مآسي الأمة الإسلامية ، ويحذر من أعدائها المتربصين بها ، ويدعوها إلى العودة إلى دينها ، ويرثي علماءها ، ويشيد بأمجادها ، في مئات القصائد العصماء ، وهو ممن يحفظ شعره في الجملة على كثرته .

ومع هذا لا أسمع من أبنائه وتلاميذه حماسًا لجمع هذا الشعر الكثير، ولعل سبب ضعف حماسهم لهذه الفكرة يرجع إلى عدم اهتمام الشيخ نفسه بذلك ، بل سمعت أنه لا يرى داعيًا للاهتمام بجمعه .

وسبب ذلك كله يرجع إلى التواضع المفرط الذي ألمحت إليه عند الحديث عن مواهبه التي حباه الله بها ، وليس لأبنائه وتلاميذه عذر إن هم فرّطوا في هذا الأمر المهم، لا سيما وأن بعض هذه القصائد غير مكتوب ، ولا يحفظها غير الشيخ .

ولا بد من إيراد نماذج يسيرة من شعره ، ليتضح للقارئ حقيقة ما أقول .

ولم أطلع على كثير من شعره ، وما سؤورده إنما هو قطرة من بحر ، ولقد سمعت له في بعض الإصدارت الصوتية والمرئية روائع يهتز لها الجَنَان .

ولعل من المناسب أن أبدأ بمرثيته لفقيد الأمة العلّامة العَلَم : الشيخ عبد العزيز بن باز رحمه الله تعالىٰ.

وهـٰذه المرثية نشرت في مجلة «الشقائق» بعد موت الشيخ بأيام.

قال حفظه الله تعالىٰ :

قَدْ نَعَوْا لِي عَبْدَالْعَزِيزِ بْنَ بَازِ ... فَالتَّهَانِي لَدَيَّ مِثْلُ التَّعَازِي

بَخَّرَتْ حُرْقَةُ الأَسَىٰ دَمْعَةَ الْعَيْـ ... ـنَيْنِ حَتَّىٰ كَانَ الْبُكَاءُ بِغَازِ

كَانَ شَيْخَ الْإِسْلَامِ حَقًّا بِذَا الْعَصْـ ... ـرِ فَمَا إِنْ لَهُ بِهِ مِنْ مُوَازِ

لَسْتُ أَنْسَىٰ دَارًا كَدَارِ ابْنِ عَبَّا ... سٍ لَهُ، لِلْعُفَاةِ[1] دُونَ امْتِيَازِ

فَأَرَىٰ الْإِخْوَةَ الْأَفَارِقَةَ السُّو ... دَ يُنَادَوْنَ قَبْلَ أَهْلِ الْحِجَازِ

وَالتَّهَامِينَ يَغْبِطُونَ الْأُلَىٰ جَا ... ؤُوا مِنَ الصِّينِ أَوْ مِنَ الْقُوقَازِ

كُلَّ آنٍ يَرِنُّ هَاتِفُ مُسْتَفْـ ... ـتٍ فَيَلْقَىٰ جَوَابَ شَافٍ عَازِ

كَمْ كِتَابٍ لَهُ أَبَانَ بِهِ الدِّيـ ... ـنَ بِلَا دُلْسَةٍ وَلَا إِلْغَازِ

كَمْ مَقَامٍ مَعَ الْمُلُوكِ بِهِ قَدْ ... أَبْرَزَ الْحَقَّ أَيَّمَا إِبْرَازِ

كَمْ غَرِيبٍ حَالَتْ شَفَاعَتُهُ دُو ... نَ أَذَاهُ بِدُونِ أَيِّ احْتِرَازِ

كَمْ عَطَاءٍ جَادَتْ يَدَاهُ بِهِ يَدَّ ... دَانُ[2] وَالْمُوسِعُونَ أَهْلُ اكْتِنَازِ

---

(١) العُفاة : جمع عافٍ، وهم طلاب المعروف، كما في «مختار الصحاح» : ص (٤٣٣ ـ ع ف ا).

(٢) أصل هـٰذه الكلمة «يدَّان» فكُرِّرت الدال للتشديد ؛ لأن في البيت تدويراً، والتدوير يكثر في بحر الخفيف، وهو يحلو به، ومعنىٰ «يدَّان» : يستقرض، ومراد شيخنا حفظه الله تعالىٰ : أن الشيخ ابن باز يستقرض ليعطي المحتاجين وهـٰكذا كان حاله عليه الرحمة والرضوان.

رُبَّ حِلْمٍ منه عَلَىٰ الجَهْلِ غطَّىٰ وَأَنَاةٍ طَغَتْ عَلَىٰ اسْتِفْزَازِ

وَصِلَاتٍ مِنْ عِنْدِهِ وَاصِلاتٍ وَعِدَاتٍ مَضْمُونَةِ الْإِنجَازِ

كُنْتُ مَا عَاشَ مُطْمَئِنًّا فَقَدْ أَصْـ......بَحْتُ مِن بَعْدِهِ عَلَىٰ أَوْفَازِ[1]

لَمْ أَرَ الْبَسْطَ وَافِياً بِالَّذِي أَعْـ......لَمُ مِنْهُ فَلُذْتُ بِالْإِيجَازِ

لَا تُوفِّيهِ حَقَّهُ اللُّسْنُ فِي سُو......قِ عُكَاظِ السِّجَالِ أَوْ ذِي الْمَجَازِ[2]

أَكْرَمَ اللَّهُ نُزْلَهُ وَحَبَاهُ فِي أَعَالِي الْفِرْدَوسِ أَسْمَىٰ مَفَازِ

وَأَرَانَا فِي الأَهْلِ قُرَّةَ عَيْنٍ وَأَدَامَ الْهُدَىٰ بِهِمْ ذَا اعْتِزَازِ

وقال في رثاء أحد العلماء الزهاد:

عَاشَ بِاللَّهِ وَلِلَّهِ وَلَمْ يَأْلُ فِي نَافِلَةٍ أَوْ مُفْتَرَضْ

نَاشِئًا فِي طَاعَةِ اللَّهِ إِلَىٰ أَنْ غَدَا مِنْ كِبْرَةٍ وَهُوَ حَرَضْ[3]

فَلَكَمْ ظَلَّ بِصَيْفٍ ظَامِئًا وَلَكَمْ بَاتَ شِتَاءً مَا اغْتَمَضْ

وَلَكَمْ عَلَّمَ عِلْمًا نَافِعًا وَقَضَىٰ عَدْلاً وَأَفْتَىٰ وَفَرَضْ

وَلَكَمْ غَيَّرَ نُكْرًا وَنَهَىٰ وَلَكَمْ حَثَّ عَلَىٰ عُرْفٍ وَحَضّْ

---

(١) علىٰ أَوْفاز: علىٰ عجلة، أو علىٰ سفر، وقيل: معناه أن تلقاه مُعِدّاً، واستوفز الرجل في قِعدته: انتصب فيها غير مطمئن، والمتوفِّز: المتقلب علىٰ الفراش لايكاد ينام، ووافزه عاجله.

راجع «تاج العروس» (١٦٨/٨ - ١٦٩ - وفز).

(٢) هٰذه أسواق في الجاهلية كان الشعراء يتناشدون فيها الأشعار، ويتبارون في ذلك.

(٣) حَرَض: أي مُشْفٍ علىٰ الهلاك، كما في قوله تعالىٰ: ﴿حَتَّىٰ تَكُونَ حَرَضًا ...﴾ الآية (٨٥) من سورة يوسف، وليراجع «عمدة الحفاظ» للسمين الحلبيّ (٤٥٢/١ - ح ر ض).

وَلَكَمْ أَنكَرَ مِن مُبْتَدَعٍ ... وَعَلَى السُّنَّةِ بالنَّاجِذِ عَضّْ

سَادَ فِي الصِّحَةِ مِنْهُ وَالْغِنَىٰ ... وَعَلَى الْفَاقَةِ مِنْهُ وَالْمَرَضْ

حُمِدَتْ فِي عَصْرِهِ سِيرَتُهُ ... لَيْسَ فِي أَعْمَالِهِ مَا فِيهِ غَضّْ

وَهْوَ إِن فَارَقَنَا مُغْتَبِطًا ... وَرَمَانَا فَقْدُهُ رَمْيَ الْغَرَضْ

فَابْنُهُ خَالِفُهُ(١) الْعَدْلُ الرِّضَا ... حُجَّةٌ فِي عَوْدٍ وَقْتٍ وَعَرَضْ

هُوَ مِثْلُ الشَّيْخِ حَتَّىٰ فِي اسْمِهِ ... غَيْرَ تَنْوِينٍ بِهِ لَا يُعْتَرَضْ(٢)

لَيْسَ تَنكِيرًا وَلَا صَرْفًا وَلَا ... غَالِيًا، بَلْ هُوَ تَنْوِينُ الْعِوَضْ(٣)

ومن أنماط شعره المتنوعة قوله في الارتحال من مكان إلىٰ مكان، ومن صقع إلىٰ آخر:

خَلُّوا النُّفُوسَ وَحُبَّهَا أَجْنَاسَهَا ... وَبِلَادَها واسْتَجْلِبُوا إِينَاسَهَا

نَهْوَىٰ أُنَاسًا مَا تُلَائِمُ أَرْضُهُمْ ... وَنُحِبُّ أَرْضًا مَا نُلَائِمُ نَاسَهَا

فَإِذَا أَتَينا الْأَرْضَ لَمْ نَتَنَاسَهُمْ ... وَإِذَا أَتَيْنَا النَّاسَ لَمْ نَتَنَاسَهَا

كَالظَّبْيَةِ الْأَدْمَاءِ(٤) نَغَّصَ عَيْشَهَا ... أَلَّا تَضُمَّ قَرِينَهَا وَكِنَاسَهَا(٥)

---

(١) خالفه: الذي خلفه في القيام بما كان يقوم به والده من أعمال جليلة.

(٢) و (٣) التنوين الذي أشار إليه الشيخ في اسم ابن هذا العالم هو «محمدٌ» والذي يكتبه بعض الموريتانيين بالنون هكذا «محمدن» والصواب «بدون النون» فهو يقول إن هذا التنوين في الابن إنما هو تنوين العوض، لأن الابن عوض عن والده، وفي هذين البيتين من لطيف البيان ما لا يخفى.

(٤) و (٥) الأدْمَاء: جمعه «أُدْم» والأدم من الضباء: بيضٌ يعلوهن جُدَد ـ أي طرائق تخالف لونها الأصليّ ـ فيهن غُبرة، فإن كانت خالصة البياض، فهي الآرام.

لَمْ نَسْهُ عَن ذَاكَ الْخَلِيطِ[1] وَلَا نَرَىٰ ذَاكَ الْخَلِيطَ[2] لِفَضْلِهِ عَنَّا سَهَا

وغير خاف جمال المقابلة بين أول البيت وآخره.

وله قصائد مطولة قالها في صدر شبابه متينة السبك تشبه شعر غيلان والشمّاخ وغيرهما من فحول الشعراء المتقدمين، ولو أوردت نماذج منها سأحتاج إلىٰ إجهاد نفسي في شرح ألفاظها والكشف عن أغراضها، فاكتفيت بما أوردته لوضوحه النسبيّ

وله مقطوعات يرتجلها في الحال إذا عرضت مناسبة، وأكثرها يذهب في أودية الضياع كما أسلفت.

ومن هٰذه المقطوعات ما قاله في النسوة اللّاتي يقصّرن ثيابهن:

لِحَدِّ الرُّكْبَتَيْنِ تُشَمِّرِينَا بِرَبِّكِ أَيَّ نَهْرٍ تَعْبُرِينَا

كَأَنَّ الثَّوْبَ ظِلٌّ فِي زَوَالٍ يَزِيدُ تَقَلُّصًا حِينًا فَحِينَا

ومرة رأىٰ تهافت بعض الفقراء علىٰ مساعدات لجان الصليب الأحمر النصرانية فقال:

كُنَّا إِذَا نَزَلَ الْبَلَاءُ بِأَرْضِنَا فَزِعَ الشُّيُوخُ إِلَىٰ الدُّعَاءِ فَيُصْرَفُ

وَالْيَوْمَ يُلْجَأُ لِلْهِلَالِ وَبَعْدَهُ يَأْتِي الصَّلِيبُ، وَثَمَّ مَا لَا يُعْرَفُ

وقبل سنوات عُرِض علىٰ جدول أعمال «المجمع الفقهيّ» بالرابطة مواضيع

= راجع «تاج العروس» (١٦/ ١٠ ـ أدم).

وأما كناسها، فهو كناس الظبي، وهو المكان الذي يستتر فيه ويَكْتَنّ من شجر وغيره.

راجع «مختار الصحاح»: ص (٥٨٠ ـ ك ن س).

(١) و (٢) الخليط: القوم الذين أمرهم واحد، ويطلق علىٰ المجاور.

راجع «العين» للخليل بن أحمد: ص(٢٦٢ ـ خلط) و «أساس البلاغة»: ص (١١٨ ـ خ ل ط).

تتعلق بالاستنساخ ودفن النفايات النووية ، وغيرها ، فلما خرج الشيخ من الجلسة التي نوقش فيها هـٰذان الموضوعان أملىٰ علىٰ ابنه هـٰذه المقطوعة :

رُحْمَىٰ لِأَشْيَاخٍ غَبَرْنَا[1] بَعْدَهُمْ ... أَفْرَاخَ طَيْرٍ صُدْنَ فِي الْإِفْرَاخِ[2]

طَعَنُوا إِلَىٰ دُورٍ بَنَوهَا بِالتُّقَىٰ ... عَنَقًا[3] وَإِرْخَاءً[4] بِغَيْرِ تَرَاخِ

فَاللَّهُ يَلْطُفُ بِالْأُلَىٰ خَلَفُوهُمُ ... وَيُنِيخُ جَامِلَهُمْ بِخَيْرِ مُنَاخِ

يَالَهْفَنَا لَوْ أَنَّهُمْ قَبِلُوا لَنَا ... إِذْ يَدْرُسُونَ مَلَفَّ الِاسْتِنْسَاخِ

تَسْوِيغَهُ كُنَّا فَتَحْنَا مُتْحَفًا ... يُبْقِي لَنَا نُسَخًا مِنَ الْأَشْيَاخِ

لَـٰكِنَّهُمْ رَبَأُوا بِسَاحَةِ فِقْهِنَا ... عَنْ دَفْنِ خُبْثِ نُفَايَةِ الْأَوْسَاخِ

فَاللَّهُ يَجْمَعُنَا بِهِمْ فِي جَنَّةٍ ... فِيهَا يَنَالُ الْمَرْءُ مَا هُوَ وَاخِ

نَبْقَىٰ عَلَىٰ سُرُرٍ بِهَا مَوْضُونَةٍ ... مُتَقَابِلِينَ بِغِبْطَةٍ وَتَآخِ

هـٰذا غيض من فيض مما يبلغ المجلدات لو جُمِع ، وقد أُعدّت رسائل علمية في جوانب من شعره كالمراثي .

وإذا كانت شاعريّة الشيخ ـ أمتع الله به ـ بهـٰذه المنزلة فمقدرته علىٰ النظم العلميّ من باب أولىٰ .

غير أن من الظنون الخاطئة عند بعض النقاد المعاصرين أن الشاعر لا يكون

---

(١) غبرنا بعدهم : بقينا .

(٢) صُدن في الإفراخ : أي في وقت الإفراخ .

(٣) عَنَقًا : بالتحريك ، سيراً سريعاً فسيحـًا .

(٤) إرخاء : سير هادئـًا .

شاعراً بحق إلّا إذا نظم في الأغراض المذمومة كالغزل الذي يجسّد المفاتن والهجاء المقذع الذي يقلب الحق باطلاً والباطل حقًا، وذلك ما يربأ العلماء بأنفسهم عنه، وهذا ما عناه الشافعيّ رحمه الله تعالىٰ في قوله:

فَلَوْلَا الشِّعْرُ بِالْعُلَمَاءِ يُزْرِي ... لَكُنْتُ الْيَوْمَ أَشْعَرَ مِن لَبِيدِ[1]

وقد امتدح شيخنا الشاعر والأديب الكبير ((حسن الكرميّ)) صاحب البرنامج الشهير ((قول علىٰ قول)) فقال:

يَا ابْنَ عَدُّودَ يَا مَلِيكَ الْبَيَانِ ... وَخَدِينَ الْحِجَا وَرَبَّ الْمَعَانِي

وَإِذَا قِيلَ مَنْ أَمِيرُ الْقَوَافِي ... قُلْتُ: مَنْ غَيْرُ ذَا الْفَتَىٰ الْمُوريتَانِي[2]

أَيْنَ تَبْغِي! صَعَّدتَ صَعَّدتَ حَتَّىٰ ... كِدتَ تَغْشَىٰ مَنَازِلَ الْعِقْبَانِ

أَنتَ كَالشَّمْسِ أَنتَ عَنَّا بَعِيدٌ ... وَقَرِيبٌ أَنتَ الْبَعِيدُ الدَّانِي

أما نظمه العلميّ فهو نظم أديب، لا تجد فيه الركاكة والحشو والتتميمات الباردة التي تجدها في جُلّ نظم المتأخرين.

---

(١) تقدم عزو البيت في ترجمة الموفّق ابن قدامه: ص (١٢).

(٢) لفظ ((الموريتانيّ)) هنا يقرأ باختلاس الواو، وهو المتعارف عليه الآن.

من خصائص نظمه العلميّ عامة، وفي متن «الْمُوَثَّق» خاصة:

أولاً - سلاسته وعذوبته وخُلوّه من التكلف والركاكة، كما ستراه في هٰذا المتن المبارك «الْمُوَثَّق مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّق».

ثانيًا - خُلوّه من الضرورات المخلّة: كاللّحن، والحشو، وسلامته من العيوب المتعلقة بالعَروض، كدخول الكفّ بحر الرجز، وهو لا يدخله، والعيوب المتعلقة بالقوافي، كالتذييل أو الإذالة، والإيطاء، والإقواء، والإكفاء، والسِّناد المخل وغيرها من العلل.

ثالثًا - عدم إقحامه بحر السريع في بحر الرجز، كما فعل أكثر المتأخرين من الناظمين، فتجد لبعضهم أبياتًا أو مصاريع بتمامها من بحر السريع، ومنهم من يجمع بين ضربين مختلفين، ونحو ذلك.

رابعًا - براعة الشيخ الفائقة في الاقتباس من الآيات والأحاديث، والاستشهاد بما يريد من الأقوال شعرًا ونثرًا، وسيأتي بعض الأمثلة علىٰ ذلك.

خامسًا - ظهور أثر علم الشيخ الشامل بسائر العلوم سواء كانت من علوم الوسائل أو علوم المقاصد.

سادسًا - حفاظه علىٰ عبارة الأصل المنثور الذي ينظمه، بحيث يورد عبارته في قالب النظم بتصرف يسير، وسيأتي مزيد توضيح لهٰذه الخصيصة.

أما الخصائص التي ينفرد بها نظمه لمتن «عمدة الفقه» الذي سماه «المُوَثَّق من عُمدة المُوَفَّق» فهي كثيرة لا يتسع هٰذا الموضع لتفصيل الكلام عنها وحسبنا أنه جمع إلىٰ جانب الخصائص العامة التي سبق ذكرها توظيفه

سائر العلوم التي تبحَّر فيها، كما سترىٰ في أبواب هـٰذا النظم المبارك.

ومن ذلك:

١) ظهور علم الشيخ بالحديث وعلله، وأقتصر علىٰ ذكر ثلاثة أمثلة فقط وهي كافية في الدلالة علىٰ ما أقول:

المثال الأول قوله في «كتاب الجنائز»:

وَتُبْدَأُ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمّْ	تُقْرَأُ الْأُمُّ ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ الْأُمّْ
تَكْبِيرَةٌ مِن بَعْدِهَا يُصَلَّىٰ	عَلَىٰ النَّبِيِّ ثُمَّ أُخْرَىٰ تُتْلَىٰ
بِمَا مِنَ الدُّعَاءِ مَرْفُوعًا وَعَىٰ	أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَوْفُ أَشْجَعَا
وَالْأُلُّ قَدْ أَنشَقَنَا مِنْهُ الشَّذَا	شَيْخُ سِجِسْتَانَ، وَشَيْخُ تِرْمِذَا
وَشَيْخُ قَزْوِينَ وَفِي سِفْرِ الزَّكِي	حَافِظِ بُسْتَ صَحَّ وَالْمُسْتَدْرَكِ
وَالذَّهَبِيُّ قَبِلَ الْمَزْبُورَا	وَالثَّانِ فِي صَحِيحِ نَيْسَابُورَا(١)

فالشيخ ـ كما ترىٰ ـ عزا الدعاء الوارد في الصلاة علىٰ الميت إلىٰ الصحابيّين الجليلين أبي هريرة وعوف بن مالك الأشجعيّ رضي الله عنهما، ثم خرّج حديث أبي هريرة تخريجًا مفصلاً، مع بيان درجة الحديث، وعزا حديث الأشجعي إلىٰ صحيح مسلم الذي سمّاه صحيح نيسابور، لانتساب مسلم إلىٰ هـٰذا الإقليم الشهير.

ولستَ في حاجة ـ أيها القارئ الكريم ـ إلىٰ التعليق علىٰ إبداع شيخنا في حَوْكِ هـٰذه الأبيات، والقالب الرائع الذي صاغ به هـٰذه الاسماء، سواء كانت أسماء أعلام أو أسماء بلدان وأماكن.

(١) الموثق: ص (١٠٨ ـ ١٠٩).

المثال الثاني: أنه أشار في ((باب عطية المريض)) إلىٰ حديث عليّ رضي الله عنه: ((أَنَّ رَسُولَ اللَّـهِ ﷺ قَضَىٰ بِالدَّيْنِ قَبْلَ الْوَصِيَّةِ ...)) الحديث. فقال:

وَإِنْ عَلَيْهِ صَارَ دَيْنٌ يَغْتَرِقْ ... لَغَا التَّبَرُّعُ وَنَالَ الْعَبْدَ رِقّْ
إِذْ بِالْقَضَا الْوَصِيَّةُ الدَّيْنَ تَلِي ... لِخَبَرٍ بِذَاكَ يَنْمِيهِ عَلِي
عَلَّقَ بَعْضَهُ بِلَفْظِ يُذْكَرُ ... مُحَمَّدٌ، وَذَاكَ مِنْهُ يُشْعِرُ
بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ وَالتِّرْمِذِي ... أَخْرَجَ مَتْنَهُ وَغَيْرُ جِهْبِذِ
وَهْوَ وَإِن كَانَ مَدَارُهُ عَلَىٰ الْـ ... ـحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَوِيٌّ بِالْعَمَل
وَبِمُتَابَعَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْـ ... ـرَةَ الَّتِي فِيمَا مِنَ السُّنَنِ ضَمّْ
حَافِظُ بَيْهَقَ بِكُبْرَاهُ، وَعَا ... صِمًا عَلَىٰ الْحَارِثِ قَوَّىٰ مَن وَعَىٰ[1]

فالشيخ لم يكتف بذكر الحديث وعزوه إلىٰ عليّ، وإنما تكلم عليه حديثيًّا كلام العارف بالعلل، فذكر أن البخاريّ علقه بصيغة التمريض ((يُذكَر)) وأن هذا يشعر بصحة أصله، وعزاه بعد ذلك إلىٰ الترمذيّ، مبينًا أن غيره أخرجه، وذكر أن مداره علىٰ ((الحارث الأعور)) مشيرًا إلىٰ ضعفه وإلىٰ تقوية الحديث بانعقاد العمل عليه، كما بيّن ذالك الترمذيّ في ((جامعه)) عقب إخراجه الحديث برقم (٢٠٩٥) حيث قال: ((والعمل علىٰ هـٰذا الحديث عند عامة أهل العلم)) ثم بيّن الشيخ كذلك تقوية حديث الحارث هـٰذا بمتابعة ((عاصم بن ضَمْرة السَّلُوليّ)) وهو صدوق حسن الحديث، وأثبتُ في حديث عليّ رضي الله عنه من الحارث.

(١) الموثق: ص (١٦٩ـ ١٧٠).

راجع أقوال الأئمة في تعديله في كتاب ((تهذيب الكمال)) (١٣/ ٤٩٧- ٤٩٨)

ثم ختم الشيخ كلامه مفيدًا أن متابعة عاصم للحارث وردت في ((السنن الكبرىٰ)) للبيهقيّ.

ذكر هذا في أبيات قليلة، في حين أن تفصيل الكلام عليه يحتاج إلىٰ صفحات.

المثال الثالث: إيراده ثلاثة أحاديث في أول ((كتاب الطلاق)) أولها: حديث ((لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ)) حيث قال:

مِن نَاكِحٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ	لَا غَيْرِهِ الطَّلَاقُ ذُو اعْتِبَارِ
لِخَبَرٍ فِيهِ أَتَىٰ لَفْظُ ((لِمَنْ	أَخَذَ بِالسَّاقِ)) يُقَارِبُ الْحَسَنْ
وَالْخَبَرِ الَّذْ فِيهِ ((لَا طَلَاقَا	قَبْلَ نِكَاحٍ)) طُرْقَهُ قَدْ سَاقَا
جَمَاعَةٌ عَن جَابِرٍ وَالْبَحْرِ	وَعَن مُعَاذٍ وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو
وَجُلُّهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ إِعْلَالِ	وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ لِلْخَلَّالِ[1]

فبعد أن أورد الحديث ذكر أن جماعة من أهل العلم ساقوا طرقه عن جابر وعبدالله بن عباس، ومعاذ، وعبدالله بن عمرو، وعليّ رضي الله عنهم.

وبعد أن أورد أسماء الصحابة الأربعة، قال: ((وَجُلُّهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ إِعْلَالِ)) ثم قال بعد ذلك: ((وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ لِلْخَلَّالِ)) وحين قرأت نظمه هذا أول مرة ظننت أن الشيخ حصل له قلب عند كتابة هذا البيت، حتىٰ سألت الشيخ بواسطة أخينا الشيخ محمد جدّو، فأبان له مقصده الدقيق الذي لم أفهمه، حيث إن طرق هذا الحديث عند هؤلاء الصحابة الأربعة قد سبرها وعرف عللها بخلاف

(١) الموثق: ص (٢١٨).

حديث عليّ؛ فإنه يُعزىٰ إلىٰ الخلّال، ولم يطلع علىٰ تصنيف للخلال ورد فيه هـٰذا الحديث، لذلك فإنه لا يعلم شيئًا عن رتبته، فربما يكون ثابتًا، فقال عن طرق الحديث إلىٰ الصحابة الأربعة إنها لا تخلو من إعلال، وسكت عن حديث عليّ؛ لأنه لا يعلم عنه شيئًا.

وبعد أن فرغ من الكلام علىٰ حديث «لَا طَلَاقَ قَبْلَ نِكَاحٍ» أورد حديثي «رُفِعَ الْقَلَمُ عَن ثَلَاثَةٍ» و«لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقٍ» مع عزوهما، وبيان رتبتهما وهاهي الأبيات المشتملة علىٰ هـٰذين الحديثين دون تعليق عليها.

قال أمتعنا الله بعلمه:

وَلِحَدِيثِ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ	ثَلَاثَةٍ ...» جَوَّدَهُ أَهْلُ السُّنَنْ
وَمَا عَلَىٰ الْمُكْرَهِ مِن طَلَاقِ	إِذْ جَاءَ «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقِ»
كَفَاقِدِ الْعَقْلِ سِوَىٰ السَّكْرَانِ	وَالنَّفْيُ فِي ذَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانِ
وَرَفْعُهُ فِي حَقِّ مَغْلُوبٍ عَلَىٰ الْـ	ـعَقْلِ وَمَعْتُوهٍ أَبُو عِيسَىٰ وَصَلْ[1]

هـٰذه النماذج الثلاثة كافية في تبيان بصر الشيخ بعلم الحديث الشريف وعلله وجُل أبواب هـٰذا النظم حافلة بالكلام علىٰ الأحاديث تخريجًا وتصحيحًا وتضعيفًا والكلام علىٰ الرجال تعديلاً وتجريحًا، وهـٰذا الصنيع لا تجده في غير هـٰذا النظم حسب اطلاعي، وذٰلك فضل الله يوتيه من يشاء.

أما توظيفه القراءات واللغة والأدب والبلاغة والتاريخ والسير في نظم هـٰذا المتن فالتمثيل له يخرج بهذه المقدمة عن القدر المألوف، ويزهّد القارئ في قراءتها

(١) الموثق: ص (٢١٨).

لذا فإني أحيل القارئ اللبيب إلىٰ التأمل في أبواب هـٰذا المتن الفريد الموسوم بـ((الـمُوَثَّـق)) ليستوثـق بنفسه من حقيقة ما قلته.

٢) كثرة ورود الإدماج أو التداخل في نظم الشيخ، وهو ما جمعت كلمة شطرية أو مصراعيه، كما قال العلوي في ((مجدِّد العوافي)) الورقة (٨):

مَا جَمَعَتْ كَلِمَةٌ شَطْرَيْهِ جَا . . . . . ءَ مُتَدَاخِلًا وَجَاءَ مُدْمَجَا

وهـٰذا البيت يجمع بين التعريف والتمثيل له، وهو يـنم عن مقدرة فائقة في النظم، وذهن حاضر وقّاد.

وسبب إكثار الشيخ من الإدماج أو التداخل، أن هـٰذا أسلوب شعريّ معروف استعمله الشعراء في قصائدهم، وهو في الرجز يساعد علىٰ الإيجاز، فما ينظمه الناظم في بيتين يمكن أن ينظمه في بيت واحد.

٣) حفاظه علىٰ الإتيان بالصلاة والسلام علىٰ رسول الله ﷺ نظمًا، فقلّ موضع يمر به ذكره دون أن يتبعه بالصلاة والسلام عليه، وانظر علىٰ سبيل المثال ((كتاب البيع)) فقد أتىٰ بها ثلاث مرات في البيت الرابع، والسابع عشر، والسادس والعشرين، من هـٰذا الكتاب، أعني كتاب البيع، ولا يخلو باب من ذلك.

٤) تواضعه الشديد، وأدبه الرفيع، وتجنبه أسلوب القطع في الأحكام في مضايق المسائل، فإذا عرضت له مسألة لم يستبن له الحكم الواضح فيها فإنه يكتفي بالتساؤل عن حكمها، مع أنه بإمكانه أن يذكر ما ترجّح له، كما يفعل جمهور الباحثين اليوم، فما أيسر القطع عندهم إذا استراحت نفس أحدهم لقول معيّن.

ومن الأمثلة علىٰ ماذكرته من أدب الشيخ في هذا الجانب أنه حينما وصل إلىٰ

ذكر التثوب في أذان الفجر قال:

وَلْيَحْذَرَ ٱلْفَاظَ الْإِقَامَةِ وَلَهْ يُضِيفُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَهْ
فِي الصُّبْحِ لَافِي غَيْرِهَا «الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَذَا الْأَوْقَاتُ
تَسْبِقُ، إِلَّا مَا لَهَا إِذْ قَدْ ثَبَتْ «إِنَّ بِلَالاً ...»، فَلِمَاذَا اجْتُنِبَتْ
فِيمَا يُقَدَّمُ «الصَّلَاةُ خَيْرُ» أَذَا أَذَانُ الصُّبْحِ أَمْ ذَا غَيْرُ[1]

والتثويب لم يتعرض أكثر الفقهاء لموضعه، هل هو في أذان الفجر الأول أو الثاني؟

وذكر بعض الفقهاء أن الأظهر كونه في الأذانين، وقال بعض الفقهاء: إذا ثوَّب في الأول لم يثوِّب في الثاني، والمعاصرون من فقهاء الحنابلة: منهم من يراه في الأذان الأول، ومنهم من يراه في الثاني والمعمول به في الحرمين: أن التثويب في الأذان الثاني.

والشيخ اكتفىٰ بالتساؤل: لم لا يُثَوَّب في الأذان الأول كما يُثَّوب في الأذان الثاني، فهل الأذان الأول هو غير أذان الصبح حتىٰ لا يُثوَّب فيه، ولم يجزم برأي يراه، أو قول يرجحه، وهـذا المسلك هو منتهىٰ الأدب والنبل.

وفي «كتاب الوصايا» قال عن مسألة لم يتضح له مراد البهاء الحنبلي منها في «العدة شرح العمدة» فقال: «عَلّ مُرادَهُ ...»[2].

وفي آخر باب وهو «باب الإقرار» استشكل أمرًا ذكره البهاء خلاف ما قرره في موضع قبله فقال:

---

(١)، (٢) الموثق: ص (٨٦) و ص (١٧٣).

كَذَا هُنَا أَجَازَ الِاسْتِثْنَا إِلَىٰ نِصْفٍ خِلَافَ مَا أَفَادَ أَوَّلَا
وَلَمْ يُبَيِّنِ الْبَهَا مَا اشْتَبَهَا عَلَيَّ، وَالْحُجَّةُ لِلْبَهَا الْبَهَا(١)

أي حجة البهاء في ذلك ما يوصف به من بهاء، وفي نسخة «مَنْ يَعْذِرُنِي مِنَ الْبَهَا»، والمعنىٰ ـ والله أعلم ـ : من يقوم بعذري إن أنا لم استطع ذلك؟

هـٰذه ثلاثة مواضع لم يقطع الشيخ بحكم فيها ورعًا وأدبًا وتواضعًا.

٥) تقريبه للمسائل العلمية بإطلاق أسماء تكون في الغالب مشهورة، والأمثلة علىٰ هـٰذا الصنيع في قسم المعاملات كثيرة(٢).

٦) إذا وجد ترجيحًا لابن تيمية وتلميذه ابن القيم فإنه يبرزه وانظر علىٰ سبيل المثال قوله في «باب زكاة الفطر»:

وَيُسْتَحَبُّ دَفْعُهَا قَبْلَ صَلَا......ةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَالَّذْ أَمْهَلَا
إِلَىٰ غُرُوبِهِ عَصَىٰ، بَلْ قَدْ قَضَىٰ بِأَنَّهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ قَضَا
لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ نَجْلُ الْقَيِّمِ وَشَيْخُهُ، بَلْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْكَمِي(٣)

هـٰذه إلمامة سريعة بذكر بعض خصائص نظمه، والفاحص المدقق يهتدي إلىٰ أكثر مما ذكرته.

خلاصة الكلام علىٰ منهجه في «المُوَثَّق»:

علىٰ ضوء ما سبق يمكن تلخيص منهج شيخنا في «المُوَثَّق» في الأسطر التالية:

١) يبدأ الشيخ بنظم المسألة، فإن استدل عليها الموفق في «العُمدة» بدليل من

---

(١) و (٣) الموثق: ص (٣٢١) و ص (١١٨).

(٢) انظر علىٰ سبيل المثال: «باب الميراث بالولاء» ص (١٩٢) و «كتاب الرضاع»: ص (٢٠٤) و «كتاب الأطعمة»: ص (٢٣٨) و «باب في تعارض الدعاوي»: ص (٣٠٨) وغيرها.

كتاب الله أو سنة رسوله ﷺ ، التزم الشيخ بنظم هذا الدليل .

٢) يورد من الدليل ما يكفي الاستدلال به ، أو يشير إلىٰ طرفه .

٣) يزيد علىٰ ذلك عزو الحديث أو الأثر إلىٰ المصادر المعتبرة ، فإن كان الحديث أو الأثر في الصحيحين أو أحدهما اكتفىٰ بعزوه إليهما أو إلىٰ أحدهما .

٤) يُعَبِّر عن الحديث المتفق عليه باللفظ نفسه ، وأحيانا بـ ((أخرجاه)) وإذا كان الحديث في البخاريّ فإنه يصرح بذلك ، وتارة يقول : الجعفيّ ، وأحيانًا يقول : جعفيهم ، وقال في موضع : محمد ، علىٰ طريقة الترمذيّ ، وإذا عزا إلىٰ صحيح مسلم صرح بذلك فيقول في مسلم ، وتارة يقول : صحيح مسلم ، وفي موضع أضاف صحيحه إلىٰ نيسابور ، لأن مسلمًا ينتمي إلىٰ هذا الإقليم ، وهكذا يتفنن في ذكر مصنفي الأمهات الستّ وغيرهم ، وتقدم في المثال الأول من الأمثلة التي استشهدتُ بها علىٰ علم الشيخ بالحديث وعلله أنه ذكر أسماء أصحاب السنن الثلاثة وهم أبو داود والترمذيّ وابن ماجه ، ثم ذكر ابن حبّان والحاكم ، وذكر صحيح مسلم مضافًا إلىٰ نيسابور[1] ، كما تقدم آنفًا .

٥) إذا كان الحديث ليس في الصحيحين أو أحدهما ، فإنه يبين درجته ، وإذا اقتضىٰ الأمر الكلام علىٰ علل الحديث أبان ذلك بإيجاز ، وقد مضىٰ بعض الأمثلة علىٰ ذلك ، ويسكت عن بعض الأحاديث أحيانًا لشهرتها ، أو لاعتبارات أُخرىٰ .

٦) يحرص علىٰ نقل كلام الأئمة في بيان رتبة الحديث صحة وضعفًا ، لا سيما مع عزوه الحديث ، فإن عزاه إلىٰ الترمذيّ أو الحاكم ، أورد حكمهما علىٰ الحديث

(١) انظر ((كتاب الجنائز)) : ص (١٠٩) الأبيات (٥٤٢ ـ ٥٤٤) .

ونقل كلام الذهبيّ في التلخيص موافقًا للحاكم أو مخالفًا.

ويورد كلام الحفاظ المتأخرين كابن حجر.

٧) يقتبس بعض الآيات، أو جمل منها على راوية ورش عن نافع[١].

٨) ومن إنصافه ـ مع غزارة علمه ـ أنه إذا وجد حكمًا على حديث لأحد العلماء المعاصرين كأحمد شاكر[٢]، والألباني[٣]، وعبدالقادر الأرنؤوط[٤] فإنه يورده.

يضاف إلى هذا ما سبق ذكره من خصائص، فإنها سمات واضحة لمنهجه في النظم، فمن حفظ قدرًا من نظمه انتفع بما يحفظه في جوانب عدة: لغة وأسلوبًا ويتعلم ـ كما تعلمتُ ـ من طريقته الفريدة في النظم.

فالشيخ كما وصفه تلميذه فضيلة الشيخ محمد الحسن داعيًا له:

عَمِّرهُ لِلْعِلْمِ وَالدِّينِ الْحَنِيفِ فَلَا ... يَزَالُ فِي نَشْرِهِ فِي الْأَرْضِ يَجْتَهِدُ

فَمَا عَلَى الْأَرضِ فَرْدٌ حَسْبَ مَعْرِفَتِي ... لَهُ بِسَدِّ مَسَدِّ الشَّيْخِ فِيهِ يَدُ

(١) راجع ـ على سبيل المثال ـ الصفحات (١٩٥) و (٢٣٥) و (٢٤٨).

(١) انظر «باب حد القذف»: ص (٢٨١) البيت (٣٠٨٤).

(٢) انظر «باب العاقلة وما تحمله» ص (٢٦٦) البيتين (٢٨٥٦) و (٢٨٥٧)، وأحال على الإرواء في «باب الشجاج وغيرها» ص (٢٧١) البيت رقم (٢٩٣٠).

❁ مواضع يسيرة أشار فيها الشيخ إلىٰ رأيه الفقهيّ :

أشار الشيخ إلىٰ رأيه الفقهيّ في مواضع يسيرة مع الأدب العالي والتواضع الجم المفرط .

ففي «باب الأذان والإقامة» عرض لحكم التثويب ـ كما تقدم ـ وتساءل عن عدم الإتيان به في الأذان الأول فقال :

وَلْيَحْذَرَ ٱلْفَاظَ الْإِقَامَةِ وَلَهْ ... يُضِيفُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَهْ

فِي الصُّبْحِ لَا فِي غَيْرِهَا «الصَّلَاةُ ... خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ» وَذَا الْأَوْقَاتُ

تَسْبِقُ ، إِلَّا مَا لَهَا إِذْ قَدْ ثَبَتْ ... «إِنَّ بِلَالاً ...» ، فَلِمَاذَا اجْتُنِبَتْ

فِيمَا يُقَدَّمُ «الصَّلَاةُ خَيْرُ» ... أَذَا أَذَانُ الصُّبْحِ أَمْ ذَا غَيْرُ

مع جلالة قدر شيخنا وتبحره في العلم ، اكتفىٰ بهٰذا التساؤل ، ولم يزد عليه .

وفي «كتاب الديات» نظم شيخنا ما قاله الموفق في العمدة من أن دية الخطأ عشرون حقة ، وعشرون جذعة ، وذكر أن هٰذا مرويّ عن ابن مسعود ، وذكر ضعف الحديث ،وبيّن علة الضعف ، وأن الخلاف في هٰذه المسألة كثير بين السلف ، ثم ذكر ميله إلىٰ مذهب أهل المدينة مشيرًا إلىٰ أن اختلاف الأمة في غير باب الاعتقاد رحمة فقال :

وَدِيَةَ الْخَطَأِ يَحْمِلُونَا ... أَيْضًا عَلَىٰ التَّنجِيمِ ، يَعْقِلُونَا

عَن كُلِّ حِقْبَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ ... لِرَأْسِهَا نَجْمًا مِنَ الْأَثْلَاثِ

وَهْيَ مِنَ ٱسْنَانِ الْإِنَاثِ الْأَرْبَعِ ... أَعْنِي الَّتِي تَفِي بِأُخْتِ الْجَذَعِ

عِشْرُونَ عِشْرُونَ ، وَمِن بَنَاتِ ... مَخَاضِهَا الذُّكُورِ مِثْلُ هَاتِي

وَقِيلَ : بَلْ ذُكُورُهَا الْعِشْرُونَا بَنُو لَبُونٍ ، وَالَّذِي يَرْوُونَا
مِمَّا بِهِ بَنُو الْمَخَاضِ «خِشْفُهُ» يُجْهَلُ ، وَالرَّاجِحُ فِيهِ وَقْفُهُ
وَرَفْعُهُ عَنْعَنَهُ حَجَّاجُ أَعْنِي ابْنَ أَرْطَاةَ فَالِاحْتِجَاجُ
بِهِ ضَعِيفٌ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ جَمٌّ فَهُوَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ نَجَمْ
وَمَا أُبَرِّي نَفْسِيَ الْمِسْكِينَهْ مِن مَيْلِهَا لِمَذْهَبِ الْمَدِينَهْ
وَهْيَ بِهَا ، وَفِي اخْتِلَافِ الْأُمَّهْ فِي غَيْرِ بَابِ الِاعْتِقَادِ رَحْمَهْ[1]

وتأمل -أخي طالب العلم- هذا الأدب الرفيع الذي يجب علينا أن نتحلى به نحن صغار الطلاب ، فلم يقل : ومذهب أهل المدينة خلاف مذهب الحنابلة ، ولم يقل : إن مذهب أهل المدينة هو الراجح ، وإنما أفصح عن ميله إليه ، ووصف نفسه بالمسكنية ، إمعانًا في التواضع ، حيث جعل ذلك بمثابة التهمة له .

وفي قوله : «وهي بها» لطيفة عجيبة فقد كان عند نظمه لكتاب الديات في المدينة زائرًا لها بعد حضوره مؤتمر مجمع الفقه الإسلاميّ ، ولكثرة شواغل الشيخ نظم الكثير من أبواب «عمدة الفقه» في أسفاره ، كما تقدم .

وفي «باب العاقلة وما تحمله» ذكر الموفق الخلاف عن أحمد في دخول الآباء والأبناء في العاقلة ، وأن مستند الرواية التي تقول بإخراجهم هو حديث الهذليّتين إذ في بعض رواياته : «فجعل رسول الله ﷺ دية المقتولة على عاقلتها وعصبتها وبرأ زوجها وولدها»[2] .

---

(١) الموثق : ص (٢٦٤) .

(٢) أخرجه أبو داود في سننه برقم (٤٥٧٥) من طريق مجالد عن الشعبيّ ، عن جابر بن عبدالله

وقد عقب عليه الشيخ تعقيبًا جميلًا ، كأنه يريد أن يجمع بين القولين مبينًا أن أبناء المرأة إذا كانوا أجانب منها، أي من غير قبيلتها فإنهم لا يدخلون في عصبتها ، وعليه يحمل حديث الهذليّتين .

أما إن كانوا من أبناء عمومتها فهم أولىٰ من يدخل في عصبتها ، وعليه يحمل ظاهر حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده[1].

وعلىٰ هذا فلا يقاس عليهم الآباء ، واستدل الشيخ علىٰ ذلك بأن الحديث جاء في جناية المرأة، ولم يرد مثله في جناية الرجل،والمرأة يكثر أن تتزوج من غير قومها.

ويدل للاحتمال الذي أورده الشيخ حفظه الله تعالىٰ تبرئة زوجها مع أبنائها[2]، وفي

= رضي الله عنهما .

وأخرجه ابن ماجه برقم (٢٦٤٨) من طريق مجالد به مختصراً .

ومجالد بن سعيد متكلم فيه ، قال ابن حجر في « التقريب » : ص (٦٠٥) ت (٦٤٧٨) : « ليس بالقويّ ، وقد تغير في آخر عمره » وقال في « التلخيص الحبير » (٥٩/٤) : « مجالد ضعيف لا يحتج بما ينفرد به » ، ونقل الذهبيّ في « الكاشف » (٢٤٠/٢) تضعيف ابن معين وعن النسائيّ اختلف القول فيه ، وأنه قال : ليس بالقويّ ، وقال مرة : ثقة .

أخرج له مسلم مقروناً .

ومع هذا فقد صححه النووي في الروضة ـ كما نقل ذلك عنه ابن حجر في « التلخيص » في الموضع الآنف الذكر .

وصححه الألبانيّ في صحيح سنن أبي داود وابن ماجه ، ولعل تصحيحهما له بما له من متابعات وشواهد ، والله تعالىٰ أعلم .

(١) حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده : أخرجه أبو داود برقم (٤٥٦٤) بسياق مطول وهذا جزء منه ، وإسناده حسن .

(٢) أفادني هـٰذا الزميل محمد بن أحمد جدُّو .

هـذا يقول الشيخ في أول ((باب العاقلة وماتحمله)):

عَاقِـلَـةُ الْقَاتِلِ كُـلُّ الْـعَصَبَهْ دَنَوْا إِلَـيْـهِ أَوْ نَأَوْا فِي الْـمَرْتَـبَهْ

مِن نَسَبٍ، كَذَا الْـمَوَالِي، وَعَنِ الْـ . . . . . ـإِمَامِ فِي الْآبَـاءِ كَالْأَبْـنَا نُـقِلْ

نَـفْيُ لِنَصِّ جَـاءَ فِي الْأَبْـنَاءِ كَالـزَّوْجِ وَالْـقِيَاسِ فِي الْآبَـاءِ

قُـلْتُ: وَمَا جَا فِي بَـرَاءَةِ الْوَلَدْ قَدْ جَـاءَ فِي جِـنَايَـةِ الْأُمِّ فَقَدْ

وَغَالِـبًا يَكُـونُ أَبْـنَاءُ الْمَرَهْ فُرُوعَ أَصْلٍ غَيْـرِ تِلْكَ الشَّجَرَهْ

وفي ((باب كفّارة القتل)) وبعد أن أورد ما يتعلق بحكم الصبيّ والمجنون والكافـر إذا ارتكب القتل كل واحد منهم، هل يجب عليهم التكفير؟

اختار الشيخ أن لا كفارة عليهم لقوله تعالىٰ: ﴿تَوْبَةً مِن اللَّـهِ...﴾

وتكفير هؤلاء لا يعد توبة في حقهم، فقال كما في البيت رقم (٢٩٥١) ص (٢٧٢):

وَيُـبْعِدُ التَّكْفِيرَ مِن ذَا لَفْظُ ﴿تَوْ . . . . . بَـةً مِنَ اللَّهِ﴾ وَإِنْ هُمُ اجْـتَبَـوْا

وفي ((باب حد القذف)) في مسألة من قذف جماعة بكلمة واحدة، هل يلزم فيه حد واحد، أو يلزم لكل واحـد حـد. لمّح الشيخ إلىٰ ما ذهب إليه أحـمد وابن المنذر من أن لكـل واحد حـدًا، لتعدد القذف، وأشار إلىٰ ضعف قول من احتـج بحديث عمر رضي الله عنه والذي فيه: أنه حد أولئك النفر الذين قذفوا المغيرة رضي الله عنهم جميعًا حدًا واحدًا مبيّنًا أن المرأة التي قُذف بـها المغيرة لم تطالب بحد هـؤلاء النفر فقال كما في البيت رقم (٣٠٩٠): ص (٢٨١)

قُلْتُ: أَطَالَبَتْ بِحَـدِّ النَّـفَرِ وَلِلْأَخِيـرِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُنذِرِ

ومن ذلك ما جاء في «باب تعارض الدعاوي والبينات» من تعقبة البهاء في افتراضه لمسألة في صورة بعيدة مع إمكان افتراضها في صورة أقرب، وذلك عند قول البهاء في «العدة» (٢/ ٤١٠):

«وقد ذكرنا فيما سبق أنه لا ولاءَ لواحد من الشريكين الموسرَين لأنَّ كلَّ واحدٍ منهما يقول لشريكه: أنت المعتِقُ، والولاءُ لك، لا حقَّ لي فيه، فإن عاد كلُّ واحدٍ منهما، فادَّعىٰ أنه المعتِق، وأنَّ الولاءَ له، ثبت لهما الولاءُ لأنه لا مستحق له سواهما، وإنما لم يثبت لواحد منهما لإنكاره، فإذا اعترف به، زال الإنكارُ فثبتَ له، فعند ذلك يتحالفان، ويكون الولاءُ بينهما، كما لو تنازعا في شيءٍ في أيديهما ولا بيِّنةَ لأحدهما، فإنه يكونُ بينهما».

فافتراض أن ذلك حصل فيهما رجوعًا عن دعوىٰ كل واحد أن الآخر هو الذي أعتق لا داعي له، بل يمكن أن يحصل ذلك منهما ابتداءً، لذا قال الشيخ:

وَإِن كِلَا مَنْ أَيْسَرَا الْعِتْقَ ادَّعَىٰ ... تَحَالَفَا وَاسْتَوْجَبَا الْوَلَا مَعَا
وَفُرِضَتْ فِيمَا إِذَا الْكُلُّ ادَّعَىٰ ... عِتْقَ شَرِيكِهِ وَبَعْدُ رَجَعَا
وَلَمْ يَلُحْ لِي مَانِعٌ أَن تُفْرَضَا ... فِيمَا إِذَا ذَاكَ ابْتِدَاءً عَرَضَا

● كلمة لا بد منها :

اجتمع للشيخ من المواهب وأسباب العناية الإلـهية ما ندر أن يجتمع لغيره في هـٰذا العصر ، فهو من النوابغ المعدودين ، ظهرت عليه أمارات النجابة منذ صباه وأوتي من الفهم والحذق ما تفرد به علىٰ أقـرانه .

أما قوة الحفظ فما أعـلم في زماننا هـٰذا من يقاربه، إنه ـ كما قال عارفوه ـ مدهش حـقًا .

وهو شاعر مجيد مطبوع ، ولعل ما تقدم من نماذج من شعره ـ وهي قليلة جدًا ـ يكـشف عن قوة شاعِريَّـته .

لقد تلاقت هـٰذه المواهب مع حفظ أشهر دواوين العرب ، واستجلاء معانيها وحفظ أهم المتون فى علوم الوسائل والمقاصد ، وانضاف إلىٰ ذلك تجربته في النظم التي بدأت منذ صباه[1] ، إلىٰ وقتنا هـٰذا ، حيث جاوز عمر ممارسته للنظم نصف قـرن .

فما ظنك ـ أخي طالب العلم ـ بنظم عالم بـهـٰذه المثابة ؟

---

(١) من الأمثلة الكثيـرة علىٰ سرعة بـديهته في صباه أن أمه النجاح كانت تلقي درساً في السيـرة فنظمت أسماء الذين أرسلهم النبي ﷺ ليعرفوا أخبار قريش وأين وصل جيش المشركين في قولـها:

وَارِدَةُ الـنَّـبِـيِّ يَـــوْمَ بَـــدْرِ ... اِبْـنُ أَبِي الـزِّغْبَـاءِ وابْـنُ عَمْـرِو

الْمُـزَنِـيَّـانِ ، عَـدِيٌّ ، بَـسْبَـسُ

ثم قالت لابنها الشيخ محمد سالم ، وهو يومئذ غلام صغيـر : أَكْـمِـلْ ، أو أَجِـزْ . فقال :

((مَـا كُلُّ أُمٍّ نُـورُهَـا يُـقْـتَـبَـسُ))

يقول شيخنا : فقالت لي : ما طلبت منك أن تمدحني .

فانظر لسرعة هـٰذه البديهة من غلام صغيـر.

أقول هـٰذا الكـلام وأنا أتوقع أن هناك من سيتـهمني بالمبالغة، وأن كلامي هـٰذا يستند إلىٰ جنوح العاطفة لا إلىٰ الحقيقة.

وأحسب أن أحسن ردّ علىٰ من يـعتـقد هـٰذا، هو أن الشيخ علىٰ قيد الحياة يـفيد الطالبين فبإمكان من يخالجه الشكّ في بعض ما ذكرته أن يلتقي به ليعرف جـلية الأمر وحقيقته.

ولن يعرف من أرد ذلك بسؤاله عن المتون التي يحفظها، والعلوم التي يتقنها فإن ذلك مستهجن عنده، ولكن ليسألـه عما أشكل عليه من مسائل العلم، وسيسمع درر المسائل كيف تنثال من لسانه، وحقائق العلم كيف تتدفق مع فيض بيانه.

أذكـر هـٰذه المقدمة لأن باحـثًا فـاضلاً من أهل العلم اطلع علىٰ بعض الأبواب من «نظم الْمُوَثَّق» للشيخ، ووجـه بعض السؤالات قائلاً: لِمَ لَمْ يقل كذا مكان كذا؟ ورغب إليّ أن أعرضها علىٰ الشيخ، فوعدته بذلك نظرًا لما يربـطني بـهـٰذا الأخ الفاضل من ودٍّ وتـقـدير.

وقبل أن أعرضها عليه كنت أدركـ سلـفًا أن هـٰذه السؤالات تنبـني علىٰ أمور ثلاثة:

أولـهـا ـ عدم معرفـة طلاب العلم في هـٰذا البلد وفي المشرق عامة بالشيخ ومكـانته العلمية، ومقدرته الفائـقة علىٰ النظم.

ثانيها ـ قصور معرفتنا بعلوم اللغة العربـية، وعدم حفظنا لأهم المتون العلمية فيها، وفي علوم الآلة الأخـرىٰ، فالمشتغل بالنحو لا يحـفظ «ألفية ابن مالك» والمشتغل بعلوم الحديث لا يحـفـظ أوجـز المختصرات فـيه، كـ«النخبة»

أو نظمها، والمشتغل بأصول الفقه لا يحفظ أوجز متونه كـ ((الورقات)) أو نظمها للعمريطيّ، وغيرها من العلوم، ولا أنفي وجود من عُرِفوا بالحفظ ولـٰكنهم قليل.

ثالثها - عدم ممارستنا للنظم، فمن لم يمارس النظم، ويعرض نظمه علىٰ كبار شيوخه الناظمين، يأتي بأغرب التراكيب والأساليب الركيكة، بل واللحن الجليّ أحياناً، حتىٰ ولو كان يمتلك الحس الشاعريّ الجيّد، فقد يقع في الخطأ وهو لا يعلم.

ولقد عرضت علىٰ شيخنا هٰذه الاستفسارات فكانت الإجابات أمرًا مخجلاً لي.

وسأذكر أهم هـٰذه الاستفسارات موردًا إجابات الشيخ عليها.

أول هـٰذه السؤالات: هو عن دخول الْخَبْل(١) في نظم الشيخ وهو من مزدوج الزحاف الذي اعتذر الشيخ عن وقوعه في نظمه، في مقدمة هـٰذا النظم المبارك.

وكانت إجابة الشيخ مقتضبة مفادها: أن الخبل استعمله أمهر الناظمين وذكر ابن مالك مثالاً، واستشهد بأبيات من الألفية سأذكرها بعد أسطر.

---

(١) الْخَبْل: هو اجتماع الخَبْن مع الطيّ ((حذف الثاني والرابع الساكنين)) فتصير به ((مستفعلن)) بعد حذف سينها وفائها إلىٰ ((مُتَعِلُنْ)) ويسمىٰ الجزء مخبولاً.

والْخَبْل: مأخوذ من الخَبَال، وهو الفساد والاختلال، يقال: يد مخبولة، إذا كانت مختلّة معتلّة، فكأن الجزء لما ذهب ثانيه ورابعه، شُبّه بالذي اعتلت يداه.

وقد علل ذٰلك أبو إسحاق بقوله: ((لأن الساكن كأنه يد السبب، فإذا ذهب الساكنان فكأنه قطعت يداه فبقي مضطرباً)).

راجع ((العيون الغامزة علىٰ خبايا الرامزة)): ص (٨٥) و ((تاج العروس من جواهر القاموس)) للزبيديّ (١٤/١٨٨ - خبل) و ((الرياض الوافية في العروض والقافية)) ليوسف بن عبدالرحمن الجهنيّ: ص (٢١).

والخبل يدخل أربعة أبحر: الرجز، والسريع، و البسيط، والمنسرح، وهو توالي أربع حركات.

وجمهور المصنفين في علم العَروض يُجمِعون على أن الخبل يدخل بحر الرجز وبعضهم يذكر أنه قبيح فيه، ونادر من ذكر أنه مقبول، والممارس للنظم، لا سيما من له إسهام في نظم المتون على بحر الرجز يدرك أن تجنبه متعذِّر حتى في غير النظم العلميّ فوجوده في النظم العلميّ أمر يلجأ صاحبه فيه إلى استعمال بعض المفردات، ولا يمكن إيرادها دون أن يسلم من الخبل، وسأورد نماذج على ذلك.

ولقد بيّن الدمامينيّ في «العيون الغامزة» بعد أن شرح بعض أنواع الزحاف القبيحة المستكرهة عند نقاد الشعر، أنه لا يلزم من كون جميع الأنواع المذكورة قبيحة فقال: «ولا يلزمُ من كون جميع أنواع هذا الباب قبيحة أن يكون كلُّ ما في الباب السابق حسنًا، بل الأمرُ في ذلك مختلفٌ، فتارةً يكون حسنًا، وتارة يكون صالحًا وتارةً يكون قبيحًا.

فالحَسَنُ ما كثر استعمالهُ وتساوى عند ذوي الطبع السليم نقصان النظم به وكماله، كقبض «فعولن» في الطويل، والقبيح ما قل استعمالهُ وَشقّ على الطباع السليمة احتمالهُ، كالكف في الطويل، والصالحُ ما توسط بين الحالين ولم يلتحق بأحد النوعين، كالقبض في سباعي الطويل، إلّا أنه إذا أكثر منه التحق بقسم القبيح، فينبغي للشاعر أن يستعملَ من ذلك ما طاب ذوقه وعَذُبَ سَوْقُه ولا يسامح نفسه فيعتمدَ الزحافَ المستكرَهَ اتكالاً على جوازه، فيأتي نظمه ناقصَ الطَّلاوة، قليل الحلاوة، وإن كان معناه في الغاية التي تستجاد، اللّهم إلّا أن يستعملَ من ذلك ما قلّ وخف عند الحاجة والاضطرار»[1].

---

(١) ص (٨٦).

والخَبْل إذا كان قليلاً، واستعمل عند الحاجة والاضطرار فهو من قبيل ما ذكره رحمه الله تعالىٰ، وما أحسن قول الأصمعيّ في الزحاف في الشعر إذ قال: «الزِّحاف في الشعر كالرخصة في الدين، لا يُقْدِمُ عليها إلّا الفقيه؛ لأن الرخصةَ إنما تكون للضرورة، وإذا سُوّغت فلا يُستكثر منها»[1].

وتأكيدًا لما ذكرته آنفًا من تعذّر السلامة من الوقوع في الخَبْل في بحر الرجز أذكر نماذج لشعراء بارزين، ورُجّاز مشهورين وهٰذه النماذج قسمان:

القسم الأول: نماذج من أراجيزهم في غير المجال العلميّ[2].

وأبدأ بأشهر الرُّجّاز في تاريخنا الإسلاميّ، مراعيًا الترتيب الزمنيّ.

وأول هٰؤلاء الرُّجّاز: عبدالله بن رؤبة بن لبيد، الشهير بـ«العجّاج» ومن أراجيزه التي دخلها «الْخَبْل» قوله:

قَدْ جَبَرَ الدِّينَ الْإِلٰهُ فَجَبَرْ　　　وَعَوَّرَ الرَّحْمَـٰنُ مَنْ وَلَّى الْعَوَرْ[3]

وقالَ:

أَمْسَىٰ جُمَانٌ كَالرَّهِينِ مُضْرَعَا　　　بِبَطِحَانَ لَيْلَتَيْنِ مُكْنِعَا[4]

إلىٰ أن قال:

حَتَّىٰ إِذَا بَدَنُهُ تَضَعْضَعَا　　　واسْتَلْحَقَتْ آطَالُهُ واسْتَجْمَعَا[5]

---

(١) المصدر السابق: ص (٨٦)، وأقول لعل الذين جعلوا الخبل عيباً في الرجز لم يمارسوا النظم علىٰ هٰذا البحر.

(٢) صرفت النظر عن شرح مفردات هذه الأبيات لما يترتب علىٰ ذلك من زيادة الصفحات، مع بذل الجهد والوقت في أمر ليس تحته كثير طائل.

(٣) و (٤) و (٥) «ديوان العجاج» ص (٦٣ ـ ٦٤) و (٢٩).

وقال معاصره أبو النجم العِجْلِيّ :

وَعَـدَدٍ بَـخٍ إِذَا عُـدَّ اشْتَـغَـرْ ... كَـعَدَدِ الـتُّـرْبِ تَدَانَىٰ وَانتَشَرْ [1]

وقال :

يَخُضْنَ مُلَّاحًـا كَذَاوِي الْقَرْمَلِ ... فَـهَـبَطَتْ وَالشَّمْسُ لَمْ تَـرَجَّـلِ [2]

وإذا تأملت هٰذه الـكلمات في قول العجاج : ((الْإِلَـٰهُ فَجَبَرْ)) و ((بِبَطْحَانَ)) وقَولِهُ : ((بَدَنُهُ)) وقول أبي النجم ((كَعَدَدِ)) وقوله ((فَهَبَطَتْ)) تجدها جميعًا دخلها الخبل حيث حُذِف الساكنان في ((مسْتَفْعلن)) وهما السين والفاء فأصبحت هٰذه التفعيلة ((مُتَعِلُنْ)) حيث توالت أربع حركات، تنقل إلىٰ ((فَعِلَتُنْ)) كما تقدم.

وتعال معي إلىٰ قـراءة أبيات لشعراء مشاهير، منهم أبو العتاهية ، وابن الهبَّارية ومن المعاصرين شوقي ، لنرىٰ كيف حصل الخبل في أراجيزهم ، مع أنهم من فحول الشعراء ، ولم تكن هـٰذه الأراجيز علمية ، وإنما هي في أغراض شتىٰ .

فلأبي العتاهية الشاعر العباسيّ الشهير أرجوزة في الحكم مشهورة ، يـقـال : إنها تضمنت أربع آلاف حكمة ، وقد دخل الخبل في بعض أبياتها ، ومنها قوله :

الْمَوْتُ حَـقٌّ لَيْسَ فِـيـهِ شَكٌّ ... تَـفْنَىٰ الْمُلُـوكُ وَيَبِيدُ الْـمُـلْـكُ [3]

ومن النظم الرائق أراجيز أبي يعلىٰ ابن الهبَّارية : محمد بن محمد بن صالح العباسيّ المتوفىٰ سنة ٥٠٩ هـ ، وله نظم كثير علىٰ ألسنة الحيوان ، وهو شاعر كبير، لولا إقذاعه في الهجاء ، ولهذا قال عنه العماد الكاتب: ((والنظيف من شعره في غاية الحسن)).

---

(١) و (٢) ((ديوان العجليّ)) ص (١٠٧) و (١٩٢) .

(٣) أبو العتاهية : ((أشعاره و أخباره)) : شكري فيصل ، ص (٤٥٦) .

وذكر ابن خلكان في ((وَفَيَات الأعيان)) كتابه ((الصادح والباغِم)) وأنه من غرائب نظمه، وأنه أجاد فيه كل الإجادة[1]، ومما قاله في ((الصادح والباغم))[2]:

فَقَالَ: مَا هَـٰذَا فَقَالتْ: مِقْنَبُ ... مَرَّ عَلَيْنَا وَالرِّجَالُ غُيَّبُ

فَعَقَرُوهَا وَأَصَابُوا مَا اشْتَهَوْا ... وَمَا ارْعَوَوْا عَنْ مَحْرَمٍ وَلَا انتَهَوْا[3]

وقال:

وَبَرَدَ اللَّيْلُ وَزَادَ أَلَمِي ... فَلَمْ أَزَلْ أَئِنُّ مِن تَأَلُّمِي

فَسَمِعَتْ دَجَاجَةٌ أَنِينِي ... قَالَتْ أَنِينُ دَنِفٍ مِسْكِينِ

فَسَخِطَ الدِّيكُ عَلَيْهَا وَغَضِبْ ... وَنَقَّ مِمَّا ذَكَرَتْهُ وَصَخِبْ[4]

فما دخله الخبل في كلمة واحدة ميـّزته باللون الأخضر كما ترىٰ، وما كان في بعض كلمة وضعت تحته خطاً باللون الأخضر كذلك.

ولشَوقي أمير الشعراء أرجوزة مطوّلة سمّاها ((دول العرب وعظماء الإسلام)) فيها أبيات عدة دخلها الخبل، ومنها بيت مشهور يتعلق بعزل عمر بن الخطاب لـ ((خالد بن الوليد)) رضى الله عنهما عن قيادة الجيش، وقبول خالد بذلك دون عتاب منه لأمير المؤمنين.

وهـٰذا البيت دخل الخبل آخره، وهو قوله:

وَاللَّهِ مَا أَدْرِي وَلَا تَدْرِي الزُّمَرْ ... مَا كَانَ بَيْنَ ابْنِ الْوَلِيدِ وَعُمَرْ[5]

وله أراجيز في غاية الجمال طبعت في آخر الجزء الرابع من ديوانه ((الشوقيات)) تعرف هـٰذه الأراجيز بـ ((الحكايات)).

---

(١) في (٤/٤٥٦).

(٢) و (٣) و (٤) (٢/٨٤ و ١٥٥).

(٥): ص (٤٤).

ومنها أرجوزة عنوانها «القرد في سفينة» قال في مطلعها :

لَمْ يَتَّفِق مِمَّا جَرَىٰ فِي الْمَرْكَبِ ... كَكَذِبِ الْقِرْدِ عَلَىٰ نُوحِ النَّبِي[1]

فقد دخله الخبل كما ترىٰ في أول المصراع الثاني ، وله أراجيز أُخَر دخل الخبل مواضع منها .

فأنت ترىٰ أن هؤلاء الشعراء الأفذاذ لم يستطيعوا تجنبه ، مع أن نظمهم في أغراض سهلة ليست كنظم المتون العلمية التي يُجبَر فيها الناظم علىٰ كلمات محدّدة وألفاظ معيّنة يستحيل أحيانًا التعبير عنها بألفاظ أخرىٰ .

★ ★ ★

ومن أمهر الناظمين في تاريخنا الإسلاميّ ابن مالك وابن عاصم ، و «الألفية» للأول ، و «المرتقىٰ» للثاني ، وهما من أحسن المتون سبكًا ، وأدقها وأجودها نظمًا وأكثرها سلاسة ، ولو أطلق امرؤ القول بأنهما أجل المتون علىٰ الإطلاق صياغة وإحكامًا لما أبعد، وقد اضطر هذان الناظمان البارعان إلىٰ الخبل في بعض المواضع

ومن ذلك قول ابن مالك في «المعرب والمبنيّ» :

وَكَنِيَابَةٍ عَنِ الْفِعْلِ بِلا ... تَأَثُّرٍ وَكَافْتِقَارٍ أُصِّلَا[2]

وقوله في أول بيت في «النكرة والمعرفة» :

نَكِرَةٌ قَابِلُ « أَلْ » مُؤَثِّرا ... أَوْ وَاقِعٌ مَوْقِعَ مَا قَدْ ذُكِرَا[3]

وقوله في «العلم» :

وَقَرَنٍ وَعَدَنٍ وَلَاحِقِ ... وَشَذْقَمٍ وَهَيْلَةٍ وَواشِقِ[4]

---

(١) (٤/١٦٠) .

(٢) و (٣) و (٤) «الألفية» : ص (١٠) و (١٢) و (١٤) ط : دار الكتب المصرية .

وهناك مواضع عدة في هـٰذه الألفية دخلها الخبل .

ويقول ابن عاصم في مقدمة ((مُـرْتَـقَىٰ الـوُصول)):

وَبَقِيَتْ سُنَّتُهُ مُسْتَمْسَكَا فَلَن يَضِلَّ مَن بِهَا تَمَسَّكَا [1]

وقال في تعريـف الوجوب :

فَجَعَلَ الْفَرْضَ عَنِ الْقَطْعِيِّ وَالْوَاجِبَ الثَّابتَ عَن ظَنِّيِّ [2]

وهكذا رأينا أن ((الْخَبْل)) علة يضطر إليها أمهر الشعراء والناظمين إذا نظموا علىٰ بحر الرجـز ، وشيخنا في طليعة هـٰؤلاء .

وهـٰذا العيب قليل عندهم ، واستعمالهم له ـ كما تقدم ـ من قبيل الحاجة والاضطرار، وليس هو مستقبحًا في سائر المواضع .

لذلك تجد في بعض نظم الشيخ دخول الخبل من أجـل المحافظة علىٰ عبارة ((العمدة)) فالشيخ يمكنه أن يتصرف في عبارة المتن تحاشيًا للوقوع في هذا النوع من الزحاف ، لكنه يستعمله حفاظًا علىٰ عبارة المتن كما فعل مهرة الناظمين قبله .

وهـٰذا المسلك يجـهله جُـلّ طلاب العلم اليوم ، وحتىٰ أصحاب الملكة الشعرية يجهلون هـٰذا ؛ لأنهم لم يـمارسوا نظم المتون ، ولم أعرف هـٰذا الشرط وهو الحفاظ علىٰ ألفاظ المتن قدر الإمكان إلّا من مشايخنا الشناقطة .

ثانيًا : من سؤالات هذا الأخ الكريم قوله : إن الشيخ قال كما في المصراع الثاني من البيت رقم (١٤٩) ص (٨١) : ((فَلَا تَيمُّمَ لِفَرْضٍ مَادَخَل)) فلِمَ لَمْ يقل : ((فَلَا تيمُّمٌ)) بالرفع ، وهـٰكذا قول الشيخ في أول المصراع الأول من البيت رقم (٣١٨) :

---

(١) و (٢) ص (٢٢) و (٤٥) .

((ولا تَـوَرُّكَ بِغَيْرِ ثَانِي)) حيث قال هـٰذا السائل : لِمَ لَمْ يقل ((تَوَرُّكُ)) بالرفع .

فـرد عليَّ الشيخ بكلام مفاده ـ وكان مبتسمًا ـ لِـمَ لا تُـعْنَون باللغة العربية في المشرق ، فإنني أرىٰ ضعفاً بين طلاب العلم عندكم أستغرب له ، ألم يكن أجدادكم من قبلُ حُرَّاسَ العربية وسدنتـها ؟ ثم قال لي : ألا تحفظون قول ابن مالك :

وَالْمُفْرَدَ افْـتَحْ مَـعَهَا مُرَكَّبَا ... كَـلَا صَلاحَ لِـمُسِيءٍ أَدَبَـا (1)

فاسم ((لا)) إذا كان مفردًا وجب فتحه فى محل نصب .

هـٰذا خلاصة ما أجاب به حفظه الله تعالىٰ .

وهل فتحة اسمها فتحة إعراب أو بناء ؟ جمهور النحاة علىٰ القول أن فـتحته فتحة بناء في محل نصب ، ويرىٰ آخرون أن فتحته فتحة إعراب فيكون منصوبًا .

والراجح الأول كما قال الناظم :

اَلْـفَتْحُ فِي اسْمِ ((لَا)) إِذَا مَا يُفْرَدُ ... فَـتْحُ بِـنَـاءٍ ذَلِكَ الْـمُـعْـتَمَدُ (2)

أما إذا تكررت لا فإنه يجوز فيها الرفع كما في قوله تعالىٰ : ﴿ ... يَوْمٌ لَّا بَيْعٌ فِيهِ وَلَا خُلَّةٌ وَلَا شَفَـٰعَةٌ ... ﴾ البقرة : الآية (٢٥٤) ، وكما في آية الطور الآتية في ص (٦٦) .

ومن سؤالاتـه : لم قـال شيخنا : ((... عَقِيلَةِ حَظَايَا الْـعَرَبِ)) في المصراع الثاني من البيت رقم (٨١٤) ص (١٣٦) .

ونص البيت :

مِنْ عَمَلِ الصِّدِّيـقَـةِ ابْـنَـةِ أَبِي ... بَكْـرٍ عَـقِيلَةِ حَظَايَا الْعَرَبِ

(١) ((الكافية الشافية)) مع شرحها (٥١٩/١) ط : جامعة أم القرىٰ .

(٢) من أنظام الطرة في الفوائد النحوية المطبوعة مع ((ألفية ابن مالك واحمرار المختار الجكَنيّ الشنقيطيّ ابن بونا)) ص :(٧٧) .

والمعروف أن اسم ((عقيلة)) يطلق على الزوجة فلو قال: ((عقيلة النبيِّ العربي)).

وهذا الاعتراض يضحك الثكالى، وسببه التأثر بوسائل الإعلام، فنحن نسمع ونقرأ في وسائل الإعلام: ((زار الحاكم الفلانيّ أو الرئيس الفلانيّ بلد كذا تصحبه عقيلته)) و ((قامت عقيلة فلان بافتتاح كذا)) ويقصدون بـ ((العقيلة)) الزوجة.

وهذا إطلاق لا يصح في اللغة، لأن ((العقيلة)) في اللغة: هي المرأة المُخَدَّرة المحبوسة في بيتها، في عرف الجاهلية، ثم أطلق على المرأة الكريمة النفيسة.

قال الخليل: ((العقيلة المرأة المخدّرة المحبوسة في بيتها، وجمعها عقائل)).

إلى أن قال: ((وقال أمرؤ القيس في العقيلة، وهو يريد المرأة المُخَدَّرة:

عَقِيلَةُ أَتْرَابٍ لَهَا لَا دَمِيمَةٌ ... وَلَا ذَاتُ خَلْقٍ إِن تَأَمَّلْتَ جَأْنَبِ

وفلانة عقيلة قومها، وهو العالي من كلام العرب، ويوصف به السيد، وعقيلة كل شيء أكرمه[1])).

وذكر ابن منظور: أن العقيلة: هي المرأة الكريمة النفيسة، ثم استعمل في الكريم من كل شيء من الذوات والمعاني ومنه عقائل الكلام وعقائل البحر[2])).

ونقل عن الأزهري قوله: ((العقيلة الكريمة من النساء والإبل وغيرها، والجمع العقائل[3])).

ومراد الشيخ: أن أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها: عقيلة حظايا العرب أي: سيدة نساء العرب اللاتي لهن مكانة عند قومهن.

والحَظَايا: جمع حَظِيَّة وهي المرأة ذات المكانة عند قومها.

---

(١) ((العين)): ص (٦٦٤ ـ عقل)، و ((جأنب)): القصير اللَّحم.

(٢) و (٣) ((اللسان)) (١١/٤٦٣ ـ عقل).

ومن الصيغ التي لا نألفها في النظم ما ورد التساؤل عنه من قول الشيخ في تعريف المزابنة:

((........ وَعَنِ الْمُزَابَنَهْ نَهَىٰ الَّذِي قَدْ نَابَذَ الْمُدَاهَنَهْ
صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا طَابَ السَّمَرْ وَهْيَ شِرَا تَمْرٍ بِتَمْرٍ ٱلشَّجَرْ
تَحْمِلُهُ...))[1]

وهذا التساؤل هو لماذا لم يقل الشيخ:

((وَهْيَ شِرَا تَمْرٍ بِتَمْرٍ فِي ٱلشَّجَرْ
تَحْمِلُهُ...))

وقد يبدو هذا الأسلوب واضحاً لدىٰ النظرة الأولىٰ، لكنه غير صحيح من جهة الإعراب؛ لأن قول شيخنا ((الشجر تحمله)) وصف للتمر، أي شراء تمر بتمر محمول علىٰ الشجر الذي هو شجر النخل، وهو أسلوب معروف.

أما جملة ((شراء تمر بتمر في الشجر)) فيبقىٰ الموصوف فيها بدون وصف، ولا يستقيم لفظ ((تحمله)) بعده من جهة المعنىٰ، هذا خلاصة ما فهمته من شيخنا.

وآخر سؤال لهذا الباحث هو: عن قول شيخنا في ((باب الشركة)):

((يَدْفَعُ ذَا الْمَالَ وَذَا يُتَاجِرُ يَشْتَرِكَانِ رِبْحَهُ...))[2] البيت.

قال أخونا: لماذا لم يقل الشيخ: ((يَقْتَسِمَانِ رِبْحَهُ))؟

والجواب عن هذا يتلخص في أمرين.

أولاً - أن شيخنا تقيّد بعبارة متن ((العمدة)) والتقيد بعبارة الأصل عند النظم

---

(١) ((باب الربا)) ص (١٤٦) الأبيات (١١١٣، ١١١٤، ١١١٥).

(٢) ((باب الشركة)) ص (١٥٥) البيت (١٢٤٣).

شرط يلتزم به الذين ينظمون المتون العلمية، وشيخنا في طليعتهم، كما تقدم.

ونص عبارة العمدة ((وَيَشْتَرِكَانِ فِي رِبْحِهِ))[1] ولم يتصرف الشيخ في هـذه العبارة إلّا بنزع الخافض فقط.

ثانيهما - أن هذا أسلوب عربيّ فصيح، وقد سألت الشيخ عنه فأجاب بقوله: ((افتعل وتفاعل معناهما واحد، وتفاعل في هذا المعنىٰ تتعدىٰ، ومن ذلك قوله تعالىٰ: ﴿ يَتَنَـٰزَعُونَ فِيهَا كَأْسًا لَّا لَغْوٌ فِيهَا وَلَا تَأْثِيمٌ ﴾ الآية (٢٣) من سورة الطور.

ويقول الشاعر:

يَتَنَازَعَانِ مِنَ الْغُبَارِ مُلَاءَةً ... بَيْضَاءَ مُخْمَلَةً هُمَا نَسَجَاهَا[2]

فاشتركا بمعنىٰ تشاركا، فما دام أن افتعل بمعنىٰ تفاعل فهي تتعدىٰ)).

ومع بصر الشيخ التام بالنظم، وغزارة علمه باللّسان العربيّ لا يستنكف من إعادة النظر في نظم بيت ظهر له فيه ما يدعوه إلىٰ تعديله أو تغييره، وقد أعاد النظر بنفسه في مواضع، وراجعناه في مواضع يسيرة من جمل ((العمدة)) فاستدركها.

وقد قرأت علىٰ فضيلة الشيخ عبدالله العقيل شيخ الحنابلة في بلادنا حوالي ثلث هـذه المنظومة المباركة، وحين وصلت إلىٰ قول الشيخ في ((كتاب الجنائز)):

عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَنْ يُسْرِعَ الْـ ... ـأسونُ لِلْجَسَدِ عَنْهُ وَجَعَلْ

مِن بَعْدُ طِيبًا فِي الْمَغَابِنِ وَفِي ... مَوَاضِعِ السُّجُودِ ... البيت[3]

(٢) ص (١١١) ط: الميمان.

(٢) البيت لعدي بن الرقاع يصف حمارين وحشيّين، كما جاء فيه ((يتعاوران)) مكان يتنازعان. انظر ديوانه ص (٥٠).

(٣) ((كتاب الجنائز)) الأبيات (٥٢٥ - ٥٢٦) ص (١٠٧).

فقال الشيخ العقيل : المشهور في المذهب أن التنشيف يكون خشية تبلل الكفن ، وحينما نقلت هـٰذا التعليق إلىٰ شيخنا ، غيّر البيت في الحال ، فقال :

عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَنْ يُسْرِعَ الْـ . . . . . بـلَلُ لِلْكَفَنِ مِنْهُ وَجَعَلْ

مِن بَعْدُ طيباً فِي الْمَغَابِنِ ...)) البيت .

مع أن ما ذكره الشيخ من التنشيف خشية أن يسرع الأُسُون إلىٰ الجسد مذكور في بعض شروح كتب المذهب ، والله تعالىٰ أعلم .

الاصطلاحات التي سرنا عليها في طباعة هـٰذا المتن :

هناك اصطلاحات سرنا عليها في طباعة هٰذا المتن المبارك أحب أن أشير إليها

١- ميّزنا الآيات القرآنيّة والعناوين الرئيسة وبعض الأسماء البارزة باللّون الأخضر .

٢- ميّزنا الأحاديث والآثار التي اقتبسها شيخنا أو أشار إليها باللّون الأزرق .

وقد تُلَوَّن به بعض الخطوط التي توضع تحت الكلمات ، وهٰكذ اللّون الأخضر .

٣- وباللّون الأحمر ميّزنا التقسيمات : كـ ((أولها ، والثاني ، والثالث ... ونحو ذلك ، وميّزنا به كذلك الخطوط التي توضع تحت التقسيمات ، والجمل التي لها دلالة معيّنة ، وتفصيل الكلام علىٰ هـٰذا يطول .

وأهم ما نميزه باللون الأحمر علامة النقل ، وهي رأس الصاد الصغيرة ، والتي ترسم هكذا ((صـ)) ، كذلك ألف الإطلاق المنفصلة ؛ لأنها ليست ألفًا أصلية .

فمن الأمثلة عليها قول شيخنا في ((كتاب البيع)) في المصراع الثاني من البيت رقم (١٠٩٨) ص (١٤٥) : ((صِحَاحٌ أَوْ بِضِعْفِهَا مُكَسَّرَهْ))

وباللون الأحمر ميّزنا هـٰذه النون التي رُسِمت بين التنوين ورأس الصاد

الصغيرة ـ كما ترىٰ في المثال الآنف الذكر ـ إشارة إلىٰ النطق الصحيح عند قـراءة النقل فهي ناشئة عن هـٰذه القراءة .

ويكثر في نظم الشيخ التداخل أو الإدماج ، وهو أسلوب جرىٰ عليه الشعراء قديمًا ، وقد أشار إلىٰ ذالك في مقدمة هـٰذا المتن ضمن ما اعتذر عنه .

وقد ميّزناه بجعل نقط بين المصراعين إشارة إلىٰ التداخل بينهما .

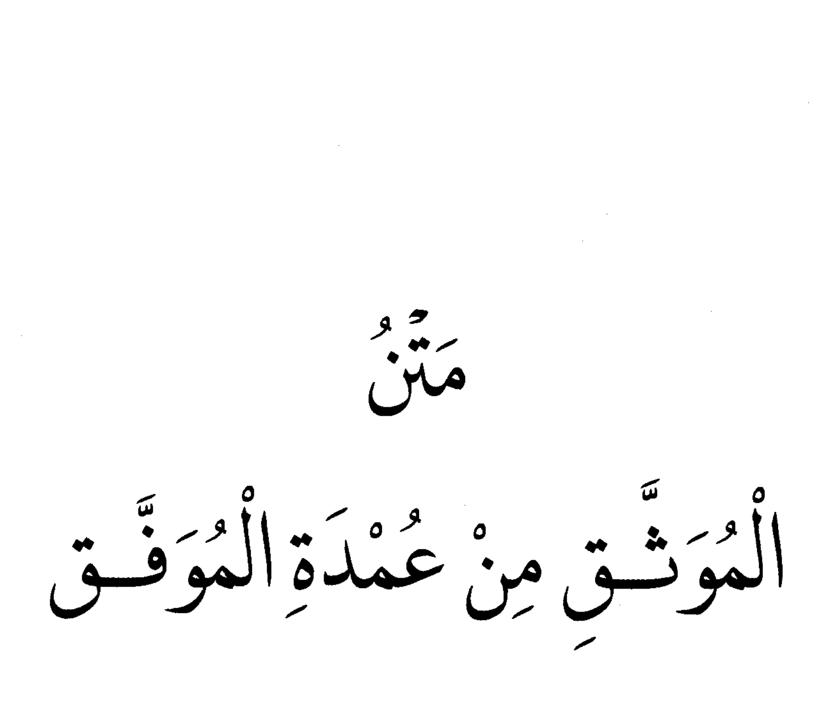
وهناك اصطلاحات كثيرة يدركها القارئ المتمعن .

والمتن بحاجة إلىٰ تسجيل صوتيّ يجلِّي النطق الصحيح لهـٰذه المصطلحات ويضبط ما لا يمكن أن يضبط بالـكتابة ، ولـٰكنه أمر مكلف من الناحية المالية إلا إذا انبرىٰ محسن بالإنفاق عليه ، وما ذالك علىٰ اللـه بعزيـز .

نسأله تعالىٰ أن يـوفـق أربـاب المال إلىٰ الانـفـاق علىٰ المشاريـع العلمية النافـعة ، فإن ذلك من أعظم القربات إليه ، جلّ وعلا .

★ ★ ★

كان الفراغ من تدوين هـٰذا التـقديم ومراجعته المراجعة الأخيرة عصر يوم الاثنين الـموافق للرابع من شهر جـمادىٰ الأولىٰ من عام ١٤٢٨ هـ ، بقلم الفقير المذنب : عبداللـه بن محمد سفيان الحكميّ ، سائلاً المولىٰ تعالىٰ أن يجـعل هـٰذه الأرجوزة المباركة دليلاً للمتفقهين في دينه القويم ، وأن يجعلنا ممن عناهم نبينا وقدوتنا وحبيبنا محمد ﷺ بقوله : ((مَن يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُـفَـقِّهُ فِي الدِّينِ)) وأن يميتنا مستمسكين به ، داعين إليه ، ذابّين عنه ، إنه خير مسؤول ، والحمد للـه الذي بنعمته تتم الصالحات .



مَتْنُ
الْمُوَثَّقِ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّق



﴿ بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ ﴾

قَالَ شَيْخُنَا الْعَلَّامَةُ ، مُحَمَّدُ سَالِمُ بْنُ مُحَمَّدِ عَلِيِّ بْنِ عَبْدِالْوَدُودِ الْهَاشِمِيُّ الشِّنْقِيطِيُّ حَفِظَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ نَاظِمًا «عُمْدَةَ الْفِقْهِ» لِلْإِمَامِ مُوَفَّقِ الدِّينِ ابْنِ قُدَامَةَ الْمَقْدِسِيِّ الْحَنبَلِيِّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَىٰ :

بِاسْمِكَ رَبِّي أَبْتَدِي وَأَحْمَدُكْ ... وَبِمَجَامِعِ الثَّنَا أُمَجِّدُكْ

ثُمَّ أُصَلِّي وَأُسَلِّمُ عَلَىٰ ... مَن قَدْ رَضِيتَهُ إِمَامًا لِلْمَلَا

وَالْآلِ وَالصَّحْبِ ذَوِي السَّمْتِ الْحَسَنْ ... مُبَلِّغِي الْكِتَابِ عَنْهُ والسُّنَنْ

وَأَسْتَعِينُكَ عَلَىٰ نَظْمٍ يَجِي ... طِبْقَ اقْتِرَاحِ الْحَكَمِيِّ الْمَذْحِجِي

تِلْمِيذِ تِلْمِيذِي الَّذِي قَدْ رَاقَنِي ... خِطَابُهُ فَشَاقَنِي وَسَاقَنِي

لِعَقْدِ عُمْدَةِ النَّبِيهِ الْأَنبَلِ ... مُوَفَّقِ الدِّينِ الْفَقِيهِ الْحَنبَلِي

مُجَاوِزًا خُطْبَتَهَا مُقْتَصِرَا ... عَلَىٰ الْإِشَارَةِ إِلَىٰ مَا أُثِرَا

مِن كَدُعَاءٍ دُونَ عَقْدِ لَفْظِهِ ... إِذْ لَايُعِينُ عَقْدُهُ فِي حِفْظِهِ

مُجْتَنِبَ الْإِكْثَارِ مِنْ آثَارِ ... قِسْمِ الْعِبَادَاتِ لِلِاشْتِهَارِ

فَمَن يُعَبِّرْ عَنْهُ بِـ «الْمُوَثَّقِ ... مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ» اسْمًا يَصْدُقِ

مُعْتَذِرًا مِمَّا يَجُسُّ النُّبَهَا ... مِنَ الْبُرُودَةِ لِنَظْمِ الْفُقَهَا

لِمَا مِنَ التَّضْمِينِ فِي الْقَوَافِي ... يَحْوِي وَمِن مُزْدَوِجِ الزِّحَافِ

وَمِن سِــنَادٍ وَتَدَاخُـلٍ بِــأَنْ يَـلُـزَّ مِـصْـرَاعَيْنِ لَـفْظٌ بِقَرَنْ

وَمِن دُخُولِ ((أَلْ)) عَلَىٰ مَا أُفْـرِدَا لَـفْظاً مِنَ الَّـذِي يُضَافُ أَبَـدَا

وَقَـصْرٍ اَوْ نَقْلٍ وَحَذْفِ حَرْفِ عَطْفٍ وَصَرْفِ عَادِمٍ لِلـصَّرْفِ

وَالْوَقْفِ مِن قَـبْلِ التَّمَامِ ((كَعَمَلْ بِـرٍّ يَـزِيـنُ وَلْيُـقَسْ مَا لَمْ يُقَلْ))

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

بَابُ أَحْكَامِ الْمِيَاهِ

اَلْخَلْقُ لِلْمَاءِ طَهُورًا دَانِ ... جَنَاهُ فِي الْأَنفَالِ وَالْفُرْقَانِ

هَٰذَا إِلَىٰ مَتْنِ «وَطَهِّرْنِي» الَّذِي ... أَخْرَجَ مُسْلِمٌ وَغَيْرُ جِهْبِذِ

فَمَا بِمَائِعٍ سِوَاهُ تُلْتَمَسْ ... طَهَارَةٌ مِنْ حَدَثٍ أَوْ مِن نَجَسْ

فَإِن جَرَىٰ أَوْ قُلَّتَيْنِ بَلَغَا ... فَنَالَهُ مِن نَجَسٍ شَيْءٌ لَغَا

فَإِن يُغَيِّرْ لَوْنَهُ أَوْ طَعْمَهُ ... أَوْ رِيحَهُ أَخَذَ مِنْهُ حُكْمَهُ

وَمَا عَدَا ذَا إِن يُخَالِطْهُ نَجَسْ ... يَنجُسْ وَإِن لَمْ يَكُ وَصْفَهُ اقْتَبَسْ

وَالْقُلَّتَانِ بِالدِّمَشْقِيِّ مِائَهْ ... وَسَبْعَةٌ وَسُبُعٌ عِندَ فِئَهْ

أَعْنِي مِنَ الْأَرْطَالِ وَالثَّمَانِيَهْ ... مَعْ مِائَةٍ فِي الْأَصْلِ جَاءَتْ وَافِيَهْ

وَإِن سِوَىٰ الطَّهُورِ فِي الْمَا طُبِخَا ... أَوْ سُمْعَةَ اسْمِهِ خِلَاطًا لَطَّخَا

يُسْلَبْ طَهُورِيَّتَهُ بِسَبَبِهْ ... كَذَا إِذَا مَا حَدَثٌ رُفِعَ بِهْ

وَإِن يَشُكَّ فِي الطَّهَارَةِ لِمَا ... أَوْ غَيْرِهِ، أَوْ ضِدِّهَا يَعْمَلْ بِمَا

عَلِمَ قَبْلَ الشَّكِّ بِالتَّعْيِينِ ... فَذَا هُوَ الْبِنَا عَلَىٰ الْيَقِينِ

وَالثَّوْبُ أَوْ سِوَاهُ إِن مِنْهُ خَفِي ... مَا وَقَعَتْ فِيهِ النَّجَاسَةُ اكْتُفِي

بِغَسْلِ مَا بِهِ يَكُونُ غَسْلُهَا ... مُسْتَيْقِنًا؛ إِذِ الْبَقَاءُ أَصْلُهَا

وَيَــتَــيَــمَّـمُ الَّذِي يَـلْـتَـبِسُ　　عَلَيـهِ مَـاءٌ طَـاهِـرٌ وَنَجِـسُ

وَلَمْ يَجِـدْ غَـيْـرَهُمَا ، وَاسْتَعْمَلَا　　كُـلاًّ إِذَا مَـعَ طَـهُورٍ حَصَلَا

وَإِن يَكُن ذَا فِي الثِّيَابِ فَلْـيُصَلِّ　　زَائِـدَةً عَنْ عَدِّ مَا النَّجِسُ حَلّ

وَغُسِلَتْ نَجَاسَةُ الْكِلَابِ　　سَـبْـعًا وَإِحْـدَاهُـنَّ بِالتُّـرَابِ

كَـذَا الْخَنَازِيرُ بِـهَا مُـحْـتَذِيَهْ　　وَلِسِـوَىٰ ذَالِـكَ ثَـلَاثٌ مُنقِيَهْ

وَصَـبَّــةٌ وَاحِـدَةٌ بِـالْـعَـيْـنِ　　تَذْهَبُ تُنقِي الْأَرْضَ مِن ذَا الرَّيْنِ

لِأَمْرِ خَيْـرِ الْـخَلْقِ -فِي الْأَعْرَابِي　　إِذْ بَـالَ فِي الْمَسْجِدِ- لِلْأَصْحَابِ

بِصَـبِّهِمْ ذَنُـوبَ مَا عَلَىٰ الْمَحَـلِّ　　صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ جَـلَّ

وَالنَّضْحُ فِي بَوْلِ غُلَامٍ مَا أَكَـلْ　　يَجْزِي كَمَذْيٍ ، وَالْيَسِيرُ مُحْـتَمَلْ

مِـنْـهُ وَمِن دَمٍ وَذِي تَـوَلُّـدِ　　مِنْهُ كَـقَيْحٍ وَصَدِيدٍ ، وَاحْدُدِ

ذَا بِانتِـفَاءِ الْفُحْشِ فِي النَّفْسِ وَقَـرّْ　　طُهْرٌ بِـبَوْلِ الْحِـلِّ مَعْ مَنْيِ الْبَشَرْ

بَـابُ الْآنِـيَـةِ

وَلَيْسَ بِالْجَـائِـزِ أَن تُسْتَعْمَلَا　　آنِـيَـةُ الـذَّهَبِ وَالْـفِـضَّـةِ ، لَا

فِي الطُّهْرِ أَوْ فِي غَيْـرِهِ كَأَكْلِ　　وَزِينَـةٍ ؛ لِقَوْلِ خَـيْـرِ الـرُّسْـلِ

صَـلَّىٰ وَسَـلَّـمَ عَلَيْـهِ اللَّـهُ　　«لَا تَشْرَبُوا...» الْحَدِيثَ ، أَخْرَجَاهُ

وَمَا حَـوَىٰ الضَّـبَّةَ مِنْهُمَا اتُّـقِي　　مَالَمْ تَكُـن يَسِيـرَةً مِن وَرِقِ

ثُمَّ اتِّخَاذُ طَاهِرِ الْأَوَانِي بَعْدُ وَالِاسْتِعْمَالُ جَائِزَانِ

كَذَلِكَ اسْتِعْمَالُ مَا لَمْ تُعْلَمِ مِنْهُ النَّجَاسَةُ مِنَ الَّذِي نُمِي

مِنَ الْأَوَانِي لِذَوِي الْكِتَابِ وَمِثْلُ ذَا يُقَالُ فِي الثِّيَابِ

وَشَعَرَ الْمَيْتَةِ وَالصُّوفَ انْمِ إِلَى الطَّهَارَةِ خِلَافَ الْعَظْمِ

مِنْهَا وَجِلْدِهَا وَهَبْهُ دُبِغَا بَلْ عَادَ لِلطُّهْرِ لِأَمْرٍ سَوَّغَا

وَسَائِرُ الْمَيْتَاتِ فِي الْأَنجَاسِ تُعَدُّ إِلَّا مَيْتَةَ الْأَنَاسِي

وَحَيَوَانَ الْمَا الَّذِي لَيْسَ بِبَرّْ يَعِيشُ، إِذْ صُحِّحَ مَا جَا فِي الْخَبَرْ

فِي الْبَحْرِ أَنَّهُ الْحَلَالُ مَيْتَتُهْ فَكَمْ إِمَامٍ فِي الصَّحِيحِ يُثْبِتُهْ

وَمَيْتَةَ الْعَادِمِ نَفْسًا سَائِلَهْ إِلَّا الَّذِي يُعْرَفُ فِي الْأَنْجَاسِ لَهْ

أَصْلٌ بِأَن يَكُونَ ذَا تَوَلُّدِ عَنْهَا فَيَقْفُو الْفَرْعُ أَصْلَهُ الرَّدِي

بَابُ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ قَصَدَا إِلَى الْخَلَا تَسْمِيَةٌ بَادِي بَدَا

وَبَعْدَهَا تَعَوُّذٌ بِالْبَاعِثِ جَلَّ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ

كُلٌّ صَحِيحٌ، وَالَّذِي فِي الرِّجْسِ وَالنِّجْسِ جَا وَاهٍ بِدُونِ لَبْسِ

وَصَحَّ «غُفْرَانَكَ» فِي الْخُرُوجِ، لَا حَمْدُ لِإِذْهَابِ الْأَذَى وَمَا تَلَا

مِنَ الْمُعَافَاةِ لَدَى ابْنِ مَاجَهْ وَلَيْسَ يَدْخُلُ لِغَيْرِ حَاجَهْ

بِمَا بِهِ ذِكْرٌ ، وَفِي الْوُلُوجِ — يُقَدِّمُ الْيُسْرَىٰ ، وَفِي الْخُرُوجِ
يُقَدِّمُ الْيُمْنَىٰ ، وَيَجْعَلُ لَدَىٰ — جُلُوسِهِ الْيُسْرَىٰ لَهُ مُعْتَمَدَا
وَلْيَنْأَ فِي الْفَضَاءِ حَتَّىٰ لَا أَحَدْ — يَرَىٰ ، وَيَسْتَتِرْ وَيَرْتَدْ - إِن قَصَدْ
بَوْلاً - لَهُ رِخْوًا ، وَلَا يَبُلْ بِشَقّْ — أَوْ ثُقْبٍ ، أَوْ طَرِيقٍ ، أَوْ ظِلٍّ طُرِقْ
لِنَفْعِهِ أَوْ تَحْتَ مُثْمِرٍ شَجَرْ — وَلْيَتَّقِ اسْتِقْبَالَ شَمْسٍ أَوْ قَمَرْ
وَذَا وَضِدَّهُ جَمِيعًا يَتَّقِي — بِنِسْبَةٍ لِبَيْتِ رَبِّ الْمَشْرِقِ
لِمَا مِنَ النَّهْيِ لِبَوْلٍ وَلِغَا.... ئِطٍ لَدَىٰ الشَّيْخَيْنِ يُلْفِي مَن بَغَىٰ
وَجَازَ فِي الْبُنْيَانِ ذَاكَ ، فَإِذَا — مَا انقَطَعَ الْبَوْلُ فَخَافَ عَوْدَ ذَا
مَسَحَ مِنْ أَصْلِ لِرَأْسِ ذَكَرَهْ — مُسْتَبْرِئًا ثُمَّ ثَلَاثًا نَتَرَهْ
وَلَا يَمَسُّ بِيَمِينِهِ الذَّكَرْ — أَوْ يَتَمَسَّحُ بِهَا مِنَ الْقَذَرْ
ثُمَّتَ يَسْتَجْمِرُ وِتْرًا ، ثُمَّا — يُرْدِفُ الِاسْتِنجَاءَ بَعْدُ بِالْمَا
وَيُجْزِئُ الْمُقْتَصِرَ الْأُلَّ إِذَا — لَمْ يَعْدُ مَا لَهُ قَدِ اعْتِيدَ الْأَذَىٰ
لَكِنْ أَقَلُّ مَا يَكُونُ مُجْزِيَهْ — مِنْهُ ثَلَاثُ مَسَحَاتٍ مُنقِيَهْ
وَهْوَ بِكُلِّ طَاهِرٍ مُنقٍ - خَلَا الْ.... عِظَامَ وَالرَّوْثَ وَذَا الْحُرْمَةِ - حَلّْ

بَابُ الْـوُضُوءِ

مَـا لِلْوُضُـوءِ صِـحَّةٌ دُونَ نِـيَهْ   خَـفَّفْتُ لِلْإِخْـفَاءِ لَا عَن مَقْلِيَهْ

لِلـشَّدِّ فَـهْوَ اللُّـغَـةُ الْمُـعْتَلِـيَهْ   وَكُـلُّ طَـاعَـةٍ بِـهِ مُحْتَذِيَهْ

إِذْ ((إِنَّـمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ))   ثُـمَّ بِـ ((بِسْمِ اللَّهِ)) بَـعْـدُ يَاتِي

مُـمْـتَثِلاً مَا جَـاءَ فِي الْحَـدِيثِ   وَيَغْسِلُ الْكَفَّيْنِ ذَا تَـثْلِـيثِ

وَيَـتَمَضْمَضُ وَيَسْتَنشِـقُ مِنْ   بَـعْدُ مُـثَلِّـثاً بِـغَرْفَـةٍ ، فَإِنْ

إِلَىٰ ثَـلَاثِ غَرَفَاتٍ يَـحْتَـجِ   لَـمْ يَكُ فِي تَـثْلِـيثِـهَا مِنْ حَرَجِ

فَـيَغْسِلُ الْوَجْـهَ مُثَلِّثًا ، وَقَـرّْ   تَـحْدِيدُ هَـٰذَا مِن مَنَابِتِ الشَّعَرْ

إِلَىٰ أُصُـولِ الْأُذُنَـيْنِ مَـعَ مَا انْـ.... حَـدَرَ مِن لَحْيَيْهِ أَيْضًا وَالذَّقَـنْ

مُخَـلِّلاً لِحْيَـتَهُ الْكَـثِيفَـهْ   غَـاسِلاً الْخَـفِيـفَةَ الشَّـفِيفَهْ

وَيَـغْسِـلُ الْيَدَيْـنِ بَعْدُ بِـوِلَا   مُـثَلِّـثًا ، لِلْمِرْفَـقَيْنِ مُـدْخِـلَا

وَيَـمْسَحُ الرَّأْسَ مَـعَ الْأُذُنَـيْنِ   بَـعْـدُ ، مِنَ الْمُـقَدَّمِ الْـيَدَيْـنِ

يُـمِرُّ لِلْـقَـفَا ، فَـإِن يَصِلْهُ كَـرّْ   بِتَيْـنِ لِلَّذْ مِنْهُ بَـدْءًا قَـدْ أَمَـرّْ

ثُـمَّ ثَلَاثًـا يَـغْسِلُ الرِّجْـلَيْـنِ   مُـخَلِّلاً مُـدْخِـلاً الْكَـعْبَيْنِ

وَالطَّـرْفَ بَـعْـدُ لِلسَّمَاءِ يَـرْفَـعُ   وَهُـوَ بِالشَّهَـادَتَـيْنِ يَـصْـدَعُ

وَإِنَّـمَا الْوَاجِـبُ مِن ذَاكَ النِّـيَهْ   وَقَـدْ خَـلَتْ عِبَارَةٌ مُقْـتَضِيَهْ

شَرْطِـيَّةً ، وَحَـقُّـهَا اعْـتِـمَادُ   إِذِ الـدَّلِـيـلُ مَـعَهَا وَالـزَّادُ

وَالْغَسْلُ مَـرَّةً خَلَا مَا مَـرَّ فِي الْـ.....ـكَفَّيْنِ وَالْمَسْحُ الَّذِي الرَّأْسَ شَمِلْ

كَذَالِكَ أَن تُـرَتَّـبَ الْأَعْضَاءُ   عَـلَىٰ الَّـذِي قَـدْ مَـرَّ وَالْوِلَاءُ

فِـيهِ ، فَلَا يُـرْجَـأُ غَسْلُ ذَا إِلَىٰ   أَن يَنشَفَ الَّذْ كَـانَ قَبْلُ غُسِلَا

وَفِـيهِ تُـرْعَىٰ حَـالَـةُ الْهَوَاءِ   وَقِـيلَ : لَا وُجُـوبَ لِلْـوِلَاءِ

أَمَّـا الَّذِي يُسَنُّ فَـهْوَ التَّـبْدِيَهْ   لِـغَسْلِ كَـفَّيْهِ ، وَعَدَّ التَّسْمِيَهْ

وَالْمَذْهَبُ الْوُجُوبُ عِندَ الْقَـوْمِ   وَأَن يُـبَالِـغَ بِـغَيْـرِ الـصَّـوْمِ

لَـدَىٰ الـتَّمَضْمُضِ وَالِاسْتِنشَاقِ   وَجَـاءَ بِالتَّخْـلِيلِ ذَا إِطْـلَاقِ

فِي لِحْـيَةٍ مِثْـلَ الْأَصَابِعِ وَمَـرّْ   لَهُ اللُّـزُومُ عِندَ وَصْفِـهَا الْبَشَرْ

وَالْمَسْحَ لِلْأُذْنَـيْنِ عَدَّ مُـعْرِضَا   عَن مَا لَـهُ فِي الْمَسْحِ لِلرَّأْسِ مَضَىٰ

كَذَاكَ تَـقْدِيـمُ الْمَـيَامِنِ لَدَىٰ الْـ.....ـغَسْلِ وَأَن يُـثَلِّثَ الَّذِي غَسَلْ

وَالزَّيْدُ مَكْـرُوهٌ كَذَا الْإِسْرَافُ   فِي الْمَاءِ ، وَالزَّيْدُ ارْتَضَىٰ الْأَخْلَافُ

حُـرْمَتَهُ خِـلَافَ مَابِهِ جَـزَمْ   إِذْ جَـا ((أَسَـاءَ وَتَـعَدَّىٰ وَظَلَمْ))

فِـيمَا لِعَـمْرِو بْنِ شُعَـيْبٍ وَرَدَا   فِي ((الْمُجْتَبَىٰ)) لِابْنِ شُعَيْبٍ أَحْمَدَا

كَـذَا لَدَىٰ تَـغَيُّـرِ الْفَـمِ يُسَنّْ   سَوْكٌ ، وَلِلْقَائِـمِ مِن نَوْمٍ ، وَمَنْ

قَـامَ إِلَىٰ الصَّلَاةِ إِذْ جَا مِن طُرُقْ   ـبِهَا يَصِحُّ ـ مَتْنُ ((لَـوْلَا أَنْ أَشُقّْ))

كَـمَا تَـرَىٰ عِندَ الْعِرَاقِيِّ الَّذِي   عَقَدَ مَا لِابْنِ الصَّلَاحِ الْجِهْبِذِ

وَعَنَيَا مَا الـتِّرْمِذِيُّ مِنْهُ جَـا   بِـهِ وَإِلَّا فَـهْوَ مِمَّا أَخْـرَجَـا

وَسَائِـرَ الْأَوْقَاتِ يُسْتَحَبُّ مَا لَـمْ تـزُلِ الشَّمْسُ بِصَوْمٍ وَانتَمَىٰ
إِلَىٰ الْإِمَامِ عَدَمُ الْكُرْهِ ، وَذَا مِن جِهَةِ الدَّلِـيلِ أَقْـوَىٰ مَأْخَذَا

بَابُ الْمَسْحِ عَلَىٰ الْخُفَّيْنِ

جَـائِـزٌ الْمَسْحُ عَلَىٰ الْخُـفَّـيْنِ وَكُـلِّ مَايَكُـونُ شِبْهَ ذَيْنِ
مِـنَ الْجَـوَارِبِ الصَّفِـيقَةِ الَّتِي إِنْ أُلْبِسَتْـهَا الْـقَدَمَانِ تَثْبُتِ
كَـذَا الْجَرَامِيـقُ الَّتِي تُجَاوِزُ الْـ.....كَعْبَيْنِ فِي الطَّهَارَةِ الصُّغْرَىٰ، وَقُلْ
بِالْيَـوْمِ وَاللَّيْلَةِ حَـدًّا فِي الْحَضَرْ فِي مُـسْـلِـمٍ، وَبِثَلَاثٍ فِي السَّفَرْ
مِنْ حِـينِ أَحْـدَثَ لِمِثْلِهِ، وَقَدْ قِيلَ مِنَ الْمَسْحِ ابْـتِدَاءُ ذَا الْعَدَدْ
وَيُبْطِلُ الطَّهَارَةَ انـقِضَا الْأَجَـلْ كَـذَا إِذَا أَثْـنَاءَهُ الْخَلْعُ حَصَلْ
وَإِن يَـقَعْ مِن سَـافِـرٍ فَيَحْضُرِ أَوْ يَكُ عَكْسُ يُرْعَ حُكْمُ الْحَضَرِ
كَذَا عَلَىٰ عِمَامَةٍ قَـدْ سَتَـرَتْ غَيرَ الَّذِي الْعَادَةُ بِالْـكَشْفِ جَرَتْ
فِـيهِ ، إِذَا كَـانَتْ لَـهَا ذُؤَابَهْ وَمَاسِـحُ الصَّـمَّـاءِ ذُو إِصَابَهْ
وَالشَّرْطُ فِي الْمَسْحِ بِكُلِّ مَا خَـلَا لُبْسُ لَـهُ عَلَىٰ طُـهُـورٍ كَـمَلَا
وَجَـائِـزٌ مَسْحُ الْـجَبِيـرَةِ إِذَا لَمْ يَـتَعَدَّ شَدُّهَا مَا احْـتَاجَ ذَا
لَـهُ ، وَلَوْ فِي غُسْلِهِ حَتَّىٰ يَحُـلْ وَتَسْـتَوِي الْمَرْأَةُ فِي ذَا وَالرَّجُـلْ
أَيْ مَا مِنَ الْأَحْكَامِ فِي ذَا الْبَابِ نُصّْ لَـٰكِن بِـهِ مَسْحُ الْعِمَامَةِ يَخُصّْ

بَابُ نَوَاقِضِ الْوُضُوءِ

نَوَاقِضُ الْوُضُوءِ سَبْعَةٌ تُعَدّْ ... وَهِيَ مَا مِنَ السَّبِيلَيْنِ وَرَدْ[1]

وَالنَّجِسُ الْخَارِجُ مِنْ غَيْرِهِمَا[2] ... إِن يَفْحُشْ أَيْ يَكْثُرْ، وَفَقْدُ الْعَقْلِ[3]، مَا

لَمْ يَكُ عَن يَسِيرِ نَوْمٍ بِجُلُو..... ...سٍ أَوْ قِيَامٍ، وَكَذَاكَ الرَّجُلِ

يُفْضِي إِلَىٰ ذَكَرِهِ بِاللَّمْسِ[4] ... وَلَمْسُ مَرْأَةٍ بِحَظِّ نَفْسِ[5]

أَيْ شَهْوَةٍ، وَرِدَّةُ الشَّخْصِ[6]، كَذَا ... أَكْلُ لُحُومِ الْإِبْلِ[7] لِلنَّصِّ بِذَا

وَمَن تَيَقَّنَ الطَّهَارَةَ وَشَكّْ ... فِي حَدَثٍ، أَوْ مَسْلَكَ الْعَكْسِ سَلَكْ

فَهْوَ عَلَىٰ مَا مِنْهُمَا تَيَقَّنَا ... وَمَا بِطَارِىءٍ مِنَ الشَّكِّ اعْتِنَا

بَابُ الْغُسْلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

وَالْمُوجِبَا غُسْلِ الْجَنَابَةِ الْتِقَا ... بَيْنَ خِتَانَيْنِ وَمَاءٌ دَفَقَا

وَالْوَاجِبُ النِّيَّةُ كَالَّذْ سَبَقَا ... وَأَن يُمَضْمِضَ وَأَن يَسْتَنْشِقَا

وَأَن يُعَمِّمَ بِغَسْلِ الْبَدَنْ ... وَالدَّلْكُ بِالْيَدَيْنِ فِي الْغُسْلِ يُسَنّْ

وَفِعْلُهُ كَمَا رَوَتْ مَيْمُونَهْ ... وَعَدَّ تَسْمِيَتَهُ مَسْنُونَهْ

وَالْمَذْهَبُ الْحَتْمُ لَدَىٰ الذِّكْرِ وَلَا ... يَجِبُ نَقْضُ شَعَرٍ إِنْ حَصَلَا

تَرْوِيَةُ الْأُصُولِ مِنْهُ وَمَتَىٰ ... نَوَىٰ الطَّهَارَتَيْنِ فِيهِ تَمَّتَا

كَالْمُتَيَمِّمِ لِنَوْعَيِ الْحَدَثْ ... وَمَا عَلَىٰ بَدَنِهِ مِنَ الْخَبَثْ

وَمَا لِمَنْ بَعْضًا نَوَىٰ مِن ذَا سِوَىٰ ... ذَاكَ فَمَا لِلْمَرْءِ إِلَّا مَا نَوَىٰ

بَابُ التَّيَمُّمِ

وَصِفَةُ التَّيَمُّمِ الَّذِي اجْتُبِي ... ضَرْبُ الْيَدَيْنِ لِصَعِيدٍ طَيِّبِ

وَالْمَسْحُ لِلْوَجْهِ وَلِلْكَفَّيْنِ ... لِمَا لِعَمَّارٍ لَدَىٰ الشَّيْخَيْنِ

وَلَوْ عَلَىٰ الضَّرْبَةِ زَادَ أَوْ عَدَا الْـ ... ـكَفَّيْنِ فِي الْمَسْحِ لَجَازَ مَا فَعَلْ

ثُمَّ التَّيَمُّمُ لَهُ شُرُوطُ ... أَرْبَعَةٌ هُوَ بِهَا مَنُوطُ

أَوَّلُهَا الْعَجْزُ عَنِ الْمَا لِلْعَدَمْ ... أَوْ خَوْفِهِ ضُرّاً بِهِ جَرَّا سَقَمْ

كَصَاحِبِ الشَّجَّةِ ، أَوْ شَدِيدِ صِرٍّ ... كَمَا بِهِ اعْتَذَرَ عَمْرُو فَعُذِرْ

وَهٰكَذَا إِذَا عَلَىٰ نَفْسٍ خَشِي ... أَوْ مَالٍ اَوْ مُرَافِقٍ مِنْ عَطَشِ

وَإِنْ عَلَىٰ النَّفْسِ أَوِ الْمَالِ يَخَفْ ... بِطَلَبِ الْمَا يُكْفَ فِي ذَاكَ الْكُلَفْ

كَذَا إِذَا أَعْوَزَ إِلَّا بِثَمَنْ ... غَلَا ، فَإِنْ أَمْكَنَ فِي بَعْضِ الْبَدَنْ

أَوْ وَجَدَ الَّذْ لَيْسَ يَكْفِي اسْتَعْمَلَهْ ... وَبِتَيَمُّمٍ لِبَاقٍ أَكْمَلَهْ

وَالثَّانِ أَن يَدْخُلَ وَقْتُ الْمُسْتَحَلّْ ... فَلَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ مَا دَخَلْ

مِن بَعْدُ وَقْتُهُ ، وَلَا لِنَفْلِ ... فِي وَقْتِ نَهْيٍ ، وَأَتَىٰ فِي النَّقْلِ

عَنِ الْإِمَامِ الْحِلُّ فِيهِمَا وَقَدْ ... رَأَىٰ ابْنُ تَيْمِيَّةَ هٰذَا الْمُعْتَمَدْ

اَلثَّالِثُ النِّيَّةُ فَالَّذْ فَعَلَهْ ... لِلنَّفْلِ لَا يَأْتِي بِهِ الْفَرْضَ ، وَلَهْ

إِذَا تَيَمَّمَ لِفَرْضٍ فِعْلُهُ ... وَفِعْلُ مَا شَا بَعْدَهُ ، وَنَفْلُهُ

وَفَـرْضُهُ سِيَّانِ مَا الْوَقْتُ بَقِي بَلْ فِي اسْتِوَا نَفْلٍ وَفَـرْضٍ أَطْلِقِ

اَلـرَّابِـعُ التُّـرْبُ وَلَا يُصَـارُ إِلَّا لِطَـاهِـرٍ لَـهُ غُـبَـارُ

وَمُبْطِـلٌ مَا طُـهْرَ مَاءٍ أَبْطَـلَا كَـذَا إِذَا قَـدَرَ أَن يَسْتَعْمِلَا

وَإِن بِأَثْـنَاءِ الصَّـلَاةِ وَكَـذَا خُرُوجُ وَقْتٍ ، وَالصَّوَابُ حَذْفُ ذَا

بَابُ الْـحَيْـضِ

اَلْـحَيْضُ مِن عَشَـرَةٍ قَـدْ حَظَلَا فِـعْلِ الصَّلَاةِ[1] ، وَوُجُوبِـهَا[2] ، فَـلَا

قَـضَا ، وَفِـعْلِ الصَّوْمِ[3] ، وَالتَّطَوُّفِ[4] قِـرَاءَةِ الْـقُـرْآنِ[5] ، مَسِّ الْمُصْحَفِ[6]

وَاللُّبْثِ فِي الْمَسْجِدِ[7] ، وَالْإِتْـيَانِ فِي الْـفَـرْجِ[8] ، وَالطَّـلَاقِ بِاسْتِنَانِ[9]

وَعِدَّةِ الْأَشْهُرِ[10] كَـالَّذْ يُـذْكَـرُ وَالْـغُسْلَ ، وَالْـبُلُوغَ ، عِدَّةَ الْقُرُو

يُـوجِـبُ ، وَالطَّلَاقَ طُهْرُهَا يُحِلُّ وَالصَّوْمَ ، لَا سَائِـرَهَا أَوْ تَـغْـتَسِلْ

وَجَـائِـزٌ مِنْ حَائِـضٍ تَـمَـتُّـعُ بِمَا عَدَا الْـفَـرْجَ ؛ لِقَوْلِهِ ((اصْنَعُوا))

صَلَّىٰ وَسَـلَّـمَ عَلَـيْهِ اللَّـهُ مَا ارْتَـفَـعَ الْحَـرَجُ مِـن فَـتْوَاهُ

وَالْـيَـوْمُ وَاللَّـيْـلَةُ أَدْنَـاهُ ، وَقَـرّْ تَحْدِيدُ الْأَكْثَرِ بِخَمْسَةَ عَشَرْ

وَمَا لِأَعْلَىٰ الطُّهْرِ حَـدٌّ وَالْمُـقَرّْ لِحَـدِّهِ الْأَدْنَىٰ ثَـلَاثَـةَ عَـشَرْ

وَالتِّسْعُ أَدْنَىٰ سِـنِّـهِ ، وَالْأَعْلَىٰ سِتُّونَ ، وَالصَّحِيحُ فِـيهِ أَن لَا

حَـدَّ لِأَدْنَـاهُ وَلَا أَعْـلَاهُ وَلَا لِـسِـنٍّ هِيَ مُـنْـتَـهَاهُ

بَلْ لِطَبَائِعِ الْبِلَادِ وَالنِّسَا   يَرْجِعُ مَا قَدْ كَانَ فِيهِ أُسِّسَا

فَإِن رَأَتْهُ غَيْرُ مَن قَدْ نَفِسَتْ   وَهْيَ بِسِنٍّ مَن تَحِيضُ جَلَسَتْ

فَإِن لِدُونِ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَرّْ   لَمْ يَكُ حَيْضًا ، وَمَتَىٰ بِهَا اسْتَمَرّْ (٧٠)

وَلَمْ يَجُزْ أَعْلَاهُ فَهْوَ ، وَإِذَا   ثَلَاثَةً مِنْ أَشْهُرٍ كَانَ الْأَذَىٰ

يَأْتِي بِمَعْنًى وَاحِدٍ فَعَادَهْ   وَإِن يَجُزْ أَعْلَاهُ فَالزِّيَادَهْ

مِنْهُ اسْتِحَاضَةٌ ، كَذَا لَهُ وَمَرّْ   تَصْحِيحُ أَن لَيسَ لَهُ حَدٌّ مُقَرّْ

فَالِاسْتِحَاضَةُ الَّذِي لَا يُقْلِعُ   أَوْ مُدَدًا يَسِيرَةً يَنقَطِعُ

وَكُلَّمَا تَمَّ الْمَدَىٰ تَغْتَسِلُ   وَالْغَسْلَ وَالْعَصْبَ لِفَرْجٍ تَصِلُ

وَبِوُضُوئِهَا لِوَقْتِ كُلِّ   صَلَاةٍ ٱلَّذِي تَشَا تُصَلِّي

كَمَن بِهِ سَلَسُ بَوْلٍ ، وَبِذَا   مَنْ هُوَ فِي مَعْنَاهُ فِي الْحُكْمِ احْتَذَىٰ

فَإِن بِهَا فِي الشَّهْرِ الْآخِرِ اسْتَمَرّْ   وَعَرَفَتْ عَادَتَهَا فِيمَا غَبَرْ

فَحَيْضُهَا أَيَّامُهَا ، فَإِنْ خَلَتْ   مِنْ عَادَةٍ وَمَيَّزَتْ بِأَن بَلَتْ

فَجَاءَ بَعْضُهُ ثَخِينًا أَسْوَدَا   وَبَعْضُهُ رَقِيقًا ٱحْمَرَ بَدَا (٨٠)

فَحَيْضُهَا زَمَنُ ذَاكَ الْأَسْوَدِ   وَلِلَّتِي بِهَا تَمَادَىٰ الْمُبْتَدِي

سِتَّةُ أَوْ سَبْعَةُ أَيَّامٍ كَمَنْ   قَدْ نَسِيَتْ عَادَتَهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ

تَمِيزَ إِذْ غَالِبُ عَادَةِ النِّسَا   ذَا ، فَلْيَكُن بِهِنَّ مِنْهُمَا ائْتِسَا

وَالنَّتْنُ كَالسَّوَادِ، وَالْحَامِلُ لَا تَحِيضُ إِلَّا أَن تَرَاهُ مُقْبِلَا

بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ قَبْلَ أَن تَضَعْ فَهْوَ نِفَاسٌ، وَمَحِيضُهَا صَدَعْ

بِهِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ إِن زَادَ الدَّمُ عَلَىٰ الَّذِي بِهِ الْجَنِينُ يَطْعَمُ

بَابُ النِّفَاسِ

أَمَّا الَّذِي بِسَبَبِ الْوَضْعِ وَرَدْ فَهْوَ النِّفَاسُ، وَهْوَ كَالْحَيْضِ يُعَدّْ

فِيمَا يَحِلُّ فِيهِ أَوْ يَحْرُمُ أَوْ يَجِبُ أَوْ يَسْقُطُ، وَالْأَدْنَىٰ نَفَوْا

حَدًّا لَهُ وَالْأَرْبَعُونَ الْأَكْثَرُ وَهْيَ مَتَىٰ الطُّهْرَ رَأَتْ تَطَهَّرُ

وَهِيَ طَاهِرٌ، فَإِنْ عَادَ وَلَمْ تَنقَضِ أَرْبَعُونَ يَوْمًا فَلْيُضَمْ

كِتَابُ الصَّلَاةِ

فِي الصَّلَوَاتِ الْخَمْسِ جَا بِالثَّابِتِ مِمَّا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ

مِن كُتْبِهَا ، وَكَوْنِ مَنْ حَافَظَ لَهْ عَهْدٌ مِنَ اللهِ عَلَا أَن يُدْخِلَهْ

جَنَّتَهُ، إِلَّا فَإِن شَا عَذَّبَهْ أَوْ غَفَرَ الَّذْ مِنْ خَطَايَا اكْتَسَبَهْ

وَالصَّلَوَاتُ الْخَمْسُ وَاجِبَاتُ عَلَىٰ الَّذِي تَمَّتْ لَهُ الصِّفَاتُ

الْعَقْلُ، وَالْإِسْلَامُ، وَالْبُلُوغُ، مَا لَمْ يَكُ حَيْضٌ أَوْ نِفَاسٌ قَدْ حَمَىٰ

وَمَن وُجُوبَ الصَّلَوَاتِ أَنكَرَا جَهْلاً يُعَرَّفْ ، أَوْ عِنَادًا كَفَرَا

وَغَيْرُ نَاوِي جَمْعِهَا أَوْ مُشْتَغِلْ بِشَرْطِهَا التَّأْخِيرُ مِنْهُ لَا يَحِلّْ

وَلْيُسْتَتَبْ آبٍ تَهَاوُنًا ثَلَا.....ثَةً فَإِن تَابَ وَإِلَّا قُتِلَا

بَابُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ

بِالْخَمْسِ دُونَ الْغَيْرِ لِلْقَوْمِ فَقَطْ شَرْعُ الْأَذَانِ وَالْإِقَامَةِ ارْتَبَطْ

وَخَمْسَ عَشْرَةَ بِلَا تَرْجِيعِ كَلِمُهُ لَـٰكِن مَعَ التَّرْبِيعِ

وَفِي الْإِقَامَةِ بِتَثْنِيَةِ «قَدْ قَامَتْ» لِإِحْدَىٰ عَشْرَةَ انتَهَىٰ الْعَدَدْ

وَيَنبَغِي كَوْنُ الْمُؤَذِّنِ لِتَا.....لِكَ أَمِينًا صَيِّتًا مُوَقِّتَا

وَيُسْتَحَبُّ أَن يُؤَذِّنَ عَلَىٰ عَالٍ بِطُهْرٍ قَائِمًا مُسْتَقْبِلَا

وَلْيَلْتَفِتْ غَيْرَ مُزِيلٍ قَدَمَيْ......هِ يَمْنَةً وَيَسْرَةً يَقُولُ : «حَيّْ»

فَلْـيَأْتِ لِلْيَمِـينِ بِالصَّلَاةِ   وَبِالْـفَلَاحِ لِلشِّمَالِ يَاتِي

وَلْـيَجْعَلِ اصْبعَيْهِ فِي أُذْنَـيْهِ وَلْـ...... يَأْتِ بِهِ تَـرَسُّلاً عَلَىٰ مَهَلْ

وَلْـيَحْدُرِ الْـفَاظَ الْإِقَامَـةِ وَلَهْ   يُضِيفُ مَرَّتَيْنِ بَعْدَ الْحَيْعَلَهْ

فِي الصُّبْحِ لَافِي غَيْرِهَا ((الصَّلَاةُ   خَيْـرٌ مِنَ النَّوْمِ)) وَذَا الْأَوْقَاتُ

تَسْبِقُ، إِلَّا مَا لَهَا؛ إِذْ قَـدْ ثَبَتْ   ((إِنَّ بِلَالاً ...))، فَلِمَاذَا اجْتُنِبَتْ

فِـيمَا يُـقَدَّمُ ((الصَّلَاةُ خَيْرٌ))   أَذَا أَذَانُ الصُّبْحِ أَمْ ذَا غَيْرُ

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّـذِي سَمِعَ أَنْ   يَحْكِيَهُ؛ إِذْ قَدْ رَوَىٰ شَيْخَا السُّنَنْ

((إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَا))، وَالْحَيْعَلَهْ   إِذَا حَكَىٰ يُبْدِلُهَا بِالْحَوْقَلَهْ

بَابُ شَرَائِطِ الصَّلَاةِ

سِتٌّ شَرَائِطُ الصَّلَاةِ، الْأَوَّلُ   طَهَارَةُ الْحَدَثِ، إِذْ ((لَا يَقْبَلُ...))

مِمَّا عَلَيْهِ اتَّفَقَ الشَّيْخَانِ   وَالْوَقْتُ فِي هَـذِي الشُّرُوطِ الثَّانِي

وَحَدُّ ذَا لِلظُّهْرِ مِنْ زَوَالِ   شَمْسٍ إِلَىٰ تَمَاثُلِ الظِّلَالِ

مَعَ الَّذِي هِيَ لَهُ، فَيَبْدَا   ذُو الْعَصْرِ لِاصْفِرَارِهَا مُمْتَدَّا

فَيَذْهَبُ الْوَقْتُ ذُو الِاخْتِيَارِ   وَلِلْغُرُوبِ وَقْتُ الِاضْطِرَارِ

يَبْقَىٰ، وَفِي الْمَذْهَبِ هَـذِي الْوُسْطَىٰ   وَذَا فِي الِاسْتِدْلَالِ أَوْفَىٰ قِسْطَا

وَمِنْ غُرُوبِ الشَّمْسِ لِلْمَغْرِبِ عُدْ   وَبِمَغِيبِ الشَّفَقِ الْأَحْمَرِ حُدْ

وَلِلْعِشَا مِن ذَاكَ حَتَّىٰ يَنتَصِفْ لَيْلٌ فَيَبْقَىٰ مَا ضَرُورِيًّا وُصِفْ
إِلَىٰ طُلُوعِ آخِرِ الْفَجْرَيْنِ وَالْفَجْرُ مِن ذَا لِطُلُوعِ الْعَيْنِ
عَنَيْتُ عَيْنَ الشَّمْسِ ، وَالْمُكَبِّرُ قَبْلَ الْخُرُوجِ مُدْرِكًا يُعْتَبَرُ
وَأَوَّلُ الْوَقْتِ يَفُوقُ آخِرَهْ فِي الْفَضْلِ إِلَّا فِي الْعِشَاءِ الْآخِرَهْ
وَالظُّهْرِ فِي شِدَّةِ حَرٍّ ، لِلَّذِي قَدْ صَحَّ فِي التَّأْخِيرِ فِي تِلْكَ وَذِي
وَالسَّتْرُ لِلْعَوْرَةِ بِالَّذْ لَا يَصِفْ بَشَرَةً ثَالِثُهَا ، وَتَخْتَلِفْ
فَعَوْرَةُ الرَّجُلِ وَالْأَمَةِ مَا مِن سُرَّةٍ لِرُكْبَةٍ دُونَهُمَا
وَعَوْرَةُ الْحُرَّةِ سَائِرُ الْجَسَدْ مِنْهَا سِوَىٰ الْكَفَّيْنِ وَالْوَجْهِ فَقَدْ
وَالْعِتْقُ لِلْبَعْضِ وَالِاسْتِيلَادُ لَا يُحَوِّلَانِ أَمَةً عَمَّا خَلَا
وَبَطَلَتْ صَلَاةُ مَن فِيمَا غُصِبْ مِن ثَوْبٍ اَوْ مِن دَارٍ اَدَّىٰ مَاكُتِبْ
وَلِلنِّسَا لُبْسُ الْحَرِيرِ كَالذَّهَبْ لَا الْقَوْمِ، إِلَّا لِاحْتِيَاجٍ كَجَرَبْ
لِمَا مِنَ الْحَدِيثِ فِي ذَيْنِكَ قَدْ صَحَّحَهُ فِي الِاعْتِبَارِ مَن نَقَدْ
وَإِن بِثَوْبٍ وَاحِدٍ مَرْءٌ يُصَلّْ جَاعِلَ بَعْضِهِۦ عَلَىٰ الْعَاتِقِ حَلّْ
ذَاكَ وَأَجْزَأَ ، فَإِن لَّمْ يَجِدِ إِلَّا الَّذِي الْعَوْرَةَ يَكْفِي فَقَدِ
سَتَرَهَا ، وَسَتَرَ الْفَرْجَيْنِ إِن لَّمْ يَجِدْ كَافِيَ غَيْرِ ذَيْنِ
إِلَّا فَوَاحِدًا ، فَإِن سَتْرًا عَدِمْ بِكُلِّ حَالٍ فَلْيُؤَدِّ مَا لَزِمْ

جَالِسًا ۦ ايمَاءً إلَىٰ الرُّكُوعِ مَعْ سُجُودِهِۦ، فَإِن يَقُمْ كَذَا اتَّسَعْ
أَمَّا إِذَا لَمْ يَجِدِ الَّا نَجِسَا مِن ثَوْبٍ اوْ مِن بُقْعَةٍ فَقَدْ رَسَا
حَتْمُ أَدَائِهَا بِلَا إِعَادَهْ إِذْ ذَالِكَ أَقْصَىٰ الْجُهْدِ فِي الْعِبَادَهْ
رَابِعُهَا : طَهَارَةٌ مِن نَجَسِ فِي بَدَنٍ، وَمَوْضِعٍ، وَمَلْبَسِ
إِلَّا الَّذِي عُفِيَ عَنْهُ مِثْلُ مَا مِن نَزْرِ مَذْيٍ وَدَمٍ تَقَدَّمَا
وَصَحَّتِ اَن بِدُونِ عِلْمِ نَجَسِ صَلَّىٰ بِهِۦ أَوْ إِن دَرَىٰ ثُمَّ نَسِي
وَإِن فِي الَاثْنَاءِ دَرَىٰ أَزَالَهُ ثُمَّ بَنَىٰ عَلَىٰ الَّذِي مَضَىٰ لَهُ
وَالْأَرْضُ مَسْجِدٌ لَنَا فِيهَا تَصِحّْ لَٰكِنَّمَا اسْتِثْنَاءُ خَمْسٍ مُتَّضِحْ
مَقْبَرَةٌ، كَذَا قَوَارِعُ السُّبُلْ حُشٌّ، وَحَمَّامٌ، مَعَاطِنُ الْإِبِلْ
خَامِسُهَا اسْتِقْبَالُ غَيْرِ نَافِلَهْ فِي سَفَرٍ مِن رَاكِبٍ لِرَاحِلَهْ
فَالْوَجْهُ، أَوْ مَن لِكَخَوْفٍ عَجِزَا فَكَيْفَمَا أَمْكَنَ صَلَّىٰ وَاجْتَزَا
وَمَنْ عَدَا هَٰذَيْنِ لَا تَصِحُّ لَهْ إِلَّا إِذَا الْبَيْتَ الْحَرَامَ اسْتَقْبَلَهْ
بِالْعَيْنِ إِن دَنَا، وَبِالْجِهَةِ إِنْ نَأَىٰ، وَإِنْ خَفَاءُ قِبْلَةٍ يَعِنّْ
فِي حَضَرٍ يَسْأَلْ وَيَسْتَدْلِلْ بِمَا لِلْمُسْلِمِينَ مِن مَحَارِيبَ انتَمَىٰ
فَإِن تَبَيَّنَ الْخَطَاءُ فَلْيُعِدْ وَإِن يَكُن فِي سَفَرٍ فَلْيَجْتَهِدْ
وَلَا يُعِيدُ، وَإِذَا مَا اخْتَلَفَا مُجْتَهِدَانِ لَمْ يَصِحَّ الِاقْتِفَا

بَيْنَهُمَا ، وَاتَّبَعَ الأَعْمَىٰ وَمَنْ قَصُرَ مَنْ إِلَيْهِ أَكْثَرَ اطْمَأَنّْ

سَادِسُهَا : النِّيَّةُ لِلصَّلَاةِ بِعَيْنِهَا ، وَجَازَ سَبْقُ هَاتِي

تَكْبِيرَهَا بِالزَّمَنِ الْيَسِيرِ إِن لَمْ يَقَعْ فَسْخٌ إِلَىٰ التَّكْبِيرِ

بَابُ آدَابِ الْمَشْيِ إِلَىٰ الصَّلَاةِ

وَالْمَشْيُ بِالْوَقَارِ وَالسَّكِينَهْ لَهَا اسْتُحِبَّ ، وَلْيُقَارِبْ حِينَهْ

بَيْنَ الْخُطَا ، وَلَا يُشَبِّكْ ، وَلْيَقُلْ مِن بَعْدِ ((بِاسْمِ اللَّهِ)) مَا أَبُو الرُّسُلْ

فِي وَصْفِ رَبِّ الْعَالَمِينَ قَالَهْ فِي الشُّعَرَا لِآخِرِ الْمَقَالَهْ

قُلْتُ : وَلَمْ يَذْكُرْ لِذَا مُسْتَنَدَا وَلْيُضِفِ الذِّكْرَ الَّذِي قَدْ وَرَدَا

فِيهِ : ((بِحَقِّ السَّائِلِينَ ...)) قُلْتُ : قَدْ سَلْسَلَهُ بِالضُّعَفَاءِ مَن نَقَدْ

وَحَسْبُكَ الَّذْ فِيهِ لَفْظُ النُّورِ قَدْ جَا عِندَ مُسْلِمٍ عَنِ الْبَحْرِ وَرَدْ

فَإِنْ إِقَامَةً فِي الْآثْنَا سَمِعَا لَمْ يَسْعَ لِلَّذِي قَدَ آخْرَجَا مَعَا

وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ أَن تُقَامَا إِلَّا الَّتِي قَدْ كُتِبَتْ عَلَىٰ مَا

قَدْ صَحَّ ، وَلْيُقَدِّمِ الْيُمْنَىٰ إِذَا الْـ.....مَسْجِدَ جَاءَ وَلْيُسَمِّ وَلْيُصَلّْ

عَلَىٰ الرَّسُولِ وَلْيُسَلِّمْ وَلْيَسَلْ مَغْفِرَةَ الذُّنُوبِ مِن مَوْلَاهُ جَلّْ

مُسْتَفْتِحًا أَبْوَابَ رَحْمَةِ الْعَلِي وَالْقَوْلُ فِي خُرُوجِهِ كَالْأَوَّلِ

لَٰكِنَّمَا الرَّحْمَةُ فِيهِ تُبْدَلُ بِالْفَضْلِ ، وَالْيُسْرَىٰ تَكُونُ أَوَّلُ

عَلَىٰ الَّذِي قَـدْ حَسَّنُوا لِمَا اعْتَضَدْ ... بِهِ، وَإِن لَمْ يَكُ مَـوْصُولَ السَّـنَدْ

إِذْ لَمْ تَكُن لِابْنَةِ خَـيْرِ مُدْرِكَـهْ ... فَاطِمَةُ ابْـنَـةُ ابْـنِهَا بِمُدْرِكَـهْ

وَحَـسْبُكَ الَّذْ عَنْ أَبِي حُـمَيْدِ ... فِي مُـسْلِـمٍ جَـا أَوْ أَبِي أُسَيْدِ

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

إِذَا إِلَىٰ الصَّـلَاةِ قَـامَ كَـبَّرَا ... وَقْفًا، فَإِن كَـانَ إِمَـامًا جَـهَرَا (٢٧٠)

بِالْكُلِّ كَيْ يُسْـمِعَ مَأْمُـومِيهِ ... فَـيَقْـتَدُوا، وَغَـيْرُهُ يُخْـفِيـهِ

وَفِي ابْـتِدَائِـهِ يَـدَيْـهِ يَـرْفَـعُ ... لِحَـذْوِ مَنكِـبَيْهِ، أَوْ يَـنتَـجِعُ

فُـرُوعَ أُذْنَـيْهِ، وَتَحْتَ السُّـرَّهْ ... يَـجْعَـلُ تَيْـنِ، وَلِقَصْرِ النَّظْرَهْ

لِمَوْضِـعِ السُّجُودِ يَـجْعَلُ النَّظَرْ ... وَبَعْدُ يَسْتَـفْتِـحُ بِالَّذِي عُمَـرْ

كَانَ بِـهِ يَجْـهَرُ، وَلْيَسْتَـعِذِ ... ثُـمَّ يُبَسْمِلْ دُونَ جَـهْرٍ بِالَّذِي

يَـقُولُ مِن كُـلِّ لِمَا عَنْ أَنَـسِ ... صَـحَّ، فَـفِيهِ مَـقْنَـعٌ لِلْمُؤْتَسِي

وَمَا مَضَىٰ مِن جَـعْلِهِ الْيَدَيْنِ تَـحْـ ... ـتَ السُّرَّةِ الَّذْ عَنْ عَلِيٍّ جَا، وَصَحّْ

عَنِ الْإِمَامِ الْوَضْعُ تَحْتَ الصَّدْرِ، وَالْـ ... ـمَذْهَبُ الْأَوَّلُ، وَبِالـثَّانِي الْعَمَلْ

وَعَنْ عَلِيِّ جَـاءَ، وَالتَّخْيِـيرُ فِي الْـ ... ـوَجْهَـيْنِ ثَالِثٌ عَنَ اَحْـمَدَ نُـقِلْ

وَالْأُمَّ يَتْلُو ـ ((لَا صَلَاةَ ...)) لِلَّذِي ... لَمْ يَـتْـلُـهَا فَـإِن تَلَا الْإِمَـامُ ذِي (٢٨٠)

كَـانَـتْ لِمُؤْتَـمٍّ بِـهِ تِـلَاوَهْ ... وَتُسْتَـحَبُّ خَـلْفَـهُ الـتِّلَاوَهْ

فِي سَكَتَاتِهِ وَمَا لَايَجْهَرُ فِيهِ - وَسُورَةً ، وَالأَوْلَىٰ الْقِصَرُ

فِي مَغْرِبٍ ، وَالطُّولُ فِي صُبْحٍ ، وَفِي عِشًا وَظُهْرَيْنِ التَّوَسُّطُ اصْطُفِي

وَكُلُّ ذَا مِن سُوَرِ الْمُفَصَّلِ وَهُوَ مِن قَافٍ لِخَتْمِ الْمُنزَلِ

وَيَجْهَرُ الإِمَامُ فِي صُبْحٍ وَأُو.....لَيَيْ عِشَاءَيْنِ فَقَطْ إِذْ يَقْرَأُ

ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْكَعُ وَيَرْ.....فَعُ يَدَيْهِ كَالَّذِي فِي الْبَدْءِ مَرّْ

وَرُكْبَتَاهُ يَضَعُ الْيَدَيْنِ عَلَيْهِمَا مُفَرِّجًا لِتَيْنِ

وَظَهْرَهُ يَمُدُّ فِي ذِي الْحَالَهْ وَرَأْسَهُ يَجْعَلُهُ حِيَالَهْ

مُثَلِّثَ التَّعْظِيمِ وَالتَّنزِيهِ ((سُبْحَانَ رَبِّيَ الْعَظِيمِ)) فِيهِ

يَرْفَعُ مِنْهُ رَافِعًا يَدَيْهِ كَالْ.....خَالِي مُسَمِّعًا ، فَإِن فِيهِ اعْتَدَلْ

أَضَافَ ((رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)) إِلَىٰ ((بَعْدُ)) ، وَيَقْتَصِرُ مَأْمُومٌ عَلَىٰ

جُمْلَةِ ((رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ)) وَلَا رَفْعَ عَلَىٰ مَن لِلسُّجُودِ نَزَلَا

يَخِرُّ سَاجِدًا لِرُكْبَتَيْهِ بَدْءًا وَيُتْبِعُهُمَا كَفَّيْهِ

وَبَعْدَ ذَا الْجَبْهَةَ وَالأَنفَ يَضَعْ مُرَتِّبًا مَا مِنْهُ لِلأَرْضِ يَقَعْ

مُجَافِيًا ضَبْعَيْهِ عَن جَنبَيْهِ كَمَا أَتَىٰ ، وَالْبَطْنَ عَن فَخْذَيْهِ

وَحَذْوَ مَنكِبَيْهِ كَفَّيْهِ يَضَعْ عَلَىٰ الَّذِي أَبُو حُمَيْدٍ قَدْ رَفَعْ

وَكَوْنُهُ فِيهِ عَلَىٰ الأَطْرَافِ مِن قَدَمَيْهِ مُكْمِلُ الأَوْصَافِ

ثُـمَّ يُـنَـزِّهُ الْـعَـلِيَّ جَـلَّا مُثَـلِّـثًا ((سُبْحَانَ رَبِّيَ الأَعْلَىٰ))

وَالرَّأْسَ بِالتَّكْبِـيرِ بَـعْدُ يَـرْفَعُ وَبِافْـتِــرَاشٍ الْجُـلُوسُ يَـقَـعُ

فَـفِـيـهِ يَـجْلِسُ عَلَىٰ يُـسْـرَاهُ فَـارِشَـهَا وَنَـاصِـبًا يُـمْنَاهُ

يَثْنِي مِنَ الْيُمْنَىٰ الأَصَابِعَ إِلَىٰ الْـ.....قِبْلَةِ يَـدْعُو رَبَّـهُ عَزَّ وَجَـلَّ

يَـقُولُ فِي الدُّعَاءِ: ((رَبِّ اغْفِرْ لِي)) مُثَـلِّـثًـا كَـمَا أَتَىٰ فِي النَّـقْـلِ

ثُـمَّتَ يَسْجُدُ كَالْأُولَىٰ ثُمَّ يَـرْ.....فَـعُ مُـكَـبِّرًا ، فَإِن رَفَـعَ مَـرَّ

عَلَىٰ نُـهُوضِـهِ قِـيَـامًا طُـولَا يَـأْتِي بِـثَانِيَتِهِ كَـالْأُولَىٰ

يَـجْلِسُ إِذْ يَـفْرُغُ لِلتَّـشَـهُّدِ مُفْتَرِشًـا كَـمَا مَضَىٰ بَادِي بَدِي

وَفَـوْقَ فَـخْذَيْهِ يَـدَيْهِمَا يَضَعْ وَخِـنـصَرًا يَـقْبِضُ مِن يُمْـنَاهُ مَعْ

بِـنصِرِهَا مُـحَـلِّـقَ الْإِبْـهَامِ مِنْـهَا مَـعَ الْوُسْطَىٰ ، وَلِلْإِتْـمَامِ

يُشِـيـرُ مَـرَّاتٍ بِسَـبَّابَـةٍ ذِي لَدَىٰ التَّشَهُّدِ ، وَمِن ذَا يَحْـتَذِي

بِـمَا عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْـدٍ قَدْ سُمِعْ فِي لَـفْظِهِ فَـهْوَ أَصَحُّ مَا رُفِـعْ

ثُـمَّ يُصَلِّي بِالَّذِي قَـدْ صَحَّ عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ ، وَيُسْتَحَبُّ أَنْ

يَـعُـوذَ بِاللَّهِ مِنَ أَرْبَـعٍ عَلَىٰ مَا عَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةٍ قَـدْ نَـقَلَا

أَيْ : مِنْ عَذَابَـيْنِ وَفِـتْنَتَـيْنِ وَبَـعْـدَ ذَا يُـسَلِّـمُ اثْنَـتَـيْنِ

عَنْ يَـمْـنَـةٍ وَيَسْـرَةٍ وَيَنتَـهِي لِـ ((رَحْـمَةِ اللَّهِ)) فَـإِن لَمْ تَنتَـهِ

صَلَاتُهُ يَنْهَضْ إِلَىٰ الْبَقِيَّهْ
مِنَ الْجُلُوسِ عَقِبَ التَّحِيَّهْ

كَمَا مَضَىٰ، وَغَيْرَ الْأُمِّ يَتْرُكُ
وَفِي الْجُلُوسِ الْآخِرِ التَّوَرُّكُ

يُشْرَعُ، يَنْصِبُ بِهِ يُمْنَاهُ
مُفْتَرِشًا وَمُخْرِجًا يُسْرَاهُ

إِلَىٰ الْيَمِينِ بِافْتِرَاشِ الْوَرِكِ
حَسْبُ، فَعَنْ أَبِي حُمَيْدٍ ذَا حُكِي

وَلَا تَوَرُّكَ بِغَيْرِ ثَانِي
فَرِيضَةٍ فِيهَا تَشَهُّدَانِ

وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ إِذَامَا سَلَّمَا
مِنْهَا ثَلَاثًا؛ لِانْتِهَاءِ مَا نَمَىٰ

مِن ذَالِكَ ثَوْبَانُ كَمَا لِمُسْلِمِ
فَفِيهِ أُسْوَةٌ لِكُلِّ مُسْلِمِ

بَابُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ وَوَاجِبَاتِهَا

عِدَّةُ أَرْكَانِ الصَّلَاةِ اثْنَا عَشَرْ
أَوَّلُهَا عَدًّا: قِيَامُ[1] مَن قَدَرْ

ثُمَّ تَلِي تَكْبِيرَةُ الْإِحْرَامِ[2]
قِرَاءَةُ الْأُمِّ[3] مِنَ الْإِمَامِ

وَالْفَذِّ، وَالرُّكُوعُ[4]، وَاعْدُدْ رَفْعَهْ[5]
وَاعْدُدْ سُجُودَهُ عَلَىٰ ذِي السَّبْعَهْ[6]

جُلُوسُهُ عَنْهُ[7]، مَعَ اطْمِئْنَانِهِ[8]
فِي كُلِّ مَا ذُكِرَ مِنْ أَرْكَانِهِ

كَذَا التَّشَهُّدُ الْأَخِيرُ[9]، وَبِذَا
فِي حُكْمِهِ جُلُوسُهُ لَهُ[10] احْتَذَىٰ

تَسْلِيمَةٌ أُولَىٰ[11]، وَتَرْتِيبُ الْأَدَا[12]
فَلَا تَتِمُّ دُونَ مَا قَدْ سُرِدَا

وَالْوَاجِبَاتُ سَبْعَةٌ: تَكْبِيرُهَا[1]
غَيْرَ الَّتِي بِهَا تُقَادُ عِيرُهَا

تَسْبِيحُهُ كُلَّ رُكُوعٍ مَرَّهْ
كَذَا يُعِيدُ فِي السُّجُودِ الْكَرَّهْ[2]

كَـذَاكَ تَسْمِيعُ لِغَيْرِ ذِي اقْـتِدَا ... تَحْمِيدُ مَن مِنَ الرُّكُـوعِ نَـهَدَا[3]

مُقْـتَدِيًا أَمْ لَا ، وَقَـوْلُ الْـكُلِّ ... مِن بَيْنِ سَجْدَتَـيْهِ : ((رَبِّ اغْفِرْ لِي[4]))

تَـشَهُّـدٌ أَوَّلُ[5] وَالْجُـلُوسُ لَـهْ[6] ... وَأَن يُصَلِّيَ بِمُعْطِي التَّكْمِلَـهْ

عَلَىٰ رَسُـولِ اللَّهِ[7] ، صَلَّىٰ اللَّـهُ ... عَلَيْـهِ مَـعْ ذَوِيـهِ ، مَا أَعْـلَاهُ

فَيُـبْطِلُ الْعَمْدُ لِـتَرْكِ مَا ذُكِـرْ ... وَالتَّـرْكُ سَـهْواً بِالسُّجُـودِ يَنجَبِرْ

وَمَا عَدَا ذَا سُـنَنٌ لَا تُـفْـسِدُ ... فِي الْعَمْدِ ، وَالسَّاهِي لَهَا لَا يَسْجُدُ

بَابُ سَجْدَتَيِ السَّهْـوِ

اَلسَّهْوُ فِي الصَّلَاةِ ، دَامَ الذِّكْـرُ لَكْ ... ثَلَاثَةٌ : زَيْـدٌ ، وَنُـقْصَانٌ ، وَشَكّْ

فَمَن يَـزِدْ مِن جِنسِهَا فِعْلاً سَجَدْ ... فِي السَّهْوِ ، وَالْبُطْلَانَ جَرَّ إِنْ عَمَدْ

كَـرُكْنٍ اَوْ كَـرَكْعَةٍ وَبَـادَرَا ... إِلَىٰ الْجُلُوسِ إِن بِـهِ فِيهَا دَرَىٰ

وَلْيَأْتِ بِالْـبَاقِي إِذَا سَلَّمَ عَنْ ... نَـقْصٍ ، وَيَسْجُدْ جَابِرًا مَا مِنْهُ عَنّْ

وَالْعَمْدُ كَالسَّهْوِ بِـزَيْدِ الْأَجْـنَبِي ... مَاقَلَّ كَـالْحَمْلِ لِـبِنتِ زَيْنَبِ

وَالْفَـتْحِ لِابْـنَةِ أَبِي بَكْـرٍ فَلَا ... بَأْس ، وَمَا كَـثُرَ مِنْهُ أَبْـطَلَا

وَمَنْ عَنِ التَّـشَهُّـدِ الْأُلِّ غَـفَلْ ... رَجَعَ إِن ذَكَـرَ قَـبْلَ مَا اسْتَقَلّْ

لَا بَـعْدَ مَا اسْـتَتَمَّ قَائِـمًا ، وَمَنْ ... ذَكَـرَ إِذْ نَسِيَ رُكْـنًا قَبْلَ أَنْ

يَـشْرَعَ فِي قِـرَاءَةِ الَّـتِي تَلِي ... عَادَ فَـجَا بِـهِ وَبِـالَّـذِي يَلِي

وَإِن يَكُن مِن بَعْدِ ذَاكَ ذَكَرَا ... بَطَلَتِ الَّتِي بِهَا ذَالِكَ جَرَىٰ

وَإِن سَهَا عَن سَجَدَاتٍ أَرْبَعِ ... مِنْ أَرْبَعٍ وَلَمْ يُسَلِّمْ يَرْقَعِ

بِسَجْدَةٍ أُخْرَاهُ ، وَالثَّلَاثُ ... مِن قَبْلِهَا لَيْسَ بِهَا اكْتِرَاثُ

وَإِن يَقَعْ فِي تَرْكِهِ لِلرُّكْنِ شَكّْ ... مِنْهُ يَكُن كَمِثْلِ مَن جَزْمًا تَرَكْ

وَلَيْسَ يَلْتَفِتُ لِلَّذِي طَرَا ... مِنْهُ ، وَسَائِرُ الْعِبَادَاتِ تُرَىٰ

كَذَا ؛ إِذِ الظَّاهِرُ أَن صَحَّتْ ، وَإِذْ ... يَكْثُرُ ، وَالْحَرَجُ فِي الدِّينِ نُبِذْ

وَإِن يَشُكَّ مَن سِوَىٰ الْإِمَامِ ... فِي الرَّكَعَاتِ يَبْنِ بِالْإِلْزَامِ

عَلَىٰ يَقِينِهِ ، وَيَكْفِي مَن يَؤُمّْ ... غَالِبُ ظَنٍّ ؛ إِذْ يُصَحِّحُونَ هُمْ

وَلَهُمُ أَيْضًا رِوَايَتَانِ ... بِالِاسْتِوَا فِي أَوَّلٍ وَثَانِ

وَكُلُّ سَهْوٍ سَجْدَتَيْنِ يُلْزِمُ ... قَبْلَ السَّلَامِ ، غَيْرَ مَن يُسَلِّمُ

عَن نَقْصٍ اَوْ يَبْنِي عَلَىٰ غَالِبِ ظَنّْ ... أَوْ عَنْهُمَا يَغْفُلُ ثُمَّ بَعْدَ أَنْ

سَلَّمَ يَذْكُرُ ، فَكُلٌّ يَسْجُدُ ... ثِنْتَيْنِ بَعْدُ ، وَيَلِي التَّشَهُّدُ

ثُمَّ السَّلَامُ ، وَانفِ عَمَّن يَقْتَدِي ... حُكْمَ سُجُودِ السَّهْوِ مَا لَمْ يَسْجُدِ

إِمَامُهُ لِسَهْوِهِ فَيَتْبَعُهْ ... إِذِ «الْإِمَامُ ضَامِنٌ» عَمَّن مَعَهْ

وَمَن سَهَا إِمَامُهُ أَوْ نَابَهُ ... أَمْرٌ بِهَا سَبَّحَ لِلَّذْ رَابَهُ

وَلَا تُسَبِّحْ مَرْأَةٌ ؛ لِمَا اتُّقِي ... مِن رَفْعِهَا لِلصَّوْتِ ، وَلْتُصَفِّقِ

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

إِنَّ التَّطَوُّعَ مِنَ الصَّلَاةِ ... خَمْسَةُ أَضْرُبٍ عَلَىٰ مَا يَاتِي

أَحَدُهَا : رَوَاتِبُ السُّنَنِ قَرّْ ... فِي عَدِّهَا مَا أَخْرَجَا لِابْنِ عُمَرْ

مِنْ كَوْنِهِ حَفِظَ عَدَّ عَشْرِ ... ثِنْتَانِ مِن قَبْلِ وَبَعْدِ الظُّهْرِ

وَبَعْدَ كِلْتَا الْمَغْرِبَيْنِ قَدْ حَفِظْ ... ثِنْتَيْنِ فِي الْبَيْتِ، وَفِي الْفَجْرِ الْيَقِظْ

حَفِظَ رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الصُّبْحِ ... فَقَدْ رَوَىٰ عَنْ أُخْتِهِ ذُو النُّصْحِ

أَن كَانَ بَعْلُهَا إِذَا الْفَجْرُ طَلَعْ ... وَأَذَّنَ الَّذِي يُؤَذِّنُ ، رَكَعْ

ثِنْتَيْنِ ، صَلَّىٰ رَبُّنَا وَسَلَّمَا ... عَلَيْهِ مَا أَسْفَرَ صُبْحُ فِي السَّمَا

وَتَانِ آكَدُ رَوَاتِبِ السُّنَنْ ... وَيُسْتَحَبُّ أَن تُخَفَّفَا ، وَأَنْ

تُؤَدَّيَا فِي الْبَيْتِ أَفْضَلُ كَذَا ... فُضِّلَ فِي رَكْعَتَيِ الْمَغْرِبِ ذَا

وَثَانِ الْأَضْرُبِ : مُسَمَّىٰ الْوَتْرِ ... وَالْوَقْتُ مَا بَيْنَ الْعِشَا وَالْفَجْرِ

أَقَلُّهُ وَاحِدَةٌ ، وَالْكَثْرَهْ ... مَحْدُودَةٌ فِيهِ بِإِحْدَىٰ عَشْرَهْ

أَدْنَىٰ كَمَالِهِ ثَلَاثٌ تَشْمَلُ ... تَسْلِيمَتَيْنِ، وَفِي الْأُخْرَىٰ يَحْصُلُ

قُنُوتُهُ بَعْدَ الرُّكُوعِ مِثْلَ مَا ... لَدَيْهِمَا أَبُو هُرَيْرَةَ نَمَىٰ

وَالثَّالِثُ التَّطَوُّعُ الْمُطْلَقُ ، وَالْـ ... ـلَيْلِيُّ مِنْ هَٰذَا النَّهَارِيَّ فَضَلْ

وَأَفْضَلُ اللَّيْلِيِّ مَا قَدْ عَنَّا ... فِي النِّصْفِ الْآخِرِ وَمَثْنَىٰ مَثْنَىٰ

لَـيْلِيُّهُ، وَنِصْفُ مَـا لِلْـقَائِـمِ   لِـقَاعِـدٍ إِلَّا لِـعُذْرٍ قَـائِـمِ

وَالرَّابِـعُ الَّـذِي لَـهُ الْـجَمَاعَهْ   سُنَّتْ فَخُـذْ ثَـلَاثَـةً أَنْـوَاعَهْ

وَهِيَ الـتَّرَاوِيحُ بِشَهْرِ الصَّـوْمِ   عِشْرُونَ مِن بَـعْدِ عِشَاءِ الْقَـوْمِ

وَالثَّانِ: مَاكُسُوفُ شَمْسٍ أَوْ قَـمَرْ   سَبَّبَ، لِلصَّلَاةِ يَـفْزَعُ النَّـفَرْ

جَـمَاعَـةً إِن شَاءَ أَوْ فُـرَادَىٰ   وَقَـبْلُ حُـكْمُ الْجَمْعِ قَـدْ أَفَادَا

وَبَـعْـدَ أَن يُـحْـرِمَ الْأُمَّ يُتْبِعُ   طَـوِيلَـةً وَنَـحْوَ ذَاكَ يَرْكَـعُ ٢٨٠

يَـرْفَعُ يَـقْرَأُ وَيَـرْكَعُ كَـمَا   مَـرَّ طَـوِيـلاً دُونَ مَا تَـقَدَّمَا

يَرْفَـعُ يَسْجُدُ طَـوِيـلَتَيْنِ ثُـمْ   يَـفْعَلُ فِي الْأُخْرَىٰ كَذَا فَهْيَ تَضُمْ

فِي رَكْعَـتَيْهَا السَّجَدَاتِ الْأَرْبَعَا   فَـقَطْ، وَمِثْلَهَا رُكُـوعَاتٍ مَعَا

ثَـالِـثُ ذِي: صَلَاةُ الِاسْتِسْقَاءِ   فِي جَدْبِ أَرْضٍ وَاحْـتِبَاسِ مَاءِ

فَـيَخْـرُجُ النَّاسُ مَـعَ الْإِمَـامِ   مُـسْـتَـمْطِرِيـنَ سَبَلَ الْـغَمَامِ

بِمَا اقْـتَضَىٰ الْمَـقَامُ مِن تَخَشُّعِ   تَـبَذُّلٍ، تَـذَلُّـلٍ، تَـضَرُّعِ

ثُـمَّ يُـصَلِّي بِـهِمُ كَـالْعِيدِ ثُمَّ   يَخْـطُبُ خُـطْـبَةً فَـرِيدَةً بِـهِمْ

يُكْـثِرُ فِيهَا مِنَ الِاسْتِـغْفَارِ وَالْـ.....آيِ الَّتِي الْأَمْـرُ بِـهِ فِـيهَا نَـزَلْ

وَحَـوَّلَ النَّاسُ بِـهَـذِي الْأَرْدِيَهْ   وَإِنْ أَتَـتْ ذِمَّـتُهُمْ مُسْتَسْقِيَهْ

لَمْ يُـمْنَـعُوا وَبِانْـفِرَادٍ أُمِـرُوا   فَـلَا يَضُمُّ النَّاسَ مَعْهُمْ مَحْـضَرُ ٢٩٠

خَامِسُ الأَضْرُبِ السُّجُودُ لِلتِّلَا......وَةِ وَذَا أَرْبَعَ عَشْرَةَ ، وَلَا

تُعَدُّ فِي الْمَذْهَبِ صَادُ ، وَتُعَدّْ ثَانِيَةُ الْحَجِّ ، وَفِي هَذَا[1] الْعَدَدْ

تَأْتِي ذَوَاتُ النَّجْمِ ، الِانشِقَاقِ وَاقْرَأْ ، وَلَا اخْفَاءَ بِالْبَوَاقِي

وَسُنَّ لِلتَّالِي وَلِلْمُسْتَمِعِ لَا سَامِعٍ ، وَفِيهِ عَنْهُمْ قَدْ وُعِي

تَكْبِيرَتَا خَفْضٍ وَرَفْعٍ ، وَإِذَا رَفَعَ مِنْهُ فَلْيُسَلِّمْ إِثْرَ ذَا

بَابُ السَّاعَاتِ الَّتِي نُهِيَ عَنِ الصَّلَاةِ فِيهَا

فِي خَمْسِ سَاعَاتٍ عَنِ الصَّلَاةِ تَطَوُّعًا جَا النَّهْيُ ، وَهْيَ هَاتِي

مِن بَعْدِ فَجْرٍ لِطُلُوعِ الشَّمْسِ[1] وَمِنْهُ لِارْتِفَاعِهَا لِلْحِسِّ

كَقِيدِ رُمْحٍ[2] ، وَمِنَ الْقِيَامِ إِلَىٰ زَوَالِهَا[3] عَنِ الْمَقَامِ

وَبَعْدَ عَصْرٍ لِلتَّضَيُّفِ[4] ، وَمِنْ ذَا لِلْغُرُوبِ[5] ، وَبِالِاسْتِثْنَا قَمِنْ

إِعَادَةٌ لِفَضْلِ جَمْعٍ إِن تُقَمْ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ ، أَمَّا إِن هَجَمْ

بَعْدَ الْإِقَامَةِ فَلَا فِيمَا شُهِرْ وَاخْتِيرَ مَا فِيهِ مِنِ اطْلَاقٍ أُثِرْ

وَرَكْعَتَا الطَّوَافِ بَعْدُ ، وَصَلَا......ةُ الْمَيتِ ، وَالْقَضَاءُ لِلَّذْ أُغْفِلَا

مِن رَاتِبِ السُّنَنِ بَعْدَ الْفَجْرِ وَالْعَصْرِ ، وَاقْضِ الْفَرْضَ دُونَ حَجْرِ

بَابُ الْإِمَامَةِ

جَا فِي الْإِمَامَةِ حَدِيثُ الْبَدْرِي ... نَزِيلِ بَدْرٍ عُقْبَةَ بْنِ عَمْرِو
لِمُسْلِمٍ وَفِيهِ : أَنَّهُ يَؤُمّْ ... اَلْقَوْمَ فِي صَلَاتِهِمْ أَقْرَؤُهُمْ
وَفِي اسْتِوَا يُرْعَىٰ مَزِيدُ خِبْرَهْ ... بِسُنَّةٍ ، فَقِدَمٌ فِي هِجْرَهْ
وَفِي اسْتِوَا يَؤُمُّهُمْ أَكْبَرُهُمْ ... سِنًّا ، وَفِيهِ : جَاءَ نَهْيٌ أَن يَؤُمّْ
اَلرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي مَكَانِهْ ... أَوْ أَن يَؤُمَّ الْمَرْءَ فِي سُلْطَانِهْ
كَذَا جُلُوسُهُ عَلَىٰ تَكْرِمَتِهْ ... إِلَّا بِإِذْنِهِ ، وَقَدْ فَسَّرَتِهْ
بِمَا عَلَيْهِ يَجْلِسُ الْإِنسَانُ ... مُعَدًّا ٱكْرَامًا لَهُ اللِّسَانُ
وَجَاءَ أَيْضًا فِيهِ مَا قَدْ أَخْرَجَا ... مِنْ أَمْرِ خَيْرِ مَن بِهِ قَدْ عُرِجَا
إِلَىٰ السَّمَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ ... مُسَلِّمًا مَعْ كُلِّ مَن وَالَاهُ
لِمَالِكِ نَجْلِ الْحُوَيْرِثِ وَمَنْ ... مَعْهُ وَقَدْ دَانَاهُ فِي الْقُرْآنِ أَنْ
يُؤْذِنَ بِالصَّلَاةِ حِينَ تَحْضُرُ ... بَعْضُهُمَا وَأَن يَؤُمَّ الْأَكْبَرُ
وَلَا تَصِحُّ خَلْفَ مَن قَدْ فَسَدَتْ ... صَلَاتُهُ صَلَاةُ ٱلَّا إِن بَدَتْ
فَاسِدَةً مِن بَعْدِ أَن يُسَلِّمَا ... وَلَمْ يَكُن كِلَاهُمَا قَدْ عَلِمَا
فَعِندَ ذَا يُعِيدُهَا الْإِمَامُ ... دُونَ الَّذِي كَانَ لَهُ ائْتِمَامُ
أَوْ خَلْفَ تَارِكٍ لِرُكْنٍ مَاعَدَا ... إِمَامَ حَيٍّ ٱبْتِدَاءً قَعَدَا

لِمَرَضٍ يُؤْمَلُ بُرْؤُهُ فَذَا ... يَؤُمُّهُمْ وَهُمْ جُلُوسٌ ، وَإِذَا
جَلَسَ فِي الْأَثْنَا لِمَا الْقِيَامَا ... حَتَىٰ أَتَمُّوا مَعَهُ قِيَامَا
وَلَا يَصِحُّ أَن يَؤُمَّ الْمُبْتَلَىٰ ... بِسَلَسِ الْبَوْلِ أَوِ الْأُمِّيُّ لَا
يُحْسِنُ الْأُمَّ أَوْ يُرَىٰ مُخِلَّا ... بِحَرْفٍ اَوْ مَرْأَةٌ اِلَّا الْمِثْلَا
وَالْمُتَيَمِّمُ يَؤُمُّ ذَا الْوُضُو ... كَالْمُتَنَفِّلِ لِمَن يَفْتَرِضُ
وَالْمَذْهَبُ الْمَنْعُ بِذَا ، وَالْمُقْتَدِي ... يَقِفُ عَن يَمِينٍ اِن يَنفَرِدِ
وَبَطَلَتْ إِنْ عَن يَسَارٍ يَقِفِ ... أَوْ وَحْدَهُ فَذًّا ، وَالْأُنْثَىٰ أَوْقِفِ
إِن تَنفَرِدْ خَلْفُ ، كَذَا الْجَمْعُ يَقِفْ ... وَصَحَّتِ اَنْ عَن جَانِبَيْهِ يَصْطَفِفْ
أَوْ عَن يَمِينٍ لَايَسَارٍ فَقَدِ ... وَلَا إِذَا قُدَّامَهُ صَلَّىٰ النَّدِي
وَمَن تُصَلِّ بِالنِّسَاءِ فَلْيَكُنْ ... قِيَامُهَا فِي الصَّفِّ وَسْطًا مَعَهُنّْ
كَذَا إِمَامُ زُمْرَةِ الْعُرَاةِ ... لِأَنَّهُ أَسْتَرُ لِلْعَوْرَاتِ
وَفِي اجْتِمَاعٍ يَتَقَدَّمُ الذُّكُو.... رُ مُدْرِكُوهُمْ ، فَالْأُلَىٰ لَمْ يُدْرِكُوا
مِنْهُمْ ، وَبَعْدُ فِئَةُ الْخِنَاثِ ... وَيَنتَهِي التَّرْتِيبُ بِالْإِنَاثِ
وَيُدْرِكُ الْجَمَاعَةَ الَّذْ كَبَّرَا ... قَبْلَ سَلَامِ مَن يَؤُمُّ النَّفَرَا
وَالرَّكْعَةَ الَّذْ قَبْلَ رَفْعِهَا رَكَعْ ... لَدَىٰ ابْنِ الْاَشْعَثِ ابْنُ صَخْرٍ ذَا رَفَعْ

بَابُ صَلَاةِ الْـمَرِيـضِ

إن مِن مَزِيـدِ بِالْـقِـيَامِ يُشْـفِـقِ ذُو الدَّاءِ فَـلْـيَجْلِس فَإِن لَمْ يُطِـقِ

صَلَّىٰ لِجَنبِهِۦ لِـقَـوْلِ الْمُصْطَـفَىٰ صَلَّىٰ عَلَيْـهِ رَبُّـنَا وَشَـرَّفَـا

لِابْنِ حُـصَيْنٍ «صَلِّ قَائِـمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِدًا» كَـمَا ضَمِنْ

سِـفْرُ الْبُخَارِيِّ فَإِن شَقَّ يُصَلّْ لِظَـهْرِهِۦ وَالْبَيْتَ رِجْـلَيْهِ يُـوَلّْ

وَلْيُومِ لِلرُّكُـوعِ وَالسُّجُودِ فِي الْـ.....ـعَـجْزِ وَإِيْـمَاءُ الرُّكُوعِ لَا يَصِلْ

بِـهِۦ إِلَىٰ الْإِيـمَاءِ لِلسُّجُـودِ فَـمَا عَلَيْـهِ مُنـتَهَىٰ الْمَجْـهُودِ

لِخَـبَرٍ فِي الدَّارَقُطْنِيِّ اسْـتَـنَـدْ إِلَىٰ عَلِيٍّ آثِـرًا وَاهِي السَّـنَدْ

وَلْيَقْضِ مَا قَدْ فَاتَ فِي الْإِغْمَا وَذُو الْـ.....ـمَرَضِ إِن شَقَّ عَلَيْهِ فِعْلُ كُـلّْ

فِي وَقْـتِهَا فَجَمْـعُهُۥ لِلظُّـهْرِ وَالْـ.....ـعَصْرِ، وَلِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ حَـلّْ

فِي وَقْتِ أَيٍّ شَاءَ، ثُـمَّ إِن جَمَعْ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ تُشْرَطِ النِّـيَّةُ مَعْ

فِـعْلِـهِمَا مَـعًـا كَذَاكَ اسْتِمْرَا.....رُ عُـذْرِهِۦ إِلَىٰ شُرُوعِ الْأُخْرَىٰ

كَذَٰلِكَ انـتِـفَاءُ فَصْلٍ يَـعْـرِضُ بَيْنَـهُمَا إِلَّا كَـمِقْدَارِ الْوُضُو

وَالشَّرْطُ إِن فِي وَقْتِ الْآخِرَىٰ الْجَمْعُ عَنّْ نِيَّـتُهُۥ فِي وَقْتِ الْأُولَىٰ قَـبْلَ أَنْ

يَـضِـيقَ عَنْ أَدَائِـهَا وَاسْتِمْـرَا.....رُ الْـعُذْرِ أَيْضًا لِحُضُورِ الْأُخْرَىٰ

وَجَازَ لِلْمُجِـيزِ قَـصْرًا مِن سَـفَرْ وَلِلْـعِشَاءَيْنِ خُصُوصًا فِي الْمَطَرْ

بَابُ صَلَاةِ الْـمُسَافِـرِ

لِمَن لَـهُ تَـبْلُـغُ سِـتَّةَ عَـشَرْ ... مِـنَ الْـفَـرَاسِخِ مَسَافَـةُ سَـفَرْ

حَـلَّ - وَذَا إِن قِيسَ بِالـزَّمَـانِ ... مِـقْدَارُهُ يَـوْمَانِ قَـاصِدَانِ -

قَـصْرُ الرُّبَـاعِـيَّةِ لَاغَيْرُ سِوَىٰ الْـ ... ـمُـؤْتَـمِّ بِالْمُـقِيمِ وَالَّذِي غَفَلْ

عَنْ قَصْدِهِ وَذَاكِـرُ مِنْ حَضَرِ ... فِي سَـفَرٍ أَوْ حَـضَـرٍ مِن سَـفَرِ

فَلْـيُـكْمِلُوا ، وَإِن سِوَاهُمْ يُكْمِلِ ... جَـازَ وَعُدَّ تَارِكًا لِلْأَفْـضَـلِ

وَمَن لِمَا إِحْـدَىٰ وَعِشْرِينَ صَلَا ... ةً فَـاقَ أَجْـمَعَ مُـقَامًا طَـوَّلَا

وَأَبَـدًا يَـقْصُرُ مَن لَمْ يَكُ قَـدْ ... أَجْمَعَ ، وَالْكَشَّافُ بِالْعِشْرِينَ حَدّ

بَابُ صَلَاةِ الْـخَوْفِ

إِنَّ صَلَاةَ الْخَوْفِ وَفْـقَ كُـلِّ ... مَا صَحَّ مِن صِفَاتِـهَا فِي النَّـقْلِ

تَجُوزُ ، وَالْمُخْـتَارُ جَعْلُ مَن يَسُو ... سُ أَمْـرَهُمْ طَائِـفَتَـيْنِ : تَحْرُسُ

إِحْـدَاهُمَا ، وَرَكْـعَةٌ بِالْبَاقِـيَهْ ... مَـعْـهُ يُـصَلِّي فَـإِذَا لِلـثَّانِيَـهْ

قَامَ نَـوَتْ فِـرَاقَـهُ وَأَكْـمَلَتْ ... وَذَهَبَتْ تَحْرُسُهُمْ ، وَأَقْـبَلَتْ

أُخْـرَاهُـمَا فَأَمَّـهَا فِي الثَّانِـيَهْ ... وَلْـتَأْتِ فِي جُـلُوسِهِ بِالْخَالِـيَهْ

أَيْ لِلتَّشَهُّـدِ ، وَمِنْهَا ذَا انـتَظَرْ ... حَـتَّىٰ يُسَلِّمَ بِهَا ، فَإِنْ حَـضَـرْ

خَوْفٌ شَدِيدٌ صَلَّوَا أَنَّىٰ كَـانَا ... صَـوْبُهُمُ رِجَـالاً أَوْ رُكْـبَانَا

وَبِالرُّكُوعِ وَالسُّجُودِ يُومِئُو..... نَ قَدْرَ وُسْعِهِمْ كَذَا مَن يُلْجِئُ
خَوْفٌ عَلَىٰ النَّفْسِ شَدِيدٌ حَسَبَ الْ..... حَالِ يُصَلِّي ، مَا لَهُ يَحْتَجْ فَعَلْ
مِنْ هَرَبٍ أَوْ غَيْرِهِ لِمَا أَثَرْ شَيْخَا الصَّحِيحِ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرْ

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

مَن لَزِمَتْ مَكْتُوبَةٌ فَالْجُمُعَهْ تَلْزَمُهُ إِن يَتَوَطَّن مَوْضِعَهْ
وَيَكُ مَا يَسْكُنُهُ مِنْهُ بِنَا مِنْهَا بِفَرْسَخٍ فَمَا دُونُ دَنَا
إِلَّا رَقِيقًا ، مَرْأَةً ، وَذَا سَفَرْ وَعُذْرِ خَوْفٍ أَوْ سَقَامٍ أَوْ مَطَرْ
وَأَجْزَأَتْ مِنْ هَـٰؤُلَاءِ مَن شَهِدْ عَن ظُهْرِهِ لَـٰكِن بِهِ لَا تَنعَقِدْ
إِلَّا أَخَا الْعُذْرِ فَإِن يَحْضُرْ طُلِبْ حَتْماً بِهَا وَفِي نِصَابِهَا حُسِبْ
وَمِن شُرُوطِ صُحِّهَا أَن تُفْعَلَا فِي وَقْتِهَا فِي قَرْيَةٍ وَمِن مَلَا
مُسْتَوْطِنِينَ ثَمَّ أَرْبَعِينَا يَغْنِيهِمُ الْوُجُوبُ أَجْمَعِينَا
وَأَن تَكُونَ بَعْدَ خُطْبَتَيْنِ بِالْحَمْدِ وَالصَّلَاةِ كِلْتَا تَيْنِ
تَكُونُ مَعْ تِلَاوَةٍ لِآيَهْ وَعِظَةٍ ، وَلَا تَتِمُّ الْغَايَهْ
مَا لَمْ تَكُن وَأَرْبَعُوهُمُ مَعَهْ كُلًّا وَتَتَّصِلْ بِالْأُخْرَىٰ الْجُمُعَهْ
وَعَنْهُ أَيْضاً بِثَلَاثَةٍ تَصِحّْ وَلِابْنِ تَيْمِيَّةَ هَـٰذَا الْمُتَّضِحْ
وَيُسْتَحَبُّ أَن تُؤَدَّيَا عَلَىٰ الْ..... مِنبَرِ وَاسْتَقْبَلَهُمْ إِذَا مَثَلْ

مُسَلِّمًا وَبَعْدَ جَلْسَةٍ يَنُو ... لِلْخُطْبَةِ الْأُولَىٰ إِذَا الْمُؤَذِّنُ

فَرَغَ ثُمَّ بَعْدَ جَلْسَةٍ إِلَىٰ الْـ.... أُخْرَىٰ فَإِن يَفْرُغْ أُقِيمَتْ وَنَزَلْ

فَأَمَّهُمْ بِرَكْعَتَيْنِ وَجَهَرْ ... وَلْيُكْمِلَنْهَا جُمْعَةً مَنْ إِذْ حَضَرْ

أَدْرَكَ مَعْهُ رَكْعَةً وَإِلَّا ... أَتَمَّهَا ظُهْرًا كَذَا إِن قَلَّا

عَنِ النِّصَابِ الْقَوْمُ بَعْدَ رَكْعَهْ ... أَوْ خَرَجَ الْوَقْتُ أُتِمَّتْ جُمْعَهْ

إِلَّا فَظُهْرًا ، وَبِمِصْرٍ مُنِعَا ... تَعَدُّدٌ إِلَّا لِمُقْتَضٍ دَعَا

وَلُبْسُ ثَوْبَيْنِ نَظِيفَيْنِ اسْتُحِبْ ... لِمَنْ أَتَاهَا ، وَلَهَا الْغُسْلُ طُلِبْ

كَذَاكَ ، وَالْبُكُورُ وَالتَّطَيُّبُ ... وَمَنْ أَتَاهَا وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ

لَمْ يَجْلِسِ ٱلَّا بَعْدَ أَن يُصَلِّيَا ... ثِنْتَيْنِ وَلْيُوجِزْ كَمَا قَدْ رُوِيَا

وَلَا تُجِزْ فِي الْخُطْبَةِ التَّكَلُّمَا ... إِلَّا مِنَ الْإِمَامِ أَوْ مَن كَلَّمَا

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

فَرْضُ كِفَايَةً صَلَاةُ عِيدَيِ الْـ.... فِطْرِ وَالَاضْحَىٰ إِن بِمِصْرٍ يَسْتَقِلّْ

مِنْ أَهْلِهِۦ عَدَدُ أَرْبَعِينَا ... بِفِعْلِهَا تَسْقُطْ عَنِ الْبَاقِينَا

وَوَقْتُهَا مِنِ ارْتِفَاعِ الشَّمْسِ ... كَالرُّمْحِ لِلزَّوَالِ دُونَ لَبْسِ

وَالسُّنَّةُ الْإِتْيَانُ فِي الصَّحْرَاءِ ... بِهَا كَذَا التَّعْجِيلُ لِلْأَدَاءِ

لَهَا فِي الَاضْحَىٰ ، وَكَذَا أَن يُفْطِرَا ... فِي الْفِطْرِ قَبْلَهَا ، وَأَن تُؤَخَّرَا

كَذَا لَهَا الْغُسْلُ اسْتِنَانًا يُطْلَبُ كَذَا التَّنَظُّفُ ، كَذَا التَّطَيُّبُ
وَيَتَقَدَّمُ إِذَا مَا حَلَّتِ الْ.....إِمَامُ وَلْيَؤُمَّ غَيْرَ مُحْتَفِلْ
لَهَا بِتَأْذِينٍ وَلَا إِقَامَهْ بِرَكْعَتَيْنِ حَاسِبًا إِحْرَامَهْ
مِن سَبْعِ تَكْبِيرَاتِ الْأُولَىٰ وَبِلَا قِيَامِ الْأُخْرَىٰ خَمْسُهُنَّ مُكْمِلَا
يَرْفَعُ مَعْ كُلٍّ ، وَبَيْنَ كُلِّ ثِنْتَيْنِ يَحْمَدُ كَمَا يُصَلِّي
عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ، صَلَّىٰ اللَّـهُ عَلَيْهِ مَعْ جَمِيعِ مَن وَالَاهُ
ثُمَّتَ بِالْأُمِّ وَسُورَةٍ كَمَا سَبَقَ يَأْتِي ، فَإِذَا مَا سَلَّمَا
خَطَبَهُمْ ثِنْتَيْنِ ، فِي الْفِطْرِ يَحُضّْ عَلَىٰ التَّصَدُّقِ ، وَحُكْمَ مَا افْتُرِضْ
مِنْهُ يُبِينُ ، وَبِيَوْمِ الْأَضْحَىٰ حُكْمَ الضَّحِيَّةِ يُبِينُ نُصْحَا
وَسُنَّةٌ زَوَائِدُ التَّكْبِيرِ وَالْخُطْبَتَانِ دُونَمَا نَكِيرِ
وَلَيْسَ فِي مَوْضِعِهَا مِن قَبْلِ أَدَائِهَا أَوْ بَعْدَهُ مِن نَفْلِ
وَمُدْرِكٌ إِمَامَهَا مِن قَبْلِ سَلَامِهِ يُتِمُّ طِبْقَ الشَّكْلِ
وَمَا عَلَىٰ الَّذِي تَفُوتُهُ قَضَا فَإِن يَشَأْ يَأْتِ بِهَا كَمَا مَضَىٰ
وَإِن يَشَأْ يَأْتِ بِهَا تَطَوُّعَا ثِنْتَيْنِ إِن شَاءَ وَإِن شَا أَرْبَعَا
وَلَيْلَتَا الْعِيدَيْنِ يُسْتَحَبُّ فِي كِلْتَيْهِمَا التَّكْبِيرُ، وَالْأَضْحَىٰ اصْطُفِي
فِيهِ بِأَعْقَابِ الْفَرَائِضِ إِذَا مَا أُدِّيَتْ جَمَاعَةً ، وَبَدْءُ ذَا

لِغَيْرِ مُحْرِمٍ صَلَاةُ فَجْرِ عَرَفَةٍ وَيَنتَهِي بِالْعَصْرِ

مِن رَابِعِ النَّحْرِ عَلَىٰ التَّحْقِيقِ أَيْ آخِرِ الْأَيَّامِ لِلتَّشْرِيقِ

وَيَبْدَأُ الْمُحْرِمُ ظُهْرَ النَّحْرِ لِخَتْمِ أَيَّامِ مِنىً بِالْعَصْرِ

وَاللَّفْظُ شَفْعٌ ، بَعْدَ ثِنتَيْنِ بِـ ((لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ)) عَطْفاً بِـوَلَا

يَأْتِي ، وَيَعْطِفُ اثْنَتَيْنِ بَعْدُ ثُمَّ ((وَلِلَّهِ)) يَلِيهِ ((الْحَمْدُ))

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

إِذَا تُحُقِّقَ مَنَىٰ الْإِنسَانِ　　فَلْيُضْبَطِ اللَّحْيَانِ وَالْعَيْنَانِ

بِالشَّدِّ وَالْإِغْمَاضِ، وَلْيُجْعَلْ عَلَىٰ الْـ.....ـبَطْنِ لِمَنْعِ الِانتِفَاخِ ذُو ثِقَلْ

مِرْآةً اَوْ حَدِيدَةً أَوْ غَيْرَ ذَا　　ثُمَّ إِذَا ذُو الْغَسْلِ فِيهِ أَخَذَا

فَإِنَّهُ الْعَوْرَةَ مِنْهُ يَسْتُرُ　　وَبَطْنَهُ بَعْدُ بِرِفْقٍ يَعْصِرُ

ثُمَّ يَلُفُّ خِرْقَةً عَلَىٰ الْيَدِ　　فَهْوَ يُنَجِّيهِ بِهَا بَادِي بَدِي

ثُمَّ لِتَوْضِئَتِهِ يَنتَقِلُ　　وَالرَّأْسَ وَاللِّحْيَةَ بَعْدُ يَغسِلُ

بِالْمَاءِ وَالسِّدْرِ فَشِقًّا أَيْمَنَا　　مِنْهُ فَأَيْسَرَ ثَلَاثًا مُتْقِنَا

فِي كُلِّ مَرَّةٍ يَمُرُّ بِيَدِهْ　　فَإِنْ أَحَسَّ خَارِجًا مِن جَسَدِهْ

سَدَّ بِقُطْنٍ بَعْدَ غَسْلِهِ الْأَذَىٰ　　ثُمَّ بِطِينٍ حُرٍّ اِنْ لَمْ يَكُ ذَا

مُسْتَمْسِكًا، ثُمَّ يُعِيدُ التَّوْضِئَهْ　　فَإِن رَأَىٰ الثَّلَاثَ غَيْرَ مُجْزِئَهْ

عَنْهُ فِي الِانْقَا زَادَ فِي الْغَسْلِ إِلَىٰ الْـ.....ـخَمْسِ أَوِ السَّبْعِ وَنَشَّفَ الْبَلَلْ

عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَن يُسْرِعَ الْـ.....ـبَلَلُ لِلْكَفَنِ مِنْهُ وَجَعَلْ (1)

مِن بَعْدُ طِيبًا فِي الْمَغَابِنِ وَفِي　　مَوَاضِعِ السُّجُودِ بَلْ إِن يَغْلِفِ

---

(1) وفي نسخة:

عَنْهُ بِثَوْبٍ خَشْيَةً أَن يُسْرِعَ الْـ.....ـأُسُونُ لِلْجَسَدِ عَنْهُ وَجَعَلْ

جَمِيعَهُ بِالطِّيبِ كَانَ حَسَنَا ... وَجَمَّرَ الْأَكْفَانَ أَيْضاً بِاعْتِنَا

وَمَا مِنَ الشَّارِبِ طَالَ أَخَذَا ... مِنْهُ وَبِالْأَظْفَارِ يَفعَلُ كَذَا

وَلَايُسَرِّحُ لِمَيْتٍ شَعَرُ ... وَبِثَلَاثَةِ قُرُونٍ يُضْفَرُ

شَعَرُ الْأُنثَىٰ ثُمَّ يُسْدَلُ وَرَا ...... ءَهَا فَإِن فُرِغَ مِمَّا ذُكِرَا

كُفِّنَ فِي بِيضٍ مِنَ الثِّيَابِ ... ثَلَاثَةٍ وَمَا مَعَ الْأَثْوَابِ

قَمِيصٌ أَوْ عِمَامَةٌ بَلْ يُدْرَجُ ... فِيهِنَّ إِدْرَاجًا، وَإِنْ هُمْ خَرَجُوا

إِلَىٰ قَمِيصٍ وَإِزَارٍ وَلِفَا ...... فَةٍ فَلَا بَأْسَ، وَفِي الْأُنثَىٰ كَفَىٰ

خَمْسَةُ أَثْوَابٍ، هِيَ الدِّرْعُ مَعَهْ ... لِفَافَتَانِ، وَإِزَارٌ، مِقْنَعَهْ

ثُمَّ أَحَقُّ النَّاسِ إِن كَانَ وَصِي ... بِالْغَسْلِ وَالصَّلَاةِ وَالدَّفْنِ الْوَصِي

فَالْأَبُ، فَالْجَدُّ، فَمَمَّن يَعْصِبُ ... بَعْدَهُمَا: أَقْرَبُهُمْ فَالْأَقْرَبُ

ثُمَّ بِغَسْلِ الْمَرْأَةِ الْأَحَقُّ أُمّْ ... فَجَدَّةٌ ثُمَّ نِسَاهَا بَعْدُ أُمّْ

كَمَا مَضَىٰ؛ لَٰكِنْ عَلَىٰ الْأَبِ وَمَنْ ... بَعْدُ الْأَمِيرَ فِي الصَّلَاةِ قَدِّمَنْ

وَتُبْدَأُ الصَّلَاةُ بِالتَّكْبِيرِ ثُمّْ ... تُقْرَأُ الْأُمُّ ثُمَّ تَأْتِي بَعْدَ الْأُمّْ

تَكْبِيرَةٌ مِن بَعْدِهَا يُصَلَّىٰ ... عَلَىٰ النَّبِيِّ ثُمَّ أُخْرَىٰ تُتْلَىٰ

بِمَا مِنَ الدُّعَاءِ مَرْفُوعًا وَعَىٰ ... أَبُو هُرَيْرَةَ، وَعَوْفُ أَشْجَعَا

وَالْأُلُّ قَدْ أَنشَقَنَا مِنْهُ الشَّذَا ... شَيْخُ سِجِسْتَانَ، وَشَيْخُ تِرْمِذَا

وَشَيْخُ قَـزْوِينَ وَفِي سِفْرِ الزَّكِي حَافِظِ بُسْتَ صَحَّ وَالْمُسْـتَدْرَكِ

وَالـذَّهَبِيُّ قَـبلَ الْـمَزْبُـورَا وَالـثَّانِ فِي صَحِيحِ نَيْسَابُـورَا

وَالشَّيْخُ فِي الْأَوَّلِ «إِنَّكَ» إِلَىٰ لَـفْظِ «قَدِيرٌ» زَادَ، هَـٰكَذَا عَلَىٰ

كَلِمَةِ «الْإِسْلَامِ» زَادَ «السُّنَّهْ» عَطْفًـا وَإِضْمَارًا فَـخَرِّجْـهُـنَّـهْ

وَزَادَ فِي الْآخِـرِ أَيْضًا «وَافْسَحِ لَـهُ» إِلَىٰ آخِـرِهِ، فَاصَّفَحِ

ثُمَّ يُـكَـبِّرُ وَعَـن يَـمِـينِهْ تَسْـلِيمَةً وَاحِـدَةً لِـحِـينِهْ

يَأْتِي، وَيَـرْفَـعُ يَدَيْهِ مَعَ كُـلْ تَكْبِيـرَةٍ، وَلَا تَـقُلْ لِي يَارَجُلْ

لَمْ تَـعْـقِـدِ الَّذْ مِن دُعَاءٍ أَوْرَدَا فَـمَا الْـتَزَمْتُ عَقْدَهُ بَادِي بَدَا

وَالْحَتْمُ مِن ذَلِكَ تَكْبِيـرَاتُهُ الْـ.....أُمُّ صَلَاتِـهِ عَلَىٰ خَتْمِ الرُّسُلْ

أَدْنَىٰ دُعَاءِ الْحَيِّ لِلْمَيْتِ السَّلَا.....مُ، وَلَدَىٰ الْفَوْتِ عَلَىٰ الْـقَبْـرِ إِلَىٰ

شَـهْرٍ تُـؤَدَّىٰ، وَلِمَنْ عَنِ الْبَلَدْ قَـدْ غَابَ بِالنِّيَّةِ تُـفْعَلُ فَـقَـدْ

وَيُـمِّـمَ الَّذْ غَسْـلُهُ تَـعَذَّرَا لِـفَقْدِ مَاءٍ أَوْ لِمَا قَدْ حُذِرَا

عَلَيْـهِ مِن تَـقَطُّـعٍ كَالْمُحْـتَرِقْ وَمَن بِـرِيقِ الْجُدَرِيِّ قَدْ شَرِقْ

كَذَاكَ إِن بَيْنَ نِسَا مَاتَ رَجُـلْ أَوْ بَـيْـنَ قَـوْمٍ مَرْأَةٌ يُـمِّمَ كُـلْ

لَـٰكِن لِـزَوْجَـةٍ وَأُمِّ وَلَـدِ غَسْلُ الْحَلِيلِ جَـائِـزٌ وَالسَّـيِّدِ

كَالْـعَكْسِ، وَالشَّهِيدُ إِن يَـمُتْ فِي مَعْرَكَـةٍ فَـالْغَسْلُ عَنْهُ مَنفِي

٥٥

مِثْلَ الصَّلَاةِ ، وَيُنَحَّىٰ مَا مِنَ الْـ.....ـحَدِيدِ وَالْجُلُودِ كَانَ قَدْ حَمَلْ

وَفِي ثِيَابِهِ يُزَمَّلُ ، وَلَا بَأْسَ إِذَا الْكَفَنُ غَيْرًا جُعِلَا

وَمُحْرِمٌ بِمَا وَسِدْرٍ غُسِلَا وَعَنْهُ طِيبٌ وَمَخِيطٌ عُزِلَا

وَلَا يُغَطَّىٰ رَأْسُهُ ، وَشَعْرُهْ لَا قَطْعَ فِيهِ ، وَكَذَاكَ ظُفُرُهْ

وَيُسْتَحَبُّ اللَّحْدُ مَعْ نَصْبِ اللَّبِنْ فَهَكَذَا النَّبِيُّ قَدْ كَانَ دُفِنْ

صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ عِتْرَتِهِ وَصَحْبِهِ اللَّهُ عَلَا

وَلَمْ يَرَوْا أَن يُدْخَلَ الْقَبْرَ خَشَبْ أَوْ آجُرٌ أَوْ كُلُّ مَا مَسَّ اللَّهَبْ

وَيُسْتَحَبُّ أَن يُعَزَّىٰ الْأَهْلُ ، وَالْـ.....ـبُكَاءُ لَا يُكْرَهُ إِلَّا إِنْ حَصَلْ

مَعْ ذَاكَ نَدْبٌ ، أَوْ نِيَاحَةٌ ، وَالْأَلْ تَعْدَادُ مَا مِنَ الْمَحَاسِنِ الرَّجُلْ

حَوَىٰ ، وَرَفْعُ صَوْتِهِمْ بِذَلِكْ مَعْ رَنَّةٍ : نِيَاحَةُ الْهَوَالِكْ

هَذَا ، وَلَا بَأْسَ إِذَا الرِّجَالُ زَارُوا الْقُبُورَ ، وَالَّذِي يُقَالُ

لَدَىٰ الزِّيَارَةِ أَوِ الْمُرُورِ أَدْرَجَ مِنْهُ الشَّيْخُ فِي الْمَأْثُورِ

مَا فَاحَ عِنْدَ مُسْلِمٍ مِنْهُ الشَّذَا وَشَيْخِ قَزْوِينَ وَشَيْخِ تِرْمِذَا

وَأَيُّ قُرْبَةٍ لِمَيْتٍ مُسْلِمِ تُهْدَ تَصِلْ كَمَا لِأَحْمَدَ نُمِي

كِتَابُ الـزَّكَـاةِ

إِن مَلَكَ النِّصَابَ حُـرٌّ مُـسْلِمُ مِلْـكًـا يَـتِـمُّ فَالزَّكَـاةُ تَلْزَمُ

وَلَا زَكَـاةَ قَـبْلَ حَـوْلٍ غَيْرَ مَا تُخْـرِجُ الْأَرْضُ ، وَالَّذِي بِهِ نَمَىٰ

نُـصُـبُهَا مِنْ رِبْـحٍ أَوْ نِـتَاجِ فَنَهْجَ حَوْلِ الْأَصْلِ ذُو انتِهَاجِ

وَهِيَ فِي أَرْبَـعَـةِ الْأَنْـوَاعِ فِي سَائِـمِ الْأَنْـعَامِ فِي الْمَرَاعِي

وَخَارِجِ الْأَرْضِ ، وَفِي الْأَثْـمَانِ وَالْعَرْضِ ذِي التَّجْـرِ بِلَا زَيْدَانِ

وَغَـيْرُ مَا مِنْهَا نِصَاباً بَـلَغَا لَـغَا وَأَوْقَـاصُ السَّوَائِـمِ لَـغَا

وَزُكِّـيَتْ زِيَـادَةُ النِّـصَـابِ مِـمَّا سِوَىٰ الْأَنْـعَامِ بِالْحِسَابِ

بَابُ زَكَـاةِ السَّائِـمَةِ

سَائِـمَةُ الْأَنْـعَامِ ـ وَهِيَ الرَّاعِيَـهْ ـ ثَـلَاثَـةٌ أَنْـوَاعُهَا ، ثَـمَانِـيَهْ

أَزْوَاجُـهَا ، أَحَـدُهَا الْإِبِـلُ لَا شَيْءَ بِـمَا لَمْ يَكُ خَـمْسًا وَصَلَا

فَإِن تَصِلْ فَفَرْضُ كُـلِّ خَمْسِ شَاةٌ ، وَهَـٰكَذَا إِلَىٰ أَن تُـمْسِي

خَـمْسًا وَعِشْرِينَ فَعِندَ ذَا تَجِبْ بِنتُ مَخَاضٍ ، وَلَدَىٰ الْفَـقْدِ أَنِبْ

فِي الْفَرْضِ عَنْهَا ابْنَ لَبُونٍ ذَكَرَا فَاتَ السِّبَاعَ وَأَطَـاقَ الشَّجَـرَا

ثُـمَّتَ أُنثَاهُ فَـرِيضَةُ الْإِبِـلْ إِنْ هِيَ سِتًّا وَثَـلَاثِـينَ تَصِـلْ

وَحِـقَّةٌ طَـرُوقَـةُ الْفَحْلِ تَـفِي بِـعَقْـدِ أَرْبَـعِينَ مَعْ ذَا النَّـيِّفِ

فَإِن تَصِلْ إِحْدَىٰ وَسِتِّينَ الْإِبِلْ تَجِبْ بِهَا جَذَعَـةٌ ، فَإِن تَصِلْ

سِتًّا وَسَبْعِينَ بِسِنٍ قَبْلَ بَا فَضِعْفُ مَا مِن قَبْلِ تَيْنِ وَجَبَا

أَعْنِي بِهِ بِنْتَيْ لَبُونٍ ، وَمَتَىٰ إِحْدَىٰ وَتِسْعِينَ بِسِنٍ بَعْدَ تَا

تَصِلْ فَحِقَّتَانِ ، ثُمَّ إِن تَصِلْ مَعْ مِائَةٍ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ الْإِبِلْ

فَثَلِّث السِّنَّ الَّتِي مِن قَبْلُ لَهَا ، وَيَجْلُو الْأَمْرُ فِيمَا يَعْلُو

بِنتُ لَبُونٍ حَقُّ الْأَرْبَعِينَا وَحِقَّةٌ فَرِيضَةُ الْخَمْسِينَا

وَالْمِائَتَانِ فِيهِمَا الْفَرْضَانِ إِذْ يَسْتَوِي فِي الْقِسْمَةِ الْوَجْهَانِ

فَإِن يَشَأْ رَبَّعَ بِالْحِقَاقِ مُلَبِّيًا نِدَاءَ الِاسْتِحْقَاقِ

وَإِن يَشَأْ خَمَّسَ مِن بَنَاتِ لَبُونِهَا فَرِيضَةَ الزَّكَاةِ

وَعَادِمُ الْفَرْضِ مِنَ الْأَسْنَانِ مُخَيَّرٌ فِي الرَّدِّ وَالْجُبْرَانِ

فَلْيُعْطِ أَكْبَرَ مِنَ الَّذْ وَجَبَا عَلَيْهِ وَلْيَرْدُدْ عَلَيْهِ مَن جَبَا

شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا ، كَذَا إِن دَفَعَ الْأَصْغَرَ فَلْيَجْبُرْ بِذَا

ثُمَّ ابْنَةُ الْمَخَاضِ مَا أَوْفَتْ سَنَهْ وَأَتْبِعِ الْبَابَ عَلَىٰ ذَا سَنَنَهْ

وَثَانِي الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ الْبَقَرْ لَيْسَ بِمَا دُونَ الثَّلَاثِينَ مُقَرّْ

وَفِي ثَلَاثِيهِ تَبِيعٌ أَوْ تَبِيـ.....عَةٌ ، وَأَرْبَعُوهُ فِيهَا أَوْجِبِ

مُسِنَّةً ، وَالْفَرْضُ فِي السِّتِّينَا مِنْهُ تَبِيعَانِ ، وَفِي السَّبْعِينَا

مِنْهُ تَبِيعٌ وَمُسِنَّةٌ ، وَلَا   يَزَالُ فَرْضَاهُ عَلَىٰ ذَا مَاعَلَا

وَالسَّنَةَ احْسُبْ لِلتَّبِيعِ وَالتَّبِيـ......عَةِ وَلِلْمُسِنَّةِ الضِّعْفَ احْسُبِ

وَالثَّالِثُ الْغَنَمُ لَيْسَ فِيهَا   شَيْءٌ إِلَىٰ تَمَامِ أَرْبَعِيهَا

وَفَرْضُ الْأَرْبَعِينَ لِلْمِائَةِ وَالْـ......عِشْرِينَ شَاةٌ ، فَإِذَا الْعَدُّ وَصَلْ

مَعْ مِائَةٍ إِحْدَىٰ وَعِشْرِينَ تُضَمّْ   أُخْرَىٰ لَهَا ، فَإِن يَصِلْ عَدُّ الْغَنَمْ

لِمِائَتَيْنِ مَعَ شَاةٍ فَثَلَا......ثٌ لِثَلَاثِمِائَةٍ ، وَمَاعَلَا

يَكُونُ فِيهِ الْفَرْضُ فِي كُلِّ مِائَهْ   شَاةً كَذَاكَ تَسْتَمِرُّ التَّجْزِئَهْ

هَـٰذَا ، وَلَا يُؤْخَذُ فِي حَقِّ النَّعَمْ   تَيْسٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ ، أَوْ هَرَمْ

كَلًّا ، وَلَا مَاخِضٌ اَوْ رُبَّىٰ ، وَلَا   أَكُولَةٌ : مَا سُمِّنَتْ لِتُؤْكَلَا

وَلَا الشِّرَارُ ، وَالْكَرَائِمُ إِذَا   لَمْ يُتَبَرَّعْ فِي الْكَرَائِمِ بِذَا

وَلَا سِوَىٰ أُنثَىٰ صَحِيحَةٍ ، وَمَرّْ   آنِفًا اجْزَاءُ التَّبِيعِ فِي الْبَقَرْ

وَابْنِ لَبُونِ إِبِلٍ مَن لَمْ يَجِدْ   بِنتَ مَخَاضٍ ، وَمَتَىٰ مَا تَنفَرِدْ

لَهُ ذُكُورٌ أَوْ مِرَاضٌ فَلْيُزَكّْ   مِنْهَا ؛ فَمَا عَلَيْهِ إِلَّا مَا مَلَكْ

وَمَا سِوَىٰ جَذَعَةٍ لَا يَجْزِي   فِي الضَّأْنِ أَوْ ثَنِيَّةٍ فِي الْمَعْزِ

كَغَيْرِ سِنٍّ نُصَّتِ اِن لَمْ يَطُعِ   بِأَكْبَرَ الْمَالِكُ عَن تَبَرُّعِ

أَوْ يَكُ كُلُّهَا صِغَارًا فَلْيُؤَدّْ   صَغِيرَةً فَهْيَ مُوَاسَاةٌ فَقَدْ

وَيُخْـرِجُ الَّـذِي إِنَاثًا وَذُكُـو.....رًا أَوْ صِحَاحًـا وَمِرَاضًا يَـمْلِكُ

أَوِ الْكِبَارَ وَالصِّغَارَ يَـجْمَـعُ صَحِيحَةً كَبِيـرَةً ، وَتَـتْبَـعُ

قِـيمَـتُهَا قِـيمَـةَ مَـالَـيْهِ فَلَا تَكُـونُ مِمَّا قَدْ عَلَا أَوْ نَـزَلَا

وَمَن قَـنَـا مَعَ بَـخَاتِيِّ عِـرَا......بًا أَوْ جَـوَامِيسَ قَـنَا وَبَـقَرَا

أَوْ مَعَ ضَأْنٍ مَعْزًا أَوْ قَـنَا مَـهَا......زِيلَ مَعَ السِّمَانِ ، أَوْ كِـرَامَـهَا

مَعَ اللِّئَامِ الْفَرْضَ يُـعْطِي مِنْ أَحَدْ مَالَيْهِ بِاعْـتِبَارِ قِـيمَةِ الْعَدَدْ

وَإِن جَـمَاعَةٌ نِصَابِ سَائِـمَهْ حَوْلاً تَـمَامًا وَحَّدُوا سَوَائِـمَهْ

فِي سِتَّةٍ : مَرْعـىً ، مَحَـلٍّ ، وَمَبِيـ.......تٍ ، مِحْلَبٍ ، وَمَشْرَبٍ ، فَحْلٍ جُبِي

مِنْهُمْ كَمَا يُجْبَىٰ مِنَ الْفَرْدِ ، وَيَرْ......جِـعُ الَّذِي أَدَّىٰ عَلَىٰ بَاقِي النَّـفَرْ

بِحَسَبِ الْحِـصَصِ ، وَالْـخُلْطَةُ لَا تَأْثِيـرَ مِنْهَا فِي سِوَىٰ الَّذِي خَلَا

بَابُ زَكَاةِ الْخَارِجِ مِنَ الْأَرْضِ

مَا يُـخْرِجُ الرَّحْمَـٰـنُ لِلْإِنسَانِ مِنْ أَرْضِهِ مِن فَضْلِهِ نَـوْعَـانِ

اَلْأَوَّلُ النَّـبَاتُ : فَهْيَ فِي الثَّـمَرْ وَالْحَبِّ فِي كُلِّ مَكِـيلٍ مُدَّخَرْ

فَـرْضٌ إِذَا خَـرَجَ مِنْهَا وَبَـلَغْ خَـمْسَةَ أَوْسُقٍ بِنَصٍّ قَدْ بَـزَغْ

عَن شَيْخٍ بَلْخُـدْرَةِ بَـدْرُهُ ، نُمِي تَـخْرِيجُـهُ إِلَىٰ صَحِيحِ مُسْلِمِ

وَالْوَسْـقُ سِتُّونَ مِـنَ الصِّيعَانِ فَـجُمْلَـةُ الـنِّصَابِ لِلْمُعَانِي

ثَلَاثَةٌ وَأَرْبَعُونَ رِطْلَا ... مَعَ ثَلَاثٍ مِن مِئِيهِ إِلَّا

سُبُعَ رِطْلٍ بِالدِّمَشْقِيِّ فَذَا ... تَقْرِيبُهُ الَّذِي الْمُوَفَّقُ حَذَا

فَمَا السَّمَاءُ وَالسُّيُوحُ تَسْقِي ... يَجِبُ فِيهِ الْعُشْرُ، أَمَّا الْمَسْقِي

بِكُلْفَةٍ مِثْلَ الدَّوَالِي وَالنَّوَا..... ضِحِ فَفِيهِ نِصْفُهُ؛ سَلْ مَنْ رَوَىٰ

يُجِبْكَ أَنَّ مَا إِلَىٰ الْإِنفَاقِ ... فِي الرَّفْعِ لِلْمَا احْتَاجَ كَالسَّوَاقِي

ذُو كُلْفَةٍ فِي حَطِّ نِصْفٍ تُعْتَبَرْ ... خِلَافَ حَفْرٍ لِقَنَاةٍ أَوْ نَهَرْ

وَأُجْرَةِ الْعَامِلِ فِي حَرْثٍ وَفِي ... بَذْرٍ؛ فَلَا اسْتِثْمَارَ دُونَ كُلَفِ

وَبِاشْتِدَادِ الْحَبِّ فَرْضُهَا اسْتَقَرّْ ... كَذَا إِذَا بَدَا الصَّلَاحُ فِي الثَّمَرْ

وَلَا يُؤَدَّىٰ ذَاكَ دُونَ التَّصْفِيَهْ ... وَيُبْسُ ذَا مُشْتَرَطٌ فِي التَّأْدِيَهْ

هَـٰذَا، وَلَا زَكَاةَ فِيمَا يُكْتَسَبْ ... مِن ثَمَرٍ مُبَاحٍ اَوْ مُبَاحِ حَبّْ

تَرَكَهُ مَن كَانَ جَدَّ أَوْ حَصَدْ ... أَوْ لَمْ يَكُن مَكَانُهُ مِلْكَ أَحَدْ

وَلَا الَّذِي يَأْخُذُهُ أَجْرًا عَلَىٰ ... مَا كَحَصَادٍ مِن نِصَابٍ كَمَلَا

وَلَا يُضَمُّ صِنفُ حَبٍّ أَوْ ثَمَرْ ... إِلَىٰ سِوَاهُ فِي النِّصَابِ الْمُعْتَبَرْ

وَضُمَّ مَا يَكُونُ صِنفًا اتَّحَدْ ... وَهُوَ كَالتُّمُورِ أَنْوَاعٌ عَدَدْ

وَأُخْرِجَتْ مِن كُلِّ نَوْعٍ، وَمَتَىٰ ... عَنِ الرَّدِيءِ جَيِّدًا أَدَّىٰ الْفَتَىٰ

يُجْزِ وَيُؤْجَرْ؛ فَالْكَرِيمُ الْبَرُّ لَا ... يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ عَمَلَا

وَالْآخَـرُ الْمَعْدِنُ، مَن يَسْتَخْرِجِ مِـنْهُ نِصَابَ فِـضَّـةٍ أَوْ زِبْرِجِ

أَيْ ذَهَبٍ ، أَوْ مَا نِصَابُ ذَيْـنِ قِـيمَـتُـهُ وَهُـوَ غَيْـرُ عَيْـنِ

كَجَوْهَرٍ ، كُحْلٍ ، حَدِيدٍ ، صُفْرِ أَوْ غَيْـرِهِۦ أَدَّىٰ ، وَلَيْسَ يُجْرِي

زَكَـاتَـهُۥ مُجْزِئَـةً فِي التَّأْدِيَهْ حَتَّىٰ يُـتِمَّ سَبْكَـهُۥ وَالتَّصْفِيَهْ

وَلَيْسَ فِي مِسْكٍ ، وَعَنبَرٍ ، وَمَرْ. . . . .جَانٍ ، وَلُـؤْلُـؤٍ ، وَلَا صَيْدٍ بِبَرّْ

أَوْ غَيْـرِهِۦ شَيْءٌ ، وَفِي الرِّكَـازِ خُـمْسٌ لِأَهْلِ الْفَيْءِ ذُو امْـتِيَازِ

مِنْ أَيِّ نَوْعٍ كَانَ قَـلَّ أَوْ كَـثُرْ وَالْـبَاقِ لِلْوَاجِـدِ يُـعْطِي أَوْ يَصُرّْ

بَابُ زَكَـاةِ الْأَثْـمَانِ

وَالْآنَ لِلزَّكَـاةِ فِي الْأَثْمَانِ نَأْتِي ، وَذِي كَـمَا تَـرَىٰ نَوْعَانِ

وَمِائَـتَا دِرْهَـمٍ ٱدْنَىٰ مَا تَجِبْ فِـيهِ مِنَ الْفِضَّةِ ، وَالَّذِي يَجِبْ

فِي ذَاكَ خَـمْسَةُ دَرَاهِـمَ وَلَا زَكَـاةَ فِي الذَّهَبِ حَتَّىٰ يَصِلَا

عِشْرِيـنَ مِثْقَالاً فَـفِيـهِ نِصْفُ مِثْقَالٍ ٱمَّا فَـرْضُ مَا لَمْ يَصْفُ

فَـفِي الَّذِي الْخَالِصُ مِنْهُ يَـرْتَـقِي إِلَىٰ نِـصَابِ ذَهَـبٍ أَوْ وَرِقِ

وَإِن يَكُـن مِن قَدْرِهِۦ فِي شَكِّ خُـيِّـرَ بَـيْـنَ دَفْـعِهَا وَالسَّـبْكِ

وَالْحَـلْيُ إِن كَانَ مِنَ الْحَـلَالِ وَلِإِعَــارَةٍ أَوِ اسْـتِـعْـمَـالِ

أُعِـدَّ لَمْ تَجِبْ بِـهِۦ ، وَلِلنِّسَا يُبَاحُ مَا الْعُرْفُ جَرَىٰ أَن يُـلْبَسَا

مِن ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ ، وَلِلرِّجَا.....لِ خَاتَمُ الْفِضَّةِ ، وَالَّذْ أُدْرِجَا
مِنْ حِلْيَةٍ فِي السَّيْفِ أَوْ فِي الْمِنطَقَهْ أَوْ نَحْوِهَا ، ظَاهِرُهُ مِنَ الرِّقَهْ
أَمَّا الْمُعَدُّ لِادِّخَارٍ أَوْ كِرَا فَهِيَ فِيهِ ، كَالَّذِي قَدْ حُظِرَا

بَابُ حُكْمِ الدَّيْنِ

مَن مِن مَدِينِهِ الْمَلِئِ قَبَضَا دَيْنًا لَهُ يُزَكِّهِ لِمَا مَضَىٰ
كَكُلِّ مَالٍ مُمْكِنٍ خَلَاصُهُ كَمِثْلِ مَغْصُوبٍ لَهُ اسْتِخْلَاصُهُ
طَاعَ ، ومَجْحُودٍ عَلَيْهِ شُهَدَا ومَا عَلَيْهِ فِي التَّعَذُّرِ الْأَدَا
كَدَيْنِ مُفْلِسٍ ، وَمَالٍ لَا يَجِدْ بَيِّنَةً تُثْبِتُهُ حِينَ جُحِدْ
كَكُلِّ مَا يَكُونُ مِن مَالٍ لَا يُرْجَىٰ مِنَ الْمَغْصُوبِ أَوْ مَا ضَلَّا
وَالْمَهْرُ كَالدَّيْنِ ، وَمَنْ عَلَيْهِ دَيْنٌ مُحِيطٌ بِالَّذِي لَدَيْهِ
مِنَ النِّصَابِ أَوْ بِهِ يَنقُصُ لَا تَلْزَمُهُ الزَّكَاةُ فِيمَا خُوِّلَا

بَابُ زَكَاةِ الْعُرُوضِ

وَلَا زَكَاةَ فِي الْعُرُوضِ حَتَّىٰ يُنْوَىٰ بِهَا -وَهْيَ نِصَابٌ بَتًّا-
تَجْرٌ بِحَوْلٍ فَإِذَا الْحَوْلُ انصَرَمْ قَوَّمَهَا فَإِن تَصِلْ بِهَا الْقِيَمْ
أَقَلَّ مَا فِيهِ الزَّكَاةُ مِن ذَهَبْ أَوْ فِضَّةٍ يُؤَدِّ عَنْهَا مَا وَجَبْ
مِمَّا بِهِ التَّقْوِيمُ ، وَلْيَضْمُمْ إِلَىٰ الْ.....قِيمَةِ نَقْدًا عَن نِصَابِ الْعَيْنِ قَلّْ

حَتَّىٰ يَتِمَّ ، وَالَّذِي بِعَرْضِ ... تجْرٍ نَوَىٰ الْقُنْيَةَ دُونَ رَفْضِ
لِلْفَرْضِ يَسْقُطُ الْأَدَاءُ عَنْهُ فِي ... ذَاكَ فَإِن تجرًا نَوَىٰ يَسْتَأْنِفِ
حَوْلاً ، وَذِي الرِّوَايَةَ اخْتَارَ أَبُو ... بَكْرٍ لِمَتْنٍ مَنْ أَبُوهُ جُنْدُبُ
وَعَنْهُ : لَا يَعُودُ ذَا تِجَارَهْ ... مَا لَمْ يَبِعْ بِنِيَّةِ التِّجَارَهْ

بَابُ زَكَاةِ الْفِطْرِ

صَدَقَةُ الْفِطْرِ بِنَصٍّ مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ ، بَذْلُهَا عَلَىٰ الْمُسْلِمِ حَقّْ
فِي فَاضِلٍ عَن قُوتِهِ فِي لَيْلَتِهْ ... وَيَوْمِهِ وَقُوتِ مَن فِي مُؤْنَتِهْ
بِصَاعِ بُرٍّ ، أَوْ شَعِيرٍ ـ وَرَأَوْا ... إِجْزَا دَقِيقِ أَوْ سَوِيقِ ذَيْنِ ـ أَوْ
بِصَاعِ تَمْرٍ ، أَوْ زَبِيبٍ ، وَإِذَا ... لَمْ يجِدَ ٱدَّىٰ صَاعَهَا مِمَّا اغْتَذَا
مَا كَانَ ، وَالَّذْ لَزِمَتْهُ فِطْرَتُهْ ... تَلْزَمُهُ عَمَّنْ عَلَيْهِ مُؤْنَتُهْ
لَيْلَتَهُ إِن كَانَ يُلْفِي ، وَلْيُزَكّْ ... بِحَسَبِ الْمُؤْنَةِ جَمْعٌ اشْتَرَكْ
فِي وَاحِدٍ كَالشُّرَكَا فِي الْعَبْدِ ... وَأَقْرِبَا الْمُعْسِرِ ، وَلْيُؤَدّْ
مَن بَعْضُهُ حُرٌّ مَنَابَ مَا عَتَقْ ... مِنْهُ ، وَبَاقِيهَا عَلَىٰ السَّيِّدِ حَقّْ
وَيُسْتَحَبُّ دَفْعُهَا قَبْلَ صَلَا ......ةِ الْعِيدِ يَوْمَ الْفِطْرِ ، وَالَّذْ أَمْهَلَا
إِلَىٰ غُرُوبِهِ عَصَىٰ ، بَلْ قَدْ قَضَىٰ ... بِأَنَّهَا بَعْدَ صَلَاتِهِ قَضَا
لِلْأَثَرِ الْوَارِدِ نَجْلُ الْقَيِّمِ ... وَشَيْخُهُ ، بَلْ شَيْخُ الْإِسْلَامِ الْكَمِي

وَسَبْقُهُ بِالْيَوْمِ وَالْيَوْمَيْنِ حَلّْ ... بَلْ هُوَ الْأَفْضَلُ اتِّبَاعًا لِلْعَمَلْ

مِنَ الصَّحَابَةِ ، وَدَفْعُهَا عَنِ الْ.....جَمْعِ لِوَاحِدٍ كَعَكْسِهِ قُبِلْ

بَابُ إِخْرَاجِ الزَّكَاةِ

يُمْنَعُ أَن تُؤَخَّرَ الزَّكَاةُ عَنْ ... وَقْتِ وُجُوبِهَا إِذَا أَمْكَنَ أَنْ

تُخْرَجَ فِيهِ ، وَإِذَا فَعَلَ لَمْ ... تَسْقُطْ إِذَا التَّلَفُ بِالْمَالِ أَلَمّْ

وَسَقَطَتْ إِن قَبْلَهُ يَتْلَفْ ، وَلَا ... يُمْنَعُ تَعْجِيلٌ إِذَا مَا كَمَلَا

نِصَابُهَا وَقَبْلُ يُمْنَعُ ، وَإِنْ ... عَجَّلَهَا لِغَيْرِ أَهْلِهَا ضَمِنْ

وَإِن يَصِرْ عِندَ الْوُجُوبِ أَهْلَا ... وَإِن يُعَجِّلْهَا إِلَىٰ أَهْلٍ لَا

يَضْمَنْ إِذَا مَا ارْتَدَّ أَوْ لَاقَى الْمَنَىٰ ... أَوْ صَارَ بَعْدَ الْعُدْمِ مِنْ أَهْلِ الْغِنَىٰ

وَلَيْسَ يَرْجِعُ الْمُعَجِّلُ إِذَا ... تَلِفَ مَالُهُ عَلَىٰ مَنْ أَخَذَا

وَنَقْلُهَا لِمَا الصَّلَاةُ تُقْصَرُ ... لَهُ لِمَن يَجِدُ أَهْلاً يُحْظَرُ

بَابُ مَن يَجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَفِي «بَرَاءَةَ» أَتَىٰ عَلَانِيَهْ ... مَن يَسْتَحِقُّهَا ، وَهُمْ ثَمَانِيَهْ

الْفُقَرَاءُ : وَهُمُ مَن مَا لَهُمْ ... مَا مَوْقِعًا يَقَعُ مِمَّا نَالَهُمْ

مِن فَاقَةٍ مِن كَسْبٍ اَوْ سِوَاهُ بَلْ ... مَا مِن كِفَايَةٍ يَسُدُّونَ الْخَلَلْ

ثُمَّ الْمَسَاكِينُ : إِلَى الْكِفَايَهْ ... مَا هُمْ وَلَيْسُوا وَاجِدِينَ الْغَايَهْ

فَالْعَامِلُونَ بَعْدُ كَالسُّعَاةِ ... وَمَن لَهُمْ يُحْتَاجُ فِي الزَّكَاةِ

ثُـمَّ الأُلَىٰ قُـلُوبُهُـمْ مُـؤَلَّـفَـهْ ... مِن سَادَةِ الْعَشَائـِرِ الْمُكْتَنِفَهْ

مِمَّن بِدَفْـعِهَـا لَهُمْ دَفْـعُ أَذَىٰ ... يُـؤْمَـلُ أَوْ قُـوَّةُ إِيـمَـانٍ بِذَا

أَوْ دَفْـعُهُـمْ عَنْ أَهْلِ ذِي الْمِلَّةِ أَوْ ... عَوْنُـهُمُ فِيمَن زَكَاتَهُمْ حَمَوْا

وَبَـعْدَهُـمْ نَأْتِي إِلَىٰ الرِّقَـابِ ... بِالْعِتْـقِ وَالْعَوْنِ عَلَىٰ الْكِتَابِ

فَـالْـغَارِمُونَ بَـعْدُ : مَنْ أَبْأَسَهُمْ ... دَيْنٌ لِمَا يُصْلِحُهُمْ أَنفُسَهُمْ

فِي حِـلٍّ اَوْ يُصْلِحُ ذَاتَ بَيْنِ ... لِمُسْـلِمِينَ احْـتَرَبُوا حِـزْبَيْنِ

ثُمَّ نَـجِي إِلَىٰ سَبِيلِ اللَّهِ جَلّْ ... أَيِ الْـغُزَاةِ دُونَ دِيـوَانٍ كَفَلْ

وَابْنُ السَّبِيلِ ثَـامِـنُ الأَنْـوَاعِ ... وَهْـوَ الْمُسَافِـرُ ذُو الِانـقِطَاعِ

وَإِن يَكُن فِي أَهْـلِهِۦ ذَا وُجْـدِ ... فَـهَـٰؤُلَاءِ أَهْـلُهَا ، لَايُـجْدِي

إِخْـرَاجُهَا لِـغَيْرِهِـمْ ، وَالدَّفْـعُ ... لِـوَاحِـدٍ بِـهِۦ أَتَـانَـا السَّمْـعُ

مِنْ خَـبَرَيْ سَلَمَةَ بْنِ صَخْـرِ ... وَابْنِ الْمُخَارِقِ الشَّهِيـرِ الذِّكْـرِ

فَـالْأَوَّلُ جَـا فِي الـتِّرْمِذِيِّ وَأَبِي ... دَاوُدَ وَالْمُسْتَدْرَكِ الْـمُهَذَّبِ

وَالشَّيْخُ عَبْدُالْقَادِرِ الْأَلْـبَانِي ... مُـجِـيـزُنَـا حَسَّـنَهُ ، وَالـثَّانِي

جَـا فِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ فَقَدْ عَـبَرْ ... قَـنطَرَةَ النَّـقْدِ لَدَىٰ أَهْـلِ الْخَبَـرْ

يُدْفَعُ لِلْفَـقِيرِ وَالْمِسْكِـينِ مَا ... بِـهِ الْكِفَـايَـةُ تَـتِمُّ لَـهُـمَـا

كَـذَالِكَ لِلْعَامِلِ مِـقْدَارُ الْعَمَا ...... لَةِ ، وَثَلِّثْ فَـاءَهَا : الْعَيْنَ ، كَمَا

يُـدْفَـعُ لِلْـمُؤَلَّـفِ الْكَافِي فِي ... مُـرَادِنَـا بِـهِۦ مِـنَ الـتَّأْلِيفِ

وَلِلْمُكَاتَبِ وَلِلْغَارِمِ مَا بِهِ يُؤَدِّيَانِ مَا عَلَيْهِمَا

وَالْغَازِ مَا احْتَاجَ لَهُ لِلْغَزْوِ وَابْنِ السَّبِيلِ مُوصِلُ لِلْمَنْوِي

وَلَا يُزَادُ وَاحِدٌ مِنْهُمْ عَلَى ذَلِكَ ، ثُمَّ خَمْسَةٌ مِمَّنْ خَلَا

لَا يَأْخُذُونَ دُونَ حَاجَةٍ هُمُ الْـ.....فَقِيرُ[1] وَالْمِسْكِينُ[2] وَالَّذِي السُّبُلْ

انقَطَعَتْ بِهِ[3] وَمَن كُوتِبَ[4] وَالْـ.....غَارِمُ لِلنَّفْسِ[5] ، وَضِعْفُ اثْنَيْنِ حَلّ

دَفْعُ لَهُمْ مَعَ الْغِنَى الْعَامِلُ[1] ، وَالْـ.....مُؤَلَّفُ[2] ، الْغَازِي[3] ، وَمُصْلِحٌ حَمَلْ[4]

بَابُ مَن لَا يُجُوزُ دَفْعُ الزَّكَاةِ إِلَيْهِ

وَلَا تَحِلُّ لِغَنِيٍّ أَوْ قَوِي مُكْتَسِبٍ أَوْ ذِي انتِسَابٍ نَبَوِي

مِنْ هَاشِمِيٍّ نَسَبًا أَوْ بِوَلَا وَدَفْعُهَا لِوَالِدٍ وَإِنْ عَلَا

كَابْنٍ وَإِن سَفُلَ ، حِجْرٌ ، وَكَزَوْ.....جَةٍ وَزَوْجٍ ، وَبِذَا الْحِلَّ عَزَوْا

أَيْضًا لِأَحْمَدَ وَذَا الَّذْ يُبْدِي حَدِيثُ زَوْجَةِ ابْنِ أُمِّ عَبْدِ

وَكَالَّذِي مُؤْنَتُهُ عَلَى الَّذِي يُخْرِجُهَا وَكَرَقِيقٍ وَكَذِي

كُفْرٍ ، وَحِلُّ الدَّفْعِ فِي التَّطَوُّعِ لِهَؤُلَاءِ وَلِغَيْرِهِمْ وُعِي

وَلَا يَجُوزُ الدَّفْعُ لِلزَّكَاةِ إِلَّا بِنِيَّةٍ إِذَا لَمْ يَاتِي

مِنَ الْإِمَامِ أَخْذُهَا قَهْرًا ، وَلَا يُجْزِئُ دَفْعُهَا لِمَنْ مَا أُهِّلَا

إِلَّا الَّذِي إِلَى غَنِيٍّ يَدْفَعُ لِظَنِّهِ فَقِيرًا إِذْ قَدْ يُخْدَعُ

كِتَابُ الصِّيَامِ

يَلْزَمُ كُلَّ مُسْلِمٍ قَدْ بَلَغَ الْ.....حُلُمَ وَالصَّوْمَ اسْتَطَاعَ وَعَقَلْ

صِيَامُ شَهْرِ رَمَضَانَ ، وَإِذَا أَطَاقَهُ الصَّبِيُّ فَلْيُؤْمَرْ ، وَذَا

إِذَا الَّذِي مِن قَبْلِهِ تَمَّ يَجِبْ أَوْ رُئِيَ الْهِلَالُ ، أَوْ إِذَا حُجِبْ

بِغَيْمٍ اَوْ بِقَتَرٍ فِي الْمُكْمِلَهْ وَرُؤْيَةُ الْفَرْدِ الْهِلَالَ مُعْمَلَهْ

فِي صَوْمِهِ لَا فِطْرِهِ ، وَلَزِمَ الْ.....كُلَّ الصِّيَامُ إِن بِهَا الْعَدْلُ اسْتَقَلّْ

وَمَا لَهُمْ فِطْرٌ بِدُونِ اثْنَيْنِ وَإِن يَكُن بِرُؤْيَةِ الْعَدْلَيْنِ

صَوْمُهُمُ فَلْيُفْطِرُوا إِن صَامُوا بِهَا ثَلَاثِينَ فَذَا التَّمَامُ

لَا بِكَغَيْمٍ أَوْ بِعَدْلٍ وَحْدَهْ حَتَّىٰ يَرَوْهُ أَوْ يُتِمُّوا الْعِدَّهْ

وَالصَّوْمُ فِي الْغَيْمِ الَّذِي بَادِي بَدَا ذُكِرَ مَشْهُورُ الَّذِي عَنْ أَحْمَدَا

جَاءَ ، وَعَنْهُ النَّفْيُ جَا ، وَعَنْهُ جَا أَن يُقْتَفَىٰ الْإِمَامُ فِيمَا انتَهَجَا

وَلْيَتَحَرَّ فِي اشْتِبَاهِ الْأَشْهُرِ ذُو الْأَسْرِ وَلْيَصُمْ ، وَمَا لَمْ يَظْهَرِ

أَنَّ الَّذِي قَدْ صَامَ قَبْلَ رَمَضَا.....نَ كَانَ لَا يُطْلَبُ فِيهِ بِالْقَضَا

بَابُ أَحْكَامِ الْمُفْطِرِينَ فِي رَمَضَانَ

مَن لَهُمُ الْفِطْرُ يُبَاحُ أَرْبَعَهْ ذُو مَرَضٍ يَضُرُّهُ الصَّوْمُ مَعَهْ

أَوْ سَفَرٍ يَقْصُرُ فِيهِ ، وَعَلَىٰ ذَيْنِ الْقَضَاءُ إِنْ أَرَادَا الْأَفْضَلَا

أَعْنِي بِـهِ الْفِطْرَ ، فَإِن تَكَـلَّفَا   وَآثَـرَا الصَّـوْمَ عَلَىٰ الْفِطْرِ كَفَىٰ

وَحَـائِضٌ وَنُـفَسَا[2] ، وَلَا صِـيَا......مَ لَهُمَا فَـلْتُـفْطِرَا وَلْتَـقْضِـيَا

وَحَـامِـلُ وَمُرْضِعٌ قَدْ خَـافَـتَا   بِالْـوَلَـدَيْـنِ ضَـرَرًا[3] إِن صَامَتَا

فَـلْتُـفْطِرَا ، وَلْتَـقْضِيَا ، وَلْـتُطْعِمَا   لِلْيَوْمِ مِسْكِينًا ، وَيَجْزِي عَنْهُمَا

صَوْمُهُمَا ، وَعَاجِـزٌ عَـنِ الصِّيَـ.......ـامِ كِـبَرًا أَوْ مَـرَضًا مَا رُجِيَا

شِفَاؤُهُ[4] يُـطْعِمُ مِسْكِينًا كَـمَا   مَـرَّ ، وَإِنْ أَفْطَرَ غَيْـرُهُمْ فَـمَا ٧٦٠

يَـلْزَمُـهُ إِلَّا الْـقَـضَا ، إِلَّا إِذَا   أَفْـطَـرَ بِالْجِـمَاعِ فِي الْـفَرْجِ فَذَا

يَـقْضِي وَيُعْتِـقُ فَإِن لَمْ يَـجِدِ   يَـصُـمْ كَزَوْجٍ بِظِـهَارٍ مُعْتَدِ

وَلْيُطْعِمِ اَنْ يَعْـجِزْ عَنِ الصَّوْمِ كَذَا   وَسَـقَطَتْ بِالْعَـجْزِ عَـنْـهُ ، وَإِذَا

عَادَ وَمَا كَـفَّرَ أَغْـنَـتْ وَاحِدَهْ   وَلَـزِمَتْ بِالْـعَـوْدِ بَـعْدُ زَائِـدَهْ

وَكُـلُّ مَن لَزِمَهُ أَن يُـمْسِـكَا   فِي رَمَـضَانَ ؛ إِن يَطَأْ مُنتَهِكَا

تَـلْزَمْهُ ، وَالَّذِي الْـقَضَاءَ أَخَّـرَا   لِـرَمَـضَـانٍ آخَـرٍ إِنْ عُـذِرَا

فَـمَا عَلَـيْهِ غَيْـرُهُ ، أَمَّـا إِذَا   أَخَّـرَهُ مُـفَـرِّطًا فَـإِنَّ ذَا

يَـلْزَمُهُ مَعَ الْـقَضَا أَن يُـطْعِمَا   لِلْيَوْمِ مِسْكِينًا ، وَإِن مَاتَ وَمَا

قَضَىٰ لِعُذْرٍ لَمْ يَكُـنْ عَلَيْهِ شَيْ   وَيَلْزَمُ الْإِطْـعَامُ فِي انـتِفَاهُ ، أَيْ

كَـمَا مَضَىٰ فِيمَن مُـفَـرِّطًا إِلَىٰ   دُخُولِ آخَـرَ الْـقَضَاءَ أَمْـهَلَا ٧٧٠

وَالشَّيْخُ لِلصِّيَامِ عَنْهُ مَالَا كَمَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ قَالَا
وَإِن يَكُن مَنذُورًا ٱلصَّوْمُ يُصَمْ عَنْهُ كَكُلِّ طَاعَةٍ لَهَا الْتَزَمْ

بَابُ مَا يُفْسِدُ الصَّوْمَ

مَنْ عَامِدًا ذَاكِرًا ٱلصَّوْمَ فَقَطْ أَكَلَ أَوْ شَرِبَ أَوْ فِيهِ اسْتَعَطْ
أَوْ شَيْئًا ٱوْصَلَ إِلَىٰ الْجَوْفِ بِأَيِّ وَجْهٍ، أَوِ اسْتَمْنَىٰ، أَوِ اسْتَقَاءَ: أَيِ
جَاءَهُ بِاسْتِدْعَاءٍ ٱوْ أَنزَلَ عَنْ تَكْرِيرِهِ النَّظَرَ، أَوْ أَمْنَىٰ لِأَنْ
قَبَّلَ، أَوْ لَمَسَ، أَوْ أَمْذَىٰ، فَسَدْ صِيَامُهُ، وَالنَّفْيُ فِي الْمَذْيِ وَرَدْ
كَذَا إِذَا احْتَجَمَ فِيهِ أَوْ حَجَمْ فَإِن يَكُن نَسِيَ أَوْ أُكْرِهَ لَمْ
يَفْسُدْ، وَلَا إِنْ حَلْقَهُ الْمَا وَصَلَا مُسْتَنشِقًا أَوْ مُتَمَضْمِضًا، وَلَا
إِن كَانَ فِي إِحْلِيلِهِ قَدْ قَطَّرَا دَوَاءً ٱوْ أَنزَلَ حِينَ فَكَّرَا
أَوْ إِنْ إِلَىٰ الْحَلْقِ ذُبَابٌ أَوْ غُبَا.....رٌ طَارَ أَوْ ذَرَعَهُ أَيْ: غَلَبَا
قَيْءٌ، أَوِ احْتَلَمَ، أَوْ أَكَلَ مَعْ شَكٍّ بِفَجْرٍ، وَإِنِ الْأَكْلُ وَقَعْ
يَرَاهُ لَيْلاً ثُمَّ بَعْدُ ظَهَرَا أَن كَانَ أَكْلُهُ نَهَارًا أَفْطَرَا
وَأَكْلُ مَن يَشُكُّ فِي الْغُرُوبِ مُفْسِدُ صَوْمٍ، مُوقِعٌ فِي حُوبِ

بَابُ صِيَامِ التَّطَوُّعِ

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ فِي التَّطَوُّعِ ... مَا عَنْ نَبِيِّ اللَّهِ دَاوُدَ وُعِي

مِنَ الْمُعَاقَبَةِ بَيْنَ الصَّوْمِ ... وَالْفِطْرِ كُلَّ وَاحِدٍ بِيَوْمِ

وَأَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَا ... نَ شَهْرُهُ جَلَّ الَّذِي فِيمَا مَضَىٰ

يَدْعُونَهُ مُحَرَّمًا رَأْسَ السَّنَهْ ... عَاشِرُهُ مُكَفِّرٌ ذَنبَ سَنَهْ

وَسَنَتَيْنِ صَوْمُ يَوْمِ عَرَفَهْ ... يَكْفِي، وَلَا اسْتِحْبَابَ لِلَّذْ وَقَفَهْ

وَمَا مِنَ ٱيَّامٍ أَحَبُّ فِيهَا ... صَالِحُ الْأَعْمَالِ إِلَىٰ هَادِيهَا

جَلَّ مِنَ ٱيَّامِ ذِهِ الْعَشْرِ، وَمَنْ ... أَرَادَ أَن يُرَىٰ كَمَن صَامَ الزَّمَنْ

أَتْبَعَ صَوْمَ رَمَضَانَ الْمُنزَلِ ... فِيهِ الْهُدَىٰ بِسِتَّةٍ مِمَّا يَلِي

وَصَوْمُ أَيَّامِ اللَّيَالِي الْبِيضِ ... جَاءَ بِهِ الْأَمْرُ بِلَا تَمْرِيضِ

وَجَاءَ الِاسْتِحْبَابُ ذَا تَأْسِيسِ ... فِي صَوْمِ الِاثْنَيْنِ مَعَ الْخَمِيسِ

وَالْمُتَطَوِّعُ أَمِيرُ نَفْسِهْ ... يَقْطَعُ أَوْ يُمْضِي كَبَاقِي جِنسِهْ

وَكُرْهُ فِطْرِهِ بِلَا عُذْرٍ أَضَا ... وَمَا فِي الِافْطَارِ عَلَيْهِ مِن قَضَا

وَذَا بِغَيْرِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ خَصّْ ... إِذْ ﴿وَأَتِمُّوا۟ ٱلْحَجَّ وَٱلْعُمْرَةَ﴾ نَصّْ

فِي حَتْمِ الِاتْمَامِ لِذَا يُقْضَىٰ مَا ... فَسَدَ مِن نَفْلِهِمَا إِلْزَامَا

وَجَاءَ نَهْيٌ مُقْتَضٍ لِلْحَظْرِ ... فِي صَوْمِ يَوْمَيْ فِطْرِنَا وَالنَّحْرِ

٧٩٠

وَصَوْمِ أَيَّامِ مِنىً، وَإِنْ عَجَزْ   مَن قَدْ تَمَتَّعَ عَنِ الْهَدْيِ يُجزْ
وَلَيْلَةُ الْقَدْرِ بِوَتْرِ الْعَشْرِ   أَعْنِي الْأَوَاخِرَ لِشَهْرِ الصَّبْرِ

بَابُ الاِعْتِكَافِ

لُزُومُ مَسْجِدٍ لِطَاعَةِ الصَّمَدْ   جَلَّ: اعْتِكَافٌ وَهْوَ سُنَّةٌ فَقَدْ
فَمَا بِغَيْرِ النَّذْرِ يَلْزَمُ، وَلِلْـ....   ـمَرْأَةِ فِي كُلِّ الْمَسَاجِدِ قُبِلْ
وَالْمَرْءُ لَمْ يُصَحِّحُوا إِيقَاعَهْ   لَهُ بِغَيْرِ مَابِهِ الْجَمَاعَهْ
تُقَامُ، وَالْأَوْلَىٰ لَهُ أَن يُوقِعَهْ   فِي مَسْجِدٍ فِيهِ تُقَامُ الْجُمُعَهْ
وَنَاذِرُ اعْتِكَافٍ اَوْ صَلَاةِ   فِي مَسْجِدٍ جَازَ لَهُ أَن يَاتِي
بِهِ بِغَيْرِهِ سِوَىٰ هَـٰذِي الثَّلَا....   ـثَةِ، وَنَذْرُ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ لَا
يُوفَىٰ بِغَيْرِهِ، وَنَذْرُ مَسْجِدِ   طَيْبَةَ يُجْزِئُ بِهَـٰذَا الْمَسْجِدِ
وَفِيهِمَا يُجْزِئُ مَا قَدْ نُصَّا   فِي نَذْرِهِ عَلَى الْوَفَا بِالْأَقْصَا
وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي يَعْكُفُ أَنْ   يَشْغَلَ بِالْقُرَبِ سَائِرَ الزَّمَنْ
مَعْ تَرْكِ كُلِّ فِعْلٍ اَوْ قَوْلٍ لَّا   يَعْنِي، وَتَرْكِهِ الْخُرُوجَ إِلَّا
إِلَى الَّذِي لَابُدَّ مِنْهُ، وَلِمَنْ   شَرَطَ شَرْطُهُ، وَلَايَحِلُّ أَنْ
يُبَاشِرَ الْمَرْأَةَ لِلنَّصِّ، وَلَا   يُمْنَعُ فِي طَرِيقِهِ أَن يَسْأَلَا
مِنْ غَيْرِ تَعْرِيجٍ عَنِ الْمَرِيضِ   وَغَيْرِهِ فَهْوَ كَمُسْتَفِيضِ
مِنْ عَمَلِ الصِّدِّيقَةِ ابْنَةِ أَبِي   بَكْرٍ عَقِيلَةِ حَظَايَا الْعَرَبِ

كِتَابُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

اَلْحَجُّ وَالْعُمْرَةُ كُلٌّ فِي الْعُمُرْ ... يَجِبُ مَرَّةً عَلَىٰ مَنْ هُوَ حُرّْ

بَالِغُ حُلْمٍ، مُسْلِمٌ، ذُو حِجْرِ ... إِذَا السَّبِيلَ اسْطَاعَ دُونَ حَصْرِ

وَالِاسْتِطَاعَةُ وُجُودُ الزَّادِ ... وَالظَّهْرِ وَالَّذِي مِنَ الْعَتَادِ

لِذَيْنِ فِي تَرْحَالِهِۦ وَحِلِّهْ ... مِمَّا يَكُونُ صَالِحًا لِمِثْلِهْ

وَفَاضِلاً عَمَّا لَهُ يَحْتَاجُ فِي ... دَيْنٍ، وَعَمَّا بِالْمَؤُونَةِ يَفِي

لِلنَّفْسِ وَالْعِيَالِ بِالدَّوَامِ ... عَلَىٰ اعْتِبَارِ الْعَوْدِ وَالْمُقَامِ ٢٧٠

بَعْدُ، وَفِي حَقِّ النِّسَاءِ يُعْتَبَرْ ... وُجُودُ مَحْرَمٍ: حَلِيلٍ أَوْ ذَكَرْ

مُؤَبَّدِ التَّحْرِيمِ لِلنِّكَاحِ ... بِنَسَبٍ أَوْ سَبَبٍ مُبَاحِ

وَمَن يَمُتْ مُفَرِّطًا أُخْرِجَ مِنْ ... مَتْرُوكِهِ الَّذِي الْأَدَا عَنْهُ ضَمِنْ

وَنَفْيُ صِحَّةٍ لِذِي الْكُفْرِ وَضَحْ ... كَذِي الْجُنُونِ، وَمِنَ الصَّبِيِّ صَحّْ

كَالْعَبْدِ لَٰكِن دُونَ إِجْزَاءٍ، وَمَا ... مِنْ غَيْرِ ذِي اسْتِطَاعَةٍ تُجُشِّمَا

جَزَىٰ، كَمَرْأَةٍ بِلَا ذِي حُرْمَهْ ... وَقَدْ أَسَاءَتْ، وَإِذَا عَنْ شُبْرُمَهْ

أَهَلَّ قَبْلَ فَرْضِ نَفْسِهِ انتَقَلْ ... لَهُ كَمَن بِنَذْرٍ اَوْ نَفْلٍ أَهَلّْ

بَابُ الْمَوَاقِيتِ

بِذِي الْحُلَيْفَةِ يُهِلُّ الْمَدَنِي كَذَا يَلَمْلَمُ مُهَلُّ الْيَمَنِي
وَمِصْرُ وَالْمَغْرِبُ وَالشَّامُ لَهَا الْـ..... جُحْفَةُ ، قَرْنُهَا لِنَجْدٍ الْمُهَلّْ
وَذَاتُ عِرْقٍ لِذَوِي الْمَشْرِقِ قَدْ نُصَّتْ ، وَقِيلَ : إِنَّمَا الْفَارُوقُ حَدّْ
فَهَـٰذِهِ لِأَهْلِ ذِي الْآفَاقِ وَمَن بِهَا مَرَّ مِنَ الرِّفَاقِ
وَمَن يَكُونُ دُونَهَا مَحَلُّهُ فَإِنَّمَا مَنزِلُهُ مُهَلُّهُ
حَتَّىٰ الَّذِي مَكَّةُ دَارُهُ يُهِلّْ لِحَجِّهِ مِنْهَا ، وَمِنْ أَقْرَبِ حِلّْ
يُهِلُّ لِلْعُمْرَةِ ، وَالَّذْ لَا مَمَرّْ لَهُ بِهَا فَحَذْوُ الْأَدْنَىٰ مُعْتَبَرْ
لَهُ ، وَلَا يَجُوزُ لِلَّذْ قَصَدَا دُخُولَ مَكَّةَ تَجَاوُزُ الْمَدَىٰ
حِلًّا ، سِوَىٰ مَن لِمُبَاحٍ مِن قِتَا..... لٍ أَوْ لِحَاجَةٍ تَكَرَّرُ أَتَىٰ
كَمِثْلِ حَطَّابٍ وَنَحْوِهِ فَإِنْ أَحْدَثَ لِلنُّسْكِ إِرَادَةً فَمِنْ
مَوْضِعِهِ إِحْرَامُهُ فَإِنْ عَدَا حِلًّا يَعُدْ حَتَّىٰ يُهِلَّ بِالْمَدَىٰ
أَعْنِي بِهِ مِيقَاتَهُ وَلَا دَمَا لِأَنَّهُ مِنَ الْمُهَلِّ أَحْرَمَا
فَإِن بِدُونِهِ يُهِلَّ يَلْزَمِ رَجَعَ لِلْمِيقَاتِ بَعْدُ أَوْ لَمِ
وَالْأَفْضَلُ التَّأْخِيرُ لِلْمِيقَاتِ وَمُحْرِمٌ مِن قَبْلُ حِرْمًا يَاتِي
وَأَشْهُرُ الْحَجِّ مَدَاهَا يَسْرِي مِن بَدْءِ شَوَّالٍ لِخَتْمِ الْعَشْرِ

بَابُ الإِحْرَامِ

لِنَاوِي الإِحْرَامِ اسْتُحِبَّ أَوَّلَا غُسْلٌ ، تَنَظُّفٌ ، تَطَيُّبٌ بِلَا

جَعْلِ بِثَوْبٍ هَبْهُ فِي الْمَفَارِقِ يُرَىٰ وَبِيصُهُ لِوَقْتٍ لَاحِقِ

تَجَرُّدٌ ، لُبْسُ إِزَارٍ وَرِدَا وَالْكُلُّ أَبْيَضُ نَظِيفٌ ، وَاعْدُدَا

مَعْ لُبْسِ ذَيْنِ لُبْسَهُ نَعْلَيْنِ وَلْيَلْبَسِ اِنْ يَعْدَمْهُمَا الْخُفَّيْنِ

كَمَا لَهُ لُبْسُ السَّرَاوِيلِ إِذَا لَمْ يَجِدِ الإِزَارَ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَا

عَقِيبَ رَكْعَتَيْنِ يُحْرِمُ بِأَنْ يَنْوِيَهُ ، وَالنُّطْقُ بِالْقَصْدِ حَسَنْ

وَلْيَشْتَرِطْ كَمَا بِهِ ضُبَاعَهْ بِنتَ الزُّبَيْرِ صَاحِبُ الشَّفَاعَهْ

أَفْتَىٰ ، عَلَيْهِ وَعَلَىٰ ذَوِي النَّسَبْ مِنْهُ سَلَامَا اللهِ مَالَبَّىٰ مُلَبّْ

يَقُلْ : أُرِيدُ النُّسُكَ الْفُلَانِي رَبِّ فَإِنْ عَنْهُ ثَنَانِي ثَانِ

كَانَ مَحِلِّي حَيْثُمَا تَحْبِسُنِي فَشَرْطُهُ لَهُ مَتَىٰ عَنْهُ ثُنِي

وَفِي تَمَتُّعٍ وَفِي إِفْرَادِ وَفِي قِرَانٍ الْخِيَارُ بَادِ

وَهِيَ فِي الْفَضْلِ بِذَا التَّرْتِيبِ وَالْ.....أَوَّلُ : أَن يُهِلَّ مَن قَدْ كَانَ حَلّْ

مِنْ عُمْرَةٍ فِي أَشْهُرِ الْحَجِّ أَهَلّْ بِهَا بِحَجٍّ عَامَهُ وَمَا قَفَلْ

وَالثَّانِ : أَن يَنْوِيَهُ مُنفَرِدَا وَالثَّالِثُ الْجَمْعُ أَوِ الْقَصْدُ ابْتِدَا

لَهَا ، فَإِن يَسْبِقْ وَتَلْحَقْ عُمْرَتُهْ لَمْ تَنعَقِدْ ، ثُمَّ إِذَا رَاحِلَتُهْ

بِهِ اسْتَوَتْ لَبَّىٰ بِمَا كَانَ النَّبِي ... بِهِ يُلَبِّي وَالْخَلِيلُ بِأَبِي
عَلَيْهِمَا السَّلَامُ ، وَالْإِكْثَارُ ... مِنْهَا اسْتُحِبَّ وَكَذَا الْجُؤَارُ
بِهَا مِنَ الرِّجَالِ وَحْدَهُمْ ، وَذَا ... إِذَا عَلَوْا نَشْزًا ٱآكَدُ كَذَا
هُبُوطُ وَادٍ ، وَسَمَاعُ مَن يُهِلّْ ... لِقَاءُ رَكْبٍ ، فِعْلُ نَاسٍ مَا حُظِلْ
أَدْبَارُ خَمْسٍ ٱبْتِدَا نَهَارِ ... يُقْبِلُ ، أَوْ لَيْلٍ ، وَبِالْأَسْحَارِ

بَابُ مَحْظُورَاتِ الْإِحْرَامِ

يُحْظَرُ بِالْإِحْرَامِ حَلْقُ شَعَرِ[1] ... رَأْسٍ وَغَيْرِهِ وَقَلْمُ ظُفُرِ[2]
فَفِي ثَلَاثٍ مِنْهُمَا دَمٌ وَفِي ... أَدْنَىٰ بِمُدٍّ مِن طَعَامٍ يَكْتَفِي
أَيْ رُبْعِ صَاعٍ ، لَا إِذَا أَزَالَ مَا ... مِن شَعَرٍ بِعَيْنِهِ قَدْ آلَمَا
كَنَازِلٍ مِنْ حَاجِبَيْهِ مِن شَعَرْ ... عَيْنَيْهِ غَطَّىٰ وَكَظُفْرٍ انكَسَرْ
وَاللُّبْسُ لِلْمَخِيطِ[3] إِلَّا الْخَالِي ... فِي عَدَمِ الْأُزْرِ وَالنِّعَالِ
وَلَيْسَ فِي لُبْسِ السَّرَاوِيلِ أَوِ الْـ ... خُفَّيْنِ فِيهِ فِدْيَةٌ وَقَدْ نُقِلْ
عَنِ الْإِمَامِ نَفْيُ قَطْعِ ذَيْنِ ... وَالْقَطْعُ أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ
وَأَن يُغَطَّىٰ الرَّأْسُ[4] ، وَالْأُذْنَانِ ... مِنْهُ ، وَطِيبُ اللِّبْسِ وَالْأَبْدَانِ[5]
وَصَيْدُ مَا أُحِلَّ مِن وَحْشِيِّ[6] ... وَحَلَّ صَيْدُ الْبَحْرِ كَالْإِنسِيِّ
وَغَيْرِ مَأْكُولٍ ، وَمَا تَوَلَّدَا ... مِنْهُ ، وَمِمَّا حَلَّ أَكْلِهِ بَدَا

فِمِثْلَ مَا قَدْ غُلِّبَتْ فِي الْأَكْلِ ... حُـرْمَتُهُ قَدْ غُلِّبَتْ فِي الْـقَتْـلِ

وَالْعَـقْدُ لِلنِّكَاحِ[7] ، وَانفِ إِن جَرَىٰ ... فِيـهِ افْـتِدًا كَمَن مَصِيدًا اشْتَـرَىٰ

كَذَا الْمُبَاشَرَةُ لِلشَّهْوَةِ دُو......نَ الْفَرْجِ[8] ، وَالْحَجُّ بِـهَا لَا يَـفْسُدُ

إِنِ انتَفَىٰ الْإِنْـزَالُ لَـٰكِن تَلْزَمُهْ ... شَاةٌ ، وَإِن يُـنزِلْ بِـهَا يَكُن دَمُهْ

بَدَنَـةً ، وَفِي الْفَسَادِ مِـنْـهُ جَـا ... قَـوْلَانِ وَالنَّـفْيُ أَسَدُّ مَـنْهَـجَا

وَالْوَطْءُ فِي الْفَرْجِ[9] ، وَإِن ذَا حَصَلَا ... قَـبْلَ التَّحَـلُّلِ عَنَيْتُ الْأَوَّلَا

يُـفْسِدُهُ ، لَـٰكِنِ التَّمَادِي يَـلْزَمُ ... وَالْحَجُّ قَـابِلاً ، وَفِي هَـٰذَا الدَّمُ

بَـدَنَـةٌ عَلَىٰ الْمُجَامِعِ تَـحِـقُّ ... وَمَابِـهِ التَّحَـلُّلُ الثَّانِي سُبِقْ

تَجْزِيـهِ شَاةٌ ، وَمِنَ التَّـنْعِـيمِ ذَا ... يُحْرِمُ كَيْ يَطُوفَ مُحْرِمًا كَذَا

بِـوَطْـئِهِ الْعُمْرَةُ تَـفْسُدُ ، وَلَا ... يَـفْسُدُ نُسْـكٌ بِسِـوَاهُ مُسْجَـلَا

وَتِسْعَةُ الْحَظْرِ الَّتِي الشَّيْخُ ذَكَرْ ... فِيهَا - سِوَىٰ اللُّبْسَيْنِ - الْأُنْثَىٰ كَالذَّكَرْ

فَـإِنَّـمَا إِحْـرَامُهَا فِي وَجْـهِهَا ... إِذْ لَيْسَ فِي عَـوْرَتِـهِ بِشِبْـهِهَا

وَلَيْـسَ بِالْمَعْـقُولِ أَن تَـجَـرَّدَا ... مِنَ الْـمَخِـيـطِ فِي إِزَارٍ وَرِدَا

بَابُ الْـفِدْيَـةِ

تَـنقَسِمُ الْفِدْيَـةُ فِي الـتَّبْـوِيبِ ... لِضَرْبَي الـتَّخْـيِيرِ وَالـتَّرْتِيبِ

فَفِدْيَـةُ الْأَذَىٰ مِنَ الْأُلِّ : بِنَصّْ ... وَمِثْـلُهَا نَصًّا جَـزَاءُ الْمُـقْتَـنَصْ

وَبِالْأَذَىٰ أُلْحِقَ بِالْقِيَاسِ ... تَرَفُّهُ بِالطِّيبِ وَاللِّبَاسِ

فَهْيَ لِهَـٰذِهِۦ وَمِمَّا يُتْرَكُ ... مِن وَاجِبٍ عَلَىٰ الْبَهَاءِ دَرَكُ

إِذْ لَيْسَ فِي التَّخْيِيرِ مَعْهَا يُسْلَكُ ... صِيَامٌ اَوْ صَدَقَةٌ أَوْ نُسُكُ

صَوْمُ ثَلَاثَةٍ مِنَ الْأَيَّامِ ... أَوِ التَّصَدُّقُ مِنَ الطَّعَامِ

بِآصُعٍ ثَلَاثَةٍ مِنْ تَمْرِ ... عَلَىٰ مَسَاكِينَ عَلَىٰ ذَا الْقَدْرِ

قَدْ أَضْعَفُوا ، لِكُلِّ فَرْدٍ ضِعْفُ مُدّْ ... أَوْ ذَبْحُ شَاةٍ ، وَجَزَاءُ الصَّيْدِ حُدّْ

بِمِثْلِ مَا قَتَلَهُۥ مِنَ النَّعَمْ ... وَحُكْمُ ذَا فِي الصَّيْدِ إِلَّا الطَّيْرَ عَمّْ

فَقِيَمُ الطَّيْرِ لَهَا الْفِدَىٰ مَا ... كَانَتْ ، خَلَا النَّعَامَ وَالْحَمَامَا

فَإِنَّمَا الْفِدْيَةُ فِي النَّعَامَهْ ... بَدَنَةٌ ، وَهِيَ فِي الْحَمَامَهْ

شَاةٌ ، وَغَيْرُ الطَّيْرِ خَيِّرْ قَاتِلَهْ ... فِي جَعْلِهِۦ مِن نَعَمٍ مُمَاثِلَهْ

هَدْيًا ، وَفِي قِيمَتِهِۦ طَعَامَا ... كَفَّارَةً ، وَعَدْلِ ذَا صِيَامَا

يُوَزِّعُ الطَّعَامَ فِي الْإِطْعَامِ ... مُدًّا لِمِسْكِينٍ ، وَفِي الصِّيَامِ

يُقَابِلُ الْأَمْدَادَ بِالْأَيَّامِ ... وَالصَّيْدُ فِي الْحَرَمِ كَالْإِحْرَامِ

وَالثَّانِ : مَا يُوجِبُهُ التَّمَتُّعُ ... أَوْ نَحْوُهُ فَالشَّاةُ هَدْيًا تُشْرَعُ

بَدْءًا ، فَمَن لَّمْ يَسْتَطِعْ فَلْيَصُمِ ... ثَلَاثَةً فِي الْحَجِّ ، ثُمَّ يُتْمِمِ

بِصَوْمِ سَبْعَةٍ إِذَا مَا وَطَنَهْ ... وَافَىٰ ، وَفِدْيَةُ الْجِمَاعِ بَدَنَهْ

وَلْيَصُمِ الْعَاجِزُ عَنْهَا عَشَرَهْ ... بِصَوْمِ ذِي تَمَتُّعٍ مُعْتَبَرَهْ

وَأَجْرِ هَـٰذَا الْحُكْمَ فِي الْمَسَاسِ   أَعْنِي الْـمُبَاشَـرَةَ بِالْـقِيَـاسِ
وَهَـٰكَذَا تُجْزِئُ فِي الْإِعْسَارِ   عَنْ دَمَيِ الْفَـوَاتِ وَالْإِحْصَارِ
وَغَيْرُ قَـتْلِ الصَّـيْدِ مِمَّا حُظِرَا   فِـيهِ إِذَا مَا الْجِنسُ مِنْهُ كُـرِّرَا
كَـفَّارَةٌ وَاحِـدَةٌ، وَقَـدْ نُـقِلْ   عَـنِ الْإِمَـامِ أَنَّ ذَا فِيمَا فُـعِلْ
لِسَبَبٍ مُـتَّحِـدٍ، وَيَضْمَحِـلّْ   حُكْمُ الَّذِي كُـفِّرَ قَبْلَ أَن فُعِلْ
ثَانٍ وَلَا اتِّحَـادَ فِي الْأَجْـنَاسِ   كَالْحَلْقِ وَالتَّقْلِـيمِ وَاللِّـبَاسِ
وَعَنْهُ: فِي الْفِعْلِ مَعًا تُجْـزِئُ تِي   لَا مَا بِوَقْتٍ بَـعْدَ وَقْتٍ قَـدْ أُتِي
وَيَسْـتَوِي فِي الْحَلْقِ وَالـتَّقْلِيمِ وَالْـ.....وَطْءِ وَقَتْلِ الصَّيْدِ مَا عَمْدًا حَصَلْ
وَمَا عَنِ السَّـهْوِ أَتَىٰ، وَالسَّـهْوُ   فِي سَائِـرِ الْمَحْظُورِ بَـعْدُ عَفْـوُ
وَعَنْـهُ أَيْضًا اسْـتِوَا التَّـعَمُّـدِ   وَالسَّهْوِ فَـهْوَ فِي الْجَمِيعِ يَـفْتَدِي
وَمَا يَكُن مِنْ هَـدْيٍ اَوْ إِطْـعَامِ   فَـهْوَ لِـمَـن بِالْـبَلَدِ الْحَـرَامِ
مِنَ الْمَسَاكِـينِ سِـوَىٰ مَا لِلْأَذَىٰ   مِن فِـدْيَـةٍ، فَذِي تُؤَدَّىٰ حَيْثُ ذَا
يُمَاطُ، وَالْمُحْصَرُ يُهْدِي حَيْثُ حَلّْ   وَيُجْزِئُ الصِّيَامُ فِي كُـلِّ مَحَلّْ

بَابُ دُخُـولِ مَكَّـةَ

مَكَّـةَ يُسْتَحَبُّ لِلَّذْ جَـاهَـا   لِنُسْكٍ اَن يَدْخُـلَ مِنْ أَعْلَاهَا
وَيَدْخُلَ الْمَسْجِدَ مِن بَابِ بَـنِي   شَيْبَةَ مُقْـتَفِي ذِي السَّمْتِ السَّنِي

صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا حجَّ وَمَا اعْتَمَر شَاكِ مَا أُثَمَا

وَيَرْفَعُ الْيَدَيْنِ عِندَ رُؤْيَةِ الْـ.....ـبَيْتِ بِذِكْرٍ وَدُعَاءٍ قَدْ نُقِلْ

أَوْرَدَهُ الْأَثْرَمُ[١] لَكِن مَا اتَّصَلْ وَالشَّافِعِيُّ طَرَفًا مِنْهُ نَقَلْ

بِسَنَدٍ لَمْ يَتَّصِلْ فِي الْمُسْنَدِ فَلَمْ يَكُن لَدَيْهِ بِالْمُعْتَمَدِ

وَبِطَوَافِ الْعُمْرَةِ الَّذْ يَرِدُ مُعْتَمِرًا يَبْدَا ، وَيَبْدَا الْمُفْرِدُ

لِلْحَجِّ بِالْقُدُومِ كَالَّذِي قَرَنْ وَلْيَضْطَبِعْ ، وَمَعْنَىٰ الِاضْطِبَاعِ أَنْ

يَجْعَلَ تَحْتَ الْعَاتِقِ الْأَيْمَنِ مِنْ رِدَائِهِ وَسَطَهُ ثُمَّ يُكِنّْ

بِطَرَفَيْهِ الْعَاتِقَ الْأَيْسَرَ فِي تَخَالُفٍ كَعَاتِقِ الْمُلْتَحِفِ

ثُمَّتَ بِالْحَجَرِ يَبْدَا أَوَّلَا مُسْتَلِمًا ، مُقَبِّلاً ، مُبَسْمِلَا

مُكَبِّرًا ، وَأَهْمَلَ الشَّيْخُ الْبُكَا قَائِلاً اللَّهُمَّ إِيمَاناً بِكَا

إِلَىٰ تَمَامِ مَارَوَىٰ ابْنُ السَّائِبِ حَكَاهُ فِي كَافِيهِ غَيْرَ عَائِبِ

دُونَ النِّدَاءِ ، ثُمَّ يَأْخُذُ عَلَىٰ يَمِينِهِ جَاعِلاً الْبَيْتَ إِلَىٰ

يَسَارِهِ يَطُوفُ سَبْعًا ، يَرْمُلُ فِي الْأُوَلِ الثَّلَاثِ مِنْهَا الرَّجُلُ

بَدْءًا مِنَ الْحَجَرِ حَتَّىٰ الْحَجَرِ ثُمَّتَ يَمْشِي فِي الْبَوَاقِي الْأُخَرِ

وَكُلَّمَا حَاذَىٰ الْيَمَانِيَ اسْتَلَمْ بِالْيَدِ وَالْحَجَرَ الْأَسْوَدَ لَثَمْ

مُكَبِّرًا ، مُهَلِّلاً ، وَقَائِلَا بَيْنَهُمَا ((اللَّهُمَّ آتِنَا)) إِلَىٰ

آخِرِهَا وَدَاعِيًا فِي سَائِرِهْ بِمَا أَحَبَّ ، ثُمَّ بَعْدَ آخِرِهْ
خَلْفَ الْمَقَامِ الرَّكْعَتَيْنِ يَفْعَلُ ثُمَّ إِلَىٰ الرُّكْنِ كَمَا جَا أَوَّلُ
يَعُودُ يَسْتَلِمُهُ فَيَخْرُجُ إِلَىٰ الصَّفَا مِن بَابِهِ فَيَعْرُجُ
يَرْقَىٰ ، يُكَبِّرُ بِهِ ، يُهَلِّلُ إِلَٰهَهُ، يَدْعُوهُ، ثُمَّ يَنزِلُ
يَمْشِي إِلَىٰ الْعَلَمِ ، ثُمَّ يَرْفَعُ سَعْيًا إِلَىٰ الْآخَرِ ثُمَّ يَرْجِعُ
يَمْشِي إِلَىٰ الْمَرْوَةِ يَفْعَلُ عَلَىٰ الْـ.....مَرْوَةِ مِثْلَ مَا عَلَىٰ الصَّفَا فَعَلْ
وَهَكَذَا يُتِمُّ سَبْعًا سَعْيَهْ فَمِنْهُ سَعْيَةٌ وَمِنْهَا سَعْيَهْ
يَبْدَأُ بِالصَّفَا كَمَا قَبْلُ ذُكِرْ ثُمَّ بِتَقْصِيرٍ يَحِلُّ الْمُعْتَمِرْ
وَمُتَمَتِّعٌ بِهَدْيٍ يَقْدَمُ وَمُفْرِدٌ وَقَارِنٌ مَا لَهُمُ
مِن قَبْلِ حِلِّ الْحَجِّ حِلٌّ وَهُنَا الْـ.....مَرْأَةُ كَالرَّجُلِ إِلَّا فِي الرَّمَلْ
فَمَا عَلَيْهَا فِي الطَّوَافِ أَوَّلُ وَالسَّعْيِ بَيْنَ الْعَلَمَيْنِ رَمَلُ

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

وَصِفَةُ الْعَمَلِ فِي الْحَجِّ هِيَهْ يُحْرِمُ مِن مَكَّةَ يَوْمَ التَّرْوِيَهْ
حِلٌّ بِهَا ، وَالشَّيْخُ لَمْ يَذْكُرْ هُنَا أَدَاءَ خَمْسٍ وَمَبِيتاً بِمِنَىٰ
وَمِن مِنىً يَجْعَلُ صَوْبَ عَرَفَهْ طُلُوعَ شَمْسٍ يَوْمِهَا مُنصَرَفَهْ
وَبِأَذَانٍ وَإِقَامَتَيْنِ عِندَ الزَّوَالِ يَجْمَعُ الظُّهْرَيْنِ

يَـرُوحُ لِلْمَوْقِفِ يُلْـقِي رَسَـنَهْ وَكُـلُّهَا مَوْقِفٌ اِلَّا عُـرَنَـهْ

أَيْ : بَطْنَـهَا وَيُسْتَحبُّ أَن يَقِـفْ مَوْقِفَ مَنْ عَنَّا بِهِ الشِّرْكُ صُرِفْ

أَوْ قُـرْبَـهُ بِالصَّخَرَاتِ أَوْ لَدَىٰ الْـ . . . . . جَبَلِ قُـرْبَهَا وَفِي هَـٰذَا الْمَحَلّْ

حَبْلَ الْمُشَاةِ فِي الْوُقُـوفِ يَجْعَلُ بَيْنَ يَـدَيْـهِ وَبِهِ يَسْتَقْبِـلُ

وَجَعْلُهُ حَـبْلَ الْمُشَاةِ إِذْ يَـقِفْ بيْنَ يَـدَيْهِ فِي الْحَدِيثِ قَدْ وُصِفْ

فِي مَوْقِـفِ الْهَادِي فَلِلْمُزْدَلِـفَهْ يُـزْجِيـهِمُ فِي دَفْعِهِ مِنْ عَـرَفَـهْ

صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَبُّـنَا وَشَـرَّفَـهْ مَا ذُكِـرَ اللَّـهُ عَـلَا بِعَرَفَـهْ

وَرَاكِـبًا يَكُونُ وَهْوَ الْأَفْضَلُ وَالْعَكْسُ جَـا ، وَالِاسْتِوَا مُحْتَمَلُ

وَ يُكْـثِرُ الذِّكْـرَ بِمَا قَدْ وَرَدَا وَيُكْـثِرُ الدُّعَا بِـهِ مُـجْتَـهِدَا

فِي رَغْبَـةٍ ـ وَلَمْ أُكَـلِّفْ نَـفْسِي عَـقْدَهُمَا ـ إِلَىٰ غُـرُوبِ الشَّمْسِ

ثُـمَّ مَـعَ الْإِمَـامِ لِلْمُـزْدَلِـفَهْ يَـدْفَـعُ ذَا إِفَـاضَةٍ مِنْ عَـرَفَـهْ

عَلَىٰ طَـرِيقِ الْمَأْزِمَيْنِ يَـلْتَـزِمْ فِـيـهِ الْوَقَارَ وَالسَّـكِـينَةَ ، يَـتِمّْ

عَلَىٰ الَّذِي مِن ذِكْـرِهِ وَالتَّلْبِـيَهْ كَانَ عَلَيْهِ مُنذُ يَـوْمِ الـتَّـرْوِيَـهْ

حَتَّىٰ إِذَا وَصَـلَ جَـمْعًا صَلَّىٰ بِـهَا وَلَـمْ يَحُـطَّ بَـعْدُ الرَّحْـلَا

جَمْعًا عِشَاءَيْهِ وَحَطَّ وَاحْـتَـبَسْ بِهَا وَفِيهَا الْـفَـجْرَ صَلَّىٰ بِـغَلَسْ

ثُـمَّ عَلَىٰ الْمَـشْعَرِ قَـامَ فَـدَعَا وَيُـسْـتَحَبُّ أَن يَـقُولَ فِي الدُّعَا

مَا الشَّيْخُ لَمْ يُسْنِدْ ، وَدَاعِيًا وَقَفْ حَتَّىٰ إِذَا أَسْفَرَ جِدًّا انصَرَفْ

قَبْلَ الطُّلُوعِ ثُمَّ رَمْيَةَ حَجَرْ أَسْرَعَ فِي مُحَسِّرٍ ، وَعَنْ عُمَرْ

قَدْ صَحَّ أَنْ أَنشَدَ فِيهِ حِينَ إِذْ مَرَّ بِهِ وَهُوَ فِي السَّيْرِ مُغِذّْ

{إِلَيْكَ تَعْدُو قَلِقًا وَضِينُهَا مُخَالِفًا دِينَ النَّصَارَىٰ دِينُهَا} ٩٧٠

يَبْدَا إِذَا وَافَىٰ مِنىً بِالْعَقَبَهْ فَيَقْطَعُ التَّلْبِيَةَ الْمُسْتَصْحَبَهْ

أَوَّلَ رَمْيِهِ كَمَا الْفَضْلُ نَقَلْ فَهُوَ أَدْرَىٰ بِالَّذِي الْهَادِي فَعَلْ

صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَبُّنَا وَشَرَّفَا لِكَوْنِهِ إِذْ ذَاكَ كَانَ الْمُرْدَفَا

يَسْتَبْطِنُ الْوَادِيَ يَرْمِي الْجَمْرَهْ مُسْتَقْبِلاً بِالسَّبْعِ ، كُلَّ مَرَّهْ

مِنْهَا يُكَبِّرُ ، وَيَرْفَعُ - إِذَا رَمَىٰ - يَدَيْهِ وَحَصَىٰ الرَّمْيِ احْتَذَىٰ

قَدْرًا بِذِي الْخَذْفِ وَلَيْسَ يَقِفُ بِهَا بُعَيْدَ الرَّمْيِ بَلْ يَنصَرِفُ

لِلرَّحْلِ وَالَّذْ مَعْهُ هَدْيٌ يَنْحَرُهْ وَيَحْلِقُ الشَّعَرَ أَوْ يُقَصِّرُهْ

فَحَلَّ مَاسِوَىٰ النِّسَا مِمَّا حُظِرْ ثُمَّ لِمَكَّةَ مُفِيضًا يَنْحَدِرْ

يَطُوفُ نَاوِيَ الزِّيَارَةِ، وَذَا هُوَ الطَّوَافُ الْوَاجِبُ الَّذِي إِذَا

أَتَىٰ بِهِ فَقَدْ أَتَمَّ حَجَّهْ ثُمَّ إِذَا أَكْمَلَهُ تَوَجَّهْ ٩٨٠

لِلسَّعْيِ إِن كَانَ ابْتِدَا تَمَتُّعَا أَوْ لَمْ يَكُن مَعَ الْقُدُومِ قَدْ سَعَىٰ

فَحَلَّ مِن كُلٍّ ، وَثَمَّ يُسْتَحَبّْ تَشْرَابُ زَمْزَمَ لِكُلِّ مَا أَحَبّْ

وَلْيَتَضَلَّعْ وَلْيَقُلْ مَا قَدْ وَرَدْ　　فِي الْأَصْلِ مِن دُعَاً بِلَا ذِكْرِ سَنَدْ
وَكُنتُ قَدَّمْتُ مِرَارًا عُذْرِي　　فِي تَرْكِ عَقْدِي لِلدُّعَا وَالذِّكْرِ

بَابُ مَا يُفْعَلُ بَعْدَ الْحِلِّ

ثُمَّتَ يَرْجِعُ إِلَىٰ مِنىً لَا　　يَبِيتُ سَائِرَ اللَّيَالِي إِلَّا
بِهَا فَيَرْمِي الْجَمَرَاتِ ـ بَعْدَ أَنْ　　تَزُولَ شَمْسُ كُلِّ يَوْمٍ ـ فِي قَرَنْ
بَدْءًا بِمَا جَمْعًا تَلِي عَن مَقْرُبَهْ　　لِلْخَيْفِ يَأْتِي مَا أَتَىٰ بِالْعَقَبَهْ
مُسْتَقْبِلاً جَاعِلَهَا يَسَارَهْ　　ثُمَّ بِمَنْأًى عَن مَدَىٰ الْحِجَارَهْ
يَقِفُ يَدْعُو، ثُمَّ لِلْوُسْطَىٰ يَجِي　　مُنتَهِجًا فِيهَا بِذَاكَ الْمَنْهَجِ
وَهْيَ إِلَىٰ يَمِينِهِۦ وَيَنصَرِفْ　　إِلَىٰ الَّتِي الْبَيْتَ تَلِي وَلَا يَقِفْ
عَقِبَ رَمْيِ هَٰذِهِۦ، وَلْيَفْعَلِ　　فِي يَوْمِهِ الثَّانِي كَمَا فِي الْأَوَّلِ
فَعَلَ ، وَالَّذْ بِالتَّعَجُّلِ اغْتَنَىٰ　　يَخْرُجُ مِن قَبْلِ الْغُرُوبِ مِن مِنَىٰ
وَلَزِمَ الْمَبِيتُ وَالرَّمْيُ مِنَ الْ. . . .غَدِ إِذَا مَا غَرَبَتْ ، وَمَا فَصَلْ
وَبِتَمَامِ الرَّمْيِ إِن تَمَتَّعَا　　أَوْ قَرَنَ اسْتَتَمَّ نُسُكَيْهِ مَعَا
وَلْيُحْرِمِ الْمُفْرِدُ فِي التَّنْعِيمِ　　بِعُمْرَةٍ إِرَادَةَ التَّتْمِيمِ
يَجِيءُ مَكَّةَ يَطُوفُ يَسْعَىٰ　　كَمَا مَضَىٰ ، وَبَعْدُ مِنْهُ الْفَرْعَا
لِحِلِّهِۦ يَحْلِقُ أَوْ يُقَصِّرُ　　وَيُسْتَحَبُّ إِن جَفَاهُ الشَّعَرُ

إِمْرَارُهُ الْـمُوسَىٰ ، وَبِالْـعُمْرَةِ تِهْ　　يَـتِمُّ نُسْكًا حَـجِّهِ وَعُمْـرَتِهْ

وَيَسْـتَوِي الْإِفْـرَادُ وَالْقِرَانُ فِي الْـ . . . . .ـعَمَلِ لَـٰكِن بِـدَمٍ ذَا يَسْتَـقِلّْ

مِـثْلَ التَّمَـتُّعِ لِجَـامِـعٍ رُعِي　　بَـيْنَـهُـمَا فِي آيَـةِ الـتَّمَـتُّعِ

أَدْخَـلَـهُ : وَهْوَ أَدَا النُّسْـكَيْنِ　　بِسَـفْـرَةٍ بَـدَلَ سَـفْرَتَـيْـنِ

ثُـمَّ إِذَا أَرَادَ قَـاضٍ نُسْـكَـهْ　　قُـفُولَهُ وَقَـدْ قَـضَىٰ فِي مَـكَّـهْ

جَمِيعَ مَاكَـانَ لَـهُ مِن شُـغْلِ　　فَـلَا يُـغَادِرْهَا لِأَرْضِ الْأَهْـلِ

حَتَّىٰ يُـوَدِّعَ بِأُسْـبُـوعٍ بِـهِ　　آخِـرُ عَـهْدِهِ بِبَيْتِ رَبِّـهِ

يَكُـونُ ، ثُمَّ بَـعْدَ ذَا بِالْمُلْتَـزَمْ　　بِصَدْرِهِ يَلْتَـزِمُ الْـبَـيْتَ ، وَثَـمّْ

يَدْعُو بِمَا اسْتَحَبَّ بَعْضُ الْحُنَـفَا　　وَالشَّيْخُ قَـدْ أَوْدَعَهُ مَا صَنَّـفَا

وَلَمْ أَكُـن لَكَ الْتَـزَمْتُ قَبْلُ أَنْ　　أَعْقِـدَ مِثْلَ ذَا ، وَمَازَادَ حَـسَنْ

ثُمَّ يُصَلِّي آخِـرَ الـدُّعَا عَلَىٰ　　مُحَـمَّـدٍ عَلَيْـهِ رَبُّـهُ عَلَا

صَلَّىٰ وَسَـلَّـمَ مَـعَ الْآلِ وَمَنْ　　بِـهَدْيِهِ هَدَىٰ ، فَـإِن قَـبْلُ ظَعَنْ

عَـادَ لَهُ ، فَإِن تَـنَاءَىٰ بَـعَثَا　　بِالْهَدْيِ ، وَالَّذْ لِكَـتَجْرٍ مَكَثَا

يُـعِيدُهُ ، وَهُـوَ عَن ذَاتِ نِـفَا . . . . . .سٍ وَمَحِيضٍ سَاقِـطٌ ، وَلْتَـقِـفَا

وَلْـتَدْعُوَا ذَاكَ الدُّعَا بِـبَابِ　　ذَا الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِاسْتِحْبَابِ

بَابُ أَرْكَانِ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ

لِلْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ أَرْكَانٌ : فَلِلْ.....حَجِّ الْوُقُوفُ وَالطَّوَافُ الَّذْ يَحِلّْ
بِهِ، وَوَاجِبَاتُهُ الْإِحْرَامُ بِالْ.....مِيقَاتِ وَالْوُقُوفُ حَتَّىٰ يَنسَدِلْ

جِنْحُ دُجَىٰ عَاشِرَةٍ بِعَرَفَهْ مَبِيتُهُ لِلنِّصْفِ بِالْمُزْدَلِفَهْ
وَالسَّعْيُ، وَالْحَلْقُ، الْبَيَاتُ، الرَّمْيُ طَوَافُ تَوْدِيعٍ، وَعَنْهُ: السَّعْيُ
رُكْنٌ، وَعَنْهُ: مُسْتَحَبٌّ، وَانفَرَدْ لِلْعُمْرَةِ الطَّوَافُ رُكْنًا فِي الْأَسَدّْ

وَاجِبُهَا: إِحْرَامُهَا، وَالسَّعْيُ، وَالْ.....حَلْقُ، وَمَا لِلرُّكْنِ إِن يُتْرَكْ بَدَلْ

وَيُجْبَرُ الْوَاجِبُ بِالدَّمِ وَلَا شَيْءَ عَلَىٰ مَن سُنَّةً قَدْ أَغْفَلَا

وَعَنْهُ: رُكْنِيَّةُ إِحْرَامٍ وَسَعْ.....يِ عُمْرَةٍ، وَفَاتَ حَجُّ مَن طَلَعْ

عَلَيْهِ فَجْرُ النَّحْرِ قَبْلَ أَن يَقِفْ وَبِطَوَافٍ وَبِسَعْيٍ يَنصَرِفْ
حِلاًّ، وَيَنحَرُ الَّذِي كَانَ مَعَهْ هَدْيٌ وَيَقْضِي قَابِلاً مَا ضَيَّعَهْ
وَبِسِوَىٰ التَّاسِعِ يَجْزِي الْأَكْثَرَا وَقُوفُهُمْ عَنْ خَطَأٍ لَا النَّفَرَا
وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي قَدْ حَجَّ أَنْ يَزُورَ قَبْرَ مَن لَنَا سَنَّ السُّنَنْ
وَقَبْرَيِ اللَّذَيْنِ مَعْهُ دُفِنَا عَلَيْهِ أَنمَىٰ صَلَوَاتِ رَبِّنَا
وَلِابْنِ تَيْمِيَّةَ فِي الزِّيَارَهْ بَحْثٌ، وَحَسْبُ الْحَاذِقِ الْإِشَارَهْ

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأُضْحِيَةِ

وَالْهَدْيُ وَالْأَضْحَاةُ سُنَّتَانِ   فَمَا بِغَيْرِ النَّذْرِ تَلْزَمَانِ
وَفَضَلَتْ تَضْحِيَةٌ بَذْلَ الثَّمَنْ   صَدَقَةً ؛ مَا كَانَ مَن سَنَّ السُّنَنْ
لِيَتْرُكَ الْأَفْضَلَ ، ثُمَّ الْأَفْضَلُ الْـ.....إِبِلُ ، فَالْبَقَرُ ، فَالشَّاءُ بِكُلّْ
وَفِيهِمَا اسْتُحِبَّ الِاسْتِحْسَانُ   وَالْأَفْضَلُ الْبِيضُ وَالِاسْتِسْمَانُ
وَأَصْغَرُ الْمُجْزِئِ سِنٌّ تَنزُو   ذُكُورُ صِنفِهَا ، لِذَاكَ الْمَعْزُ
وَالْإِبْلُ وَالْبَقَرُ لَيْسَتْ تُغْنِي   مِن قَبْلِ إِثْنَاءٍ خِلَافَ الضَّأْنِ
فَإِنَّهَا يُجْزِئُ مِنْهَا جَذَعُ   ذُو سِتَّةٍ ، وَالْمَعْزُ مِنْهَا الْمَقْنَعُ
ذُو ضِعْفِهَا ، وَضِعْفُ هَذَا لِلْبَقَرْ   وَالْإِبْلُ فِيهَا الْخَمْسُ سِنًّا تُعْتَبَرْ
وَسَبْعَةً بَدَنَةٌ وَبَقَرَهْ   تُجْزِئُ ، وَالشِّرْكُ بِشَاةٍ لَمْ يَرَهْ
وَلَيْسَ تَجْزِي فِيهِمَا عَوْرَاءُ   بَيِّنَةُ الْعَوَرِ أَوْ عَجْفَاءُ
لَيْسَتْ بِذَاتِ نِقْيٍ اَوْ عَرْجَاءُ   بَيِّنَةُ الْعَرَجِ أَوْ عَضْبَاءُ
ذَاهِبَةُ الْأَكْثَرِ مِن قَرْنٍ وَمِنْ   أُذُنٍ اَوْ مَرِيضَةٌ إِن يَسْتَبِنْ
وَتُجْزِئُ الْجَمَّاءُ وَالْبَتْرَاءُ   وَتُجْزِئُ الشَّرْقَاءُ وَالْخَرْقَاءُ
وَذَاتُ قَطْعِ أُذُنٍ إِن يَنقُصِ   عَن نِصْفِهَا ، كَذَاكَ يُجْزِئُ الْخَصِي
وَسُنَّةُ الذَّكَاةِ نَحْرُ الْإِبِلِ   قَائِمَةً مَشْدُودَةً بِالْعُقُلِ

أَيْسَارُهَا ، وَذَبْحُ شَاءٍ وَبَقَرْ عَلَىٰ صِفَاحِهَا ، وَمَن ذَكَّىٰ ذَكَرْ
مُسَمِّيًا مُكَبِّرًا ، فَإِن نَسَكْ فَلْيَزِدِ اللَّهُمَّ ذَا مِنكَ وَلَكْ
عَنَيْتُ إِن ضَحَّىٰ ، وَلَيْسَ يَنبَغِي مِمَّن سِوَىٰ الْإِسْلَامِ دِينًا يَبْتَغِي
ذَكَاتُهَا ، وَإِن ذَكَاتَهَا وَلِي صَاحِبُهَا فَقَدْ أَتَىٰ بِالْأَفْضَلِ
وَالْوَقْتُ يَوْمُ الْعِيدِ مِن صَلَاةِ عِيدٍ - وَلِلسُّفَّارِ وَالْبُدَاةِ
مِن قَدْرِهَا تَحَرِّيًا - لِثَانِي ثَلَاثَةِ التَّشْرِيقِ لِلْحُمَانِ
لَا التَّالِ إِذْ بَعْدَ ثَلَاثٍ ادِّخَا.....رُ لَحْمِهَا مُنِعَ ثُمَّ نُسِخَا
وَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَن لَيْسَ يَضِحْ نَهْيٌ عَنِ آمْسَاكٍ لِلَحْمِ مَاذُبِحْ
فِي الزَّمَنِ الَّذِي بِهِ الذَّبْحُ اتَّسَعْ فِي يَوْمِهِ الَّذِي بِهِ الذَّبْحُ وَقَعْ
وَتَتَعَيَّنُ إِذَا مَا قَالَ ذِي أُضْحِيَّةٌ ، وَذَاكَ فِي الْهَدْيِ احْتُذِي
وَفِيهِ بِالْإِشْعَارِ وَالتَّقْلِيدِ مَعْ نِيَّةٍ مَزِيَّةُ الْمَزِيدِ
وَلَا يَجُوزُ دَفْعُ بَعْضِهَا لِمَنْ جَزَرَهَا فِي الْأَجْرِ ، وَالسُّنَّةُ أَنْ
يَأْكُلَ ثُلْثَهَا وَيُهْدِيَ إِلَىٰ الْـ.....جِيرَانِ ثُلْثًا ، وَيُنِيلَ مَن سَأَلْ
ثُلْثًا تَصَدُّقًا ، وَإِن زَادَ عَلَىٰ ثُلْثٍ فِي الْأَكْلِ جَازَ مَا قَدْ فَعَلَا
وَلَهُ الِانتِفَاعُ بِالْجِلْدِ ، وَلَا يَبِعْهُ أَوْ سِوَاهُ مِنْهَا مُسْجِلَا
وَالْأَكْلُ مِنْ هَدْيِ التَّطَوُّعِ اسْتُحِبّْ لِمَا رَوَىٰ جَابِرُ ﵁ أَمَّا مَا يَجِبْ

فَلَمْ يُجَوِّزْ أَكْلَهُ الشَّيْبَانِي ... فِيمَا سِوَىٰ الْمُتْعَةِ وَالْقِرَانِ
وَعَنْهُ أَيْضًا قَدْ أَتَىٰ أَن جَوَّزَا ... أَكْلَ الْجَمِيعِ غَيْرَ نَذْرٍ وَجَزَا
وَأَمِرَ الَّذِي يُضَحِّي أَن يَذَرْ ... ـفِي الْعَشْرِ قَبْلَ ـأَخْذَ ظُفْرٍ أَوْ شَعَرْ

بَابُ الْعَقِيقَةِ

عَقِيقَةُ الشَّاتَيْنِ بِالتَّكَافِي ... عَنْ ذَكَرٍ، وَالشَّاةِ عَنْ أُنثَىٰ فِي
سَابِعِ مَن يُولَدُ سُنَّةٌ ، كَذَا ... تَسْمِيَةٌ ، كَذَا إِمَاطَةُ الْأَذَىٰ
بِالْحَلْقِ فِيهِ ، وَكَذَا التَّصَدُّقُ ... بِرِقَةٍ بِزِنَةِ الَّذْ يُحْلَقُ
لِمَا أَتَىٰ فِي فِعْلِهِ بِحَسَنِ ... وَبِحُسَيْنٍ مِنْ حَدِيثٍ حَسَنِ
فَإِن يَفُتْ فِي سَابِعٍ فَلْيَكُنِ ... فِي سَابِعٍ ثَانٍ ، فَإِن لَمْ يُمْكِنِ
فَثَالِثٌ ، عَائِشَةُ الْأَعْضَاءُ لَا ... تُكْسَرُ فِي انتِزَاعِهَا تَفَاؤُلَا
لِلطِّفْلِ بَلْ مِنهَا جُدُولاً تُنزَعُ ... وَهِيَ وَالْأَضْحَاةُ بَعْدُ شَرَعُ
أَوْ مَا عَنِ الْأُمِّ أَتَىٰ قَوْلُ عَطَا ... أُدْرِجَ فِي كَلَامِ الْأُمِّ عَنْ خَطَا
وَالنَّهْيُ عَن كَسْرِ عِظَامِهَا وَرَدْ ... مَرْفُوعًا ؛ إِلَّا أَنَّهُ وَاهِي السَّنَدْ
فِي نَحْوِ رُبْعِ أَلْفٍ ؛ الْحَجُّ نُظِمْ ... وَبِتَمَامِهِ الْعِبَادَاتُ تَتِمّْ

كِتَابُ الْبَيْعِ

قَالَ تَعَالَىٰ : ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ ...﴾ وَالْبَيْعُ ـ كَمَا نَرَىٰ ـ هُو
تَعَاوُضُ فِي الْمَالِ بِالْمَالِ وَفِي الْـ . . . . . مَمْلُوكِ ذِي النَّفْعِ الْمُبَاحِ قَدْ أُحِلّْ
مِمَّا سِوَىٰ الْكَلْبِ فَلَا يَجُوزُ فِيـ . . . . . ـهِ وَكَذَا لَيْسَ لَهُ إِن يُتْلَفِ
غُرْمٌ لِنَهْيِ الْمُصْطَفَىٰ عَن ثَمَنِهْ صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ مَدَّ زَمَنِهْ
وَقَوْلِهِ ((مَنِ اقْتَنَىٰ كَلْبًا ...)) إِلَىٰ آخِرِهِ الَّذْ أَخْرَجَا كَذَاكَ لَا
يَجُوزُ بَيْعُ الْمَرْءِ غَيْرَ مَا سَلَكْ فِي مِلْكِهِ إِلَّا بِإِذْنِ مَن مَلَكْ
أَوِ الْوِلَايَةِ عَلَيْهِ ، إِذْ نُهِي عَنْ بَيْعِهِ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ النَّهِي
أَعْنِي حَكِيمًا وَكَذَاكَ الشَّيْءُ لَا نَفْعَ لَهُ كَالْحَشَرَاتِ مَثَلَا
أَوْ نَفْعُهُ مُحَرَّمٌ كَالْخَمْرِ وَالْـ . . . . . مَيْتَةِ لِلَّذْ فِيهِ جَابِرٌ نَقَلْ
أَوْ لَمْ يَكُن وُجِدَ بَعْدُ مِثْلُ مَا تَحْمِلُهُ أَشْجَارُهُ أَوِ الْإِمَا
كَذَلِكَ الْمَجْهُولُ كَالْحَمْلِ وَكَالْـ . . . . . غَيْبِ الَّذِي لَمْ يُرَ قَبْلُ أَوْ يُحَلّْ
كَذَلِكَ الْمَعْجُوزُ أَن يُسَلَّمَا كَآبِقٍ ، وَشَارِدٍ ، سَمَكٍ مَا
طَيْرٍ هَوًا ، مَغْصُوبٍ الَّا لِلَّذِي غَصَبَ ، أَوْ مَنْ إِن يَشَأْ يَسْتَنقِذِ
كَذَا سِوَىٰ مُعَيَّنٍ مِنْ عَدَدِ كَالْفَرْدِ مِن قَطِيعِ شَاً أَوْ أَعْبُدِ
إِلَّا فِي الِاسْتِوَاءِ فِي الْأَجْزَاءِ إِذْ يَحْصُلُ الْعِلْمُ بِالِاسْتِوَاءِ
مِثْلُ قَفِيزٍ ، وَهْوَ كَيْلٌ عُلِمَا مِنْ صُبْرَةٍ وَهْيَ طَعَامٌ كُوِّمَا

فَصْلٌ

عَنِ الْمُلامَسَةِ قَدْ نَهَىٰ النَّبِي ... صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ طُولَ الْحِقَبِ

وَهِيَ أَن تَقُولَ لِلَّذْ سَأَلَكْ ... فِي أَثْوُبٍ أَيَّا لَمَسْتَ فَهْوَ لَكْ

بِدِرْهَمٍ ، كَذَا عَنِ الْمُنَابَذَهْ ... نَهَىٰ بِأَن يَقُولَ فِي الْمُجَابَذَهْ

فِي السَّوْمِ: أَيَّا لِي نَبَذْتَ يَا قَطَنْ ... مِن قُطْنِهَا فَهْوَ عَلَيَّ بِثَمَنْ

يَذْكُرُهُ ، كَذَاكَ عَنْ بَيْعِ الْحَصَا ......ةِ قَدْ نَهَىٰ أَكْرَمُ مَن مَسَّ الْحَصَا

بِأَن يَقُولَ ارْمِ بِهَا بَزِّيَ ذَا ... فَمَا تُصِبْ فَهْوَ عَلَيْكَ بِكَذَا

أَوْ أَن يَبِيعَ بِكَذَا ذُو الْأَرْضِ مَا ... تَبْلُغُهُ حَصَاتُهُ إِذَا رَمَىٰ

كَذَا عَنِ الْبَيْعِ عَلَىٰ بَيْعِ الْأَخِ ... وَبَيْعِ حَاضِرٍ لِبَادٍ ، وَيَخِي

بِالنَّهْيِ كَوْنَهُ لَهُ سِمْسَارَا ... وَالنَّجْشُ فِيهِ سَارَ ذَا الْمَسَارَا

صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا طَالَ الزَّمَنْ ... وَهُوَ أَن يَزِيدَ فِي السِّلْعَةِ مَنْ

لَيْسَ مُرِيدًا لِلشِّرَا ، كَذَاكَ بَيْـ.....ـعَتَانِ فِي بَيْعَةٍ أَيْ بَيْعُ أُبَيِّ

سِلْعَتَهُ مِنْ خَالِدٍ بِعَشَرَهْ ... صِحَاحٍ أَوْ بِضِعْفِهَا مُكَسَّرَهْ

أَوْ أَن يَقُولَ : بِعْتُكَ الثَّوْبَ عَلَىٰ ... بَيْعِكَ مِنِّي أَوْ شِرَاكَ الْجَمَلَا

وَالنَّهْيُ مِنْهُ عَن تَلَقِّي السِّلَعِ ... حَتَّىٰ هُبُوطِهَا لِلْأَسْوَاقِ وُعِي

وَبَيْعَ مَا مِنَ الطَّعَامِ يُشْتَرَىٰ ... مِن قَبْلِ الِاسْتِيفَاءِ أَيْضًا حَظَرَا

بَابُ الرِّبَا

﴿وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ تَمَامُ الْفَائِتِ وَصَحَّ عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ

فِي ذَهَبٍ وَفِضَّةٍ وَقَمْحِ مَعَ شَعِيرٍ ثُمَّ تَمْرٍ مِلْحِ

تَحْرِيمُ فَضْلٍ وَنَسًا فِي الْمُؤْتَلِفْ جِنسًا وَتَحْرِيمُ النَّسَا فِي الْمُخْتَلِفْ

وَبَيْعُ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ مِنْ قُوتٍ بِجِنسِهِ بِلَا اسْتِوَا قَمِنْ

بِالْمَنعِ ، وَالْمَكِيلُ مِن ذَالِكَ بِالْـ..... جِنسِ عَلَىٰ الْوَزْنِ كَعَكْسِهِ حُظِلْ

وَالْبَيْعُ إِن تَخَالَفَ الْجِنسَانِ قَدْ حَلَّ كَمَا شَا إِن يَكُن يَداً بِيَدْ

وَلَمْ يَجُزْ نَسًا وَلَا الْفُرْقَةُ عَنْ غَيْرِ تَقَابُضٍ وَيُسْتَثْنَىٰ الثَّمَنْ

وَجِنسٌ اثْنَانِ حَوَاهُمَا اسْمُ خَصَّ إِذَا لَمْ يَكُ كُلٌّ يَسْمُو

لأَصْلٍ اذْ فُرُوعُ الاَجْنَاسِ تُعَدّْ أَجْنَاسًا افْرِضْ كُلاًّ اسْمًا اتَّحَدْ

مِثْلُ الأَدِقَّةِ وَالاَدْهَانِ ، وَلَا يَجُوزُ بَيْعُ يَابِسٍ مِمَّا خَلَا

بِرَطْبِ جِنسِهِ وَلَا نِيءٍ بِمَطْ..... بُوخٍ وَخَالِصٍ بِمَا قَدِ اخْتَلَطْ

مَعْهُ سِوَاهُ ، وَعَنِ الْمُزَابَنَهْ نَهَىٰ الَّذِي قَدْ نَابَذَ الْمُدَاهَنَهْ

صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا طَابَ السَّمَرْ وَهْيَ شِرَا تَمْرٍ بِتَمْرِ الشَّجَرْ

تَحْمِلُهُ ، وَفِي الْعَرَايَا أَرْخَصَا دُونَ نِصَابٍ ؛ أَيْ : بِأَن تُخَرَّصَا

فَيَأْخُذَ الْأَرْطَابَ ذِي أَهْلُوهَا بِالْخِرْصِ مَقْبُوضًا فَيَأْكُلُوهَا

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ

وَفِي الْأُصُولِ وَالثِّمَارِ صَحَّ أَنْ ... ثَمَرُ نَخْلٍ كَانَتُ اُبِّرَتْ لِمَنْ
بَاعَ إِذَا لَمْ يَشْتَرِطْهُ الْمُشْتَرِي ... وَطَرَدُوا ذَا فِي جَمِيعِ الشَّجَرِ
إِن كَانَ مَا بِهِ مِنَ الثِّمَارِ ... مِنَ الَّذِي يُدْرَكُ بِالْأَبْصَارِ
وَقُلْ كَذَا فِي الْأَرْضِ ذَاتِ الزَّرْعِ لَا ... يُحْصَدُ إِلَّا مَرَّةً فَهُوَ عَلَىٰ
مَا مَرَّ فِي الثَّمَرِ، أَمَّا مَا يُجَزْ ... فِي فَتَرَاتٍ فَالَّذِي كَانَ بَرَزْ
إِذْ بِيعَ لِلْبَائِعِ ، وَالْمُبْتَاعُ ... لَهُ الْأُصُولَ حَازَ الِابْتِيَاعُ

فَصْلٌ

نَهَىٰ رَسُولُ اللَّهِ عَن بَيْعِ الثَّمَرْ ... مِن قَبْلِ مَا بَدَا الصَّلَاحُ فَظَهَرْ
إِذَا بَدَا الْحِلُّ عَلَى التَّرْكِ إِلَىٰ ... جِذَاذِهِ فَإِن يُجَحْ يَرْجِعْ عَلَىٰ
بَائِعِهِ لِقَوْلِهِ: «لَوْ بِعْتَ مِنْ ... أَخِيكَ» مِمَّا نَصَّ مُسْلِمٍ ضَمِنْ
ثُمَّ صَلَاحُ التَّمْرِ أَن يَحْمَرَّ أَوْ ... يَصْفَرَّ، وَالْعِنَبُ فِيهِ قَدْ رَعَوْا
تَمَوُّهًا وَالْغَيْرُ يَبْدُو حِلُّهُ ... إِذَا بَدَا النُّضْجُ وَطَابَ أَكْلُهُ

بَابُ الْخِيَارِ

اَلْبَيِّعَانِ بِالْخِيَارِ قَبْلَ أَنْ ... يَكُونَ مِنْهُمَا افْتِرَاقٌ بِالْبَدَنْ
فَإِن يَكُن يَجِبْ إِذَا لَمْ يُشْتَرَطْ ... خِيَارُ الِاثْنَيْنِ أَوِ الْفَرْدِ فَقَطْ

١١٣٠

لِـمُـدَّةٍ مَـعْـلُومَـةٍ فَـيَـقَـعَا … عَلَيْهِ مَا طَالَتْ إِلَىٰ أَن يَـقْطَـعَا

وَإِن يَـجِـدْ بِـمَا اشْتَـرَاهُ عَيْـبَا … لَمْ يَـكُ قَـدْ عَلِـمَ مِنْهُ الْغَيْـبَا

يَكُـن لَـهُ الرَّدُّ أَوِ الأَرْشُ ، وَمَا … مِن قَـبْـلِ عِلْمِهِ بِهِ الشَّيْءُ نَـمَىٰ

مُـنْفَـصِلاً وَالْكَـسْبُ يَـبْقَـيَانِ … لَـهُ إِذِ «الْـخَـرَاجُ بِالضَّـمَانِ»

وَالأَرْشُ إِنْ حَصَلَ عِتْـقُ أَوْ تَلَفْ … مَا بِـيعَ أَوْ تَـعَذُّرُ الرَّدِّ الْخَلَفْ

وَ«لَا تُصَرُّوا الْإِبْلَ وَالْغَنَمَ» صَحّ … وَفِـيـهِ أَنَّ مَن لَهُ الْأَمْـرُ وَضَحْ

فَـهْوَ بِخَـيْـرِ النَّظَرَيْنِ بَـعْدَ أَنْ … يَـحْلِبَـهَا يُمْسِكُـهَا ؛أَيْ بِالثَّمَنْ

إِن يَـرْضَ ، أَوْ يَـرُدُّهَا مَعْ صَاعِ … تَـمْرٍ بِـنَصٍّ قَـاطِـعِ الـنِّزَاعِ

وَإِن دَرَىٰ مِن قَـبْلِ أَنْ يَحْلُبَ رَدّْ … بِغَـيْرِ شَيْءٍ وَكَذَا الْحُكْمُ اطَّرَدْ

فِي كُـلِّ تَدْلِيسٍ بِمَا قَدْ كَتَمَهْ … مُبْـتَـاعُهُ فَـهْـوَ بِـهِ إِنْ عَلِـمَهْ

١١٤٠

يَـرُدُّ إِن لَـمْ يَـكُ قَـبْلُ دَارِيَـهْ … كَـمِثْلِ تَحْمِيـرٍ لِوَجْهِ جَارِيَـهْ

كَذَاكَ تَسْوِيـدُ وَتَـجْعِيدُ شَعَرْ … وَحَبْسُ مَا الرَّحَىٰ وَفِي الْعَرْضِ أَمَرّْ

كَـذَا إِذَا يُعْطَىٰ الْمَبِيعُ وَصْـفَا … يَــزِيـدُ فِي ثَـمَنِهِ فَـيُـلْـفَىٰ

لَيْسَ بِهِ كَمِثْلِ كَـوْنِ الْـعَبْدِ … كَاتِـبًا أَوْ ذَا صَنْعَةٍ ، وَالْفَهْدِ

صَيُودًا أَوْ مُعَـلَّمًا ، وَالْـفَـرَسِ … هِمْلَاجَـةً ، وَالطَّـائِـرِ الْمُسْتَأْنِسِ

مُصَـوِّتًا وَنَـحْوِ ذَا ، وَإِن ذَكَـرْ … ثَـمَنًا أَكْـثَـرَ مِنَ الْوَاقِعِ كَـرّْ

عَلَيْهِ بِالـزَّيْـدِ وَمَا قَدْ نَاوَحَـهْ مِن رِبْحٍ اِنْ كَانَ عَلَىٰ الْمُرَابَحَهْ

وَخُـيِّـرَ الْمُبْتَاعُ فِي دَفْعِ الْغَلَطْ وَالـرَّدِّ إِنْ غَلَـطـًا الْبَائِـعُ حَطّْ

وَإِن يَبِن مُؤَجَّـلاً وَكَـانَ قَدْ كَـتَمَهُ خُـيِّـرَ فِي أَخْـذٍ وَرَدّْ

وَفِي اخْتِـلَافِ الْبَـيِّعَيْنِ فِي الثَّمَنْ أَيْ قَـدْرِهِ يَحْـلِفُ كُلٌّ وَلِمَنْ

شَا فَسْـخُهُ إِلَّا إِذَا مَا عَرَضَا لِلْآخَـرِ الـرِّضَـا بِمَا قَدْ رَفَـضَا

بَـابُ السَّـلَمِ

رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ حَدِيثَ السَّلَفِ فِي التَّمْرِ فِي وُجُوبِ عِلْمِ الْمُسْلَفِ

فِيـهِ بِكَـيْلٍ، أَوْ بِوَزْنٍ، وَالْأَجَلْ وَالسَّلَفُ السَّلَمُ فِي هَـذَا الْمَحَلّْ

وَصَحَّ فِي مُـنضَـبِطٍ بِالْوَصْفِ إِذَا عَلَيْهِ الْوَصْفُ ضَبْطـًا أُضْفِي

وَذُكِـرَ الْـقَدْرُ بِمَا بِـهِ يُحَدّْ كَيْلاً ، وَوَزْنًا ، وَكَذَا ذَرْعٌ ، وَعَدّْ

وَأَجَّـلَ الْعَـقْدَ بِـمَعْلُومِ الزَّمَنْ وَقَـبْلَ الِافْـتِـرَاقِ أَعْطَاهُ الثَّمَنْ

وَفِي الَّذِي يُقْـبَضُ أَجْـزَاءً يَحِلّْ إِنْ عُـلِمَتْ أَوْقَاتُ قَبْضِ مَايَحِلّْ

وَسَلَمُ الْوَاحِـدِ فِي شَيْـئَـيْنِ لَا يَـجُوزُ مَا لَمْ يَكُ بَـدْءًا فَـصَّـلَا

بِـأَن يُـبَـيِّـنَ لِكُـلِّ جِنسٍ ثَـمَنَهُ كَـخَشَـبٍ وَجِـبْـسِ

وَمَـنَعُوا فِي السَّلَمِ الصَّرْفَ إِلَىٰ غَيْـرِ الَّذِي أُسْـلِمَ فِـيهِ أَوَّلَا

وَالْـبَيْعَ قَـبْلَ الْقَبْضِ وَالْحَوَالَـهْ بِـهِ ، وَفِـيهِ جَـوَّزُوا الْإِقَـالَـهْ

مِن كُلِّهِ أَوْ بَعْضِهِ ؛ لِأَنَّهَا فَسْخٌ فشَأْنُ الْبَيْعِ لَيسَ شَأْنَهَا

بَابُ الْقَرْضِ

فِي الْقَرْضِ قَدْ سَاقَ الْحَدِيثَ عَنْ أَبِي رَافِعٍ آن قَدْ رَدَّ عَنْ أَمْرِ النَّبِي
عَن بَكْرٍ اسْتَلَفَهُ خِيَارَا رَبَاعِيًا وَاصِفًا الْخِيَارَا
بِأَنَّهُمْ هُمْ أَحْسَنُ النَّاسِ قَضَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا نَجْمٌ أَضَا
وَيَلْزَمُ الْمُقْتَرِضَ الْمِثْلُ وَلَا بَأْسَ بِأَن يَرُدَّ عَنْهُ أَمْثَلَا
وَجُمْلَةً عَنِ التَّفَارِيقِ بِلَا شَرْطٍ بِذَيْنِ، وَإِذَا مَا أُجِّلَا
لَمْ يَتَأَجَّلْ، وَاشْتِرَاطُ مَابِهِ الْـ.....مُقْرِضُ يَنتَفِعُ فِيهِ لَا يَحِلّْ
إِلَّا كَرَهْنٍ وَكَذَا قَبُولُ مَا يُهْدَىٰ سِوَىٰ مَا اعْتِيدَ قَبْلُ مِنْهُمَا

بَابُ أَحْكَامِ الدَّيْنِ

لَيسَ يُطَالَبُ الَّذِي قَدْ لَزِمَهْ دَيْنٌ مُؤَجَّلٌ بِأَن يُقَدِّمَهْ
قَبْلُ، وَلَا حَجْرَ عَلَيْهِ قَبْلُ وَلَا بِتَفْلِيسٍ لَهُ يَحِلُّ
كَالْمَوْتِ إِن وَثَّقَهُ مَن يَرِثُهْ بِرَهْنٍ آوْ بِضَامِنٍ يَسْتَلْبِثُهْ
وَلِلْغَرِيمِ مَنْعُهُ إِنْ أَزْمَعَا سَفَرًا آوْ بِغَزْوِهِ تَطَوَّعَا
لِمُدَّةٍ يَحِلُّ قَبْلَ أَن تَتِمّْ إِلَّا لِتَوْثِيقٍ بِذَا، وَإِن عُلِمْ
مِمَّن يُطَالَبُ بِهِ الْإِعْسَارُ وَكَانَ حَلَّ، وَجَبَ الْإِنظَارُ

وَأُحْـلِفَ الَّذِي ادَّعَىٰ وَخُـلِّيَا ... سَبِيـلُهُ إِلَّا لِـمَـالٍ دُرِيَـا

قَـبْلُ فَـلَا يُـقْبَلُ قَـوْلُـهُ بِلَا ... بَيِّنَـةٍ وَلْـيُوفِ فَـوْرًا ذُو الْمَلَا

وَلْـيُحْبَسِ اِنْ أَبَىٰ إِلَيْـهِ ، وَإِذَا ... لَمْ يُـوفِ مَا لِلْـغُرَمَا مَا عِندَ ذَا

وَسَأَلُـوا الْـحَـجْرَ عَلَيْهِ فَالْحَكَمْ ... يُـجِيبُـهُـمْ لَهُ ، فَإِن فَـعَـلَ لَـمْ

يَجُـزْ لَهُ تَصَـرُّفٌ فِـيمَا حُجِرْ ... فِـيهِ وَلَا الْإِقْـرَارُ إِن فِـيهِ يُـقِرّْ

١٨٠

وَيَـتَـوَلَّىٰ الْحَكَـمُ الْـقَضَاءَا ... يَـنظُرُ فِي رِقٍّ جَـنَىٰ ابْـتِدَاءَا

يَـدْفَعُ مِن قِـيمَةِ ذَا الَّذِي جَنَىٰ ... وَأَرْشِـهَا لِلْمُسْـتَحِقِّ الْأَدْوَنَـا

ثُمَّ عَنِ الرَّهْنِ يُـؤَدِّي الدُّونَ مِنْ ... ثَـمَـنِـهِ وَدَيْـنِـهِ لِلْمُـرْتَـهِـنْ

ثُمَّ يَكُـونُ فِي الَّذِي قَـدْ بَـقِـيَا ... مِـن دَيْـنِـهِ بِالْـغُـرَمَا مُـؤْتَسِيَا

وَمَن مَـتَاعَـهُ بِعَيْنِهِ وَجَـدْ ... لَمْ يُـقْـضَ مِن ثَـمَـنِهِ وَلَـمْ يُـزَدْ

زِيَادَةً ذَاتَ اتِّصَـالٍ أَوْ يُصَبْ ... بِـتَلَفِ الْبَعْضِ اسْتَـرَدَّ إِنْ أَحَبّْ

لِـقَوْلِـهِ صَلَّىٰ عَـلَيْـهِ اللَّهُ ... «مَنْ أَدْرَكَ ...» الْحَدِيثَ ، أَخْرَجَاهُ

وَيَـقْسِمُ الْـبَاقِيَ بَـيْنَ الْـغُرَمَا ... بِـقَدْرِ كُـلٍّ ، وَإِلَىٰ أَن يُـقْسَمَا

مَـالُ الْمُـفَلَّسِ ، لَـهُ نَـفَقَـتُهْ ... فِـيـهِ ، وَلِلَّذِي عَـلَيْـهِ مُؤْنَـتُهْ

وَإِن لَهُ حَـقٌّ بِـعَـدْلٍ وَجَـبَا ... فَمَا لَـهُـمْ أَن يُحْـلِفُوهُ إِنْ أَبَىٰ

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَان

وَمَن يُحَلْ بِدَيْنِهِ عَلَىٰ الَّذِي ... عَلَيْهِ مِثْلُهُ فَيَرْضَ تَنفُذِ
وَيَبْرَأِ الَّذِي أَحَالَهُ ، وَمَنْ ... يُحَلْ عَلَىٰ ذِي جِدَةٍ يَلْزَمْهُ أَنْ
يَحْتَالَ؛ إِذْ قَالَ عَلَيْهِ اللَّهُ ... صَلَّىٰ « إِذَا أُتْبِعَ ... » أَخْرَجَاهُ
وَلَيْسَ يَبْرَأُ الْمَدِينُ بِضَمَا......نِ ضَامِنٍ ، وَصَارَ كُلٌّ مِنْهُمَا
بِهِ مَدِينًا يَتْبَعُ الْغَرِيمُ ... مَن شَاءَ مِنْهُمَا فَلَا يَرِيمُ
فَإِن يُؤَدِّ دَيْنَهُ الْأَصِيلُ ... أَوْ مِنْهُ يُبْرَأْ يَبْرَأِ الْكَفِيلُ
وَلَيْسَ يَبْرَأُ إِذَا الْكَفِيلُ ... بَرِئَ مِنْ ضَمَانِهِ الْأَصِيلُ
وَيَرْجِعُ الْكَفِيلُ إِنْ أَدَّىٰ عَلَىٰ ... مَكْفُولِهِ ، وَيَغْرَمُ الَّذْ كَفَلَا
أَن يُحْضِرَ الْمَدِينَ إِن لَمْ يُحْضِرِ ... مَكْفُولَهُ الدَّيْنَ ، فَإِن مَاتَ بَرِي

بَابُ الرَّهْنِ

الرَّهْنُ فِيمَا حَلَّ بَيْعُهُ اتَّسَعْ ... وَفِي الَّذِي امْتَنَعَ بَيْعُهُ امْتَنَعْ
وَلَيْسَ يَلْزَمُ بِدُونِ الْقَبْضِ لِلْ.....آيَةِ ، وَاللُّزُومُ دُونَهُ عُمِلْ
بِهِ ، وَذَا النَّقْلُ لِمَا كَالْأَكْسِيَهْ ... مِن قَابِلٍ وَلِسِوَاهُ التَّخْلِيَهْ
وَقَامَ قَبْضٌ مِنْ أَمِينِ الْمُرْتَهِنْ ... مَقَامَ قَبْضِهِ وَيَبْقَىٰ مَا ارْتُهِنْ
أَمَانَةً بِيَدِ أَلٍّ أَوْ بِيَدْ ... ثَانٍ ، فَلَا يُضْمَنُ إِلَّا بِتَعَدّْ

وَلَيْسَ لِلْمُرْتَهِنِ اسْتِهْلَاكُ نَفْـ...... ـعٍ غَيْرَ حَلْبٍ وَرُكُوبٍ فِي الْعَلَفْ

وَالْغُنْمُ لِلرَّاهِنِ ، أَيْ : مِن مَنفعَهْ كَسْبٍ نَمَا ؛ لَكِنَّهَا رَهْنٌ معَهْ

عَنَيْتُ بِالْمَنفَعَةِ الْغَلَّةَ ، وَالْـ...... ـغُرْمُ عَلَيْهِ مِن مَؤُونَةٍ مَحَلّْ

أَيْ : مَخْزَنٍ وَكَفَنٍ إِن مَاتَا وَلْيَأْتِ بِالْقِيمَةِ إِنْ أَفَاتَا

إِتْلَافًا اَوْ عِتْقًا أَوِ اسْتِيلَادَا رَهْنًا ، فَإِن جَنَىٰ سِوَاهُ عَادَا

خَصْمًا لِمَن جَنَىٰ فَمَا بَذَلَ لَهْ مِنْ أَجْلِهِۦ فَهُوَ رَهْنٌ بَدَلَهْ

وَإِن بِهِۦ قَتَلَ جَاءَ بِالْأَقَلّْ مِن قِيمَةِ الرَّهْنِ وَمَن بِهِۦ قَتَلْ

وَإِن جَنَىٰ الرَّهْنُ يَكُن مَن جُنِيَا عَلَيْهِ أَوْلَىٰ ، فَإِذَا مَا افْتُدِيَا

فَهُوَ رَهْنٌ ، وَإِذَا مَا الدَّيْنُ حَلّْ فَلَمْ يُوَفِّ الرَّاهِنُ الَّذِي حَمَلْ

بِيعَ وَوُفِّيَ فَإِن زَادَ الثَّمَنْ عَلَىٰ الْوَفَا فَالزَّيْدُ لِلَّذِي رَهَنْ

وَإِنْ أَبَىٰ الرَّاهِنُ أَن يُسَلِّمَا رَهْنًا عَلَيْهِ الْبَيْعُ شَرْطًا أُبْرِمَا

أَوْ يَأْبَ أَن يَضْمَنَ مَن شُرِطَ فَالْـ...... ـبَائِعُ بِالْخِيَارِ فِي إِبْقَا وَحَلّْ

فَهْوَ يُقِيمُ دُونَ رَهْنٍ أَوْ ضَمَا...... ـنٍ أَوْ يَحُلُّ عَقْدَهُ الَّذْ أَبْرَمَا

بَابُ الصُّلْحِ

إِنْ أَسْقَطَ الْغَرِيمُ بَعْضَ دَيْنِهْ أَوْ وَهَبَ الْمَدِينَ بَعْضَ عَيْنِهْ

أَعْنِي الَّتِي فِي يَدِهِۦ جَازَ إِذَا لَمْ يَشْرِطِ الْوَفَاءَ بِالْبَاقِي لِذَا

أَوْ يُمْـنَعِ الْحَقَّ إِذَا لَمْ يَـفْعَـلِ ... أَوْ يَـضَـعِ الْبَعْضَ مِـنَ الْمُؤَجَّـلِ

لِـكَيْ يُـعَجَّلَ ، وَجَـازَ الِاقْتِـضَا ... لِـذَهَـبٍ مِن وَرِقٍ وَتُـقْتَـضَىٰ

مِنْهُ إِذَا كَـانَ بِسِعْرِ الْوَقْـتِ ذَا ... وَكَانَ فِي الْمَجْلِسِ كُـلٌّ أَخِـذَا

وَمَن لَهُ حَـقٌّ عَلَىٰ مَن لَيْسَ بِالْـ.....ـعَالِـمِ صُلْحُهُ عَلَىٰ شَيْءٍ يَحِـلّْ

وَهُوَ فِي حَقِّ الَّذِي الْكِذْبَ دَرَىٰ ... مِن نَـفْسِهِ بَاطِـلٌ اَمَّا إِن جَـرَىٰ

فِي ثَابِتٍ : مِقْدَارُهُ كُـلٌّ جَـهِلْ ... أَيْ : مَن لَهُ وَمَنْ عَلَيْهِ فَهْوَ حِـلّْ

بَابُ الْوَكَـالَةِ

فِي كُـلِّ قَابِلِ نِـيَابَةٍ تَحِـلّْ ... وَكَالَـةٌ ، إِن كَانَ مِـن كُلٍّ قُـبِلْ

وَهِيَ عَـقْدٌ جَـائِـزٌ فَإِن نَـزَلْ ... بِأَيِّ ذَيْنِ الْمَوْتُ أَوْ يَـفْسَخْ بَطَلْ

كَذَا الْجُنُونُ وَكَذَا حَجْرُ السَّفَهْ ... وَضَمَّتِ الشِّرْكَةَ فِي هَـٰذِي الصِّفَهْ

مَـعَ الْمُسَابَـقَـةِ وَالْـجِعَالَـهْ ... وَشِرْكَـتَيْ سَقْيٍ وَزَرْعٍ هَـالَـهْ

وَلَيْسَ يَـفْعَلُ الْوَكِيلُ غَـيْرَ مَا ... تَـنَاوَلَ الْإِذْنُ بِلَـفْظٍ أَوْ بِمَا

عُهِدَ مِنْ عُرْفٍ فَـلَا يُـوَكِّـلُ ... غَيـرًا ، وَلَا لَـهُ الشِّرَاءُ يُـقْبَلُ

لِنَـفْسِهِ وَالْـبَيْـعُ مِـنْـهَا إِلَّا ... بِإِذْنِ مَن وَكَّـلَ فِي ذَا كُـلَّا

وَإِن لِلْإِنسَانِ اشْـتَرَىٰ الَّذْ مَا أَذِنْ ... فِـيهِ لَهُ فَيُـمْضِهِ يَـمْضِ ، وَإِنْ

يَرْدُدْ يَكُـن لَازِمًا الَّذِي اشْتَرَىٰ ... وَهْوَ أَمِينٌ : مِن ضَمَانٍ مَا عَـرَىٰ

مِن تلَفٍ بَرَاءَةٍ أن لَمْ يَتَعَدّْ وَقَوْلُهُ يُقبَلُ فِي تَوىً وَرَدّْ

كَذَا إِذَا نَفَى التَّعَدِّيَ ، وَإِنْ قَضَى بِلَا بَيِّنَةٍ دَيْنًا ضَمِنْ

إِلَّا بِحَضْرَةِ مِنَ الَّذْ وَكَّلَا وَجَازَ تَوْكِيلٌ بِجُعْلٍ وَ بِلَا

جُعْلٍ ، وَبِعْ ذَا بِكَذَا وَلَكَ مَا زَادَ ، يَصِحُّ لِلَّذِي فِيهِ انتَمَى

لِحَبْرِ الأُمَّةِ أَبِي الْعَبَّاسِ أَن لَمْ يَكُن يَرَى بِهِ مِن بَاسِ

بَابُ الشِّرْكَةِ

تَنقَسِمُ الشِّرْكَةُ فِيمَا فَصَّلُوا لِأَضْرُبٍ أَرْبَعَةٍ : فَالْأَوَّلُ

شَرِكَةُ الْعِنَانِ : شِرْكُ اثْنَيْنِ بِبَدَنَيْهِمَا وَبِالْمَالَيْنِ

وَالثَّانِ : شِرْكَةُ الْوُجُوهِ يُسْمَى وَهِيَ : أَن يَشْتَرِكَا مَعًا مَا

يَشْتَرِيَانِهِ بِمَالِ صَاحِبَهْ جَاهَاهُمَا ، وَالثَّالِثُ : الْمُضَارَبَهْ

يَدْفَعُ ذَا الْمَالَ وَذَا يُتَاجِرُ يَشْتَرِكَانِ رِبْحَهُ ، وَالْآخِرُ

شَرِكَةُ الْأَبْدَانِ فِيمَا ذَانِ مِن مَكْسَبٍ أُبِيحَ يَكْسِبَانِ

بِالْبَدَنَيْنِ صَنْعَةً أَوْ مَا شَا ...... بَهَ اصْطِيَادًا قُلْ أَوِ احْتِشَاشَا

إِذْ يَوْمَ بَدْرٍ شَارَكَ ابْنَا أُمِّ عَبْدٍ وَيَاسِرٍ ـ بِمَا مِنْ غُنْمِ

يَكُونُ ـ سَعْدًا فَأَتَى بِرَجُلَيْ ......نِ ذَا ، وَلَمْ يَأْتِ شَرِيكَاهُ بِشَيْ

وَ الرِّبْحُ فِي الْجَمِيعِ لِلشَّرْطِ تَبَعْ وَحَسَبَ الْمَالِ الْوَضِيعَةُ تَقَعْ

وَلَا يُجُوزُ أَن يَكُونَ لِأَحَدْ ... ذَيْنِ دَرَاهِمُ تُعَيَّنُ بِعَدّْ
أَوْرِبْحُ مَا عُيِّنَ ، وَالشَّرْكَةُ فِي ... سَقْيٍ وَزَرْعٍ فِيهِمَا هَـٰذَا اقْتُفِي
وَيَجْبُرُ الْوَضِيعَةَ الرِّبْحُ وَلَا ... يَبِيعُ وَاحِدٌ بِمَا تَأَجَّلَا
أَوْ يَأْخُذُ الشَّيْءَ مِنَ الرِّبْحِ إِذَا ... لَمْ يَأْذَنِ الْآخَرُ فِي ذَاكَ وَذَا

بَابُ الْمُسَاقَاةِ وَالْمُزَارَعَةِ

إِنَّ الْمُسَاقَاةَ بِكُلِّ شَجَرِ ... ذِي ثَمَرٍ جَازَتْ بِجُزْءِ الثَّمَرِ
إِن كَانَ مَعْلُومًا مُشَاعًا ، وَالْمُزَا.....رَعَةُ فِي الْأَرْضِ مِنَ الَّذْ جُوِّزَا
بِجُزْءِ زَرْعِهَا كَذَا ، أُخْرِجَ مَا ... يُبْذَرُ مِن وَاحِدٍ اَوْ كِلَيْهِمَا
لِمَا رَوَىٰ فِي خَيْبَرَ ابْنُ عُمَرَا ... أَن كَانَ قَدْ عَامَلَهُمْ خَيْرُ الْوَرَىٰ
بِشَطْرِ مَا يَخْرُجُ مِنْهَا مِن ثَمَرْ ... أَوْ زَرْعٍ اِذْ لَمْ يُشْتَرَطْ فِي ذَا الْخَبَرْ
أَن يُخْرِجَ الْبَذْرَ الَّذِي الْأَرْضَ مَلَكْ ... بَلْ فِيهِ لَفْظٌ فِي الْعُمُومِ قَدْ سَلَكْ
وَهُوَ قَوْلُهُ : ((عَلَىٰ أَن يَعْمُرُو.....هَا)) فَتَمَامُ لَفْظِهِ الَّذْ يُؤْثَرُ
كِلْمَةُ ((مِنْ أَمْوَالِهِمْ)) ثُمَّ عَلَىٰ الْـ.....عَامِلِ مَا يُعْتَادُ فِي ذَا مِنْ عَمَلْ
وَ((يَعْمُرُوهَا)) قَدْ أَتَىٰ يَعْتَمِلُو.....هَا بَدَلاً مِنْهُ ، وَهَـٰذَا الْبَدَلُ
لِمُسْلِمٍ ،وَالْكُلَّ يُلْفِي الْمُلْتَجِي ... إِلَىٰ أَبِي عَوانَةَ الْمُسْتَخْرِجِ
وَلَفْظُ الِاعْتِمَالِ جَا فِي أَعْتَقِ ... مَا الْآنَ رِي مِن ((عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ))
وَرُبَّ فَاعِلَةِ دَبَّ سَاغَ لَـهْ ... عَلَىٰ قِيَاسِ هَـٰذِهِ الْمُعَامَلَهْ

دَفْـعُ إِلَىٰ الَّذِي عَـلَيْهَا يَـعْمَلُ لَهُ عَلَىٰ الشِّرْكَـةِ فِـيمَا يَحْصُلُ

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

دَاثِـرَةُ الْأَرْضِ الَّـتِي لَا مَـالِكُ يُـدْرَىٰ لَـهَا مَوَاتُـهَا ، وَالسَّالِكُ

لَهَا بِإِحْـيَاءٍ بِذَالِـكَ الْإِحْـيَا يَمْلِكُـهَا لِقَـوْلِـهِ : ((مَنْ أَحْيَا))

ثُـمَّ الْعِـمَـارَةُ بِـمَـا تَـهَـيَّا بِـهِ لِمَا يُـرَادُ مِنْهَا : الْإِحْـيَا

كَـمِثْلِ تَحْـوِيطٍ وَسَوْقِ مَاءِ إِن كَـانَ بِالزَّرْعِ أَخَـا اعْتِـنَاءِ

وَقَـلْعِ مَا مِن شَجَرٍ أَوْ مِنْ حَجَرْ مِنْ غَرْسٍ اَوْ زَرْعٍ حَمَىٰ ، وَإِنْ حَفَرْ

بِئْـراً بِـهَا فَـوَصَـلَ الْمَاءَ مَلَكْ حَرِيـمَهَا ذَرْعًا مُحِيطًـا كَالْفَلَكْ

خَمْسِينَ لِلْعَادِيَـةِ اعْدُدْ ، وَاعْدُدِ خَمْسًا وَعِشْرِيـنَ حَرِيـمًا لِلْبَدِي

بَـابُ الْـجُعَالَـةِ

قَـوْلُكَ : مَن رَدَّ عَلَيَّ لُـقْطَـتِي أَوِ الَّذِي أَضْلَلْـتُهُ مِن صِـرْمَتِي

أَوْ لِي بَنَىٰ ذَا الْحَائِـطَ الْمُنْهَدِمَا يَـنَلْ كَـذَا جُـعَالَـةً قَدْ عُلِمَا

وَيَسْتَـحِقُّ الْفَاعِـلُ الْجُعْلَ لِمَا أَبُـوسَعِـيدٍ لِلـنَّبِيِّ قَـدْ نَـمَىٰ

مِنِ ((اضْرِبُـوا لِي مَعَكُمْ بِسَهْمِ)) بَـعْدَ ((خُـذُوا)) مُطَـيِّباً بِالْغُنْمِ

نُـفُوسَـهُـمْ ، صَلَّىٰ عَلَيْـهِ اللَّهُ فِي قِـصَّـةِ اللَّدِيغِ ، أَخْـرَجَـاهُ

وَلَـيْسَ يَسْتَحِقُّ جُعْلاً فِي اللَّقَـطْ مِن قَبْلَ أَن يَبْلُغَهُ الْجُعْلُ الْتَـقَطْ

بَابُ اللُّقَطَةِ

ثَلَاثَةٌ أَضْرُبُ مَا يُلْتَقَطُ قَلِيلُ قِيمَةٍ فَهَذَا يُلْقَطُ
لِلانتِفَاعِ دُونَ أَن يُعَرَّفَا لِأَثَرٍ عَن جَابِرٍ ، وَضُعِّفَا
كَالسَّوْطِ وَالْعَصَا ، وَذُو امْتِنَاعِ بِالنَّفْسِ مِنْ عَادِيَةِ السِّبَاعِ
أَعْنِي صِغَارَهَا كَخَيْلٍ وَإِبِلْ وَنَحْوِهَا فَأَخْذُهُ لَيْسَ يَحِلّْ
وَلَيْسَ يُمْلَكُ ، وَفِي الضَّمَانِ يَبْقَىٰ إِلَىٰ الدَّفْعِ لِذِي سُلْطَانِ
عَنَيْتُ نَائِبَ الْإِمَامِ فَإِذَا أَدَّىٰ لَهُ بَرِئَ مِمَّا أَخَذَا
وَمَا مِنَ الْأَثْمَانِ وَالْمَتَاعِ قِيمَتُهُ كَثِيرَةٌ وَرَاعِ
كَالشَّاءِ لَمْ يَكُن مِنَ السِّبَاعِ صِغَارِهَا بِالنَّفْسِ ذَا امْتِنَاعِ
فَذَا يَجُوزُ أَخْذُهُ وَيَجِبُ تَعْرِيفُهُ حَوْلاً بِحَيْثُ يُطْلَبُ
مِنَ الْمَجَامِعِ كَالْأَسْوَاقِ وَأَبْ.....وَابِ الْمَسَاجِدِ إِذَا الْجَمْعُ ذَهَبْ
لِلصَّلَوَاتِ ، فَمَتَىٰ مَا وَصَفَهْ طَالِبُهُ يُدْفَعْ إِلَيْهِ بِالصِّفَهْ
أَعْنِي بِلَا بَيِّنَةٍ وَإِن لَمِ يُعْرَفْ يَكُن لَهُ كَمَالِ سَلِمِ
بِلَا تَصَرُّفٍ بِدُونِ مَعْرِفَهْ أَيْ لِلْوِعَاءِ وَالْوِكَاءِ وَالصِّفَهْ
وَادْفَعْهُ يَا آخِذُ لِلَّذْ سَأَلَكْ وَاصِفَهُ وَالْمِثْلَ إِن كَانَ هَلَكْ
وَلَكَ أَكْلُ مَا تَخَافُ تَلَفَهْ أَوْ بَيْعُهُ مِن قَبْلِ أَن تُعَرِّفَهْ
كَحَيٍّ ٱحْتَاجَ إِلَىٰ مَا تَصْرِفُهْ مِن مُؤْنَةٍ وَبَعْدَ ذَا تُعَرِّفُهْ

وَالْأَصْلُ فِي ذَا الْبَابِ مَا رَوَاهُ زَيْدُ بْنُ خَالِدٍ ، وَأَخْرَجَاهُ
وَإِنْ عَرَا اللُّقْطَةَ هُلْكٌ فِي أَمَدْ تَعْرِيفِهَا لَمْ تُضْمَنِ ٱلَّابْتَعَدْ

فَصْلٌ

وَالطِّفْلَ يُنبَذُ لَقِيطًا سَمِّ وَهُوَ حُرٌّ مُسْلِمٌ بِالْحُكْمِ
وَالْمَالُ مَعْهُ مِلْكُهُ، وَالْمُلْتَقِطْ مِن مُسْلِمٍ عَدْلٍ وَلِيٌّ مَن لُقِطْ
وَمُؤْنَةُ اللَّقِيطِ إِن لَمْ يَكُ مَعْـ.....ـهُ مَابِهِ يُنفَقُ فِي الْفَيْءِ تَقَعْ
كَمَا لَهُ مَتْرُوكُهُ إِذَا هَلَكْ عَنَيْتُ بَيْتَ الْمَالِ بِالَّذْ قُلْتُ لَكْ
وَمُدَّعِي نَسَبِهِ يُلْحَقُ بِهْ وَلَيْسَ لِلْكَافِرِ غَيْرُ نَسَبِهْ
فَلَيْسَ تَابِعًا لَهُ دِينًا وَلَا نُسْلِمُهُ إِلَيْهِ إِن ذَا سَأَلَا

بَابُ السَّبْقِ

إِنَّ الْمُسَابَقَةَ دُونَ الْجُعْلِ فِي الْـ.....ـأَشْيَاءِ كُلِّهَا مِنَ الَّذِي يَحِلّْ
وَحِلُّهَا بِالْجُعْلِ مَخْصُوصٌ بِنَصْـ.....ـلٍ، حَافِرٍ، خُفٍّ، كَمَا صَحَّ بِنَصّْ
وَمِن سِوَىٰ الْمُسْتَبِقَيْنِ جَازَا وَهْوَ لِمَن قَصَبَهَا قَدْ حَازَا
وَإِن يَكُ الْمُخْرِجُ مِنْهُمَا فَإِنْ سَبَقَ أَوْ جَاءَا مَعًا فَهْوَ قَمِنْ
بِهِ وَلَا شَيْءَ لَهُ سِوَاهُ وَهُوَ لِلْآخَرِ إِن شَآهُ
أَوْ أَخْرَجَا لَمْ يَجُزِ ٱن لَمْ يُدْخِلَا بَيْنَهُمَا مُكَافِئًا مُحَلِّلَا
أَعْنِي الْمُكَافَأَةَ بِالرَّمْيِ وَبِالْـ.....ـفَرَسِ وَالْبَعِيرِ لِلَّذِي نُقِلْ

مُضعَّفَ الرَّفْعِ ، فَإِن ذَا سَبَقَا أَحْرَزَ مَا قَدْ أَخْرَجَاهُ سَبَقَا

أَمَّا إِذَا أَحَدُ ذَيْنِ بَرَّزَا فَإِنَّهُ يُحْرِزُ مَا قَدْ أَبْرَزَا

ثُمَّ هُنَا لَا بُدَّ أَن تُحَدَّدَا مَسَافَةُ الْجَرْيِ وَ يُذْكَرَ الْمَدَىٰ

وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الرَّمْيِ عَلَىٰ إِصَابَةٍ لَابُعْدِ مَرْمىً ، ثَمَّ لَا

بُدَّ مِنَ أَن تُحَدَّ قَدْرًا وَصِفَهْ كَعَدَدِ الرِّشْقِ بِكَافِي الْمَعْرِفَهْ

بَابُ الْوَدِيعَةِ

إِنَّ الْوَدِيعَةَ أَمَانَةً تُعَدّْ فَمَا عَلَىٰ الْمُودَعِ مَا لَمْ يَتَعَدّْ

فِيهَا ضَمَانٌ ، وَهْوَ فِي عَدَمِ حِفْ...ظِهَا بِمَا لِمِثْلِهَا حِرْزًا أُلِفْ

أَوْ مِثْلِ مَا أُمِرَ أَن يُحَرِّزَا فِيهِ ، وَخَلْطٍ يَمْنَعُ التَّمَيُّزَا

كَذَا إِذَا لِنَفْسِهِ تَصَرَّفَا فِيهَا ، أَوِ اعْتَرَفَ بَعْدَ أَن نَفَىٰ

أَوْ فَضَّ خَتْمَ كِيسِهَا أَوْ أَخْرَجَا بِقَصْدِ إِنفَاقٍ وَرَدَّ الْمُخْرَجَا

أَوْ مَعَ الْإِمْكَانِ مِنَ الرَّدِّ امْتَنَعْ إِذْ طُلِبَتْ ، وَإِن نَفَىٰ ثُمَّ رَجَعْ

إِلَىٰ ادِّعَا تَلَفٍ اَوْ رَدٍّ فَلَا قَوْلَ لَهُ ، وَ إِنْ أَجَابَ أَوَّلَا

بِقَوْلِهِ : مَالَكَ شَيْءٌ عِندِي ثُمَّ لِدَعْوَىٰ تَلَفٍ أَوْ رَدِّ

رَجَعَ ، يُقْبَلْ ، وَالْعَوَارِيُّ تُعَدّْ مِن مُسْتَعِيرِهَا وَإِن لَمْ يَتَعَدّْ

مَضْمُونَةً ، وَقِيلَ : ذَا إِن فَرَّطَا أَوْ إِن تَعَدَّىٰ أَوْ مُعِيرٌ شَرَطَا

كِتَابُ الْإِجَارَةِ

عَقْدُ عَلَىٰ الْمَنَافِعِ الْإِجَارَهْ لِلْبَيْعِ فِي جُلِّ الْوُجُوهِ جَارَهْ

وَهِيَ عَقْدُ لَازِمٌ مَا لِأَحَدْ مَنْ عَقَدَاهَا حَلُّ مَا مِنْهَا انْعَقَدْ

وَمَا بِمَوْتٍ أَوْ جُنُونٍ يَقَعُ الْـ.....ـحَلُّ وَلَٰكِن تَلَفُ الْعَيْنِ يَحُلّْ

أَعْنِي الَّتِي الْعَقْدُ عَلَيْهَا وَقَعَا كَذَا إِذَا مَا النَّفْعُ مِنْهَا انْقَطَعَا

وَلِلَّذِي اسْتَأْجَرَ بِالْعَيْبِ قَدِيـ.....ـمًا أَوْ حَدِيثًا فَسْخُهَا طَوْعُ الْيَدِ

وَالشَّرْطُ فِي صِحَّتِهَا الْعِلْمُ بِمَا مِن نَفْعٍ الْعَقْدُ عَلَيْهِ أُبْرِمَا

عُرْفًا كَسُكْنَىٰ دَارٍ اَوْ وَصْفًا كَأَنْ يَخِيطَ ثَوْبًا لَكَ مِن نَسْجِ الْيَمَنْ

عُيِّنَ أَوْ يَبْنِيَ حَائِطًا أَوَ اَنْ يَحْمِلَ مَا اسْتَحْمَلْتَهُ إِلَىٰ عَدَنْ

مَعْ ضَبْطِ ذَاكَ بِصِفَاتِهِ وَمَعْـ.....ـرِفَةِ الْأَجْرِ، وَإِنِ الْعَقْدُ وَقَعْ

فِيهَا عَلَىٰ عَيْنٍ فَلَا بُدَّ مِنَ اَنْ تُعْرَفَ ، مِثْلُ الدَّارِ تُكْرَىٰ لِلسَّكَنْ

وَلِلَّذِي اسْتَأْجَرَ أَن يُقِيمَا مَقَامَهُ آخَرَ يَسْتَوْفِي مَا

كَانَ لَهُ بِأَجْرٍ اَوْ سِوَاهُ إِن دُونَهُ ذَا كَانَ أَوْ سَاوَاهُ

وَلِلَّذِي أَرْضًا لِزَرْعٍ اكْتَرَىٰ زَرْعُ لِمَا هُوَ أَقَلُّ ضَرَرَا

فَإِن بِمَا الضَّرَرُ مِنْهُ أَكْثَرُ زَرَعَ أَوْ بِمَا يَكُونُ الضَّرَرُ

مِنْهُ خِلَافَ ضَرَرِ الَّذْ سَمَّىٰ فَأُجْرَةُ الْمِثْلِ ، كَذَا إِنْ عَمَّا

سَمَّىٰ يَـزِدْ مِن مَوْضِعٍ أَوْ حِـمْلِ فَـفِي الـزِّيَادَتَيْنِ أَجْـرُ الْمِثْـلِ

وَالْـغُـرْمُ إِن تَلِفَتِ الْعَيْنُ ، وَلَا ضَمَانَ إِن دُونَ تَـعَـدٍّ حَصَلَا

وَلَا عَلَىٰ مَـن نَـفْسَهُ لِـمُـدَّهْ بِـعَيْـنِهَا يُـؤْجِـرُ فِـيمَا عِندَهْ

يَـتْلَـفُ دُونَ أَن يُـفَرِّطَ وَلَا الْـ.....ـحَجَّامِ وَالْخَـتَّانِ وَالطَّبِيبِ دَلّْ

لِحِذْقِهِمْ فِي الصَّنْعَةِ التَّجْرِيبُ إِنْ لَمْ تَجْـنِ أَيْدِيهِمْ وَلَا الرَّاعِي يَعِنّْ

تَـلَفُ مَا يَـرْعَىٰ إِذَا لَمْ يَـتَـعَـدّْ وَيضْمَنُ الَّذْ فِي مَكَـانِهِ قَـعَدْ

يَسْـتَقْبِلُ الْعَمَلَ كَالْـقَصَّارِ وَالْـ.....ـخَـيَّاطِ مَا تَلِفَ مِنْ أَجْلِ الْعَمَلْ

وَهُـوَ فِي انتِـفَا ضَمَانِ مَا تَلِفْ مِنْ حِرْزِهِ عَن مُودَعٍ لَا يَخْتَلِفْ

بَابُ الْـغَـصْـبِ

اَلْـغَـصْبُ بِاسْتِيلَاءِ إِنسَانٍ عَلَىٰ مَالِ سِوَاهُ دُونَ حَـقٍّ يُـجْتَـلَىٰ

ثُـمَّ عَلَىٰ الْـغَاصِبِ أَن يَـرُدَّهْ وَأُجْـرَةَ الْمِثْلِ طَـوَالَ الْـمُـدَّهْ

إِن تَكُ كَالَّذْ لِكِـرَاءٍ يُـقْتَـنَىٰ وَأَرْشَ نَـقْصِهِ وَإِنْ عَبْدٌ جَـنَىٰ

فَـأَرْشُ مَا جَـنَىٰ عَلَىٰ الْمُغْتَصِبِ جَـنَىٰ عَلَىٰ سَـيِّدِهِ أَوْ أَجْـنَبِي

وَإِن تَكُـن مِنْ أَجْنَبِيٍّ الْجِـنَا.....يَـةُ فَلِلسَّـيِّـدِ أَن يُـضَـمِّـنَا

مَن شَا ، وَرَدَّ مَـعْـهُ زَيْدًا حَصَلَا مُـتَّـصِلاً يَكُـونُ أَوْ مُـنفَصِلَا

كَـسِمَنٍ وَوَلَـدٍ، والـزَّيْـدَ إِنْ يَزِدْ وَيَـنقُصْ رَدَّ، وَالنَّـقْصَ ضَمِنْ

وَصَحَّفَ الْوَاوَ بِأَوْ مَن لَا اعْتِنَا ... لَهُ فَأَفْسَدَ وَلَا فَرْقَ هُنَا

فِي الزَّيْدِ بَيْنَ مَا بِفِعْلِهِ طَرَا ... وَغَيْرِهِ ، فَلَوْ حَدِيدًا إِبَرَا

عَمِلَ ، أَوْ خَشَبَةً بَابًا نَجَرْ ... رَدَّهُمَا بِالزَّيْدِ وَالنَّقْصَ جَبَرْ

كَذَاكَ لَوْ غَزَلَ قُطْنًا أَوْ نَسَجْ ... غَزْلاً ، وَقَصْرُ الثَّوْبِ ذَا النَّهْجَ انتَهَجْ

كَذَاكَ لَوْ فَصَّلَهُ وَخَاطَهْ ... فَزَادَهُ التَّفْصِيلُ وَالْخِيَاطَهْ

وَمِثْلُ ذَا فِي الْحَبِّ يَنمِي فِي الثَّرَا ... زَرْعًا ، وَفِي النَّوَىٰ يَصِيرُ شَجَرَا ١٣٦٠

وَالْبَيْضِ يُفْرِخُ ، وَإِنْ عَبْدًا غَصَبْ ... فَزَادَ فِي بَدَنِهِ أَوْ بِأَدَبْ

فَذَهَبَ الزَّيْدُ فَفِيهِ الرَّدُّ قَدْ ... وَجَبَ مَعْ قِيمَةِ مَا كَانَ فَقَدْ

وَالْمِثْلُ فِي التَّلَفِ لِلْمَكِيلِ وَالْـ ..... ـمَوْزُونِ ، وَالْقِيمَةُ لِلْغَيْرِ بَدَلْ

كَذَاكَ فِي تَعَذُّرِ الرَّدِّ ، فَإِنْ ... قَدَرَ رَدَّ وَاسْتَرَدَّ مَا ضَمِنْ

مِن قِيمَةٍ ، وَإِن بِجِنسِهِ خَلَطْ ... مَا لَيْسَ يُمْتَازُ فَفِي الْخِلْطِ فَقَطْ

ضَمَانُ مِثْلِهِ ، وَإِن بِالْغَيْرِ شَا ..... ب فَعَلَيْهِ مِثْلُهُ مِنْ حَيْثُ شَا

وَغَاصِبُ الْأَرْضِ إِذَا مَا غَرَسَا ... أُخِذَ بِالْقَلْعِ لِمَا بِهَا رَسَا

وَرَدِّهَا وَرَدَّ أَرْشَ النَّقْصِ ... وَأُجْرَةَ الْمُدَّةِ لِلْمُسْتَقْصِي

وَرَدِّهَا وَرَدَّ الْأُجْرَةَ إِذَا ... زَرَعَهَا وَزَرْعَهَا ذَا أَخَذَا

وَخُيِّرَ الْمَالِكُ إِنْ أَدْرَكَ قَبْـ ..... ـلَ الْحَصْدِ فِي أَخْذِ الْكِرَا مِمَّنْ غَصَبْ ١٣٧٠

تاركًا الْأَرْضَ إِلَىٰ أَنْ يُحْصَدَا ... وَأَخْذِهَا بِقِيمَةِ الزَّرْعِ ابْتِدَا
فَذَا هُوَ الْمَذْهَبُ لَا مَا ابْنَ أَخِي ... تَرَاهُ مِنْ خِلَافِهِ فِي النُّسَخِ
فَلَا تُوَلِّ الْوَجْه شَطْرَ قِبْلَتِهْ ... وَغَاصِبُ جَارِيَةً بِوَطْءِ تِهْ
يَلْزَمُهُ الْحَدُّ ، وَرَدُّهَا ، وَرَدّْ ... وَلَدِهَا إِن جَا مِنَ الْوَطْءِ وَلَدْ
وَأَرْشُ نَقْصِهَا ، وَمَهْرُ الْمِثْلِ ... وَأُجْرَةُ الْمِثْلِ طَوَالَ الْعَضْلِ
وَإِن يَبِعْهَا فَيَطَأْهَا الْمُشْتَرِي ... وَ هُوَ لَا يَعْلَمُ أَنَّ الْمُجْتَرِي
غَصَبَهَا كَانَ عَلَيْهِ الْمَهْرُ ... وَ أُجْرَةُ الْمِثْلِ ، وَالِابْنُ حُرُّ
إِن كَانَ ، لَكِن يَدْفَعُ الْقِيمَةَ الْأَبْ ... عَنْهُ ، وَيَتْبَعُ بِكُلٍّ مَنْ غَصَبْ

بَابُ الشُّفْعَةِ

الشُّفْعَةُ اسْتِحْقَاقُ الْإِنْسَانِ انْتِزَا ... عَ حِصَّةِ الشَّرِيكِ مِمَّنْ أَحْرَزَا
وَشَرْطُهَا الْبَيْعُ[1] لِذَا انْتَفَتْ فِي ... خُلْعٍ ، وَمَهْرٍ ، هِبَةٍ ، وَوَقْفِ
وَكَوْنُ مَا بِيعَ عَقَارًا[2] وَهُوَ الْـ ... أَرْضُ وَمَا كَالْغَرْسِ وَالْبِنَا اتَّصَلْ
وَكَوْنُهُ شِقْصًا مُشَاعًا[3] فَإِذَا ... صُرِفَتِ الطُّرُقُ لَمْ تَجِبْ ، بِذَا
جَاءَ حَدِيثُ جَابِرٍ ، وَكَوْنُ مَا ... ذَا الشِّقْصُ فِيهِ شَائِعٌ مُنْقَسِمًا[4]
خِلَافَ كَالْحَمَّامِ ، وَالْبِئْرِ ، وَ أَنْ ... يَأْخُذَهُ كُلًّا[5] ، فَإِن بَعْضَ الثَّمَنْ
عَن بَعْضِهِ أَدَّىٰ فَلَا شُفْعَةَ لَهْ ... وَإِن يَكُونَا اثْنَيْنِ فَهْيَ مُعْمَلَهْ

بَيْنَهُمَا حسَبَ مَا يَمْلِكُ كُلّْ ... وَإِن يَدَعْ شُفْعَتَهُ هَٰذَا الرَّجُلْ

لَمْ يَكُ لِلْآخَرِ إِلَّا أَخْذُهَا ... بِدُونِ تَشْقِيصٍ لَهَا أَوْ نَبْذُهَا

وَقُدْرَةٌ عَلَىٰ أَدَاءِ الثَّمَنْ[6] ... فَإِنْ عَنِ الْأَدَاءِ بِالْعَجْزِ ثُنِي

لِلْكُلِّ أَوْ لِلْبَعْضِ لَمْ تَجِبْ لَهُ ... وَإِن يَكُن مِثْلِيًّا آدَّىٰ مِثْلَهُ

إِلَّا فَعَدْلَهُ، وَإِن يُخْتَلَفِ ... فِي قَدْرِهِ وَلَمْ تَقُمْ لِطَرَفِ (٣٩٠)

بَيِّنَةٌ فَالْقَوْلُ قَوْلُ الْمُشْتَرِي ... مَعَ يَمِينِهِ وَإِن يُؤَخِّرِ

طَلَبَهُ عَنْ عِلْمِهِ لَمْ تَجِبِ ... فَالْفَوْرُ[7] سَابِعُ شُرُوطِ الْمَطْلَبِ

لَا لِكَغَيْبَةٍ، ضَنًى، حَبْسٍ، صِغَرْ ... فَهْوَ عَلَىٰ شُفْعَتِهِ مَتَىٰ قَدَرْ

لَكِنْ إِنِ الْإِشْهَادُ بِالطَّلَبِ أَمْ..... كَنَ فَلَمْ يُشْهِدْ فَلَا شُفْعَةَ ثَمّْ

وَإِن بِلَا عِلْمٍ تَبَايَعَ نَفَرْ ... طَالَبَ مَن شَا وَعَلَى الْأَوَّلِ كَرّْ

ثَانٍ بِمَا قَدْ كَانَ مِنْهُ أَخَذَا ... إِن طَالَبَ الْأَوَّلَ بَدْءًا وَكَذَا

وَإِن يَكُن فِيمَا الشَّفِيعُ أَخَذَا ... بِنَاءٌ اَوْ غَرْسٌ تَجِبْ قِيمَةُ ذَا

لِلْمُشْتَرِي الَّذِي بِهِ الْأَرْضَ عَمَرْ ... إِن لَمْ يَشَأْ قَلْعًا لَهُ دُونَ ضَرَرْ

وَبُقِّيَ الزَّرْعُ وَبَادِي الثَّمَرِ ... إِلَىٰ حَصَادٍ أَوْ جَذَاذِ الْمُشْتَرِي

وَيَأْخُذُ الشِّقْصَ الَّذِي فِي عُقْدَتِهْ ... دَخَلَ سَيْفٌ مَثَلًا بِحِصَّتِهْ (٤٠٠)

كِتَابُ الْوَقْفِ

تَحْبِيسُكَ الْأَصْلَ وَتَسْبِيلُ الثَّمَرْ وَقْفٌ ، وَفِي مُبَاحِ بَيْعٍ اسْتَمَرّ
بِهِ انتِفَاعٌ مَعْ بَقَا الْأَعْيَانِ يَجُوزُ كَالْحُقُولِ وَالْمَبَانِي
لَا فِي سِوَىٰ ذَلِكَ كَالْأَثْمَانِ وَكَصُنُوفِ الْقُوتِ وَالرَّيْحَانِ
فَلَا يَصِحُّ ، وَكَذَاكَ لَا يَصِحّ إِلَّا عَلَىٰ مَعْرُوفٍ اَوْ بِرٍّ يَضِح
مِثْلُ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا عَنْ عُمَرَا فِي مَالِهِ الَّذْ نَالَهُ بِخَيْبَرَا
وَلَمْ يُصِبْ أَنفَسَ مِنْهُ فَسَأَلْ فِيهِ النَّبِيَّ فَأَشَارَ فَامْتَثَلْ
فَحَبَسَ الْأَصْلَ عَنِ الْهِبَةِ وَالْ..... بَيْعِ وَالِارْثِ وَالْمَنَافِعَ جَعَلْ
صَدَقَةً فِي الْفُقَرَا وَالْقُرْبَىٰ وَالضَّيْفِ وَالرِّقَابِ يَبْغِي الْقُرْبَىٰ
وَابْنِ السَّبِيلِ وَسَبِيلِ اللَّهِ ، لَا يَنْهَىٰ الَّذِي وَلِيَهَا أَن يَأْكُلَا
وَيُطْعِمَ الصَّدِيقَ بِالْمَعْرُوفِ بِلَا تَمَوُّلٍ مِنَ الْمَصْرُوفِ
وَصَحَّ بِالْقَوْلِ وَبِالْفِعْلِ يَدُلّ مِثْلُ بِنَا الْمَسْجِدِ وَالْإِذْنِ لِكُلّ
فِي أَن يُصَلِّيَ وَكَالسِّقَايَهْ تُشْرَعُ لِلنَّاسِ بِلَا حِمَايَهْ
وَلَا يَجُوزُ بَيْعُهُ إِلَّا إِذَا مَا نَفْعُهُ كُلاًّ تَعَطَّلَ فَذَا
يُبَاعُ كَيْ يُبْتَاعَ مَا يَقُومُ مَقَامَهُ ، فَالْفَرَسُ الْمَعْدُومُ
صَلَاحُهُ لِمَا عَلَيْهِ حُبِّسَا مِنَ الْجِهَادِ نَسْتَعِيضُ فَرَسَا

يَصْلُحُ لِلْغَزْوِ بِمَا بِـعْنَاهُ ... بِـهِ، وَقِسْ مَا كَـانَ فِي مَعْنَاهُ

كَـذَٰلِكَ الْمَسْجِدُ إِن لَمْ يُنتَـفَعْ ... بِـهِ بِـمَوْضِعٍ بِهِ كَانَ ، يُـبَعْ

لِنَقْلِـهِ لِـمَوْضِـعٍ يُنتَفَعُ ... فِـيهِ بِهِ، وَالْوَقْـفُ فِـيهِ يُرْجَعُ

وَفِي شُرُوطِهِ وَفِي الْمَصَـارِفِ ... وَالدَّفْعِ وَالْمَنْعِ لِشَـرْطِ الْوَاقِفِ

يُتْبَعُ فِي الـتَّرْتِيبِ وَالْإِدْخَـالِ ... وَضِـدِّهِ لِصِـفَـةٍ وَالْـوَالِي

أَعْنِي بِـهِ نَـاظِـرَهُ، وَالنَّـفَقَـهْ ... عَلَيْهِ ، لَا يُخْـرَجُ عَمَّا وَثَّـقَـهْ

فَـإِنْ عَـلَىٰ وَلَـدِ زَيْـدٍ وَقَـفَا ... ثُمَّ الْمَسَاكِـينِ يُسَـوِّ مُنصِفَا

صَـارِفُـهُ الذَّكَـرَ وَالْأُنـثَىٰ إِذَا ... مَا لَـمْ يُـفَضِّلْ ، فَإِنِ انقَرَضَ ذَا

فَلِلْمَسَاكِـينِ رُجُـوعُهُ ، وَعُمّْ ... لُزُومًا الْمُمْكِـنُ عَدًّا حَـصْرُهُمْ

مِنْ غَيْرِ تَـفْضِيلٍ إِذَا لَمْ يَكُ نَصّْ ... بِـهِ، وَغَيْـرُهُمْ يَجُـوزُ أَن يُخَصّْ

أَحَـدُهُـمْ بِـهِ وَأَن يُـفَضَّـلَا ... بَـعْضُهُمْ مِثْـلُ بَـنِي عَمْرِو الْعُلَا

بَـابُ الْـهِبَـةِ

اَلْـهِبَـةُ التَّمْلِـيكُ فِي الْحَـيَاةِ ... لِلْـمَالِ دُونَ عِـوَضٍ ، وَهَـاتِي

تَصِحُّ بِالْإِيجَابِ وَالْـقَبُـولِ وَالْـ ... عَـطِـيَّـةِ الَّـتِي بِـمَا عَلَيْـهِ دَلّْ

اِقْـتَرَنَـتْ ، وَيَقَـعُ اللُّـزُومُ بِالْـ ... قَبْضِ ، وَغَيْرُ الْأَبِ عَوْدُهُ حُظِلْ

رَفَـعَ الْأَرْبَـعَـةُ فِي ذَا أَثَـرَا ... عَنِ ابْنِ عَـبَّاسٍ مَـعَ ابْنِ عُمَرَا

وَجَمَعَ الْحُسْنَ مَعَ الصِّحَّةِ لِلْ.... ـأَلِّ أَبُو عِيسَىٰ، وَذَا مِنْهُ قُبِلْ
وَفِي الْعَطِيَّةِ لِلأَوْلَادِ شَرَعْ تَسْوِيَةً خَيْرُ إِمَامٍ يُتَّبَعْ
فِي خَبَرٍ صَحَّ عَنِ النُّعْمَانِ نَجْلِ بَشِيرٍ سَاقَهُ الشَّيْخَانِ
وَإِن تَقُلْ لِرَجُلٍ أَعْمَرْتُكَا دَارِيَ، أَوْ: دَارِيَ عُمْرَكَ لَكَا
فَهْيَ لِمَنْ أُعْمِرَهَا وَلِلَّذِي يَرِثُهُ مِن بَعْدُ، لَا عَوْدَ لِذِي
رَوَىٰ حَدِيثَ أَمْسِكُوا عَلَيْكُمُ أَمْوَالَكُمْ لَا تُفْسِدُوهَا مُسْلِمُ
أَمَّا إِذَا مَا قُلْتَ: سُكْنَاهَا لَكَا عُمْرَكَ فَهْيَ لَا تَزَالُ مَالَكَا
تَأْخُذُهَا مِنْهُ مَتَىٰ شِئْتَ فَذِي مِنَ الْعَوَارِيِّ بِهِنَّ تَحْتَذِي

بَابُ عَطِيَّةِ الْمَرِيضِ

تَبَرُّعَاتُ ذِي ضَنىً خِيفَ الرَّدَىٰ بِهِ، وَمَنْ عَلَيْهِ خِيفَ دُونَ دَا
ـ كَوَاقِفٍ مَا بَيْنَ صَفَّيْ مُلْتَحَمْ وَكَمُلَجِّجٍ بِبَحْرٍ اغْتَلَمْ
وَكَمُقَرَّبٍ لِقَتْلٍ، وَكَمَنْ لِأَرْضِهِ الطَّاعُونُ أَلْقَىٰ بِالرَّسَنْ
أَعَاذَنَا اللَّهُ مِنَ الْبَلَايَا إِنْ بِهِمُ اتَّصَلَ ـ كَالْوَصَايَا
فِي سِتَّةٍ، أَحَدُهَا: أَن لَا تَجُو.... زَ لِسِوَىٰ الْوَارِثِ بِالَّذْ يَخْرُجُ
عَن ثُلْثٍ، أَوْ لِمَن لَهُ مِيرَاثُ بِشَيْءٍ، اِن لَمْ يُجِزِ الْوُرَّاثُ
لِمَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَن كَانَ فَكّْ سِتَّ رِقَابٍ رَجُلٌ حِينَ هَلَكْ

لَيسَ لَهُ مَالٌ سِوَاهُمْ فَدَعَا ... بِهِمْ نَبِيُّنَا فَجَزَّاهُمْ مَعَا
ثَلَاثَةً فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ هُمَا ... مِنَ الْجَمِيعِ الثُّلْثُ بِالْعَدْلِ كَمَا
أَرَقَّ بِالْقُرْعَةِ مِنْهُمْ أَرْبَعَهْ ... فَكَانَ ذَاكَ السُّنَّةَ الْمُتَّبَعَهْ
صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ مَا ... كَانَ أَصَحَّ عِلْمَهُ وَأَحْكَمَا
وَالثَّانِ: جَمْعُ الْعِتْقِ بِالْقُرْعَةِ فِي ... بَعْضِهِمُ إِن لَمْ يَكُ الثُّلْثُ يَفِي
بِالْكُلِّ لِلْخَبَرِ، وَالثَّالِثُ: أَنْ ... يُخْرَجَ بِالْإِعْمَالِ لِلْقُرْعَةِ مَنْ
يَعْتِقُ إِنْ أَعْتَقَ وَاحِدًا بِلَا ... تَعْيِينٍ اَوْ بِهِ وَلَـٰكِنْ أَشْكَلَا
وَالرَّابِعُ اعْتِبَارُ حَالِ الْمَوْتِ فِي ... خُرُوجِهَا مِنْ ثُلْثِ مَالِ الدَّنِفِ
وَشِبْهِهِ، فَلَوْ تَبَرَّعَ أَوَ اعْـ......ـتَقَ وَلَا مَالَ لَهُ حِينَ صَنَعْ
غَيْرُ الَّذِي ذَاكَ بِهِ قَدْ فَعَلَا ... ثُمَّتَ عِنْدَ مَوْتِهِ تَمَوَّلَا
مَبْلَغَ ضِعْفَيْ قِيمَةِ الْعَبْدِ جَلَا ... نَفَاذُ مَا فَعَلَ يَوْمَ فَعَلَا
فَيَمْلِكُ الْعَبْدُ الَّذِي قَدْ أَعْتَقَا ... مَا بَعْدَهُ بِكَسْبِهِ قَدْ حَقَّقَا
وَإِنْ عَلَيْهِ صَارَ دَيْنٌ يَغْتَرِقْ ... لَغَا التَّبَرُّعُ وَنَالَ الْعَبْدَ رِقّْ
إِذْ بِالْقَضَا الْوَصِيَّةُ الدَّيْنَ تَلِي ... لِخَبَرٍ بِذَاكَ يَنْمِيهِ عَلِي
عَلَّقَ بَعْضَهُ بِلَفْظٍ يُذْكَرُ ... مُحَمَّدٌ، وَذَاكَ مِنْهُ يُشْعِرُ
بِصِحَّةِ الْأَصْلِ لَهُ وَالتِّرْمِذِي ... أَخْرَجَ مَتْنَهُ وَغَيْرُ جِهْبِذِ

وَهْوَ وَإِن كَانَ مَدَارُهُ عَلَىٰ الْـ....ـحَارِثِ الْأَعْوَرِ قَوِيٌّ بِالْعَمَلْ

وَبِمُتَابَعَةِ عَاصِمِ بْنِ ضَمْـ.....ـرَةَ الَّتِي فِيمَا مِنَ السُّنَنِ ضَمّْ

حَافِظُ بَيْهَقَ بِكُبْرَاهُ ، وَعَا.....صِمًا عَلَىٰ الْحَارِثِ قَوَّىٰ مَن وَعَىٰ

كَذَاكَ لَوْ أَوْصَىٰ فَكَانَ أَخْذُ مَنْ   أَوْصَىٰ لَهُ بَعْدَ الْوَفَاةِ بِزَمَنْ

لَاعْتُبِرَ الثُّلُثُ وَقْتَ الْمَوْتِ لَا الْـ.....ـأَخْذِ إِذِ اللُّزُومُ بِالْمَوْتِ حَصَلْ

وَالْخَامِسُ اعْتِبَارُ الْأَمْرِ الْحَادِثِ   فِي وَارِثٍ يَكُونُ غَيْرَ وَارِثِ

وَعَكْسِهِ ، فَلَوْ بِمَالٍ عَهِدَا   لِلصِّنْوِ أَوْ أَعْطَاهُ إِذْ لَا وَلَدَا

لَهُ وَبَعْدُ صَارَ ذَا ابْنٍ صَحَّتَا   أَوْ كَانَ ذَا ابْنٍ مَاتَ قَبْلُ طُلَّتَا

وَالسَّادِسُ انتِفَا اعْتِبَارِ رَدِّ وَا.....رِثٍ وَالْإِمْضَا فِيهِمَا قَبْلَ التَّوَىٰ

وَهِيَ فِي أَرْبَعَةٍ مِنَ الْوُجُو.....هِ عَن مُسَاوَاةِ الْوَصَايَا تَخْرُجُ

أَحَدُهَا النَّفَاذُ إِنْ أَعْطَىٰ أَوَ اَعْـ.....ـتَقَ مِنَ الْوَقْتِ الَّذِي فِيهِ صَنَعْ

فَيَمْلِكُ الرَّقِيقَ مَنْ لَهُ وَهَبْ   وَيَعْتِقُ الْعَبْدُ وَيَحْوِي مَا كَسَبْ

أَمَّا إِذَا دَبَّرَ أَوْ أَوْصَىٰ فَلَا   عِتْقَ وَلَا مِلْكَ إِلَىٰ أَن يَنزِلَا

بِهِ الْمَنَىٰ ، فَكَسْبُهُ كَالْحَادِثِ   مِنَ النَّمَا مُنفَصِلاً لِلْوَارِثِ

وَالثَّانِ الِاعْتِبَارُ لِلْقَبُولِ   وَالرَّدِّ فِي عَطِيَّةِ الْمَنْحُولِ

مِنَ الْوُقُوعِ كَالصَّحِيحِ وَانتِفَا   ذَا فِي الْوَصِيَّةِ إِلَىٰ أَن يَتْلَفَا

وَالـثَّالِثُ اللُّـزُومُ فِي الْعَطِيَّـهْ ... وَعَـدَمُ اللُّـزُومِ فِي الْـوَصِـيَّـهْ

فَـفِي الْعَـطِـيَّةِ رُجُوعُـهُ امْتَنَعْ ... وَفِي الْوَصِـيَّةِ مَـتَىٰ شَـاءَ اتَّسَعْ

رَابِـعُـهَا بَـدْءُ الْعَطَايَا أَوَّلَا ... فَـأَوَّلاً إِن يَكُـنِ الثُّـلُثُ لَا

يَحْـمِلُهَا، وَتُـرْسَـلُ الْعِرَاكَـا ... فِـيهِ الْـوَصَـايَا وَيَكُونُ ذَاكَـا

عَوْلاً ، فَفِيهَا النَّـقْصُ يَدْخُلُ عَلَىٰ ... كُـلٍّ عَلَىٰ حَسَبِ مَا قَدْ خُوِّلَا

وَإِن يَكُن مِن بَيْنِهَا عِتْـقٌ ، وَقُلْ ... ذَا فِي الْعَطَايَا إِن بِـوَقْتٍ كَانَ كُلّْ

كِتَابُ الْوَصَايَا

رُوِيَ عَن سَعْدِ بْنِ مَالِكٍ أَبِي ... وَقَّاصٍ اَنْ سَأَلَ فِي الْجَهْدِ النَّبِي

عَلَيْهِ أَنْمَىٰ صَلَوَاتِ الْوَالِي ... وَفِي السُّؤَالِ أَنَّهُ ذُو مَالِ

وَمَا لَهُ سِوَىٰ ابْنَةٍ ذُو إِرْثِ ... أَيَتَصَدَّقُ بِضِعْفِ الثُّلْثِ

فَقَالَ: ((لَا)) وَإِذْ عَنِ الشَّطْرِ سَأَلْ ... أَجَابَ: ((لَا)) وَإِذْ إِلَىٰ الثُّلْثِ نَزَلْ

قَبِلَ، وَاسْتَكْثَرَ مِنْهُ ثُلْثَهْ ... مُرْشِدًا اَنَّ تَرْكَهُ لِلْوَرَثَهْ

ذَوِي غِنىً خَيْرٌ مِنَ اَن يَدَعَهُمْ ... فِي عَيْلَةٍ بِهَا يُرَىٰ ضَيَّعَهُمْ

إِذْ يَتَكَفَّفُونَ، مَا أَحْنَاهُ ... مِن رَؤُفٍ رَحِيمٍ اَسْنَدَاهُ

وَيُسْتَحَبُّ لِلَّذِي خَيْرًا تَرَكْ ... وَصِيَّةٌ بِالْخُمْسِ مِمَّا قَدْ مَلَكْ

وَهِيَ وَالتَّدْبِيرُ مِمَّنْ هِبَتُهْ ... صَحَّتْ يَصِحَّانِ، وَمِمَّنْ عِلَّتُهْ

فِي حَجْرِهِ السَّفَهُ وَالطِّفْلِ الَّذِي ... يَعْقِلُ مَا يَأْتِي، كَذَا تَصِحُّ ذِي

لِكُلِّ مَن صَحَّتْ لَهُ الْهِبَةُ وَالْـ ... ـحَمْلِ إِذَا عُلِمَ أَن كَانَ حَصَلْ

فِي حِينِهَا وَبِمُبَاحِ النَّفْعِ كَالْـ ... ـكَلْبِ لِصَيْدٍ أَوْ لِشًا وَمَا اشْتَمَلْ

مِنَ النَّجَاسَاتِ عَلَىٰ نَفْعٍ وَمَا ... لَمْ يَكُ كَالَّذْ نَحْلُهُ أَوِ الإِمَا

تَحْمِلُ، وَالْمَعْجُوزُ أَن يُسَلَّمَا ... كَالطَّيْرِ فِي هَوًا وَكَالْحُوتِ بِمَا

وَغَيْرِ مَا يَمْلِكُهُ نَحْوُ مِائَهْ ... مِنَ الدَّرَاهِمِ وَلَيْسَتِ الْمِائَهْ

فِي مِلْكِهِ ، وَغَيْرِ مَا قَدْ عُيِّنَا | كَمِثْلِ عَبْدٍ مِنْ عَبِيدِ ذِي الضَّنَىٰ
فَيَدْفَعُ الْوُرَّاثُ فِي ذِي الْحَالَهْ | أَيَّهُمُ شَاؤُوا إِلَىٰ الْمُوصَىٰ لَهْ
وَذَلِكَ الْحُكْمُ إِذَا أَوْصَىٰ لَهْ | بِحَظِّ آوْ جُزْءٍ عَلَىٰ جَهَالَهْ
وَإِن تَكُن بِمِثْلِ حَظِّ أَحَدِ | وُرَّاثِهِ فَمِثْلَ أَدْنَاهُمْ زِدِ
عَلَىٰ الْفَرِيضَةِ ، فَإِن كَانُوا ثَلَا ...... ثَةَ بَنِينَ نَالَ رُبْعًا مَثَلَا
وَإِن يَكُن مَعَهُمُ ذُو فَرْضِ | كَمِثْلِ أُمِّ فَهْيَ فِي ذَا الْفَرْضِ
مِن ضِعْفِ تِسْعَةٍ فَزِدْ مَا وَصَّىٰ | بِهِ عَلَىٰ ذَا الْعَدَدِ الَّذْ نُصَّا
تَجِدْ ثَلَاثَةً وَعِشْرِينَ فَلَهْ | مِثْلُ نَصِيبِ ابْنٍ بِأَصْلِ الْمَسْأَلَهْ
وَلَوْ بِمِثْلِ حِصَّةِ ابْنٍ وَصَّىٰ | ثُمَّ بِسُدْسِ الْبَاقِ وَصَّىٰ نَصَّا
لِآخَرَ اسْتَحَالَ رَبُّ سُدُسِ الْـ ...... بَاقِي كَذِي فَرْضٍ بِسُدْسٍ مُسْتَقِلّْ
فَصَحِّحِ الْأُخْرَىٰ كَالْأُولَىٰ قُلْتُ عَلّْ | مُرَادَهُ إِذَا أُجِيزَ مَا فَعَلْ
فَسُدُسُ الْبَاقِي وَمِثْلُ مُورِثِ | أَحَدِهِمْ فَاقَا حِسَابَ الثُّلُثِ
وَإِن تَكُن وَصِيَّةُ الثَّانِي سُدُسْ | بَقِيَّةِ الثُّلْثِ فَصَحِّحْ يَانَدُسْ
هَذِي كَمَا قُلْنَا سَوَاءً وَزِدِ الْـ ...... مِثْلَيْنِ تِسْعَةً وَسِتِّينَ تَصِلْ
فَأَعْطِ ذَا السُّدُسِ سَهْمًا وَاحِدَا | وَسَوِّ بِالْأَبْنَاءِ ذَاكَ التَّالِدَا
فَفِي الثَّمَانِيَةِ وَالسِّتِّينَ قَرّْ | رُبْعُ لِكُلِّ وَهْوَ سَبْعَةَ عَشَرْ

وَإِن يَـزِدْ عَدَدُ الْأَبْنَا فَـزِدِ ... ذَا السُّدْسِ سَهْمًا بِتَنَامِي الْـعَدَدِ
ثَـنٍّ لَـهُ مِمَّا تَصِحُّ الْمَسْأَلَـهْ ... مِنْهُ إِذَا أَرْبَـعَةً كَـانُوا ، وَلَـهْ
ثُلْثٌ إِذَا مَا خَمْسَةً كَانُوا ، وَلَا ... تَـزَلْ كَـذَا مَا عَدَدُ الْقَـوْمِ عَلَا
وَإِن تَكُن بِثُلْثِ بَاقِي الرُّبْعِ وَالْـ ... بَنُونَ عَدُّ مَن قُـصَيٍّ قَدْ نَجَـلْ
كَـانَ لَهُ سَهْمٌ وَإِن زَادَ الْعَدَدْ ... يُـزَدْ بِكُـلِّ وَاحِـدٍ سَهْمًا فَقَدْ
وَإِن بِضِعْفِ حَظِّ فَـرْدٍ أَوْ بِضِعْـ ... فَيْهِ تَكُن فَـذَا لِمِثْلَيْهِ وُضِعْ
عُرْفًا ، وَفِي ثَلَاثَـةِ الْأَضْـعَافِ ... ثَـلَاثَـةُ الْأَمْـثَالِ بِاعْتِـرَافِ
وَفِي كَـثُلْثٍ مِن مُشَاعٍ يَتَّجِـهْ ... أَخْذُكَ ذَا الْجُزْءَ لَهُ مِن مَخْرَجِـهْ
فَـمِن ثَـلَاثَـةٍ أَنِـلْـهُ ثُلُـثَـهْ ... ثُمَّ اقْـسِمِ الْبَاقِيَ بَيْنَ الْوَرَثَـهْ
وَإِن بِـثُلْثٍ وَبِــرُبْـعٍ مَـثَلَا ... أَوْصَىٰ ـ يُـرِيـدُ وَأَجَـازَهَا الْمَلَا ـ
فَـمَخْرَجُ الْجُـزْءَيْنِ بَدْءًا يُعْـتَبَرْ ... وَهُوَ فِي صُورَتِـنَا ذِي اثْـنَا عَشَرْ
وَيُقْـسَمُ الْبَاقِي عَلَىٰ الْـوُرَّاثِ ... وَإِنْ أَبَـوْا صِـيرَ إِلَىٰ الْأَثْـلَاثِ
فَـجُعِـلَ الثُّـلْثُ لِلْجُـزْءَيْنِ ... وَخُـصِّصَ الْـوُرَّاثُ بِالثُّلْثَيْنِ
وَإِن يَكُـن مُـعَيَّـنًا مَاوَصَّىٰ ... بِـهِ وَضَاقَ الثُّلْثُ عَمَّـا نَـصَّا
عَلَيْهِ لَمْ يُـنفَـذْ لَهُ مَا ثُـلُـثَـهْ ... يَـفُوقُ إِلَّا أَن يُجِـيزَ الْـوَرَثَـهْ
وَإِنْ عَلَىٰ الْمَالِ الْـوَصَايَا تَـزِدِ ... كَـرَجُـلٍ بِالثُّلْثِ أَوْصَىٰ لِعَدِي

وَالْكُلِّ لِلفَضْلِ فَضُمَّ الثُّلْثَ لِلْـ.....ـكُلِّ فَأَرْبَعَةَ أَثْلَاثٍ تَصِلْ

فَاقْسِمْهُ هَـٰكَذَا إِذَا مَا الْوَرَثَهْ   أَمْضَوْا وَإِن رَدُّوا فَأَمْضِ ثُلُثَهْ

فَلِعَدِيٍّ رُبْعُهُ كَمَا اسْتَقَرّْ   لِلْفَضْلِ الأَرْبَاعُ الثَّلَاثَةُ الأُخَرْ

وَإِن لِذَا ثُمَّ لِذَا أَوْصَىٰ بِمَا   عُيِّنَ أَوْ أَوْصَىٰ إِلَىٰ ابْنِ أَكْثَمَا

ثُمَّ ابْنِ سَهْلٍ فَالْوَصَاتَانِ ، فَلَا   يُبْطِلُ ثَانِي الْقَوْلِ مِنْهُ الأَوَّلَا

وَتَبْطُلُ الْأُولَىٰ إِذَا قَالَ الَّذِي   بِهِ لِذَا أَوْصَيْتُ بَدْءًا فَلِذِي

فَصْلٌ ((فِي بُطْلَانِ الْوَصِيَّةِ))

إِن بَطَلَتْ وَصِيَّةٌ أَوْ بَعْضُهَا   أَفَادَ حَظَّ الْوَارِثِينَ نَقْضُهَا

فَإِن يَقُلْ غُلَامَ زَيْدٍ اشْتَرُوا   بِمِائَةٍ فَأَعْتِقُوا فَعَثَرُوا

عَلَيْهِ مَاتَ أَوْ أَبَىٰ سَوْمَ مِائَهْ   سَيِّدُهُ فَلِذَوِي الإِرْثِ الْمِائَهْ

كَمِائَةٍ وَصَّاهُمُ أَن تُنفَقَا   عَلَىٰ حَبِيسٍ فَرَسٍ فَنَفَقَا

وَأَلْفٍ اوْصَىٰ أَن يُحَجَّ عَنْهُ حُجْـ.....ـجٌ ابْنُ حُنْدُجٍ بِهَا فَلَمْ يَحُجّْ

أَنِّثْهَا بِحَسَبِ الدَّرَاهِمِ   فَلَسْتُ فِي تَأْنِيثِهَا بِوَاهِمِ

فَإِن يَقُلْ : لِلْحَجِّ قُصُّوا قِسْطَهُ   وَسَلِّمُوا لِي فَضْلَهَا لَمْ يُعْطَهُ

وَإِن يَرُدَّ أَوْ يَمُتْ مِن قَبْلِ مُو.....ـصٍ مَن لَهُ أَوْصَىٰ تَعُدْ إِلَيْهِمُ

وَإِن لِحَيٍّ وَلِمَيِّتٍ يُوَصّْ   فَالْحَيُّ يُعْطَىٰ نِصْفَ مَا عَلَيْهِ نَصّْ

وَإِن بِثُلْثِ مَالِهِ لِأَجْنَبِي ... وَوَارِثٍ وَصَّىٰ فَسُدْسُ الْأَجْنَبِي
مَاضٍ لَهُ مِنْ غَيْرِ مَا اسْتِلْبَاثِ ... وَالثَّانِ تَحْتَ رَحْمَةِ الْوُرَّاثِ

بَابُ الْمُوصَىٰ إِلَيْهِ

يَجُوزُ أَن يُوصَىٰ إِلَىٰ كُلِّ حَنِيـ.....ـفٍ عَاقِلٍ عَدْلٍ، وَ بِالْقِسْطِ زِنِ
فَلَيْسَ لِلذُّكُورِ مِنْ خُصُوصِ ... بِمَا يَجُوزُ فِعْلُهُ لِلْمُوصِي
كَنَظَرٍ فِي أَمْرِ الْأَطْفَالِ، أَدَا ... دُيُونِهِ، تَفْرِيقِ مَا قَدْ عَهِدَا
بِهِ وَإِنْ أَوْصَاهُ بِالْأَطْفَالِ ... أَوِ الْمَجَانِينِ مِنَ الْعِيَالِ
يُصْبِحْ وَلِيَّهُمْ وَيَنفُذْ مَا لَحَظْ ... لَهُمْ مِنَ التَّصَرُّفِ الَّذْ فِيهِ حَظّْ
مِنْ بَيْعٍ اَوْ شِرَاءٍ اَوْ قَبُولِ ... لِمَا لَهُمْ يَجِيءُ مِن مَبْذُولِ
وَالصَّرْفِ بِالْمَعْرُوفِ لِلَّذْ مِن مُؤَنْ ... إِلَيْهِ يَحْتَاجُونَ، أَوْ يَحْتَاجُ مَنْ
تَلْزَمُهُمْ مُؤْنَتُهُ والتَّجْرِ ... لَهُمْ لِمَا جَا فِي حَدِيثِ عَمْرِو
نَجْلِ شُعَيْبٍ، وَهُوَ مِن قَوْلِ عُمَرْ ... أَقْوَىٰ، وَلَا رِبْحَ لَهُ إِذَا تَجَرْ
وَدَفْعِهِ مُضَارِبًا أَمْوَالَهُمْ ... بِالْجُزْءِ لِلَّذِي يُنَمِّيهَا لَهُمْ
وَمَا عَلَيْهِ غُرْمٌ اَنْ أَكَلَ بِالْـ.....ـمَعْرُوفِ مُحْتَاجاً بِقَدْرِ مَا عَمِلْ
وَإِنْ غَنِيًّا كَانَ يَسْتَعْفِفْ كَمَا ... فِي سُورَةِ النِّسَاءِ جَاءَ مُحْكَمَا
وَمَا لَهُ الْإِيصَا وَلَا الشِّرَا وَلَا الْـ.....ـبَيْعُ لِنَفْسِهِ وَذَا لِلْأَبِ حَلّْ

وَلِأَبٍ وَلِـوَصِـيٍّ وَحَكَمْ ... نَظَرُ مَالِ الطِّفْلِ وَ الْمَجْنُونِ تَمّْ

لَاغَيْرِهِـمْ ،وَاخْتَارَ بَعْضُ مَا وَرَدْ ... عَنِ الْإِمَـامِ مِن وِلَايَـةٍ لِجَـدّْ

فَصْلٌ ((فِي الرُّشْدِ والْحَجْرِ))

وَلِلْـوَلِيِّ الْإِذْنُ فِي تَـصَـرُّفِ ... مُـمَيِّـزِ الصِّبْيَانِ لِلتَّـعَـرُّفِ

مِنْهُمْ عَلَى الرُّشْدِ ، وَيَعْـنُـونَ بِذَا ... هُنَا الصَّلَاحَ فِي الَّذِي ذَا أَخَـذَا

وَلِلَّـذِي آنَسَ مِـنْـهُ رَشَـدَا ... إِن بَـلَـغَ الْمَالَ يُـؤَدِّي مُشْهِدَا

كَـانَ الَّذِي الرَّشَدُ مِنْهُ أَو نِسَا ... ذَكَـرًا أَوْ أُنـثَى لِآيَـةِ النِّسَا

فَإِن يُـعَـاوِدْ سَـفَهًا يُـعَدْ لَـهُ ... بِالْحَـجْرِ ثُـمَّ لَا يَـفُكُّ كَبْلَـهُ

مِنْهُ سِوَى الْحَاكِمِ إِذْ يَلِي النَّظَرْ ... فِي مَـالِـهِ مُنفَـرِدًا ، وَإِنْ أَقَـرّْ

فِي الْمَالِ رُدَّ ، وَمَتَى كَانَ بِحَـدّْ ... أَوْ بِقِـصَاصٍ أَوْ طَـلَاقٍ لَمْ يُـرَدّْ

فَإِن يَـقَعْ طَـلَاقٌ أَوْ إِعْـتَـاقُ ... مِنْهُ مَضَى الطَّلَاقُ لَا الْإِعْـتَـاقُ

فَصْلٌ ((فِي الْعَبْدِ الْمَأْذُونِ))

إِنْ أَذِنَ الْـمَالِكُ لِلْمَمْلُوكِ فِي ... تَـجْـرٍ يُـفِدْهُ صِحَّةَ التَّصَرُّفِ

بَيْعًا ، شِرًا ، عُرْفًا ، وَلَا يَـنفُذُ لَـهُ ... إِلَّا بِـقَدْرِ مَـا بِالْإِذْنِ خَـوَّلَـهُ

وَلَا يُـعَـدُّ تَـرْكُـهُ النَّـهْيَ إِذَا ... رَآهُ ذَا تَـصَرُّفٍ إِذْنًا بِذَا

كَذَاكَ تَـرْكُ النَّـهْيِ مِن وَلِيِّ ... رَأَى تَـصَـرُّفًـا لِكَـالصَّـبِيِّ

كِتَابُ الْفَرَائِضِ

اِصْطَلَحُوا لِقِسْمَةِ الْمِيرَاثِ ... عَلَى الْفَرَائِضِ ، وَفِي الْوُرَّاثِ

ذُو فَرْضٍ اَيْ سَهْمٍ إِلَيْهِ قَدْ نُمِي ... وَعَاصِبٌ ، وَوَارِثٌ بِرَحِمِ

فَالْقِسْمُ الْاَوَّلُ: هُوَ الزَّوْجَانِ ... وَالْأَبَوَانِ بَعْدُ تَالِيَانِ

وَالْجَدُّ ، وَالْجَدَّةُ ، وَالْبَنَاتُ ثُمّْ ... بَنَاتُ الِابْنِ ، الْأَخَوَاتُ بَنُو الْاُمّْ

لِلزَّوْجِ نِصْفٌ حِينَ يَنتَفِي وَلَدْ ... لَهَا وَإِلَّا فَلَهُ الرُّبْعُ فَقَدْ

كَمَا لَهَا الرُّبُعُ فَرْضٌ أَوْ لَهُنّْ ... إِنِ انتَفَى لَهُ وَإِلَّا فَالثُّمُنْ ١٥٧٠

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْأَبِ))

لِلْأَبِ أَحْوَالٌ ثَلَاثَةٌ فَمَعْ ... ذُكُورِ الْاَوْلَادِ لَهُ السُّدْسُ يَقَعْ

وَعَاصِبٌ إِنِ انتَفَى الصِّنفَانِ ... وَمَعْ إِنَاثِهِمْ لَهُ الْأَمْرَانِ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْجَدِّ))

وَالْجَدُّ فِي الْأَحْوَالِ كَالْأَبِ ، وَلَهْ ... رَابِعٌ اِنْ رَافَقَهُ فِي الْمَسْأَلَهْ

مِنْ إِخْوَةٍ وَأَخَوَاتٍ ذُو نَسَبْ ... لِأَبَوَيْنِ أَوْ أَبٍ فَيُحْتَسَبْ

لَهُ الْأَحَظُّ فَهْوَ مَعْهُمْ يَشْتَرِكْ ... كَأَخٍ اَوْ يَأْخُذُ ثُلْثَ مَا تُرِكْ

وَإِن يَكُن مَعَهُمُ ذُو فَرْضِ ... يَأْخُذُهُ ، وَالْأَحَظَّ بَعْدُ نُمْضِي

لِلْجَدِّ مِن سُدُسٍ اَوْ مُقَاسَمَهْ ... أَوْ ثُلْثِ بَاقٍ أَيَّ ذَالِكَ وَاءَمَهْ

وَوَلَـدُ الْأَبِ إِذَا مَـا انـفَـرَدُوا   مِثْلُ الْأَشِقَّا ، وَمَـتَىٰ مَا وُجِدُوا

مَـعًا يَـعَادِدْ بِـهِمُ الْأَشِـقَّا   جَـدَّهُـمُ لِنَقْصِ مَا اسْتَحَـقَّا

وَرَجَـعُـوا عَلَيْهِمُ بِمَا حَصَـلْ   فَإِن تَكُـن شَقِيقَةٌ فَـمَا فَضَلْ (١٩٠)

عَن نِصْفِهَا لِـوَلَـدِ الْأَبِ ، وَإِنْ   لَمْ يَـفْضُلِ ٱلَّا سُدُسُ الْمَالِ يَـبِنْ

بِهِۦ وَيَسْقُطُوا خَـلَا الَّـتِي تُـرَىٰ   مَنْسُوبَـةً عِـنـدَهُـمُ لِأَكْـدَرَا

زَوْجُ وَأُمٌّ مَعْـهُمَا أُخْتٌ وَجَدّْ   مِن سِـتَّـةٍ بِنِصْفِهَا الزَّوجُ اسْتَبَدّْ

وَالْأُمُّ بِالثُّلْثِ ، وَلِلْجَـدِّ يُـعَدّْ   سُدْسٌ ،فَيَبْقَىٰ نِصْفُ الْأُخْتِ فَلْيُزَدْ

عَوْلاً وَيَقْـسِمَا عَلَىٰ ثَـلَاثَـهْ   حَـظَّـيْـهِـمَا فَـتُضْرَبُ الثَّلَاثَـهْ

فِي التِّسْعَةِ الَّتِي إِلَـيْهَا صِـيَر بالْـ.....عَـوْلِ فَـسَبْـعَةً وَعِشْرِنَ تَصِلْ

وَانـفَـرَدَتْ بِالْعَوْلِ مَعْ جَـدٍّ وَبالْـ.....فَرْضِ لِأُختٍ مَعْهُ أَيْضًا تَسْـتَقِلْ

وَسَلِّمِ آن لَـمْ يَكُ زَوْجُ ثُلُثَ الْـ......أُمِّ وَثُلْـثْ لَـهُمَا مَا قَـدْ فَضَلْ

لِلصَّحْبِ فِـيهَا تَجِدُ الْآرَاءَا   تَـخَرَّقَـتْ فَسُمِّيَتْ خَـرْقَـاءَا

وَإِن يَكُـنْ أَخٌ أَوُ اُخْتٌ لِأَبِ   مَـعْهُمْ فَـمُخْـتَصَرَةُ الَّذِي النَّبِي (٢٠٠)

قَـضَىٰ لَهُ بِالْـفَضْلِ فِي ذَا الشَّانِ   زَيْدِ بْنِ ثَـابِـتٍ فَـتَىٰ لَـوْذَانِ

كَاتِبِ هَادِينَا ، وَمِن ضِعْفِ الَّذِي   فِي الْأَكْـدَرِيَّـةِ مَضَىٰ تَصِحُّ ذِي

وَإِن يُـضَـفْ أَخٌ لِمُخْتَصَرَتِـهْ   أَيْ لِأَبٍ تُـدْعَ بِتِسْـعِينِيَّـتِهْ

وَهِيَ مِن تِسْعِينَ، وَامْنَعْ بَنِي الْأُمْ وَبَنِي الِاْخْوَةِ بِلَا خُلْفٍ لَهُمْ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْأُمِّ))

لِلْأُمِّ أَرْبَعَةُ أَحْوَالٍ : تَرِثْ سُدْسًا،وثُلْثَ فَضْلِ فَرْضٍ،والثُّلُثْ

وَحَظَّ عَاصِبٍ، فَمَعْ فَرْعٍ يَرِثْ أَوْ زَائِدٍ عَنْ أَخٍ اَوْ أُخْتٍ تَرِثْ

سُدْسًا ، وَمِمَّا أَبْقَتُ اثْنَيَا الْأَغَرّْ لِلْأَبَوَيْنِ الثُّلْثَ ؛أَيْ زَوْجٌ ذَكَرْ

أَوْزَوْجَةٌ مَعْ أَبَوَيْنِ ، وَالثُّلُثْ فِيمَا عَدَا ذَا ، وَكَعَاصِبٍ تَرِثْ

فِي ابْنِ زِنًا أَوْ ذِي لِعَانٍ نَسَبَهْ نَفَى،وَبَعْدُ عَاصِبُوهَا الْعَصَبَهْ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْجَدَّةِ))

لِلْجَدَّةِ السُّدْسُ إِذَا لَمْ تَكُنْ اُمّْ وَاحِدَةً كَانَتْ أَوَ اَرْبَىٰ إِن يَضُمّْ

تَحَاذٍ ،اَمَّا إِن تَكُن مِنهُنَّهْ أَقْرَبُ فَالسُّدْسُ لِقُرْبَاهُنَّهْ

وَتَرِثُ الَّتِي ابْنُهَا حَيٌّ ، وَلَا يَرِثُ أَرْبَىٰ مِن ثَلَاثٍ مِن أُولَا

أُمِّ أَبٍ ، وَأُمِّ أُمٍّ ، أُمِّ جَدّْ وَأُمَّهَاتِهِنَّ لِانتِهَا الْأَمَدْ

هَـٰذَا وَلَا تَرِثُ مَن تُدْلِي بِأَبْ تَكْنُفُهُ أُمَّانِ أَوْ يَعْلُو النَّسَبْ

بِهِۦ عَلَى الْجَدِّ لِذَاكَ السَّبَبِ مِن جَدَّتَيْ أُمٍّ وَجَدَّتَيْ أَبِ

تَسْقُطُ أُمُّ أَبِي الْأُمِّ ، وَالثَّلَا.....ثَ الْبَاقِيَاتِ السُّدْسَ وَرِّثَ الْمَلَا

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْبَنَاتِ))

لِلْبِنْتِ فَرْضُ النِّصْفِ، وَالْبِنْتَانِ ... فَصَاعِدًا فَرْضُهُمَا الثُّلْثَانِ

ثُمَّ بَنَاتُ الِابْنِ إِنْ عُدِمْنَا ... كَمِثْلِهِنَّ، فَإِنِ اجْتَمَعْنَا

سَقَطْنَ إِلَّا أَن يَكُونَ مَعَهُنَّ ... ذَكَرٌ اَوْ أَدْنَىٰ فَيُصْبِحُ لَهُنَّ

مُعَصِّبًا فِي الْفَضْلِ أَمَّا إِن تَكُنْ ... بِنتٌ وَ بِنتُ ابْنٍ فَأَرْبَىٰ فَلَهُنَّ

سُدْسٌ بِهِۦ يَكْتَمِلُ الثُّلْثَانِ مَا ... لَمْ يَكُنِ ابْنُ ابْنٍ فَكَالَّذْ قُدِّمَا

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْأَخَوَاتِ))

مِثْلُ بَنَاتِ الصُّلْبِ فِي الْفَرْضِ الشَّقَا ..... ئِقُ عَلَىٰ مَا آنِفًا قَدْ سَبَقَا

وَالْأَخَوَاتُ مِنْ أَبٍ مَعْ هَاتِي ... مِثْلُ بَنَاتِ ابْنٍ مَعَ الْبَنَاتِ

وَلَسْتُ بِالسَّائِلِ لِلْجَارَاتِ ... حَتَّىٰ أُوَبَّخ بِقَوْلِي هَاتِي

بَلِ الَّذِي وَبَّخَنِي الْمُوَبِّخُ ... وَلَا يُعَصِّبُ هُنَا إِلَّا الْأَخُ

وَالْأَخَوَاتُ مَعْ بَنَاتٍ عَصَبَهْ ... فَمَا هُنَا فَرِيضَةٌ مُحْتَسَبَهْ

لَهُنَّ، بَلْ لَهُنَّ مَا قَدْ فَضَلَا ... كَمَا ابْنُ مَسْعُودٍ قَضَىٰ بَيْنَ الْمَلَا

لِبِنْتِ الِابْنِ بَعْدَ نِصْفِ الْبِنْتِ ... سُدُسًا اَمْضَىٰ وَقَضَىٰ لِلْأُخْتِ

بِالْفَضْلِ نَاسِبَ الْقَضَا لِلْمُصْطَفَىٰ ... أَخْرَجَهُۥ عَنْهُ الْبُخَارِيْ وَكَفَىٰ

فَصْلٌ ((فِي مِيرَاثِ الْإِخْوَةِ وَالْأَخَوَاتِ مِنَ الْأُمِّ))

لِبَنِي الْأُمِّ وَبَنَاتِهَا اسْتِوَا ... فِي الْفَرْضِ فَالذَّكَرُ وَالْأُنْثَىٰ سَوَا

لِلْفَرْدِ سُدْسٌ ، ضِعْفُهُ ضِعْفًا يَرِثْ ... فَإِنْ عَلَوْا فَشُرَكَاءُ فِي الثُّلُثْ

بَابُ الْحَجْبِ

يُقْصِي الشَّقِيقَ الِابْنُ وَابْنُهُ وَالْأَبْ ... وَيُسْقِطُ الْأَرْبَعَةُ الْأَخَ لِأَبْ

وَوَلَدُ الْأُمِّ بِمُطْلَقِ وَلَدْ ... وَوَلَدِ ابْنٍ وَأَبٍ نَعَمْ وَجَدّ

يَسْقُطُ وَالْجَدُّ كَذَاكَ بِالْأَبِ ... وَكُلُّ جَدٍّ سَاقِطٌ بِالْأَقْرَبِ

بَابُ الْعَصَبَاتِ

بِالْعَصَبَاتِ يَجْمَعُونَ الْعَصَبَهْ ... وَهِيَ فَرْدٌ عِنْدَهُمْ كَالْقَصَبَهْ

وَهْيَ لَدَيْنَا جَمْعُ الْعَاصِبُ لَهْ ... فَرْدٌ كَمَا فِي كَامِلٍ وَكَمَلَهْ

فَإِنْ أَجَارِهِمْ فَلَا لَوْمَ ، كَمَا ... لَا لَوْمَ إِنْ حِدتُ ، كَمَا تَقَدَّمَا

وَهُمْ سِوَىٰ الْحَلِيلِ مِن كُلِّ ذَكَرْ ... بِنَفْسِهِ أَوْ ذَكَرٍ يُدْلِي ، وَقَرّ

ضَمُّ الَّتِي قَدْ أَعْتَقَتْ وَعَصَبَا ..... تِهَا لَهُمْ ، وَالشَّيْخُ قَبْلُ ذَهَبَا

لِعَدِّ الْأُمِّ فِي ابْنِهَا الَّذْ نَسَبَهْ ... نَفَى لِعَانٌ أَوْ زِنًا فِي الْعَصَبَهْ

وَالْأَقْرَبُ الْأَحَقُّ مِن بَيْنِ أُولَا ... وَذَاكَ الِابْنُ فَابْنُهُ مَا نَزَلَا

فَالْأَبُ فَالْجَدُّ وَإِنْ عَلَا إِذَا ... لَمْ يَكُ مَعْهُ إِخْوَةٌ ، وَبَعْدَ ذَا

يَأْتِي بَنُو الْأَبِ ، وَبَعْدَهُمْ بَنُو ..... هُمْ هَبْهُمُ قَدْ نَزَلُوا ، ثُمَّ بَنُو

بِالْعُصْبَةِ الْبَنُونَ لِلْجَدِّ ، وَبَعْ ..... دَهُمْ بَنُوهُمْ ، وَعَلَى هَـٰذَا امتَنَعْ

إِرْثُ بَنِي أَبٍ عَلَا مَعَ بَنِي — أَبٍ دَنَا لَوْ نَزَلُوا ، وَعَيِّنِ

لِلْإِرْثِ مِنْ بَنِي أَبٍ أَقْرَبَهُمْ — لَهُ ، وَفِي حَالِ التَّسَاوِي بَيْنَهُمْ

يَكُونُ الْأَوْلَى مِنْهُمُ مَن يُدْلِي — بِأَبَوَيْنِ فَهْوَ أَهْلُ الْفَضْلِ

وَمِنْهُمُ أَرْبَعَةٌ يُعَصِّبُو ..... نَ أَخَوَاتِهِمْ لِكُلٍّ يُحْسَبُ

فِي الْإِرْثِ مِثْلُ حَظِّ الْأُنْثَيَيْنِ — مَعْهُنَّ لِلنَّازِلِ فِي الْفَصْلَيْنِ

فِي سُورَةِ النِّسَا فِي الْأَبْنَا فِي الشِّتَا — أَتَى وَفِي الْإِخْوَةِ فِي الصَّيْفِ أَتَى

(١٤٥٠)

الِابْنُ وَابْنُهُ وَإِن طَالَ النَّسَبْ — ثُمَّ أَخٌ لِأَبَوَيْنِ فَلِأَبْ

وَمَنْ عَدَاهُمُ الْإِنَاثَ حَامِ — كَبَنِي الْإِخْوَةِ وَكَالْأَعْمَامِ

وَكَبَنِيهِمْ ، وَلِمَنْ قَدِ انفَرَدْ — كُلٌّ ، وَإِن شَارَكَ ذُو فَرْضٍ يُبَدّْ

إِذْ أَخْرَجَ الشَّيْخَانِ «أَلْحِقُوا الْفَرَا ..... ئِضَ بِأَهْلِهَا ...» وَسَاقَا الْخَبَرَا

فَإِخْوَةٌ لِأَبَوَيْنِ دُونَهُمْ — يَرِثُ زَوْجٌ أُمٌّ اٰخْوَةٌ لِأُمّْ

وَعُمَرُ الصِّنفَ الشَّقِيقَ شَرَّكَهْ — وَهْيَ الْحِمَارِيَّةُ وَالْمُشْتَرَكَهْ

وَإِن يَكُن مَكَانَهُمْ إِنَاثُ — يَعْلُو إِلَى الْعَشَرَةِ الْمِيرَاثُ

وَذِي الْفَرِيضَةُ لَدَى الشُّيُوخِ — أُمُّ مُضَافَةٌ إِلَى الْفُرُوخِ

وَيُتْبَعُ الْـمَالُ مَبَالَ الْخُنثَىٰ فَإِن يَبُلْ مِن فَرْجِهِۦ فَأُنثَىٰ
وَإِن مِنَ الذَّكَرِ بَالَ فَرَجُلْ أَوْ مِنْهُمَا وَاسْتَوَيَا فَفِيهِ قُلْ
مَا قَالَهُ ابْنُ عَاصِمٍ فِي التُّحْفَهْ فَأَحِلِ الْحُكْمَ عَلَيْهِ تُكْفَهْ
وَيَرِثُ الْمُشْكِلُ أَعْنِي الْخُنثَىٰ نِصْفَ نَصِيبَيْ ذَكَرٍ وَ أُنثَىٰ
وَقُلْ كَذَا فِي جَرْحِهِۦ وَدِيَتِهْ وَغَيْرِ ذَا وَامْنَعْ نِكَاحَ فِئَتِهْ

بَابُ ذَوِي الْأَرْحَامِ

مَن لَيْسَ ذَا تَعْصِيبٍ اَوْ سِهَامِ مِن ذِي قَرَابَةٍ : ذَوُو الْأَرْحَامِ
وَمَا لَهُمْ إِرْثٌ مَعَ الصِّنفَيْنِ إِلَّا مَعَ الْفَرْدِ مِنَ الزَّوْجَيْنِ
فَلَهُمُ فَاضِلُ مَا قَدْ صَارَ لَهْ مِنْ غَيْرِ مَا حَجْبٍ وَلَا مُعَاوَلَهْ
جَارِيَتُ فِي اللَّفْظِ الْمُوَفَّقِ ، ابْحَثُوا عَنْهَا سَمَاعًا ، ثُمَّ كُلٌّ يَرِثُ
مُورِثَ مَن يُدْلِي بِهِۦ تَنزِيلَا وَإِن تُرِد لِأَمْرِهِمْ تَفْصِيلَا
فَكَالْبَنَاتِ وَ بَنَاتِ الْأَبْنَا وَالْأَخَوَاتِ كُلُّ مَن وَلَدْنَا
كَذَاكَ كَالْإِخْوَةِ وَالْأَعْمَامِ بَنَاتُهُمْ يَسِرْنَ بِائْتِمَامِ
وَوَلَدُ الْإِخْوَةِ لِلْأُمِّ كَهُمْ كَذَلِكَ الْعَمَّاتُ وَالْعَمُّ لِلْأُمّْ
كَالْأَبِ، وَالْأَخْوَالُ وَالْخَالَاتُ وَالْ.....جَدُّ لِلْأُمِّ الْكُلُّ كَالْأُمِّ نَزَلْ
فَإِن يَكُ اثْنَانِ أَوَ اَرْبَىٰ مِنْ جِهَهْ وَاحِدَةٍ وَكَانَ مِن بَيْنِ الْجِهَهْ

أَسْبَقُ لِلْمُدْلَىٰ بِهِۦ فَهْوَ الْأَحَقّْ ... وَاقْسِمْ فِي الِاسْتِوَاءِ وَاجْعَلْ مَا اسْتَحَقّْ

مَن كَانَ فِي الْأَصْلِ يَنَالُ الْإِرْثَا ... لِمَنْ بِهِۦ أَدْلَىٰ ، وَسَوِّ الْأُنثَىٰ

بِغَيْرِهَا فِي الِاسْتِوَا إِذْ إِرْثُهُمْ ... بِالرَّحِمِ انجَرَّ لَهُمْ كَبَنِي الْأُمّْ

فَإِن يُخَلِّفْ بِنتَ سُعْدَىٰ الْمُضْنَىٰ ... وَابْنَ الْمُنَىٰ وَابْنَ وَبِنتَ لُبْنَىٰ

فَثُلُثَيْنِ أَعْطِ الْأَوَّلَيْنِ ... وَالْآخِرَيْنِ ثُلُثًا نِصْفَيْنِ

وَإِن يَكُن ثَلَاثَ عَمَّاتٍ لِأُمّْ ... وَلِأَبٍ وَلَهُمَا خَلَّفَ ثُمّْ

ثَلَاثَ خَالَاتٍ كَذَا فَالْإِرْثُ ثُلْ...... ثَانِ وَثُلْثٌ ، وَلْيُخَمَّسْ حَظُّ كُلّْ

كُلُّ شَقِيقَةٍ بِذَا الْمِقْيَاسِ ... مَوْرِثُهَا ثَلَاثَةُ الْأَخْمَاسِ

مِنْ حَظِّ صِنفِهَا ، وَغَيْرُهَا تَرِثْ ... خُمْسًا فَقَطْ مِن ثُلُثَيْنِ وَثُلُثْ

فَاضْرِبْ ثَلَاثَةً لِقَسْمِ مَا انكَسَرْ ... فِي خَمْسَةٍ تَطْلُعْ بِخَمْسَةَ عَشَرْ

وَإِن تَكُن جِهَاتُهُمْ مُخْتَلِفَهْ ... فَنَزِّلِ الْبَعِيدَ حَتَّىٰ تَقِفَهْ

فِي مَوْقِفِ الْوَارِثِ ثُمَّ اقْسِمْ عَلَىٰ ... نَحْوِ الَّذِي كُنَّا ذَكَرْنَا أَوَّلَا

وَإِن يُؤَدِّ لِسُقُوطِ الْأَقْرَبِ ... كَمِثْلِ بِنتِ الْأَخِ مِن غَيْرِ الْأَبِ

فَهْيَ بِبِنتِ بِنتِ بِنتٍ سَاقِطَهْ ... فَالْمُتَوَسِّطُ كَمِثْلِ الْوَاسِطَهْ

ثُمَّ الْجِهَاتُ أَرْبَعٌ : أُبُوَّهْ ... بُنُوَّةٌ ، أُمُومَةٌ ، أُخُوَّهْ

كَذَاكَ فِي الْكَافِي لَهُ وَإِنَّمَا الْـ...... مَذْكُورُ فِي الْأَصْلِ ثَلَاثُهَا الْأُوَلْ

بَابُ أُصُولِ الْمَسَائِل

سَبْعَةٌ الْأُصُولُ فَالنِّصْفُ مِنِ اثْـ.....ـنَيْنِ وَمِن ثَلَاثَةٍ يَجِي الثُّلُثْ

وَالثُّلُثَانِ ، وَيَجِي مِنْ أَرْبَعَهْ رُبْعٌ ،كَذَا إِن يَكُنِ النِّصْفُ مَعَهْ

وَالثُّمْنُ فَرْدًا أَوْ رَفِيقَ النِّصْفِ مِن ضِعْفِهَا وَالْعَوْلَ فِيهِنَّ انفِ

وَسِتَّةٌ لِلنِّصْفِ مَعْ ثُلُثٍ اَوْ ثُلْثَيْنِ أَوْ سُدْسٍ ، وَبِالْعَوْلِ قَضَوْا

فِيهَا إِلَىٰ عَشَرَةٍ ، وَالرُّبْعُ مَعْ أَحَدِ ذِي مِن ضِعْفِهَا ، وَذَا يَقَعْ

كَذاكَ عَوْلُهُ لِسَبْعَةَ عَشَرْ وَالضِّعْفُ لِلثُّمْنِ مَعَ السُّدْسِ مُقَرّْ

وَالثُّمْنِ وَالثُّلْثَيْنِ ، وَالْعَوْلُ لِسَبْـ.....ـعَةٍ وَعِشْرِينَ لِذَا الْأَصْلِ انتَسَبْ

وَذَاكَ فِي مَسْأَلَةٍ قَالَ عَلِي وَهْوَ بِسَجْعٍ كَالْجُمَانِ الْمُرْسَلِ

قَدْ زَيَّنَ الْمِنبَرَ «صَارَ ثُمْنُهَا تُسْعًا» فَمِنْهُ اشْتَقَّهَا أُولُو النُّهَىٰ

بَابُ الرَّدِّ

إِن لَمْ تَكُنْ عَصَبَةٌ وَفَضَلَا عَنِ الْفُرُوضِ فَاضِلٌ رُدَّ عَلَىٰ

أَصْحَابِهَا حَسَبَهَا إِلَّا الْقَرِيـ.....ـنَيْنِ ، فَإِن ذَاتَ اخْتِلَافٍ تَظْهَرِ

فَخُذْ مِنَ اَصْلِ سِتَّةٍ سِهَامَهُمْ وَعَدِّدِ السِّهَامَ بِاقْسَامِهِمْ

تَجْعَلْهُ أَصْلاً لِمَسْأَلَتِهِمْ فَإِنْ عَلَىٰ بَعْضِهِمُ لَمْ يَنقَسِمْ

ضَرَبْتَهُ فِي عَدَدِ السِّهَامِ فَإِن يَكُن فِي ذَٰلِكَ الزِّحَامِ

أَحَـدُ زَوْجَـيْنِ فَمِن مَسْأَلَـتِهْ أَنِلْهُ سَهْمَهُ وَرُمْ فَـاضِـلَ تِـهْ
قَـسْمًا عَلَىٰ مَـسْأَلَةِ الـرَّدِّ فَـإِنْ يَـقْبَلْ فَـذَاكَ الْمُبْتَغَىٰ ، وَإِنْ يُبِنْ
رَفْضًا ضَرَبْتَ هَـٰذِهِۦ فِي تِيكَـا ثُـمَّ تُصَحِّحُ كَـمَا يَأْتِيكَـا
وَإِن تَجِـدْ عَصَبَةً فِي مَـسْأَلَهْ فَالـرَّدُّ مِثْلَ الْعَوْلِ لَا مَدْخَـلَ لَهْ

بَابُ تَصْحِيحِ الْمَسَائِـلِ

إِن يَنكَسِرْ سَهْمُ فَـرِيقٍ فَاضْرِبِ عَـدَدَهُمْ أَوْ وَفْـقَهُ إِن تُصِبِ
تَـوَافُـقًا بَـيْنَ السِّهَامِ والْـعَدَدْ فِي أَصْـلِ مَسْأَلَـتِهِمْ ، فَـإِن تَـزِدْ
عَـوْلًا فَـفِيهِ ، أَوْ تُصَبْ بِنَـقْصِ فَالضَّرْبُ فِيـهَا بِاعْتِـبَارِ النَّـقْصِ
ثُـمَّتَ بَـعْدُ الْفَرْدُ مِنْهُمْ حَـقُّهُ مَا كَانَ حَـقَّ جَمْعِـهِمْ أَوْ وَفْـقُهُ
وَإِنْ عَلَىٰ أَرْبَىٰ يَـقَعْ كَـفَاكَ لَهْ مِثْـلٌ إِذَا كَـانَتْ هُنَا مُمَاثَلَهْ
وَاكْتَفِ بِالْأَكْـثَرِ فِي التَّـنَاسُبِ وَبَـيْنَ صِنفَـيْـنِ ابْـدَ بِالتَّـضَارُبِ
لَـدَىٰ تَـبَايُـنٍ وَذَا وَوَفْـقِ ذَا لَدَىٰ تَوَافُقٍ وَخُـذْ ذَا الْمَأْخَـذَا
مَعْ ثَالِثٍ ، وَرَابِـعٌ كَـثَالِـثِ ثُمَّ مَعَ الْأَصْلِ ، وَكُـلُّ وَارِثِ
اِضْرِبْ لَـهُ نَصِيبَهُ فِي الْمَسْأَلَهْ فِي الْعَدَدِ الَّذِي انـتَهَىٰ الْعَمَلُ لَهْ

بَابُ الْمُنَاسَخَاتِ

إِن مَاتَ بَعْضُ قَبْلَ قَسْمٍ، وَوَرِثْ ... بَاقُوهُمُ مَا كَانَ فِي الْأُولَىٰ يَرِثْ

مَوْرِثَهُمْ مِنْ أَوَّلٍ فَاقْسِمْ عَلَىٰ ... وَرَثَةِ الْآخِرِ تُكْفَ الْأَوَّلَا

أَوْ يَخْتَلِفْ مِيرَاثُهُمْ فَصَحِّحِ ... مَسْأَلَةَ الثَّانِي وَبَعْدُ تَنتَحِي

لِقَسْمِ مَا لَهُ مِنَ الْأُولَىٰ أَتَىٰ ... عَلَىٰ ذِهِ، فَإِن يَصِحَّ صَحَّتَا

إِلَّا ضَرَبْتَ هَـٰذِهِ أَوْ وَفْقَهَا ... فِي تِلْكَ ثُمَّ كُلَّ نَفسٍ حَقَّهَا

وَفِّ، فَمَن لَهُ فِي الْأُولَىٰ حَقُّ ... فَضَرْبُهُ لَهُ بِذِي يَحِقُّ

أَوْ وَفْقِهَا، وَاضْرِبْ لِذِي حَقٍّ بِتِي ... مَا يَسْتَحِقُّ فِي سِهَامِ الْمَيِّتِ

مِن تِلْكَ أَوْ فِي وَفْقِهَا وَعَامِلِ ... بِذَاكَ مَا زَادَ مِنَ الْمَسَائِلِ

بَابُ مَوَانِعِ الْمِيرَاثِ

ثَلَاثَةٌ مَوَانِعُ الْمِيرَاثِ: فَالْـ ... أَوَّلُ خُلْفُ الدِّينِ مَا بَيْنَ الْمِلَلْ

تَوَارُثٌ «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ» جَا ... مِنَ الَّذِي شَيْخَا الصَّحِيحِ أَخْرَجَا

كَذَا أَتَىٰ «لَا يَتَوَارَثُ» مَعَهْ ... مِنَ الْحِسَانِ قَدْ رَوَاهُ الْأَرْبَعَهْ

كَذَاكَ لَا يَرِثُ مُرْتَدٌّ، وَلَا ... يُورَثُ، مَا يَتْرُكْ فَفَيْءٌ لِلْمَلَا

وَالرِّقُّ ثَانِيهَا فَلَيْسَ يَرِثُ ... عَبْدٌ وَلَا يَمْلِكُ مَالاً يُورَثُ

وَإِرْثُ ذِي حُرِّيَةِ الْبَعْضِ وَالْإِرْ ... ثُ مِنْهُ وَالْحَجْبُ بِقَدْرِهَا قُدِرْ

ثَالِثُهَا الْقَتْلُ فَمَن قَتَلَ لَا ... يَرِثُ إِن بِغَيْرِ حَقٍّ قَتَلَا
خِلَافَ قَتْلِ الْحَقِّ كَالْقِصَاصِ والْـ...... ـحَدِّ وَعَادِلٍ أَخَا بَغْيٍ قَتَلْ

بَابُ مَسَائِلَ شَتَّىٰ

إِن مَاتَ عَنْ حَمْلٍ لَهُ إِرْثٌ وُقِفْ ... أَوْفَرُ حَظِّ تَوْأَمَيْنِ وَصُرِفْ
لِكُلِّ مُسْتَحِقٍّ الْمُسْتَيْقَنُ ... لَهُ إِلَىٰ أَن يَحْصُلَ التَّبَيُّنُ
كَذَا إِذَا مَا كَانَ مِن بَيْنِ النَّفَرْ ... مُفْتَقَدٌ مُنقَطِعٌ مِنْهُ الْخَبَرْ
فَاصْرِفْ لِكُلٍّ الْيَقِينَ وَقِفَا ... بَاقِيَهَا إِلَىٰ انجِلَا غَيْمِ الْخَفَا
إِلَّا إِذَا مَا كَانَ فَقْدُهُ فِي ... مَهْلَكَةٍ كَجَارِفٍ مَخُوفِ
أَوْ كَانَ مِن بَيْنِ ذَوِيهِ قَدْ خَرَجْ ... فَأَرْجِىءِ الْقِسْمَةَ أَرْبَعَ حِجَجْ
وَإِن يُبِنْ مَرْأَتَهُ خَاشِي الْحِمَا...... مِ بِالَّذِي بِهِ يُرَىٰ مُتَّهَمَا
فِي قَصْدِ أَن يَحْرِمَهَا لَمْ تُحْرَمَنْه ... مَورِثَهَا مَا بَقِيَتْ فِي عِدَّتِه
وَلَيْسَ رَجْعِيٌّ مِنَ الطَّلَاقِ ... بِمَانِعٍ فِيهَا عَلَىٰ الْإِطْلَاقِ
تَوَارُثًا فِي صِحَّةٍ أَوْ مَرَضِ ... وَإِن بِوَارِثٍ أَقَرُّوا فَرَضِي
أَوْ كَانَ طِفْلاً غَيْرَ مَعْرُوفِ نَسَبْ ... يَجِبْ لَهُ الْإِرْثُ وَيَثْبُتِ النَّسَبْ
وَإِنْ أَقَرَّ بَعْضُهُمْ لَمْ يَثْبُتِ ... نَسَبُهُ وَيَأْخُذِ الَّذْ مَا فَتِي
بِيَدِ مَنْ أَقَرَّ زَائِدًا عَلَىٰ ... مَوْرِثِهِ لَوْ كَانَ ذَا بَيْنَ الْمَلَا

بَابُ الْوَلَاءِ

لِلْمُعْتِقِ الْوَلَاءُ هَبْهُمَا اخْتَلَفْ ... دِينُهُمَا لِقَوْلِ خَيْرِ مَنْ عَطَفْ
عَلَىٰ ضَعِيفٍ: «إِنَّمَا الْوَلَا لِمَنْ ... أَعْتَقَ» قَدْ أَخْرَجَهُ شَيْخَا السُّنَنْ
عَلَىٰ الَّذِي فَكَّ رِقَابَ الْعُتَقَا ... وَالطُّلَقَا الصَّلَاةُ مَا دَامَ الْبَقَا
وَإِن بِمِلْكِ رَحِمٍ أَوْ كَكِتَا .... بَةٍ أَوِ اسْتِيلَادٍ الْعِتْقُ أَتَىٰ
كَانَ عَلَيْهِمْ وَعَلَىٰ أَوْلَادِهِمْ ... وَمَن يُحَرِّرُونَ مِنْ عِبَادِهِمْ
لَهُ الْوَلَاءُ مَا تَنَاسَلُوا، وَلَهْ ... إِرْثُ الَّذِي مِنْهُمْ يُلَاقِي أَجَلَهْ
إِن لَمْ يَكُنْ حَجْبٌ، وَكَانَ عَصَبَا .... تُهُ كَهُوَ بَعْدُ لَهُمْ مَا اسْتَوْجَبَا
وَكَافُ كَالْكِتَابَةِ التَّدْبِيرَ أَدْ .... خَلَتْ كَمَا الْأَوْلَادُ مَن مِنَ الْوَلَدْ
قَدْ وَلَدَتْهُمْ لِأَبِيهِمْ مُعْتَقَهْ ... أَوْ أَمَةٌ لَهُ بِمِلْكٍ مُوثَقَهْ
وَإِن يَقُلْ عَبْدَكَ عَنِّي بِالثَّمَنْ ... أَعْتِقْ فَيَفْعَلْ يَلْزَمِ الثَّمَنُ مَنْ
أَمَرَ وَالْوَلَا لَهُ، وَإِن بِلَا ... عَنِّي يَقُلْ فَلِمَنَ أَعْتَقَ الْوَلَا
كَمُعْتِقٍ عَن مَيْتٍ اَوْ حَيٍّ بِلَا ... أَمْرٍ وَإِلَّا فَلِلْآمِرِ الْوَلَا
وَمَا عَلَىٰ وَلَدِ حُرَّيْنِ وَلَا ... إِن كَانَ فِي حُرِّيَّةٍ تَأَصَّلَا
بَعْضُهُمَا، وَالنَّسْلُ بَيْنَ اثْنَيْنِ رَقّْ ... بَعْضُهُمَا يَتْبَعُ أُمَّهُ، فَحَقّْ
لِسَيِّدِ الْأَمَةِ رِقُّ نَسْلِهَا ... فَلَيْسَ فِي حُرِّيَّةٍ كَبَعْلِهَا

فَإن بِعِتْقٍ مَنَّ فَهْوَ وَالِي وَلائِهِمْ فَلَيْسَ ذَا بِحَالِ

يَنجَرُّ عَنْهُ، وَلِمُعْتِقِ الأَمَهْ وَلاءُ مَن تَلِدُهُ مِن نَسَمَهْ

مِنْ غَيْرِ حُرٍّ فَإِذَا ذَا عَتَقَا جَرَّ وَلَا أَوْلَادِهِ مَنْ أَعْتَقَا

وَإِن يَكُنْ عَتَاقُهُ بِسَبَبِ شِرَا ابْنِهِ مِنْهَا يَكُنْ وَلَا الأَبِ

لَهُ كَأَوْلَادِهِمَا سِوَاهُ وَيَبْقَ مَوْلَىٰ أُمِّهِ مَوْلَاهُ

فَلَا يَكُونُ عِتْقُ أَصْلِ غَرْسِهِ سَبَبَ جَرِّهِ وَلَاءَ نَفْسِهِ

وَالأَبُ إِن يَبْتَعْ وَ يُعْتِقْ وَيَحِنْ مِن قَبْلِ مَوْلَاهُ فَمَا تَرَكَ مِنْ

شَيْءٍ فَلِلذَّكَرِ مِثْلُ حَظِّ الأُنْـ......ـثَيَيْنِ، ثُمَّ إِن قَضَىٰ الْمَوْلَىٰ يَكُنْ

وَارِثُهُ الذُّكُورَ وَحْدَهُمْ، وَإِنْ كُنَّ اشْتَرَيْنَ الأَبَ مَعْ إِخْوَتِهِنّْ

فَأَعْتَقَ الأَبُ غُلَامًا اشْتَرَا......هُ ثُمَّ مَاتَ، ثُمَّ مَاتَ الْمُشْتَرَىٰ

فَأَتْبِعِ الْمِيرَاثَ فِي ذِي السَّالِفَا فِي الصُّورَةِ الَّتِي ذَكَرْنَا آنِفَا

وَإِن يَمُتْ قَبْلَ عَتِيقِهِ ذُكُو......رُهُمْ فَلِلإِنَاثِ مِمَّا يَتْرُكُ

بِقَدْرِ مَا أَعْتَقْنَهُ فِي الأَبِ ثُمّْ ثُلْثَ مَا بَقِي بَيْنَ مَوْلَىٰ الأُمّْ

وَبَيْنَهُنَّ فَإِذَا كَانَ الَّذِي مِنْهُ اشْتَرَيْنَ النِّصْفَ وَالْفَرْضُ بِذِي

كَوْنُهُمُ اثْنَيْنِ وَأُنْثَيَيْنِ فَخَمْسَةُ الأَسْدَاسِ حَظُّ تَيْنِ

وَسُدُسٌ لِمَوْلَىٰ الأُمِّ إِذْ لَهُنّْ نِصْفُ الْوَلَا وَ الْبَاقِ مِنْهُ بَيْنَهُنّْ

وَبَيْنَهُ أَثْلَاثًا لِلشَّيْخَ كَذَا   جَارَيْتُ فِي جَمْعِ الضَّمِيرَيْنِ احْتِذَا

وَقَبْلُ عَبَّرْتُ بِلَفْظِ تَيْنِ   فَالْكُلُّ رَاجِعُ لِأُنْثَيَيْنِ

وَإِنْ غُلَامًا اشْتَرَىٰ ابْنُ مُعْتَقَهْ   وَمِن وِثَاقِ الرِّقِّ بَعْدُ أَطْلَقَهْ

ثُمَّ اشْتَرَىٰ هَذَا أَبَا مَنْ أَعْتَقَهْ   وَلِلْمُكَافَأَةِ فَكَّ عُنُقَهْ

جَرَّ وَلَا مُعْتِقِهِ وَلِكِلَا   ذَيْنِ عَلَىٰ صَاحِبِهِ صَارَ الْوَلَا

كَذَا إِذَا الْحَرْبِيُّ أَعْتَقَ غُلَا.....مَهُ ، وَبَعْدَ ذَا سَبَاهُ وَإِلَىٰ

بِلَادِنَا أَخْرَجَهُ فَأَطْلَقَهْ   مِن رِبْقَةِ الرِّقِّ بِمَا قَدْ أَعْتَقَهْ

بَابُ الْمِيرَاثِ بِالْوَلَاءِ

لَا يُورَثُ الْوَلَا وَإِنَّمَا بِهِ   يَرِثُ أَدْنَىٰ عَاصِبِي أَرْبَابِهِ

وَإِنَّمَا بِهِ النِّسَا يَرِثْنَ مَنْ   أَعْتَقْنَ أَوْ عَلَيْهِ مَنْ أَعْتَقْنَ مَنّْ

كَكُلِّ ذِي فَرْضٍ سِوَىٰ أَبٍ وَجَدّْ   فَمَعَ الِابْنِ وَابْنِهِ السُّدْسُ فَقَدْ

مَوْرِثُ ذَيْنِ ، وَالْوَلَا لِلْكُبْرِ   فَإِن يُخَلِّفْ أَحْمَدُ بْنُ بِشْرِ

بَكْرًا وَعَمْرًا وَعَتِيقًا وَقَضَىٰ   بَكْرٌ وَخَلَّفَ سَعِيدًا فَمَضَىٰ

عَتِيقُ أَحْمَدَ يَكُن لِعَمْرِو   وَلَاؤُهُ دُونَ سَعِيدِ بَكْرِ

وَإِن يُخَلِّفْ تِسْعَةً عَمْرٌو وَبَكْ.......رٌ وَاحِدًا وَكَانَ أَحْمَدُ هَلَكْ

مِن قَبْلِ مَوْلَاهُ يَكُن لِلْعَشَرَهْ   وَلَاؤُهُ كُلٌّ يَنَالُ عُشُرَهْ

وَعَاصِبُو الْمَرْأَةِ أَهْلُ عقْلِ مَنْ أَعْتَقَتْهُ وَالْوَلَا لِلنَّجلِ

بَابُ الْعِتْقِ

اَلْعِتْقُ تَحْرِيرُ الرَّقِيقِ وَيَقَعْ بِالْقَوْلِ وَالْفِعْلِ ، وَفِي الْقَوْلِ اجْتَمَعْ
صَرِيحُهُ مَعَ الْكِنَايَةِ فَالْأَوَّلْ -هَبْ مَا نَوَاهُ -رِبْقَةَ الرِّقِّ يَحُلّْ
وَذَلِكَ التَّحْرِيرُ وَالْعِتْقُ وَمَا إِلَيْهِمَا مِنَ التَّصَارِيفِ انتَمَىٰ
وَالثَّانِ مَا احْتَمَلَهُ مِمَّا سِوَىٰ ذَاكَ فَلاَ يُلْزَمُ إِلَّا مَا نَوَىٰ
وَالْفِعْلُ مِلْكُ رَحِمٍ مُحَرَّمِ وَهْوَ مَنِ آنْ فُرِضَ أُنثَىٰ تَحْرُمِ
وَعِتْقُهُ مِنْ عَبْدِهِ جُزْءًا مُشَا.....عًا أَوْ مُعَيَّنًا ، فَإِنِ يَفْعَلْ فَشَا
وَإِن يَكُن لِغَيْرِهِ الْبَاقِي سَرَىٰ وَثَبَتَ الْوَلَا لَهُ إِنْ أَيْسَرَا
بِقِيمَةِ الْبَاقِي وَإِلَّا عَتَقَا ذَاكَ فَقَطْ لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا
وَمِلْكُهُ بغَيْرِ إِرْثٍ جُزْءَ ذِي رَحِمِهِ بِعِتْقِ شِقْصٍ يَحْتَذِي

فَصْلٌ

وَإِن يُعَلِّقْهُ بِشَرْطٍ أَوْ أَجَلْ لَمْ يَتَعَجَّلْ ، وَمَتَىٰ كَانَا حَصَلْ
وَمَا لَهُ الْإِبْطَالُ بِالْقَوْلِ وَلَهْ تَصَرُّفٌ كَالْبَيْعِ أَوْ أَن يَنْحَلَهْ
فَإِن يَعُدْ لَهُ يَعُدْ ، وَإِنْ حَصَلْ تَعْلِيقُهُ أَوْ شَرْطُهُ حَالَ الْحَبَلْ
فَالْحَمْلُ تَابِعٌ ، وَ إِن تَخَلَّلَا بَيْنَهُمَا الْحَبَلُ وَالْوَضْعُ فَلَا

بَابُ التَّدْبِيرِ

إِن قَالَ قَدْ دَبَّرْتُ أَوْ مِن بَعْدِ مَوْ.....تِي حُرٌّ اَوْ مُدَبَّرٌ أَنتَ قَضَوْا
بِكَوْنِهِ مُدَبَّرًا ، فَفِي الثُّلُثْ يَعْتِقُ بِالْمَوْتِ ، كَذَا إِن مَن يَرِثْ
أَجَازَ مَا زَادَ ، وَلِلسَّيِّدِ فِيـ.....هِ بَعْدُ شَتَّىٰ أَوْجِهِ التَّصَرُّفِ
كَالْبَيْعِ وَالْهِبَةِ وَالْوَطْءِ ، وَعَا.....دَ-إِن لَهُ بَعْدَ كَبَيْعٍ رَجَعَا-
تَدْبِيرُهُ وَوَلَدُ الْمُدَبَّرَهْ كَهَا ، وَذِي قَاعِدَةٌ مُقَرَّرَهْ
فِيمَن تُكَاتَبُ ، وَأُمِّ وَلَدِ تَلِدُ مِن بَعْدُ لِغَيْرِ السَّيِّدِ
وَجَازَ تَدْبِيرُ الْمُكَاتَبِ وَعَكْ.....سُهُ ، وَعَنْهُ بِالْأَدَا الرِّقُّ يُفَكّْ
وَإِن يَمُتْ سَيِّدُهُ وَمَا حَصَلْ حَرَّ إِنِ الثُّلْثُ الْبَقِيَّةَ حَمَلْ
إِلَّا فَمَا حَمَلَهُ مِنْهُ فَقَطْ وَعَنْهُ مَا قَابَلَ مَا حَرَّ سَقَطْ
وَكَانَ فِي الْبَاقِي عَلَىٰ كِتَابَتِهْ وَإِن يُدَبِّرْهَا فَيُولِدْهَا فَتِهْ
بِذَاكَ أُمَّ وَلَدٍ تَصِيرُ لَهُ وَفِيهَا يَبْطُلُ التَّدْبِيرُ
وَإِن يُدَبِّرْ كَافِرٌ أَوْ يُولِدِ فَيُسْلِمَا يُسْتَخْرَجَا مِنَ الْيَدِ
وَكَانَ مَا يُنفَقُ مِن كَسْبِهِمَا وَفِي انتِفَائِهِ عَلَيْهِ أُرْغِمَا
فَإِنْ إِلَىٰ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ هُدِي رُدَّا لَهُ وَيَعْتِقَانِ إِن رَدِي
وَإِن يُدَبِّرْ مُوسِرًا شِرْكًا فِي عَبْدٍ فَفِي هَـٰذَا السِّرَايَةَ انفِ

وَإِنْ بِدَاءِ الْمَوْتِ يُعْتِقْهُ عَتَقْ   جَمِيعًا انْ بَاقِيَهُ الثُّلْثُ اغْتَرَقْ

بَابُ الْمُكَاتَبِ

شِرَاءُ عَبْدٍ نَفْسَهُ بِالْمَالِ فِي   ذِمَّتِهِ بِهِ الْكِتَابَ عَرِّفِ

كَذَاكَ فِي الْقُرْآنِ جَاءَ الِاسْمُ   وَالِاصْطِلَاحُ فِيهِ بِالتَّا الْخَتْمُ

وَيُسْتَحَبُّ إِنْ صَدُوقٌ مُكْتَسِبْ   يَبْتَغِ أَنْ يُجَابَ لِلَّذِي يُحِبّْ

لِقَوْلِهِ ﴿فَكَاتِبُوهُمْ﴾ وَمَا   حَمَلَ يُجْعَلُ عَلَيْهِ أَنجُمَا

يَعْتِقُ إِنْ أَدَّىٰ، وَيُؤْتَىٰ الرُّبُعَا   كَذَا عَلِيٌّ مِنْ ﴿وَءَاتُوهُمْ﴾ وَعَىٰ

وَهُوَ عَبْدٌ مَا عَلَيْهِ دِرْهَمُ   بَقِي لَٰكِنْ حُكْمُهُ مُسَلَّمُ

فِي بَيْعِهِ، شِرَائِهِ ارْتِحَالِهْ   وَكُلِّ مَا فِيهِ صَلَاحُ مَالِهْ

وَكَوْنُ مَن كُوتِبَ عَبْدًا مَا بَقِي   عَلَيْهِ دِرْهَمٌ مِنَ الْمُوَثَّقِ

صَحَّحَهُ الْحَاكِمُ وَهْوَ فِي سُنَنْ   شَيْخِ سِجِسْتَانِ بِإِسْنَادٍ حَسَنْ

وَمَا لَهُ تَبَرُّعٌ، نُكْحٌ، تَسَرّْ   إِلَّا إِذَا بِهَا لَهُ الْإِذْنُ صَدَرْ

وَلَيْسَ لِلسَّيِّدِ أَنْ يَسْتَخْدِمَهْ   كَأَخْذِ بَعْضِ مَالِهِ، وَغُرْمَهْ

وَإِنْ عَلَيْهِ أَوْ عَلَىٰ مَا كَسَبَا   جَنَىٰ فَهَٰكَذَا، وَمِنْهُمَا الرِّبَا

مِثْلُ الْأَجَانِبِ، وَلَٰكِنِ ابْتِغَا   حُرِّيَّةٍ ((ضَعْ وَتَعَجَّلْ)) سُوِّغَا

وَمَالَهُ أَنْ يَطَأَ الْمُكَاتَبَهْ   كَبِنْتِهَا، وَالْمِلْكُ وَالْمُطَالَبَهْ

١٨٣

بِـمَهْرِ مِثْلِهَا لَهَا ، وَبِالْـوَلَـدْ إِن جَـاءَ تُـصْبِـحُ لَهُ أُمَّ وَلَـدْ

تَـعْتِـقُ إِنْ أَدَّتْ وَإِن مَاتَ ، وَمَا فِي يَـدِهَا فِي الْمَوْتِ يَـبْقَىٰ سَلَمَا

مَا لَمْ تَكُـن قَدْ عَجَزَتْ فَذَا فِي ذِي الْحَالِ لِلْوُرَّاثِ ذُو انصِرَافِ

وَبَيْعُ مَن كُـوتِبَ حِـلٌّ فَالشِّرَا مِنْ أُمِّـنَا عَلَىٰ بَـرِيـرَةَ جَـرَىٰ

بِأَمْـرِهِۦ صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّـهُ وَهْيَ مُكَـاتَـبَةٌ ٱخْـرَجَـاهُ

وَهْوَ مُبَـقًّى مِثْلَ مَاضِي حَـالَـتِهْ عَلَىٰ الَّذِي بَـقِيَ مِن كِـتَابَـتِهْ

بِـيَدِ مُشْـتَرِيـهِ إِنْ أَدَّىٰ عَتَـقْ ـ وَالْمُشْتَرِي مَوْلَاهُ ـ أَوْ عجزَ رَقّْ

وَإِن كِـلَا مُكَـاتَـبَيْنِ ابْـتَـاعَا صَـاحِـبَـهُ فَـإِنَّ الِابْـتِـيَاعَا

يَـصِـحُّ لِلْأَوَّلِ دُونَ الـثَّـانِي فَإِن جَـهِلْـنَا بَـطَـلَ الْبَـيْعَانِ

وَإِن يَمُـتْ تَبْطُلْ وَإِنْ قَـبْلُ الرَّدَىٰ سَـيِّدُهُ لَاقَىٰ اسْتَمَرَّتْ ، وَالْأَدَا

لِلْوَارِثِـينَ ، وَالْـوَلَاءُ لِلْمُكَـا ..... تِبِ فَـلَا يَدْخُـلُ فِيمَا تَـرَكَـا

وَهِيَ عَـقْدٌ لَازِمٌ لَا فَسْخَ لِلْـ ..... عَـبْدِ وَلَا سَيِّدِهِۦ ، وَإِن يَحِـلّْ

نَجْـمٌ فَلَمْ يُـؤَدِّهِۦ لِلسَّـيِّـدِ كَانَ لَهُ تَـعْجِـيزُهُ طَـوْعَ الْيَدِ

وَإِن جَنَىٰ يُـبْدَأْ بِـهَا ، وَإِنْ عَرَضْ خُلْـفُهُمَا فِي أَصْلِهَا أَوْ فِي الْعِوَضْ

فَـلِيَـمِيـنِ السَّـيِّـدِ الْـمَصِيـرُ كَـذَاكَ الِاسْـتِيلَادُ وَالتَّدْبِـيرُ

بَابُ أَحْكَامِ أُمَّهَاتِ الْأَوْلَادِ

إِنْ حَـمَلَتْ مِن رَبِّهَا فَـوَضَعَتْ ... مَا فِـيهِ بَانَ خَلْقُ الإِنْسَانِ غَدَتْ

بِـذَاكَ أُمَّ وَلَـدٍ ، فَـإِنْ هَلَكْ ... تَـعْتِـقْ وَإِن لَـمْ يَكُ غَيْرَهَا مَلَكْ

وَهِيَ فِي الْوَطْءِ ومِلْكِ كَسْبِهَا ... وَنَـفْعِهَا حَـيَاتَـهُ كَـسِرْبِـهَا

أَحْكَامُهَا أَحْكَامُ كُـلِّ الْآمِي ... بَلْ قُـلْ كَذَا فِي سَائـرِ الْأَحْكَامِ

لَـكِنَّ بَـيْـعَـهَا وَرَهْـنَهَا وَمَا ... يَـنقُـلُ فِيهَا الْمِلْكَ مِمَّا حُـرِّمَا

كَكُـلِّ مَا لَهُ يُـرَادُ ، وَيَحِـلّْ ... إِيصًا إِلَـيْهَا وَلَـهَا ، وَإِن قُـتِلْ

بِسَـهْمِهَا السَّيِّدُ عَمْدًا فَالْـقَوَدْ ... وَفِي الْخَطَا قِـيمَةُ نَـفْسِهَا فَـقَدْ

وَعتَـقَتْ فِي الْحَالَـتَيْنِ ، وَعِتَـقْ ... جَنِينُ مَن فِي الْحَمْلِ لِلْحَلِـيلِ حَقّْ

مِلْكٌ عَلَـيْهَا ، وَلَهُ فِي الْأُمِّ حَـلّْ ... بَيْعٌ ، فَقَبْلَ مِلْكِهِ الْحَمْلُ حَصَلْ

كِتَابُ النِّكَاح

مِن سُنَنِ الرُّسْلِ النِّكَاحُ وَعَلَىٰ ... تبتُّلٍ لِلنَّفلِ شَرْعًا فُضِّلَا

لِرَدِّهِۦ صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ ... ذَاكَ عَلَىٰ عُثْمَانَ أَخْرَجَاهُ

أَعْنِي فَتَىٰ مَظْعُونٍ أَوَّلَ الَّذِي ... دُفِنَا بِتُرْبَةِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ

وَأَخْرَجَا أَن كَانَ قَدْ أَمَرَ مَنْ ... مِنَ الشَّبَابِ الْبَاءَةَ اسْتَطَاعَ أَنْ

يَنكِحَ ذَاكِرًا لِمَا فِيهِ ، وَجَا ... عِلاً لِغَيْرِهِۦ مِنَ الصَّوْمِ وِجَا

وَلِمُرِيدِ خِطْبَةٍ لِغَادَهْ ... نَظَرُ مَا يَظْهَرُ مِنْهَا عَادَهْ

كَالْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ بَلْ ... لِلنَّظَرِ النَّاكِحَ وَالْخَاطِبَ دَلّْ

نَبِيُّنَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ فَارْ ... جِعْ إِنْ أَرَدْتَ لِبُلُوغ ابْنِ حَجَرْ

وَالنَّهْيُ عَنْ خِطْبَةِ مَن قَدْ خُطِبَتْ ... صَحَّ ، وَجَازَتْ لِلَّتِي مَا رَكِنَتْ

وَيَحْرُمُ التَّصْرِيحُ بِالْخِطْبَةِ فِي الْـ ... ـعِدَّةِ ، وَالتَّعْرِيضُ لِلْبَائِنِ حِلّْ

كَلَا تَفُوتِينِي غَدًا بِنَفْسِكِ ... وَإِنَّنِي لَرَاغِبٌ فِي مِثْلِكِ

وَمَا لِلِانْعِقَادِ مِنْ حُصُولِ ... دُونَ الْتِقَا الْإِيجَابِ وَالْقَبُولِ

وَالْأَوَّلُ مِن وَلِيِّهَا أَوْ نَائِبِهْ ... وَالثَّانِ مِنْ خَاطِبِهَا أَوْ جَانِبِهْ

أَنكَحْتُ ، زَوَّجْتُ : مِثَالَانِ لِذَا ... كَ ، وَرَضِيتُ ، وَتَزَوَّجْتُ : لِذَا

وَتُسْتَحَبُّ قَبْلَ ذَاكَ خُطْبَهْ ... فِي الْحَاجِ لَقَّاهَا النَّبِيُّ صَحْبَهْ

عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ أَتَتْ مِن طُـرُقِ بِجَمْعِهَا إِلَىٰ الصِّحَاحِ تَـرْتَـقِي

كَذَاكَ إِعْلَانُ النِّكَـاحِ ، وَكَذَا ضَرْبُ النِّسَا الدُّفَّ عَلَيْهِ حَـبَّذَا

بَابُ وِلَايَـةِ النِّكَـاح

قَضَىٰ الْـبُخَارِيُّ بِـوَصْلِ مُرْسَلِ شُـعْبَةَ «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِـوَلِي»

فَـلَا نِكَـاحَ دُونَـهُ وَدُونَ شَا ..... هِـدَيْـنِ مُسْلِمَيْنِ لِلَّـذْ يُخْتَشَىٰ

مِنَ التَّذَرُّعِ إِلَىٰ الـزِّنَـا بِـزَعْـ..... ـمِ أَنَّ عَـقْدًا دُونَ هَـٰؤُلَا وَقَـعْ

وَالْأَبُ فِي الْحُـرَّةِ أَوْلَىٰ بِالْوِلَا ..... يَـةِ هُـنَا ، ثُـمَّ أَبُـوهُ مَا عَلَا

ثُـمَّ ابْـنُهَا ، ثُمَّ ابْـنُـهُ وَإِن نَـزَلْ ثُمَّتَ الأَقْـرَبُ فَالأَقْـرَبُ اسْتَقَلّْ

مِنْ عَصَبَاتِـهَا ، فَـمَن قَدْ أَعْتَـقَا فَـعَصَبَاتُـهُ عَلَىٰ مَا سَبَـقَا

وَبَعْدَ ذَا السُّلْطَانُ وَالْوَكِـيلُ عَن كُـلِّ وَاحِـدٍ لَـهُ بَـدِيلُ

وَلَا يَصِحُّ عَـقْدُ الأَبْـعَدِ مَعَ الْ..... ـأَقْـرَبِ إِلَّا أَن يَكُونَ قَدْ عَضَلْ

أَوْ ذَا صِبًا ، أَوْ فَقْدِ عَقْـلٍ ، أَوْ خِلَا ..... فِ مِلَّةٍ ، أَوْ بُـعْدِ غَيْـبَةٍ ، وَلَا

يَلِي مُخَـالِفٌ بِـدِيـنٍ مَاعَدَا مُسْلِمًا ٱمْـرَأَةً يَلِي أَوْ سَيِّدَا

فَـصْلٌ «فِي الِاسْتِئْذَانِ فِي النِّكَاحِ»

لِلْأَبِ فِي الذُّكُـورِ وَالْإِنَاثِ مِنْ صِـغَارِهِ تَـزْوِيـجُ غَيْرِ مَنْ أَذِنْ

وَذَا عَلَىٰ الْبَنَاتِ الأَبْكَارِ انسَحَبْ لَـٰكِن لَهُ اسْتِئْذَانُـهُنَّ يُسْـتَحَبّْ

وَذِي رِوَايَةٌ وَجَاءَتْ أُخْرَىٰ تَمْنَعُ فِي اللَّائِي بَلَغْنَ الْجَبْرَا

وَمَا لَهُ فِي بَالِغٍ مِنِ ابْنِ أَوْ ثَيِّبٍ يَجُوزُ دُونَ إِذْنِ

وَمَا عَلَىٰ صَغِيرٍ اَوْ صَغِيرَهْ لِغَيْرِهِ تَزْوِيجٌ اَوْ كَبِيرَهْ

إِلَّا بِإِذْنٍ وَهْوَ مِن بِكْرٍ صُمَا ..... تُهَا ، وَمِن ثَيِّبٍ اَن تَكَلَّمَا

لِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَىٰ فِي الْأَيِّمِ وَالْبِكْرِ، وَهْوَ فِي صَحِيحِ مُسْلِمِ

وَلَا يُزَوِّجْ مَرْأَةً وَلِيٌّ اَبْ أَوْ غَيْرُهُ بِغَيْرِ كُفْءٍ ، وَالْعَرَبْ

بَعْضُهُمُ أَكْفَاءُ بَعْضٍ ، وَالْغُلَا ..... مُ لَيْسَ لِلْحُرَّةِ بِالْكُفْءِ ، وَلَا

يَكُونُ لِلْعَفِيفَةِ الْفَاجِرُ بِالْـ ..... كُفْءِ ، وَذَا مِن سُورَةِ النُّورِ عُقِلْ

وَإِن يُرِدْ تَزْوِيجَ مَرْأَةٍ وَلِي مِن نَفْسِهِ بِالْإِذْنِ مِنْهَا يُقْبَلِ

مِنْهُ تَوَلِّي طَرَفَيْ قَضِيَّتِهْ كَعَبْدِهِ، أَخِي الصِّبَا ، وَأَمَتِهْ

وَإِن يَقُلْ لِأَمَةٍ أَعْتَقْتُكِ وَلَكِ عِتْقَكِ جَعَلْتُ مَهْرَكِ

بِمَحْضَرٍ مِن شَاهِدَيْنِ ثَبَتَ الْـ ..... عِتقُ وَعَقْدُ النُّكْحِ ؛ لِلَّذِي فَعَلْ

نَبِيُّنَا صَلَّىٰ عَلَيْهِ اللَّهُ بِشَذْرَةِ النَّضِيرِ أَخْرَجَاهُ

فَصْلٌ فِي نِكَاحِ الْعَبِيدِ وَالْإِمَاءِ

كُلُّ الْإِمَاءِ جَائِزٌ لِلسَّيِّدِ تَزْوِيجُهُنَّ كَصِغَارِ الْأَعْبُدِ

بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ ، كَذَا مَن مَلَكَتْ مِنْهُنَّ مَوْلِيَّتُهُ إِنْ أَذِنَتْ

وَلَيْسَ يَجْبُرُ غُلَامًا بَلَغَا عَلَى النِّكَاحِ، وَإِنِ الْعَبْدُ بَغَى
بِدُونِ إِذْنٍ النِّكَاحَ فَنَكَحْ فَهُوَ عَاهِرٌ، بِذَاكَ النَّقْلُ صَحّ
فَإِن بِهَا يَدْخُلْ فَفِي رَقَبَتِهْ صَدَاقُهَا كَمَن جَنَى لَا ذِمَّتِهْ
إِلَّا إِذَا السَّيِّدُ جَا فِي فِدْيَتِهْ بِالدُّونِ مِن قِيمَتِهِ وَمَهْرِتِهْ
وَمَنْ عَلَى حُرِّيَّةٍ يَنكِحْ أَمَهْ كَانَ لَهُ الْفَسْخُ، وَلَيْسَ لِلأَمَهْ
مَهْرٌ إِذَا قَبْلَ الدُّخُولِ حَصَلَا هَذَا وَتَسْتَحِقُّهُ إِن دَخَلَا
وَحُرٌّ الْوَلَدُ لَكِن يُفْدَى بِعَدْلِهِ، وَبِالَّذِي قَدْ أَدَّى
عَلَى الَّذِي قَدْ غَرَّ يَرْجِعُ، وَبِالْ.....فُرْقَةِ يُحْكَمُ عَلَى مَن لَا تَحِلّ
لَهُ الإِمَا، إِلَّا فَإِن يَرْضَ فَمَنْ تَأْتِ بِهِ بَعْدُ فَبِالرِّقِّ قَمَنْ

بَابُ الْمُحَرَّمَاتِ فِي النِّكَاحِ

عَلَيْنَا الْأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ حُرِّمْنَ وَالْعَمَّاتُ وَالْخَالَاتُ
وَالْأَخَوَاتُ وَبَنَاتُ الأَخِ وَالْ.....أُخْتِ كَذَا رَبَائِبُ الَّذِي دَخَلْ
وَأُمَّهَاتُ مَن نَكَحْنَا وَحَلَا.....ئِلُ الأَبِينَ وَالْبَنِينَ مُسْجَلَا
وَأُمَّهَاتُ وَبَنَاتُ مَنْ خَلَا إِلَّا الْبَنَاتِ وَالرَّبَائِبَ فَلَا
تَحْرُمُ أُمَّهَاتُهُنَّ وَالنِّسَا فِي أُمَّهَاتِهِنَّ هَذَا عُكِسَا
كَذَاكَ فِي الْعَمَّاتِ وَالْخَالَاتِ فَاعْدُدْ بَنَاتِ الأَخِ كَالْبَنَاتِ

وَالْأُمَّهَاتُ وَالْبَنَاتُ لِحَلَا.....ئِلِ الْأَبِينَ وَالْبَنِينَ حُلِّلَا

نِكَاحُهُنَّ ، وَالرَّضَاعُ يَحْرُمُ بِهِ الَّذِي بِنَسَبٍ يُحَرَّمُ

لِقَوْلِهِ صَلَّىٰ عَلَيهِ اللَّهُ يَحْرُمُ بِالرَّضَاعِ، أَخْرَجَاهُ

وَمَنْ يُصِبْ - حَلَالاً أَوْ لَا - لُبْنَىٰ تَحْرُمْ عَلَىٰ آبَائِهِ وَالْأَبْنَا

كَذَا عَلَيْهِ أَبَدًا بَنَاتُهَا بِذَاكَ يَحْرُمْنَ وَأُمَّهَاتُهَا

فَصْلٌ

((فِي الْجَمْعِ بَيْنَ الْأُخْتَيْنِ وَبَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا وَخَالَتِهَا فِي النِّكَاحِ))

الْجَمْعُ لِلْأُخْتَيْنِ فِي الْكِتَابِ جَا تَحْرِيمُهُ ، وَفِي الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا

تَحْرِيمُ جَمْعِ عَمَّةٍ وَابْنَةِ أَخْ وَخَالَةٍ وَابْنَةِ أُخْتٍ قَدْ رَسَخْ

وَعَدْوُ حُرٍّ أَرْبَعًا وَعَبْدِ ثِنْتَيْنِ مَمْنُوعٌ ، فَإِن بِعَقْدِ

جُمِعَ مَن يُمْنَعُ جَمْعُهُ فَسَدْ ذَا الْعَقْدُ، أَوْ بِاثْنَيْنِ فَالثَّانِي فَقَدْ

وَإِنْ عَلَىٰ أُخْتَيْنِ يُسْلِمْ كَافِرُ يَخْتَرْ مِنَ الْأُخْتَيْنِ مَن يُعَاشِرُ

وَإِنْ عَلَىٰ أُمٍّ وَبِنْتٍ أَسْلَمَا وَلَمْ يَكُن قَدْ مَسَّ الْأُمَّ انْحَسَمَا

نِكَاحُ الْأُمِّ وَحْدَهَا ، أَوْ كَانَ قَدْ أَصَابَهَا حُرِمَتَا إِلَىٰ الْأَبَدْ

وَإِنْ عَلَىٰ عَدٍّ يَفُوقُ الْحَدَّا أَسْلَمَ - حُرًّا كَانَ ذَا أَوْ عَبْدَا -

أَمْسَكَ مَاحُدَّ وَفَارَقَ سِوَىٰ ذَاكَ ، التَّوَالِي وَالْأَوَائِلُ سَوَا

وَإِن يُطَلِّقْ مَرْأَةً وَنَكَحَا   مَن مَنْعُ ضَمِّهَا لَهَا قَدْ وَضَحَا

ـ مَحْرَمًا أَوْ زَائِدَةً عَلَى الْعَدَدْ   قَبْلَ انقِضَا الْعِدَّةِ هَبْ بَانَتْ ـ فَسَدْ

فَصْلٌ فِي الْوَطْءِ بِمِلْكِ الْيَمِينِ

يَجُوزُ أَن يَمْلِكَ أُخْتَيْنِ يَطَا   إِحْدَاهُمَا ، فَإِن لِلأُخْرَىٰ نَشِطَا

لَمْ يُصِبِ اَلَّا بَعْدَ تَحْرِيمِ الَّتِي   وَطِيءَ بِالتَّزْوِيجِ ، أَوْ إِخْرَاجِ تِي

عَن مِلْكِهِ مَعْ عِلْمِ أَن لَّا حَبَلَا   فَإِن يَطَأْ وَعَادَتِ الْأُولَىٰ فَلَا

يَعُدْ لَهَا حَتَّىٰ يُحَرِّمَ الَّتِي   كَانَ عَلَىٰ وَصْلٍ لَهَا فِي هَجْرِ تِي

وَقُلْ كَذَا فِي عَمَّةٍ وَبِنتِ   أَخٍ وَخَالَةٍ وَبِنتِ أُخْتِ

فَصْلٌ فِي مَوَانِعِ نِكَاحِ الْإِمَاءِ

لَا يَنكِحُ الْمُسْلِمُ ـ لَوْ عَبْدًا ـ أَمَهْ   كَافِرَةً مَنْعًا ، وَلَا الْحُرُّ الْأَمَهْ

مُسْلِمَةً إِلَّا إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ   طَوْلًا لِنُكْحِ حُرَّةٍ تَشْفِي الْوَجِعْ

وَلَمْ يَجِدْ لِذَاتِ رِقٍّ ثَمَنَا   وَخَشِيَ الْعَنَتَ ، أَيْ : خَافَ الزِّنَا

وَالصَّبْرُ خَيْرٌ ، وَنِكَاحُ أَرْبَعِ   مَا قَامَ شَرْطَا الْحِلِّ حِلُّهُ وُعِي

كِتَابُ الرَّضَاعِ

كَالنَّسَبِ الرَّضَاعُ بِالتَّعْمِيمِ ... فِي الْمَحْرَمِيَّةِ وَفِي التَّحْرِيمِ

فَالطِّفْلُ لِلْمُرْضِعَةِ ابْنٌ وَلِمَنْ ... ثَابَ لَهَا بِوَطْئِهِ ذَاكَ اللَّبَنْ

فَكُلُّ مَنْ عَلَى ابْنِ ذَيْنِ بِالنَّسَبْ ... تَحْرُمُ تَحْرُمُ عَلَيْهِ ، وَانسَحَبْ

ذَاكَ عَلَى الطِّفْلَةِ فَهْيَ تَكْتَسِبْ ... مَا لِلَّتِي بِهِ لِذَيْنِ تَنتَسِبْ

مِنْ حُرْمَةٍ لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا ... عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَكَانَ سَبَقَا

وَإِنَّمَا الْمُحَرِّمُ الَّذِي دَخَلْ ... مِن دَرٍّ الْحَلْقَ ، ارْتِضَاعًا قَدْ وَصَلْ

مِن ثَدْيٍ اَوْ وَجُورًا اَوْ سَعُوطَا ... مَحْضًا بِدُونِ شَوْبٍ اَوْ مَخْلُوطَا

إِلَّا إِذَا اسْتُهْلِكَ ، وَالشُّرُوطُ ... ثَلَاثَةٌ ، تَحْرِيمُهُ مَنُوطُ

بِهَا : وُصُولُهُ مِنَ آدَمِيَّهْ ... هَبْ غَيْرَ ثَيِّبٍ وَغَيْرَ حَيَّهْ[1]

وَعَنْهُ : إِلْغَاءُ الَّذِي لَمْ يَثُبِ ... بِالْوَطْءِ أَعْنِي دَرَّ غَيْرِ ثَيِّبِ

لَا مِن بَهِيمَةٍ وَغَيْرِ أُنثَى ... قَدْ حُقِّقَتْ مِنْ رَجُلٍ أَوْ خُنثَى

أَشْكَلَ ، وَالْوُصُولُ فِي الْحَوْلَيْنِ[2] ... لِأَنَّ فِي مُخَرَّجِ الشَّيْخَيْنِ

عَنْ أُمِّنَا عَائِشَةَ الْمُطَاعَهْ ... قَصْرَ الرَّضَاعَةِ عَلَى الْمَجَاعَهْ

وَلِحَدِيثِ أُمِّنَا هِندَ الَّذِي ... صَحَّحَهُ عَنْهَا الْإِمَامُ التِّرْمِذِي

فِي الْحَصْرِ لِلتَّحْرِيمِ فِي الَّذِي سَبَقْ ... مِنْهَا فِطَامَ الطِّفْلِ وَالْأَمْعَا فَتَقْ

وَكَوْنُ الِارْتِضَاعِ خَمْسًا[3] مِثْلَ مَا ... لِلْأُمِّ عَائِشَةَ مُسْلِمٌ نَمَىٰ

وَعَنْهُ : مُطْلَقُ الرَّضَاعِ مُعْتَبَرْ ... لِظَاهِرِ الذِّكْرِ وَسَالِفِ الْخَبَرْ (١٩٦٠)

وعَنْهُ : تَحْرِيمُ الثَّلَاثِ لِلَّذِي ... يُفْهِمُ مَا نَمَاهُ مُسْلِمٌ لِذِي

وَنحْوَهُ نَمَىٰ لِأُمِّ الْفَضْلِ ... وَالْمَذْهَبُ الْأَخْذُ بِذَاكَ الْأُلِّ

وَلَبَنُ الْفَحْلِ مُحَرِّمٌ ، فَمَنْ ... ثَابَ بِوَطْئِهِ لِثِنْتَيْنِ لَبَنْ

فَأَرْضَعَتْ خَالِدًا اُمُّ عَمْرِو ... وَأَرْضَعَتْ أَسْمَاءَ أُمُّ بِشْرِ

كَانَ لِأَسْمَاءَ بِذَاكَ خَالِدُ ... أَخَا رَضَاعٍ فَاللَّقَاحُ وَاحِدُ

وَإِن ثَلَاثًا أَرْضَعَتْ ذِي طِفْلَهْ ... وَتِلْكَ ثِنْتَيْنِ فَقَطْ تَكُن لَهْ

دُونَهُمَا بِنتًا ، بِذَا وَجْهٌ ، وَفِي ... ثَانٍ أُبُوَّةُ الرَّضَاعِ تَنْتَفِي

إِذْ لَا أُمُومَةَ ، وَإِن نَأْخُذْ بِالْأَلْ ... وَكَانَتِ الْبِنْتُ لَهُ زَوْجًا يَحِلّْ

نِكَاحُهَا دُونَهُمَا ذَا ، وَلَزِمْ ... نِصْفٌ لَهَا ، وَعَادَ بِالَّذِي غَرِمْ

عَلَيْهِمَا أَخْمَاسًا اَمَّا حَيْثُمَا ... إِمْلَاجَتَيْنِ أَرْضَعَتْهَا مِنْهُمَا (١٩٧٠)

وَاحِدَةٌ بِدَرِّ مَن سِوَاهُ ثُمّْ ... بِدَرِّهِ بَعْدُ ثَلَاثًا فَهْيَ أُمّْ

لَهَا فَتَحْرُمَانِ : ذِي أُمُّ الْمَرَهْ ... وَذِي رَبِيبَةً لَهُ مُعْتَبَرَهْ

كَذَاكَ تَحْرُمُ عَلَى الْآخَرِ إِذْ ... صَارَتْ لَهُ رَبِيبَةً مِن يَوْمَئِذْ

أَمَّا إِذَا لَمْ تَكُنِ الطِّفْلَةُ لَهْ ... زَوْجًا فَلَا انفِسَاخَ فِي ذِي الْمَسْأَلَهْ

وَإِن تَـزَوَّجَتْ رَضِيعًا ذَاتُ دَرٍّ ... فَأَرْضَعَـتْهُ مَا رَضَاعًا يُـعْتَبَرْ
تَحْـرُمْ عَلَيْهِ وَعَلَىٰ مَن كَانَ قَـدْ ... ثَـابَ لَـهَا اللَّبَنُ مِـنْـهُ لِلْأَبَـدْ
إِذْ صَـارَ لِلطِّـفْـلِ مِنَ الْآبَـاءِ ... فَـهِيَ مِنْ حَـلَائِـلِ الْأَبْـنَاءِ
فَصْلٌ : وَذُو اثْـنَـتَـيْنِ إِن كُبْرَاهُمَا ... دُونَ دُخُـولٍ أَرْضَعَتْ صُغْرَاهُمَا
تَحْرُمْ بِهِ الْكُبْرَىٰ وَتَبْـقَ الصُّغْرَىٰ ... لَهُ، وَإِن كَـانَتْ هُـنَـاكَ أُخْرَىٰ
فَأَرْضَعَتْـهَا يَـنفَسِخْ نُكْـحُهُمَا ... ثُـمَّ لَـهُ نِكَـاحُ مَن شَا مِنْـهُمَا
وَإِن تَكُـن ثَلَاثًا ٱلْجَـوَارِي ... فَـتُرْضِـعِ الْكَـبِيرَةُ الدَّرَارِي
مُـفْتَرِقَاتٍ تَحْـرُمِ الْكَـبِيرَهْ ... وَيَـنفَسِخْ نُكْحُ سِوَىٰ الْأَخِـيرَهْ
وَإِن تَكُن وَاحِـدَةً قَدْ أَرْضَعَتْ ... بَدْءًا وَبَعْدَهَا اثْنَتَـيْنِ جَـمَعَتْ
فَأَلْـقَمَتْ كِلْـتَيْـهِمَا ثَدْيَـيْهَا ... ـ جُـدًّا ـ فَقَدْنَ الزَّوْجَ عَن يَدَيْـهَا
ثُمَّ لَهُ لِـكَيْ يَسُوءَ الْمُفْـسِدَهْ ... نِكَـاحُ مَن مِـنْهُنَّ شَا مُنفَرِدَهْ
وَإِن يَكُـن بِـهَـٰذِهِ الضَّرَّةِ قَدْ ... دَخَـلَ يَـحْـرُمِ الْجَمِيعُ لِلْأَبَـدْ
وَبِدُخُـولِـهِ لَهَا الْـمَهْرُ ، وَلَا ... مَهْرَ لَهَا إِن لَّمْ يَكُـن قَدْ دَخَـلَا
وَلْيُعْطِ نِصْفًا كُـلَّ بِنتٍ وَعَلَىٰ ... مَنْ أَرْضَعَتْ يَـرْجِـعُ بِالَّذْ بَـذَلَا
وَلَوْ بِنَوْمٍ دَبَّتِ الصُّـغْرَىٰ إِلَىٰ الْـ ..... كُبْرَىٰ وَمِنْهَا ارْتَضَعَتْ خَمْسًا حَصَلْ
تَحْرِيمُهَا ، فَإِن يَكُـن مَا دَخَـلَا ... فَالنِّصْفُ يَرْجِـعُ بِهِ فِي ذِي عَلَىٰ

مَنْ أَفْسَدَتْ وَإِن يَكُن دَخَل حَقّْ … كُلاًّ وَلَمْ يَرْجِعْ ، وَمَا لِلْبِنتِ حَقّْ

وَلَوْ تَزَوَّجَ فَقَالَ : أُخْتِي … رَضَاعًا ٱنفَسَخَ ، وَلْيَنْحَلْ تِي

صَدَاقَهَا كَامِلاً انْ كَانَ دَخَلْ … إِلَّا فَنِصْفُهُ ، وَإِن قَالَتْ : أَجَلْ

قَبْلُ فَلَا نِصْفَ ، وَلَوْ قَالَتْ : أَخِي … رَضَاعَةً فَقَالَ : لَا ، لَمْ يُفْسَخِ

إِن لَمْ تَكُن بَيِّنَةٌ وَهِيَ لَهْ … فِي الْحُكْمِ لَكِنْ إِن دَرَتْ فِي الْمَسْأَلَهْ

بِصِدْقِهَا فَلْتَمْتَنِعْ وَلْتَفْتَدِ … كَمَن ثَلَاثًا طُلِّقَتْ إِن يَجْحَدِ

بَابُ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

اَلْمُسْلِمَاتُ لَيْسَ بِالْحَلَالِ … نِكَاحُهُنَّ كَافِرًا بِحَالِ

كَالْعَكْسِ إِلَّا أَنَّهُ حِلٌّ لَنَا … حَرَائِرُ الأُلَى الْكِتَابَ قَبْلَنَا

أُوتُوا ، فَإِن يُسْلِمْ حَلِيلُ لِكِتَا..... بِيَّةٍ اَوْ كُلٌّ بِوَقْتٍ ثَبَتَا

أَوْ وَاحِدٌ سِوَاهُ مِن قَبْلِ دُخُو..... لٍ فَالنِّكَاحَ ذَاكَ فَوْرًا يَفْسَخُ

كَذَا إِنِ ارْتَدَّ ، وَإِن كَانَ دَخَلْ … فَأَسْلَمَ الْآخَرُ قَبْلَ مَا الْأَجَلْ

بَلَغَهُ الْكِتَابُ قَرًّا ، وَإِذَا … لَمْ يُسْلِمَ اَوْ لَمْ يُسْلِمِ الَّا بَعْدَ ذَا

تَبَيَّنَ انفِسَاخُهُ مُنذُ اخْتَلَفْ … دِينُهُمَا ، وَالرِّدَّةُ الْبَعْضُ عَرَفْ

فِيهَا عَنِ الْإِمَامِ أَيْضًا أَنَّ مَا … مِنْهَا تَأَخَّرَ كَمَا تَقَدَّمَا

وَمَا مِنَ الصَّدَاقِ سَمَّى الْكَفَرَهْ … إِن قَبَضَتْهُ حَالَ كُفْرِهَا الْمَرَهْ

فَمَا لَهَا سِوَاهُ فِي الْإِسْلَامِ وَهَبْهُ قَدْ كَانَ مِنَ الْحَرَامِ

وَمِنْ حَرَامٍ كَانَ لَمْ يُقْبَضْ إِلَىٰ الْـ..... ـإِسْلَامِ مَهْرُ مِثْلٍ اَوْ نِصْفُ بَدَلْ

فَالنِّصْفُ فِي الْفُرقَةِ قَبْلَ مَا دَخَلْ وَالْكُلُّ إِن كَانَ الدُّخُولُ قَدْ حَصَلْ

فَصْلٌ : وَإِنْ أَسْلَمَ زَوْجُ لِإِمَا حُرٌّ ، وَأَسْلَمَ الْإِمَا إِذْ أَسْلَمَا

فَإِن يَكُن فِي حَالِ الاِجْتِمَاعِ مَعْهُ عَلَىٰ الْإِسْلَامِ ذَا امْتِنَاعِ

نِكَاحُهُ الْإِمَاءَ يَنفَسِخْ نِكَا..... حُهُنَّ ، أَوْ يَكُن يَحِلُّ أَمْسَكَا

مِنْهُنَّ مَن تُعِفُّهُ ، وَ أَطْلَقَا سَائِرَهُنَّ إِذْ كَالِابْتِدَا الْبَقَا

بَابُ الشُّرُوطِ فِي النِّكَاحِ

إِن شَرَطَتْ بَلَدَهَا أَوْ دَارَهَا حَلِيلَةٌ أَوْ تَرْكَهُ ضِرَارَهَا

نِكَاحًا اَوْ تَسَرِّيًا يَلْزَمْ ، فَتَمْـ..... ـلِكُ - إِذَا لَمْ يَفِ - حَلَّ مَا انبَرَمْ

فَعُقْبَةُ ابْنُ عَامِرٍ فِي الْمُتَّفَقْ عَلَيْهِ فِي ذَا قَدْ رَوَىٰ «إِنَّ أَحَقّْ»

وَقَدْ رَوَىٰ ابْنُ سَبْرَةَ الرَّبِيعُ عَنْ أَبِيهِ نَهْيَ خَيْرِ مَن سَنَّ السُّنَنْ

عَنْ مُتْعَةِ النِّسَا : النِّكَاحِ لِأَجَلْ صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْهِ اللَّهُ جَلّْ

وَإِنْ لَهَا يَشْرِطْ طَلَاقًا لِأَمَدْ عَيَّنَهُ فَهْوَ كَذَا ، وَالْبَعْضُ قَدْ

خَرَّجَ فِيهِ صِحَّةَ الْعَقْدِ فَقَطْ وَإِنَّمَا يَبْطُلُ مَا لَهَا شَرَطْ

كَذَا نَهَىٰ عَنِ الشِّغَارِ وَهْوَ أَنْ يُزَوِّجَ الرَّجُلُ بِنتَهُ بِمَنْ

يُثِيبُهُ بِالْمِثْلِ ، لَا صَدَاقَا   بَيْنَهُمَا الشَّيْخَانِ هَـٰذَا سَاقَا
فِيمَا عَنِ الْهَادِي رَوَاهُ ابْنُ عُمَرْ   صَلَّىٰ عَلَيْهِ مَن لَهُ شَقَّ الْقَمَرْ
وَلَعَنَ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّ لَهْ   فِي خَبَرٍ قَدْ جَوَّدَتْهُ النَّقَلَهْ
أَن يَنكِحَ الَّذْ قَصْدُهُ التَّحْلِيلُ   مَن بِثَلَاثٍ صَرَمَ الْحَلِيلُ

بَابُ الْعُيُوبِ الَّتِي يُفْسَخُ بِهَا النِّكَاحُ

مَتَىٰ يَجِدْ قَرِينٌ ٱلْقَرِينَا   بِمِلْكٍ ٱوْ بِجِنَّةٍ رَهِينَا
أَوْ بَرَصٍ ، أَوْ بِجُذَامٍ ، أَوْ بِجَبْ   أَوْ رَتَقٍ ، فَالْحَقُّ فِي الْفَسْخِ وَجَبْ
إِن كَانَ حِينَ الْعَقْدِ غَيْرَ عَالِمِ   وَلَا يَجُوزُ دُونَ حُكْمِ حَاكِمِ
وَإِن تَقُلْ لَيْسَ إِلَيَّ يَصِلُ   لِعُنَّةٍ وَيَعْتَرِفْ ذَا الرَّجُلُ
أَن لَّمْ يُصِبْ أُجِّلَ حَوْلاً مُنذُ   تَرْفَعُهُ ، فَإِن تَمَادَىٰ الْأَخْذُ
عَنْهَا تُخَيَّرْ فِي فِرَاقٍ وَبَقَا   فَإِن فِرَاقَهُ أَرَادَتْ فَرَّقَا
بَيْنَهُمَا الْحَاكِمُ إِلَّا إِن مَضَىٰ   قَبْلَ النِّكَاحِ عِلْمٌ ٱوْ كَانَ رِضَا
مِنْهَا بِهِ وَقْتًا ، وَإِن لَمْ تُبْدِ   طِلَابَهَا فِي الْعِلْمِ بَعْدَ الْعَقْدِ
بِالْفَسْخِ لَمْ يَسْقُطْ ، وَإِن قَالَ : دَرَتْ   مِن بَعْدِهِ فَرَضِيَتْ فَأَنكَرَتْ
فَالْقَوْلُ قَوْلُهَا ، وَإِن فِي حِينِ   أَصَابَهَا فَلَيْسَ بِالْعِنِّينِ
وَإِن يَقُلْ أَصَبْتُهَا فَتُنكِرِ   فَإِن تَكُن عَذْرَاءَ فَالنِّسَا تُرِي

ثِـقَـاتِـهِنَّ فَلَهُنَّ الْـقَـوْلُ ثَـمّْ أَوْ ثَـيِّبًا فَـقَوْلُهُ مَعَ الْـقَسَمْ

فَصْلٌ : وَإِن تَعْـتِقْ وَعَبْدٌ بَـعْلُهَا فَـفِي الْبَـقَاءِ وَالْـفِرَاقِ فِـعْلُهَا

مَاضٍ ، فَـإِن تُـقَرِّرِ الْـفِرَاقَ لَمْ يُـحْتَـجْ لِلِاتِّـفَاقِ فِيـهِ لِلْحَكَمْ

فَإِن يَطَـأْ يَـبْطُلْ خِـيَارُهَا عَلَىٰ مَا قَـدْ رَوَوْا مُـتَّصِلاً وَمُرْسَلَا

بِمَا بِهِۦ بِالْحَـسَنِ الْمَـتْنُ الْتَحَقْ كَذَا إِذَا قَـبْلَ اخْـتِيَارِهَا عَتَـقْ

وَعِتْـقُ بَـعْضِهَا الْخِيَارَ لَا يَجُـرّْ كَذَاكَ عِتْـقُ كُلِّهَا وَالزَّوْجُ حُـرّْ

كِتَابُ الصَّدَاقِ

مَا حَلَّ فِي الثَّمَنِ فِي الْمَهْرِ يَحِلّْ ... مِنَ الَّذِي يَكْثُرُ مِنْهُ أَوْ يَقِلّْ

فَفِيهِمَا سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ((التَمِسْ)) ... رَوَىٰ ، وَمَنْ أَصَابَ نَصًّا لَمْ يَقِسْ

وَإِن يُزَوِّجْ بِنتَهُ الْأَبُ بِمَا ... شَاءَ يَجُزْ ، أَمَّا سِوَىٰ الْأَبِ فَمَا

يَنقُصُ عَنْ صَدَاقِ مِثْلٍ إِن لَمِ ... تَرْضَ ، وَمَن تَنكِحْ عَلَىٰ مُقَوَّمِ

عُيِّنَ كَالْعَبْدِ فَيَفْجَأُهَا بِهْ ... عَيْبٌ يَكُن لَهَا الرِّضَا بِعَابِهْ

مَعْ أَرْشِ عَيْبِهِ ، وَرَدُّهُ مَعَ الْـ ..... قِيمَةِ ، وَالْمِثْلُ لِذِي الْمِثْلِ بَدَلْ

وَإِن لَهَا مَغْصُوبًا أَوْ حُرًّا بَدَا ... فَقِيمَةٌ ، وَمَهْرُ مِثْلٍ إِن لَدَىٰ

عَقْدِ نِكَاحِهَا دَرَتْ ، وَإِن نَكَحْ ... عَلَىٰ شِرَا عَبْدٍ مُعَيَّنٍ وَشَحّْ

مَالِكُهُ بِهِ أَوَ اَغْلَىٰ بِالَّذِي ... قِيمَتَهُ يَفُوقُ كَانَ الْمَهْرُ ذِي

فَصْلٌ : فَإِن بِغَيْرِ مَهْرٍ نَكَحَا ... صَحَّ ، فَإِن قَبْلَ الدُّخُولِ سَرَّحَا

لَمْ يَجِبِ الَّا مُتْعَةٌ بِقَدْرِ ... وُسْعٍ وَإِقْتَارِ الْحَلِيلِ تَجْرِي

وَالْحَدُّ الَاعْلَىٰ خَادِمٌ ، وَالْأَدْنَىٰ ... مَا فِيهِ تُجْزِئُ الصَّلَاةُ لِبْنَىٰ

فَإِن لَهَا وَلِلْحَلِيلِ عَرَضَا ... مَوْتٌ وَلَمْ يَكُن بَنَىٰ أَوْ فَرَضَا

فَالْإِرْثُ وَالْعِدَّةُ وَالْمَهْرُ يُقَطّْ ... عَلَىٰ نِسَاهَا دُونَ وَكْسٍ أَوْ شَطَطْ

لِمَا الشُّيُوخُ صَحَّحُوا مِمَّا وَعَا ...... هُ ابْنُ سِنَانٍ مَعْقِلٌ فِي بَرْوَعَا

وَهْوَ الَّذِي ابْنُ أُمِّ عَبْدٍ قَـدْ قَضَىٰ ... بِهِ اجْـتِهَادًا دُونَ عِلْمِ مَا مَضَىٰ

وَلْتُجَبِ اَنِ لِلْفَرْضِ قَبْلَ مَا دَخَلْ ... دَعَتْ ، فَإِن مَـهْرَ نِسَائِـهَا بَـذَلْ

أَوْ فَوْقُ لَمْ يَكُن سِـوَاهُ ، كَالْأَقَـلِّ ... إِن رَضِيَتْ فَمَا لَـهَا عَنْهُ حِـوَلْ

فَصْلٌ : وَكُلُّ فُـرْقَـةٍ جَاءَتْ مِنَ الْـ..... ـمَرْأَةِ قَـبْلَ مَا حَـلِيلُهَا دَخَـلْ

تُسْـقِطُـهُ كَخُلْفِ دِينٍ وَقَـعَا ... مِنْهَا ، وَأَن تُـرْضِعَ ، أَوْتَـرْتَـضِعَا

وَفَـسْخِـهَا لِـعُسْرِهِۦ بِحَـقِّـهَا ... أَوْ عَيْبِهِۦ كَالْعَكْسِ أَوْ لِـعِتْـقِهَا

وَإِن تَجِئْ مِـنْـهُ كَأَن يُـطَلِّـقَا ... أَوْ يَـقْبَلَ الْخُلْعَ ، فَمَا قَدْ أَصْدَقَا

بَيْنَـهُمَا نِـصْفَيْنِ ، إِن لَمْ تَـعْـفُ لَهْ ... رَشِيدَةٌ أَوْ يَـعْفُ عَمَّا قِـبَلَهْ

وَإِن تَجِئْ مِنْ أَجْـنَبِيٍّ فَـعَلَىٰ الْـ..... ـحَلِيلِ نِصْفُ الْمَهْرِ ، لَـٰكِن مَا بَذَلْ

يَـرْجِـعْ بِهِۦ عَلَىٰ الَّذِي قَدْ فَـرَّقَا ... بَيْنَـهُمَا ، وَفِي الـرَّضَاعِ سَـبَقَا

وَإِن تَـنَصَّـفَ ، مُـعَيَّنٌ وَلَـمْ ... يَحُـلْ بِمَا بِهِۦ تَـغَيُّـرُ الْـقِيَمْ

يَكُـن لِكُـلٍّ نِصْفُهُ ، أَوْ دَخَلَهْ ... مَا حَـصَلَتْ زِيَادَةٌ مُنفَصِلَهْ

بِـهِۦ كَـشَاءٍ وَلَدَتْ فَالْـوَلَـدُ ... لَهَا ، وَالْآمَـاتُ عَلَىٰ مَا يُـعْهَدُ

مِنَ التَّـنَصُّـفِ ، وَإِن مُـتَّصِلَهْ ... تَكُـن كَأَن تَسْمَنَ فَـالْمَرْأَةُ لَهْ

تُسَلِّمُ النِّصْفَ بِـمَا عَلَيْـهِ جَـدّْ ... أَوْ نِـصْفَ قِيمَةِ الْـقَطِيعِ إِذْ عَقَـدْ

فَـفِيـهِمَا لَـهَا تَـكُونُ الْخِيَرَهْ ... وَيَأْخُـذُ النِّصْفَ لِنَقْصٍ غَيَّـرَهْ

أَوْ نِصْفَ قِيمَةٍ كَمَا قَبْلُ سَلَفْ   وَذَا الَّذِي لَهُ يَكُونُ فِي التَّلَفْ

وَيَسْتَقِرُّ كَامِلاً إِنْ دَخَلَا   فَلَيْسَ يَسْقُطُ ، وَإِن بِهَا خَلَا

مِن بَعْدِ عَقْدٍ وَنَفَىٰ وَصَدَّقَتْ   فَالْمَهْرُ وَالْعِدَّةُ لِلَّذِي ثَبَتْ

عَنِ ابْنِ أَوْفَىٰ مِن قَضَاءِ الْخُلَفَا   وَإِن يَكُونَا فِي الصَّدَاقِ اخْتَلَفَا

أَوْ قَدْرِهِ فَالْقَوْلُ لِلَّذِي زَعَمْ   صَدَاقَ مِثْلٍ مِنْهُمَا مَعَ الْقَسَمْ

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ

كُلٌّ مِنَ الْحَلِيلِ وَالْحَلِيلَهْ   تَلْزَمُهُ عِشْرَتُهُ خَلِيلَهْ

بِمَا هُوَ الْمَعْرُوفُ دُونَ مَطْلِ   بِالْحَقِّ أَوْ إِظْهَارِ كُرْهِ بَذْلِ

لَهُ وَحَقُّهُ عَلَىٰ الْخُلَّةِ أَنْ   تُسَلِّمَ النَّفْسَ لَهُ دُونَ تَجَنّْ

وَأَن تُطِيعَهُ فِي الِاسْتِمْتَاعِ   مَتَىٰ أَرَادَهُ بِلَا امْتِنَاعِ

إِلَّا لِعُذْرٍ مَانِعٍ فَالصَّبْرُ   يَلْزَمُهُ حَتَّىٰ يَزُولَ الْعُذْرُ

فَإِن تُؤَدِّهِ تَكُن لَهَا الْكِفَا ..... يَةُ عَلَيْهِ بِالَّذِي قَدْ عُرِفَا

لِلْمِثْلِ مِن نَفَقَةٍ وَكِسْوَهْ   وَمَسْكَنٍ ، فَإِن يَكُن ذَا قَسْوَهْ

فَمَنَعَ الْكُلَّ أَوِ الْبَعْضَ يَحِقّْ   لَهَا إِذَا قَدَرَتِ أَخْذُ مَا اسْتُحِقّْ

لَهَا وَلِلْوَلَدِ مِنْهُ بِالَّذِي   يُعْرَفُ لِلَّذْ مُسْلِمٌ وَالتِّرْمِذِي

عَنْ جَابِرٍ قَدْ أَخْرَجَا فِي الْخُطْبَهْ   وَلِلَّذِي قِيلَ لِبِنْتِ عُتْبَهْ

مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ مِنْ حَدِيثِ عَا.....ئِشَةَ ، وَالْمُعْسِرُ وَالَّذْ مَنَعَا

أَخْذًا إِذَا فُرْقَتَهُ اخْتَارَتْ حَكَمْ   بِهَا صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا ٱلْحَكَمْ

وَمَا لِذَاتِ صِغَرٍ يَمْتَنِعُ   مَعَهُ الِاسْتِمْتَاعُ أَوْ مَن تَمْنَعُ

إِن دُعِيَتْ أَوْ لَمْ تُسَلِّمْ أَوْ بِلَا   إِذْنِ الْفَتَىٰ خَرَجَتَ اَوْ بِهِۦ إِلَىٰ

حَاجَتِهَا نَفَقَةٌ ، وَالْحَتْمُ فِي الْ.....أَخِيرِ لِلْبَهَاءِ فِي الشَّرْحِ احْتُمِلْ

فَصْلٌ : وَلِلْوَاحِدَةِ الْحُرَّةِ فِي الْ.....أَرْبَعِ لَيْلَةٌ يَبِيتُهَا ، نُقِلْ

بِذَا قَضَا كَعْبِ بْنِ سُورٍ ، وَعُمَرْ   أَقَرَّهُۥ كَمَا بِهِۦ صَحَّ الْأَثَرْ

لَدَىٰ ابْنِ عَبْدِ الْبَرِّ فِي اسْتِيعَابِهِ   مُخْتَصَرًا وَوَافِيًا أَتَىٰ بِهِ

وَفِي الثَّمَانِي لَيْلَةً يَبِيتُ مَعْ   مَهِيرَةٍ بِالرِّقِّ قَدْرُهَا اتَّضَعْ

وَكُلَّ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ يَطَا   مَرَّةً ٱلَّا إِن بِهِۦ عُذْرٌ سَطَا

فَإِن تَرَبَّصَتْ إِذَ ٱلَىٰ أَكْثَرَا   أَرْبَعَةً فَرَافَعَتْ فَأَنكَرَا

أَنِ انقَضَتْ أَوْ أَصْلاً اَوْ وَطْأً زَعَمْ   فِي ثَيِّبٍ فَقَوْلُهُۥ مَعَ الْقَسَمْ

وَإِن بِمَا مِن ذَا ادَّعَتْ يَعْتَرِفِ   وَتَطْلُبِ الْفَيْئَةَ يُؤْمَرْ أَن يَفِي

وَالْفَيْئَةُ الْوَطْءُ ، فَإِن فَاءَ اسْتَظَلّْ   تَحْتَ ﴿فَإِن فَآءُو﴾ وَإِن بِهَا مَطَلْ

وَطَلَبَتْ طَلَاقَهَا مِنْهُ أُمِرْ   وَطَلَّقَ الْحَاكِمُ إِن لَمْ يَأْتَمِرْ

فَإِنْ عَلَىٰ رَجْعِيَّةِ الطَّلَاقِ رَدّْ   أَوْ بَعْدَ أَن بَانَتْ تَزَوَّجَ وَقَدْ

بَقِيَ مِنْ حَلِفِهِ الَّذْ سَلَفَا أَكْثَرُ مِن مُدَّةِ الإِيلَا وُقِفَا
كَمَا وَصفْتُ، وَعَلَىٰ مَنْ عجزَا إِذْ طُلِبَتْ فَيْئَتُهُ أَن يُنجِزَا
وَعْدٌ بِأَن يَفِي مَتَىٰ مَا قَدَرَا فَإِن يَعِدْ أُخِّرَ حَتَّىٰ يَقْدِرَا

بَابُ الْقَسْمِ وَالنُّشُوزِ

وَالْقَسْمُ لِلنِّسَاءِ فِيهِ الْمَيْلُ يَحْرُمُ، وَالعِمَادُ فِيهِ اللَّيْلُ
يَقْسِمُ لِلْأَمَةِ لَيْلَةً وَلِلْـ.....حُرَّةِ لَيْلَتَيْنِ لِلَّذِي نُقِلْ
فِي الْجَمْعِ بَيْنَ ذِي وَذِي عَلَىٰ عَلِي مَوْقُوفًا احْتَجَّ بِهِ ابْنُ حَنبَلِ
مَعْ أَنَّ فِي إِسْنَادِهِ الْمِنْهَالَا فِيهِ كَلَامٌ، وَبِذَا الْمَدَىٰ لَا
تَشْأَىٰ نِسَاؤُنَا نِسَا مَن قَبْلَنَا أُوتُوا الْكِتَابَ، هَلْ رَأَيْنَ مِثْلَنَا
وَالْوَطْءُ لَا تَجِبُ فِيهِ التَّسْوِيَهْ بَلْ فِيهِ تُرْعَىٰ الشَّهْوَةُ الْمُسْتَدْعِيَهْ
لِقَوْلِهِ «اللَّهُمَّ هَـٰذَا قَسْمِي» وَصَوَّبَ الإِرْسَالَ أَهْلُ العِلْمِ
فِيهِ، وَلَا يَبْدَأُ فِي الْقَسْمِ بِمَنْ أَحَبَّ وَلْيُقْرِعْ كَمَن يَنْوِي الظَّعَنْ
لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِنَ الْخَبَرْ فِي الْإِفْكِ مِن مُطَوَّلٍ وَمُخْتَصَرْ
وَجَائِزٌ أَن تَهَبَ الضَّرَّةُ لِلْـ.....أُخْرَىٰ نَصِيبَهَا إِنِ الزَّوْجُ قَبِلْ
كَذَاكَ أَن تَهَبَ حَظَّهَا لَهْ يُصْفِي بِهِ مَن شَاءَ فِي ذِي الْحَالَهْ
لِفِعْلِ سَوْدَةَ بِعَائِشَةَ إِذْ خَافَتْ عَلَىٰ كِبَرِهَا أَن تَنتَبِذْ

فَكَانَ يَقْسِمُ لَهَا يَوْمَيْهِمَا ... أَخْرَجَهُ الشَّيْخَانِ فِي سِفْرَيْهِمَا

وَسَبَّعَ الَّذِي بِبِكْرٍ أَعْرَسَا ... لَهَا وَدَارَ بَعْدَ ذَا عَلَى النِّسَا

وَلْيُقِمِ اِنْ يُعْرِسْ بِثَيِّبٍ ثَلَا.....ثًا ، وَلْيَدُرْ كَمَا لَدَيْهِمَا إِلَى

أَنَسٍ اسْنَدَ أَبُو قِلَابَهْ ... وَكَانَ لَوْ شَا رَفْعَهُ مَا هَابَهْ

وَإِنْ أَحَبَّتْ ثَيِّبٌ سَبَّعَ ثُمّْ ... قَضَى ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ هِنْدَ الأُمّْ

فَصْلٌ : وَلِلْوَطْءِ التَّسَتُّرُ اسْتُحِبّْ ... لِخَبَرٍ لِضَعْفِ الأَحْوَصِ نُسِبْ

لَهُ ، وَفِيهِ النَّهْيُ أَن يَنكَشِفَا ... كَالْعِيْرِ ، وَالذِّكْرُ بِمَا قَدْ عُرِفَا

مِنَ الَّذِي الْحَبْرُ ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَى ... مِمَّا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مُخْتَتَمَا

بِـ((جَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا)) ... وَبَدْءُهُ يَعْرِفُ مَن بِهِ اعْتَنَى

فَإِن يَجِئْ مِن ذَلِكَ الْوَطْءِ وَلَدْ ... يَأْمَن مِنَ الشَّيْطَانِ ضُرًّا الْأَبَدْ

فَصْلٌ : وَإِن نُشُوزًا اَوْ إِعْرَاضَا ... مِن بَعْلِهَا خَافَتْ فَلَا اعْتِرَاضَا

فِيمَا بِهِ اسْتَرْضَتْهُ مِنْ إِسْقَاطِ ... بَعْضِ حُقُوقِهَا لِلِانبِسَاطِ

كَفِعْلِ سَوْدَةَ الَّذِي قَدْ سَلَفَا ... إِذْ خَشِيَتْ لِكِبَرٍ أَن تُصْلَفَا

وَإِن يَخَفْ مِنْهَا نُشُوزًا فَلْيَعِظْ ... فَإِن لَهُ ظَهَرَ مِنْهَا فَلْيَغِظْ

بِالْهَجْرِ فِي الْمَضْجَعِ ، ثُمَّ إِن تَلَجّْ ... فَمَا بِضَرْبٍ لَا يُبَرِّحُ حَرَجْ

وَبَعَثَ الْحَاكِمُ إِن بَيْنَهُمَا ... خَافَ شِقَاقًا ـ أَيْ دَرَاهُ ـ حَكَمَا

مِنْ أَهْـلِـهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا مُؤْتَمَنَيْنِ فِي الأُمُورِ سَهْلِهَا
وَحَزْنِهَا، فَفَرَّقَا أَوْ جَمَعَا وَلَزِمَ الزَّوْجَيْنِ مَا قَدْ أَوْقَعَا

بَابُ الْخُلْعِ

لَيْسَ عَلَىٰ الْفَارِكِ -خَافَتْ أَن لَّا تُقِيمَ مَا اللَّهُ عَلَا وَجَلَّا
حَدَّ لِبَعْلِهَا- جُنَاحٌ فِي الَّذِي بِهِ افْتَدَتْ مِمَّا تَرَاضَىٰ ذَا وَذِي
بِهِ، وَيُسْتَحَبُّ أَن لَّا يَأْخُذَا أَكْثَرَ مِمَّا كَانَ أَعْطَىٰ، وَإِذَا
خَلَعَ أَوْ بِعِوَضٍ طَلَّقَ بَا..... نَتْ مِنْهُ، فَالطَّلَاقُ مِن بَعْدُ هَبَا
وَلَوْ بِهِ وَاجَهَهَا، وَمَا يَحِلّْ مَهْرًا بِهِ جَازَ، وَبِالَّذِي جُهِلْ
لَوْ قَالَتِ اخْلَعْنِي بِمَا فِي كَفِّي مِنَ الدَّرَاهِمِ أَوِ الَّذْ رَفِّي
يَحْوِي مِنَ الْمَتَاعِ صَحَّ إِن فَعَلْ وَمَا يَجِدْ يَأْخُذْ وَإِلَّا فَالأَقَلّْ
مِمَّا يُسَمَّىٰ بِالْمَتَاعِ وَثَلَا..... ثَةَ دَرَاهِمَ، وَإِن يَقَعْ عَلَىٰ
عَبْدٍ مُعَيَّنٍ فَيَبْدُ الْعَيْبُ لَهْ فَالأَرْشُ، أَوْ يَرُدُّهُ وَبَدَلَهْ
قِيمَتَهُ يَأْخُذُ، وَالْقِيمَةُ تَجْ..... زِي عَنْهُ إِن مَغْصُوبًا اَوْ حُرًّا خَرَجْ
وَكُلُّ مَن مِنْهُ الطَّلَاقُ صَحَّ صَحّْ مِنْهُ، فَلِلذِّمِّيِّ فِي الَّذِي نَكَحْ
كَالْمُسْلِمِ الْخُلْعُ، وَلَا يَصِحُّ بَذْ..... لُ غَيْرِ مَنْ إِذَا تَصَرَّفَ نَفَذْ

كِتَابُ الطَّلَاقِ

مِن نَاكِحٍ مُكَلَّفٍ مُخْتَارِ　　لَا غَيْرِهِ الطَّلَاقُ ذُو اعْتِبَارِ

٢١٥٠ لِخَبَرٍ فِيهِ أَتَىٰ لَفْظُ «لِمَنْ　　أَخَذَ بِالسَّاقِ» يُقَارِبُ الْحَسَنْ

وَالْخَبَرِ الَّذْ فِيهِ «لَا طَلَاقَا　　قَبْلَ نِكَاحٍ» طُرْقَهُ قَدْ سَاقَا

جَمَاعَةٌ عَن جَابِرٍ وَالْبَحْرِ　　وَعَن مُعَاذٍ وَعَنِ ابْنِ عَمْرِو

وَجُلُّهَا لَمْ يَخْلُ مِنْ إِعْلَالِ　　وَعَنْ عَلِيٍّ جَاءَ لِلْخَلَّالِ

وَلِحَدِيثِ «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ　　ثَلَاثَةٍ ...» جَوَّدَهُ أَهْلُ السُّنَنْ

وَمَا عَلَىٰ الْمُكْرَهِ مِن طَلَاقِ　　إِذْ جَاءَ «لَا طَلَاقَ فِي إِغْلَاقِ»

كَفَاقِدِ الْعَقْلِ سِوَىٰ السَّكْرَانِ　　وَالنَّفْيُ فِي ذَا صَحَّ عَنْ عُثْمَانِ

وَرَفْعُهُ فِي حَقِّ مَغْلُوبٍ عَلَىٰ الْـ.....ـعَقْلِ وَمَعْتُوهٍ أَبُو عِيسَىٰ وَصَلْ

وَيَمْلِكُ الْحُرُّ ثَلَاثًا فِي الْعَدَدْ　　وَيَمْلِكُ الْمَمْلُوكُ ثِنْتَيْنِ فَقَدْ

فِي حُرَّةٍ وَأَمَةٍ، ثُمَّ كِلَا　　هُمَا إِذَا اسْتَوْفَىٰ الَّذِي لَهُ فَلَا

٢١٦٠ تَحِلُّ قَبْلَ نُكْحِ ثَانٍ، فَإِذَا　　صَحَّ نِكَاحُهُ وَجَامَعَ فَذَا

يُحِلُّهَا لِلْأَوَّلِ الْمُطَلِّقِ　　لِخَبَرِ الْعُسَيْلَةِ الْمُتَّفَقِ

عَلَيْهِ عَنْ عَائِشَةَ الْمُطَاعَهْ　　فِيمَنْ أَرَادَتْ زَوْجَهَا رِفَاعَهْ

وَالْجَمْعُ لِلثَّلَاثِ وَالطَّلَاقُ فِي الْـ.....ـحَيْضِ لِمَدْخُولٍ بِهَا مِمَّا حُظِلْ

لِخَبَرِ ابْنِ عُمَرَ الَّذْ طَلَّقَا ... فِي الْحَيْضِ إِذْ أُمِرَ فِيهِ بِالْبَقَا

بَعْدَ الْمُرَاجَعَةِ حَتَّىٰ تَطْهُرَا ... ثَانِيَةً وَبَعْدُ رَأْيُهُ يَرَىٰ

فَإِن بَدَا لَهُ الطَّلَاقُ طَلَّقَا ... قَبْلَ مَسِيسِهَا ، عَلَيْهِ اتَّفَقَا

وَسُنَّةُ الطَّلَاقِ أَن يُطَلِّقَا ... وَهْيَ بِطُهْرٍ لَمْ يَكُن فِيهِ اللِّقَا

تَمَّ بِهَا وَاحِدَةً ، ثُمَّ يَدَعْ ... إِلَىٰ انقِضَا عِدَّتِهَا ، فَإِن صَدَعْ

بِأَنتِ لِلسُّنَّةِ طَالِقٌ وَقَعْ ... إِن تَكُ فِي طُهْرٍ بِهِ الْمَسُّ ارْتَفَعْ

وَإِن تَكُن فِي طُهْرِ الْمَسُّ وَقَعْ ... أَثْنَاءَهُ أَوْ فِي مَحِيضٍ لَمْ يَقَعْ

مِن قَبْلِ أَن تَطْهُرَ بَعْدُ فَإِذَا ... مَا طَهُرَتْ فِي الصُّورَتَيْنِ نَفَذَا

وَإِن بِلِلْبِدْعَةِ يُبْدِلْهَا يَقَعْ ... فِي الْحَالِ فِيهِمَا الَّذِي بِهِ صَدَعْ

وَإِن يُقُلْ هَـٰذَا بِطُهْرٍ لَمْ يَمَسّْ ... فِيهِ فَلَا ، حَتَّىٰ تَحِيضَ أَوْ تُمَسّْ

وَغَيْرُ مَدْخُولٍ بِهَا وَحَامِلُ ... قَدِ اسْتَبَانَ حَمْلُهَا وَحَائِلُ

لَمْ تَحِضْ أَوْ قَدْ يَئِسَتْ مَتَىٰ صَدَعْ ... فِيهِنَّ بِالْأُلِّ أَوِ الثَّانِي وَقَعْ

إِذْ لَيْسَ بِالْوَقْتِ لِسُنَّةٍ وَلَا ... لِبِدْعَةٍ يُعْزَىٰ الطَّلَاقُ فِي أُولَا

بَابُ صَرِيحِ الطَّلَاقِ وَكِنَايَتِهِ

صَرِيحُهُ لَفْظُ الطَّلَاقِ مَعْ مَا ... مِنْهُ يَجِي فِعْلًا أَتَىٰ أَوِ اسْمَا

طَلَّقْتُ ، أَوْ طَالِقٌ أَوْ مُطَلَّقَهْ ... خَبَرَ ((أَنتِ)) فَمَتَىٰ مَا أَطْلَقَهْ

تَطْلُقْ وَإِن لَمْ يَنْوِهِ ، وَمَا خَلَا ... ذَاكَ مِنَ الَّذِي الطَّلَاقَ احْتَمَلَا

كِنَايَةٌ ، لَيْسَ بِهِ يَقَعُ مَا ... لَمْ يَنْوِهِ ، فَإِنْ لَهُ قِيلَ : أَمَا

لَكَ حَلِيلَةٌ فَقَالَ : لَا ، لَا ... يُرِيدُ إِلَّا الْكِذْبَ بِالَّذْ قَالَا

لَمْ يَقَعَ ٱمَّا إِن يَقُلْ : طَلَّقْتُهَا ... فَهْوَ ـ وَإِن كِذْبًا أَرَادَ ـ مَقْتُهَا

وَإِن نَوَىٰ الطَّلَاقَ فِي خَلِيَّهْ ... وَبَتَّةٍ ، وَبَتْلَةٍ ، بَرِيَّهْ

وَبَائِنٍ ، فَهْوَ الثَّلَاثُ إِلَّا ... إِن كَانَ قَدْ نَوَىٰ بِهَا أَقَلَّا

وَفِي سِوَىٰ هَذَا مِنَ الْكِنَايَهْ ... وَاحِدَةٌ إِلَّا لِقَصْدِ الْغَايَهْ

وَإِن يُخَيِّرْهَا فَتَخْتَرْ نَفْسَهَا ... فَطَلْقَةٌ ، أَوْ لَمْ تُجِبْ أَوْ عِرْسَهَا

تَخْتَرْ فَلَا شَيْءَ لِمَا عَنْ عَائِشَهْ ... قَدْ أَخْرَجَا فَالنَّبْلُ عَنْهُ طَائِشَهْ

وَمَا لَهَا فِيهِ قَضاً بَعْدَ انقِضَا الْـ..... مَجْلِسِ إِلَّا إِن لَهَا ذَاكَ جَعَلْ

وَإِن لَهَا بِيَدِهَا الْأَمْرَ جَعَلْ ... يَبْقَ ، فَإِن يَفْسَخْهُ أَوْ يَطَأْ بَطَلْ

وَنَفَذَتْ مِنْهَا الثَّلَاثُ قَبْلَ ذَا ... وَطَلِّقِي نَفْسَكِ ذَا الْحَذْوَ حَذَا

وَالشَّيْخُ عَن مَنْهَجِ الْأَصْحَابِ خَرَجْ ... فِي لَفْظِ حُرَّةٍ وَفِي لَفْظِ الْحَرَجْ

وَلَفْظِ حَبْلُكِ عَلَىٰ غَارِبِكِ ... نَعَمْ وَفِي لَفْظِ : ((الْحَقِي بِأَهْلِكِ))

لِمَا بِذَا الْأَخِيرِ نَقْلاً قَدْ ثَبَتْ ... ـ وَعَنْهُ لِلْأَثْرَمِ أَحْمَدُ سَكَتْ

وَالشَّيْخُ فِي كَافِيهِ قَالَ : مُتَّفَقْ ... عَلَيْهِ ، وَالْعَزْوُ إِلَىٰ الْجُعْفِيِّ حَقّ ـ

مِن صَـرْفِـهِ صَلَّىٰ عَلَيْـهِ اللَّـهُ عَنْهُ ابْنَـةَ الْجَـوْنِ بِـهِ، حَاشَاهُ

أَن يَـفْعَلَ الْمَـكْرُوهَ أَوْ مُحَرَّمَا فَلَا يَكُـونُ لِلثَّـلَاثِ مُلْزِمَا

وَلِانتِـفَا مَا لِلـثَّلَاثِ فِي الـثَّلَا.....ثَـةِ الَّتِي قَـبْـلُ دَلِـيلاً يُجْتَلَىٰ

بَابُ تَـعْلِـيقِ الطَّلَاقِ بِالشَّرْطِ

يَـصِـحُّ تَـعْلِـيقُ الطَّلَاقِ والْعَـتَا.....قَـةِ بِشَرْطٍ بَـعْدَ أَن قَدْ ثَبَتَـا

نُكْحُ وَمِلْكٌ وَهْـوَ قَـبْلُ لَا أَثَـرْ لَهُ لِـمَـا فِي أَوَّلِ الـطَّـلَاقِ مَـرّْ

فَلَغْوٌ اِنْ نَكَحْتُ فَهْيَ طَالِـقَهْ مِنِّي وَإِن مَلَكْتُ فَهْيَ عَاتِـقَهْ

إِن تَـمَّ مِلْكٌ وَنِـكَاحٌ بَـعْدَ ذَا وَأَدوَاتُ الشَّرْطِ سِتٌّ : (إِنْ) (إِذَا)

(أَيٌّ) (مَتَىٰ) (مَنْ) (كُلَّمَا) وَ (كُلَّمَا) مِنْهَا اقْتِـضَا التَّـكْرَارِ وَضْعًا عُلِمَا

وَكُـلُّهَا إِذَا فِي الْإِثْـبَاتِ تَرِدْ ثَـبَتَ حُكْمُهَا إِذَا الشَّرْطُ وُجِـدْ

فَـقَوْلُ : إِن قُـمْـتِ فَأَنتِ طَالِقُ بِهِ الطَّلَاقُ إِن تَـقُمْ ذِي لَاحِـقُ

بِهَا ، وَيَنْـحَلُّ بِـهِ الشَّرْطُ ، وَإِنْ بِـ (كُلَّمَا) بَـدَلَ (إِنْ) يَنطِـقْ يَـعِنّْ

بِـهَا الطَّلَاقُ كُلَّمَا قَامَتْ، وَ(إِنْ) عَلَىٰ التَّـرَاخِي إِن بِهَا النَّفْيُ قُـرِنْ

فَإِن يَـقُلْ إِن لَمْ أُطَـلِّقْ فَهْيَ طَا.....لِـقٌ فَلَا يَـقَعُ مَا قَـدْ شَرَطَا

إِلَّا بِآخِـرِ زَمَـانٍ أَمْكَـنَـهْ فِـيهِ إِذَا لَـمْ يَـنْوِ وَقْـتًا عَيَّـنَهْ

وَغَيرُ(إِنْ)فِيـهِ عَلَىٰ الْفَـوْرِ مَتَىٰ قَالَ : مَـتَىٰ مَا لَمْ أُطَـلِّقْكِ الْـفَتَىٰ

فَأَنتِ طَالِقٌ فَلَمْ يَفْعَلْ وَقَعْ   فِي الْحَالِ ، وَالَّذِي بِـ (كُلَّمَا) صَدَعْ
تَلْزَمُهُ الثَّلَاثُ فِيمَن دَخَلَا   بِهَا إِذَا مَا فِيهِ تُمْكِنُ خَلَا
وَلَمْ يُطَلِّق ، وَالَّذِي بِـ ((كُلَّمَا   وَلَدتِ)) عَبَّرَ إِنَ ٱتْأَمَتْ فَمَا
تَلْزَمُهُ ثَانِيَةٌ بِمَن نَزَلْ   آخِرًا إِذْ بَانَتْ بِهِ فَلَا مَحَلّْ
وَطَلَقَتْ بِأَوَّلِ الْحَيْضِ بِـ ((إِنْ   حِضْتِ)) وَيَنتَفِي إِنِ النَّفْيُ يَبِنْ
وَإِن يَقُلْ : حِضْتِ فَتُنكِرْ أَوْ تَقُلْ   حِضْتُ فَيُنكِرْ طَلَقَتْ، أَمَّا فِي الأَوَّلْ
فَلِاعْتِرَافِهِ ، وَأَمَّا الثَّانِي   فَلِائْتِمَانِهِنَّ فِي ذَا الشَّانِ
وَإِن يَقُلْ لِذَاتِ ضَرَّةٍ : ((مَتَىٰ   حِضْتِ)) طَلَقْتُمَا فَتَزْعُمُ أَنْ أَتَىٰ
فَيَنفِ تَطْلُقْ دُونَهَا إِلَّا إِذَا   مَا شَهِدَتْ بَيِّنَةٌ لَهَا بِذَا

بَابُ مَا يَخْتَلِفُ بِهِ عَدَدُ الطَّلَاقِ

تُبِينُ مَن لَمْ يَكُ زَوْجُهَا دَخَلْ   وَاحِدَةٌ لِقَوْلِهِ عَزَّ وَجَلّْ
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا   نَكَحْتُمُ﴾ الْآيَةَ ، وَالثَّلَاثُ ذَا
مِنْهُ يُحَرِّمْنَ إِذَا مُجْتَمِعَا......تِ كُنَّ فَالَّذِي الطَّلَاقَ شَرَعَا
قَالَ ﴿فَإِن طَلَّقَهَا فَلَا تَحِلُّ   لَهُۥ﴾ وَذَا يَشْمَلُ غَيْرَ مَن دُخِلْ
بِهَا كَـ((طَالِقٌ ثَلَاثًا))، ((طَالِقُ))   وَهْوَ بِوَاوٍ مَرَّتَيْنِ نَاسِقُ
فِيهَا ، وَغَيْرُ الْحُرِّ طَلْقَتَانِ   قَبْلَ الْبِنَا مِنْهُ تُحَرِّمَانِ

إِن تَقَعَا مَجْمُوعَتَيْنِ مِثْلَمَا ... لِلْحُرِّ فِي الثَّلَاثِ قَدْ تَقَدَّمَا

لِخَبَرٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ اعْتَضَدْ ... بِمَا لَهُ مِنَ الشَّوَاهِدِ وَرَدْ

وَغَيْرُ الْأُولَىٰ مِنْهُمَا ـ إِن رَتَّبَا ... قَبْلَ الْبِنَا بِالْفَاءِ أَوْ ثُمَّ ـ هَبَا

كَقَوْلِ: أَنتِ طَالِقٌ بَلْ طَالِقُ ... كَذَا إِذَا كَرَّرَ هَـٰذَا النَّاطِقُ

جُمْلَةَ أَنتِ طَالِقٌ، أَوْ طَلَّقَا ... مَنِ الطَّلَاقَ بِالطَّلَاقِ عَلَّقَا

أَوْ كُلَّمَا طَلَّقْتُ مَنْ أُرَافِقُ ... أَوْ لَمْ أُطَلِّق فَهْيَ مِنِّي طَالِقُ

إِذْ لَا يُصَادِفُ سِوَىٰ الْأُولَىٰ الْمَحَلّْ ... وَيَلْزَمُ الْجَمِيعُ مَن كَانَ دَخَلْ

وَإِن يَشُكَّ فِي الطَّلَاقِ أَوْ عَدَدْ ... مَا كَانَ مِنْهُ فَالْيَقِينُ الْمُعْتَمَدْ

إِذْ لَيْسَ بِالشَّكِّ لَهُ انْدِفَاعُ ... وَمِثْلُهُ فِي ذَٰلِكَ الرَّضَاعُ

وَإِن يَقُلْ طَالِقٌ إِحْدَاهُنَّا ... وَمَا نَوَىٰ وَاحِدَةً مِنْهُنَّا

أَخْرَجَتِ الْقُرْعَةُ مَن تُطَلَّقُ ... كَمَا يُعَيِّنُ بِهَا مَنْ يَعْتَقُ

وَإِن يُطَلِّقْ جُزْءَهَا الْمُشَاعَا ... أَوْ غَيْرَهُ كَإِصْبَعٍ أَضَاعَا

جَمِيعَهَا إِلَّا كَسِنٍّ، ظُفُرِ ... وَشَعَرٍ، رِيقٍ، وَدَمْعٍ، وَدُرِي

فِي الْأُوَلِ الْخُلْفُ، وَفِي الرِّيقِ اتَّفَقْ ... كُلٌّ كَدَمْعٍ وَكَحَمْلٍ وعَرَقْ

وَلَزِمَتْ كَامِلَةٌ إِن جُزْءَ طَلْ......قَةٍ يُطَلِّقْهَا كَنِصْفٍ أَوْ أَقَلّْ

بَابُ الرَّجْعَةِ

إِذَا بِدُونِ عِوَضٍ بَعْلٌ دَخَلْ   طَلَّقَ مَا هُوَ مِنَ الْأَقْصَىٰ أَقَلّْ

فَهُوَ فِي ذَٰلِكَ بِالرَّدِّ أَحَقّْ   مَا بَقِيَتْ عِدَّتُهَا كَمَا نَطَقْ

بِهِ كِتَابُ اللَّهِ ، وَالرَّجْعَةُ أَنْ   يَسْتَشْهِدَ اثْنَيْنِ حَنِيفَيْنِ بِأَنْ

رَاجَعَ ، أَوْ رَدَّ ، أَوَ اَمْسَكَ بِلَا   مَهْرٍ يَزِيدُهُ إِلَىٰ مَا قَدْ خَلَا

فَلَا يُوَفِّي مَهْرَهَا مَوْلَاهَا   دُونَ رِضَا الْوَلِيِّ أَوْ رِضَاهَا

وَالْوَطْءُ رَجْعَةٌ ، وَفِي الرَّجْعِيَّهْ   أَحْكَامُ مَن مَا طُلِّقَتْ مَرْعِيَّهْ

لِقَوْلِهِ جَلَّ : ﴿فَإِمْسَاكٌ بِمَعْــ.....ــرُوفٍ﴾ كَمَا لَفْظُ الْبُعُولَةِ وَقَعْ

عَلَىٰ الْمُطَلِّقِينَ فِي الْقُرْآنِ   فَذَانِ بِالْمَطْلُوبِ شَاهِدَانِ

مَعْهُمَا الْإِنْكَارُ قَطْعًا عَارُ   فَيَلْحَقُ الطَّلَاقُ وَالظِّهَارُ

وَمِن تَزَيُّنٍ لَهُ ، لَا تُمْنَعُ   وَلَا تَشَرُّفٍ ، وَلَيْسَ يُمْنَعُ

مِن وَطْئِهَا أَوْ خَلْوَةٍ أَوْ سَفَرِ   بِهَا ، فَإِن رَاجَعَهَا يُعْتَبَرِ

مَاضِي الطَّلَاقِ فَهْوَ مَعْهَا بَاقِ   عَلَىٰ الَّذِي يَبْقَىٰ مِنَ الطَّلَاقِ

كَذَا إِذَا لَمْ يَرْتَجِعْ بَلْ نَكَحَا   مِن بَعْدِ زَوْجٍ بَعْدَهُ قَدْ سَرَّحَا

وَالْقَوْلُ قَوْلُهَا أَنِ انقَضَىٰ الْإِنَىٰ   بِالْحَلْفِ إِن تَدَّعِ مِن ذَا مُمْكِنَا

كَذَا إِذَا الزَّوْجُ ادَّعَىٰ بَعْدَ انقِضَا   عِدَّتِهَا رَجْعَتَهَا فِيمَا مَضَىٰ

فَإِن تَقُمْ بَيِّنَهُ بِمَا زَعَمْ رُدَّتْ لَهُ، وَإِن بِهَا ثَانٍ أَلَمْ

بَابُ الْعِدَّةِ

فُرْقَةُ حَيٍّ قَبْلَ مَسٍّ وَاخْتِلَا لَا تُوجِبُ الْعِدَّةَ فَاللَّهُ عَلَا

أَنزَلَ فِي سُورَةِ الْأَحْزَابِ ﴿فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ﴾ خِطَابًا مُحْكَمَا

وَمَن مِنَ النِّسَاءِ يَعْتَدِدْنَا بِأَضْرُبٍ أَرْبَعَةٍ حُدِدْنَا

أَوَّلُهَا: أُولَاتُ الْأَحْمَالِ وَهُنّْ ﴿أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

وَيَسْتَوِي فِيمَا ذَكَرْتُ الْمُحْصَنَا...... تُ وَالْإِمَاءُ وَالطَّلَاقُ وَالْمَنَىٰ

وَعِدَّةُ الْحَامِلِ تَوْءَمَيْنِ لَا تَنقَضِي إِلَّا بِوَضْعِ ذَيْنِ

وَلَيْسَ يُعْتَبَرُ فِي انقِضَا الْأَمَدْ وَفِي أُمُومَةِ الْفَتَاةِ لِلْوَلَدْ

مِنْ حَمْلٍ الَّا مَا بَدَا لِلْبَصَرِ فِي الْوَضْعِ فِيهِ بَعْضُ خَلْقِ الْبَشَرِ

وَالثَّانِ: مَن تُوُفِّيَتْ أَزْوَاجُهُنّْ لَوْ قَبْلَ أَن يُمَسْسَنَ فَاعْتِدَادُهُنّْ

أَرْبَعَةُ الْأَشْهُرِ وَالْعَشْرُ، وَلِلْ...... إِمَاءِ نِصْفُ مَا الْحَرَائِرَ يَحِلّْ

فَفِي الْكِتَابِ حَدُّ الِاعْتِدَادِ وَاتَّفَقَا عَلَيْهِ فِي الْإِحْدَادِ

أَمَّا التَّنَصُّفُ فَلِاتِّفَاقِ صَحْبِ النَّبِيِّ فِيهِ فِي الطَّلَاقِ

وَالثَّالِثُ: الْمُطَلَّقَاتُ اللَّاتِي يَكُنَّ لِلْقُرُوءِ آلِفَاتِ

فَيَتَرَبَّصْنَ ثَلَاثَةَ قُرُو وَلِلْإِمَاءِ حَيْضَتَيْنِ اعْتَبَرُوا

رَابِعُهُنَّ : اللَّاءِ لَمْ يَحِضْنَا وَاللَّاءِ مِنْهُ كُنَّ قَدْ يَئِسْنَا
ثَلَاثَةُ الْأَشْهُرِ لِلْكُلِّ ، وَقَدْ شُهِّرَ فِي الْإِمَاءِ شَهْرَانِ فَقَدْ
وَعَنْهُ : جَاءَ الشَّهْرُ وَالنِّصْفُ فَقَدْ وَعَنْهُ : جَاءَ الِاسْتِوَاءُ فِي الْأَمَدْ
وَفِي ثَلَاثَةِ مَوَاضِعَ شُرِعْ تَرَبُّصٌ ، أَحَدُهَا : أَن تَرْتَفِعْ
حَيْضَتُهَا مِنْ غَيْرِ عِلْمٍ بِالسَّبَبْ فَذِي التَّرَبُّصُ عَلَيْهَا قَدْ وَجَبْ
تِسْعَةَ أَشْهُرٍ فَتَعْتَدُّ كَمَا تَعْتَدُّ مَن قَدْ أَيِسَتْ أَن يَهْجُمَا
بِذَاكَ أَفْتَىٰ ثَالِثُ الْأَقْمَارِ بَيْنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنصَارِ
وَمَا عَلِمْنَا فِيهِ مِنْ مُنَازِعِ فَكَانَ إِجْمَاعاً بِقَوْلِ الشَّافِعِي
فَإِن دَرَتْ فَإِنَّهَا مُعْتَدَّهْ حَتَّىٰ يَعُودَ فَتُتِمَّ الْعِدَّهْ
بِهِ ؛ لِمَا الْأَثَرُ قَدْ أَسْنَدَ عَنْ عُثْمَانَ أَن وَرَّثَ بَعْدَ الْحَوْلِ مَنْ
حَمَاهَا الِارْضَاعُ ، وَإِذْ لِيمَ اعْتَذَرْ أَن كَانَ عَن رَأْيِ عَلِيٍّ قَدْ صَدَرْ
وَالثَّانِ : فِي امْرَأَةِ مَن يُفْقَدُ فِي مَهْلَكَةٍ أَوْ مِن ذَوِيهِ يَخْتَفِي
ثُمَّتَ لَا يُعْلَمُ مَاذَا صَنَعَا فَتَتَرَبَّصُ سِنِينَ أَرْبَعَا
وَبَعْدُ تَعْتَدُّ كَمَن تُوُفِّيَا عَنْهَا ، وَعَنْ أَحْمَدَ : فِي ذَا رُوِيَا
أَن قَالَ : مَن تَرَكَهُ مَاذَا يَقُو.....لُ بَعْدَ خَمْسَةٍ عَلَيْهِ اتَّفَقُوا
عُمَرَ وَابْنِهِ ، عَلِيٍّ وَابْنَيِ الْ.....عَبَّاسِ وَالزُّبَيْرِ ، أَمَّا مَن جُهِلْ

خَبَرُهُ مِنْ خَارِجٍ لِكَتِجَا......رَةٍ ، وَمِنْهُ الْعَوْدُ بَعْدُ يُرْتَجَىٰ
فَلَا تحِلُّ زَوْجُهُ دَهْرًا لِنَا......كِح إِلَىٰ أَن يُتَحَقَّقَ الْمَنَىٰ

ثَالِثُهَا : فِيمَن تَصَرَّمَ أَجَلْ كِتَابِهَا إِذَا اسْتَرَابَتْ بِحَبَلْ
بَدَتْ لَهَا مِنْهُ الأَمَارَاتُ فَلَا تَنكِحُ مَا لَمْ تُوقِنَ أَلَّا حَبَلَا
فَإِن تَزَوَّجَتْ عَلَى الرِّيبَةِ لَمْ يَصِحَّ ، وَالَّتِي بِهَا الرَّيْبُ أَلَمّْ
مِن بَعْدِ أَن تَزَوَّجَتْ تَبْقَىٰ عَلَىٰ نِكَاحِهَا مَا لَمْ تَيَقَّنْ حَبَلَا
وَيَحْرُمُ النِّكَاحُ فِي الْعِدَّةِ إِجْ......مَاعًا ، فَإِن فُرِّقَ قَبْلَ أَن يَلِجْ
بَيْنَهُمَا بَنَتْ عَلَىٰ عِدَّتِهَا الْـ......أُولَىٰ ، وَإِن كَانَ بِهَا الثَّانِي دَخَلْ
بَنَتْ عَلَىٰ عِدَّتِهَا لِلْغَابِرِ وَأْتَنَفَتْ ثَانِيَةً لِلْآخِرِ
لِمَا الْإِمَامُ الشَّافِعِيُّ أَسْنَدَا إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ ، وَعِندَ أَحْمَدَا
تَحِلُّ لِلْآخِرِ بَعْدَ الْأَجَلِ وَهْوَ الَّذِي إِلَيْهِ يَذْهَبُ عَلِي
وَعَنْهُ أَيْضًا : لَا تَحِلُّ أَبَدَا وَهُوَ فِيمَا الشَّافِعِيُّ أَسْنَدَا
إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ ، وَقَدْ قِيلَ رَجَعْ عَنْهُ لِمَا بِهِ عَلِيٌّ قَدْ صَدَعْ
وَفِي رُجُوعِهِ لَهُ قَالَ لَهُمْ ((رُدُّوا الْجَهَالَاتِ إِلَىٰ السُّنَّةِ)) ثُمّْ
إِن وَلَدَتْ مِن وَاحِدٍ تَأْتَنِفِ عِدَّةَ غَيْرِهِ فَلَيْسَتْ تَكْتَفِي
بِهِ ، وَإِنْ أَمْكَنَ أَن يَكُونَا مِن ذَيْنِ فَالْقَافَةُ يُلحِقُونَا
فَتَنقَضِي عِدَّةُ مَن قَدْ عُزِيَا لَهُ وَتَأْتَنِفُ لِلَّذْ أُقْصِيَا

بَابُ الْإِحْـدَادِ

عَلَى الَّتِي حَـلِيلُهَا قَـدْ شَجِبَا ... يَجِبُ الِاحْـدَادُ بِأَن تَجْـتَنِبَا

طِيبًا وَزِينَـةً وَكُحْـلَ إِثْـمِدِ ... وَلُبْسَ مَصْـبُوغٍ لِتَحْسِينِ الْهَدِي

إِلَّا ثِيَابَ الْعَصْبِ وَالنُّبْذَةَ مِنْ ... قُسْطٍ أَوَ اظْـفَارٍ إِذَا الطُّهْرُ يَعِنْ

لِـمَا عَلَيْـهِ اتَّـفَـقَا عَـنْ أُمِّ ... عَطِـيَّـةٍ وَمَا نَـمَىٰ لِلْأُمِّ

هِندَ النَّسَائِيُّ ، وَتُلْـزَمُ الْمَبِيـ ... ـتَ فِي الَّذِي كَانَتْ أَوَانَ الشَّجَبِ

سَاكِـنَـةً لِـمَا فُـرَيْـعَةُ رَوَتْ ... إِن كَانَ ذَاكَ مُمْكِـنًا ، وَرَجَعَتْ

إِن مَاتَ بَـعْدَ مَا لِحَجٍّ خَرَجَتْ ... أَوْ سَفَرٍ ، فَإِن تَـبَاعَدَتْ مَضَتْ

فِي الْحَجِّ إِن فَوْتًا تَخَفْ وَخُـيِّرَتْ ... فِي الْغَيْرِ ، نُسْخَةُ الْبَهَاءِ ذَا اقْتَضَتْ

وَمَا عَلَىٰ الَّتِي ثَـلَاثًا طُلِّـقَتْ ... سُكْنَىٰ كَمَا لَيْسَتْ لَـهَا لِمَا ثَبَتْ

عَن بِنتِ قَيْسٍ لَهُمَا ، وَالْبَائِـنُ الْـ ... إِحْـدَادُ وَالنَّـفْيُ كِـلَاهُمَا نُقِلْ

فِـيهَا حَـكَاهُمَا مَعًا فِي الْكَافِي ... مُـصَـدِّرًا بِـمَا رَوَاهُ الـنَّـافِي

وَمَن ثَلَاثًا طُلِّـقَتْ هُنَا ذَكَـرْ ... دُونَ سِوَاهَا وَعَلَىٰ الْحَتْمِ اقْـتَصَرْ

بَابُ نَـفَقَـةِ الْمُعْتَدَّاتِ

فِي الْعِدَّةِ الْإِسْـكَـانُ وَالْإِنـفَاقُ ... مِـمَّـنْ لَهُ الْإِمْسَاكُ وَالْإِطْـلَاقُ

كِـلَاهُمَا يَـجِـبُ لِلرَّجْـعِـيَّـهْ ... لِأَنَّـهَا بَـعْـدُ عَلَىٰ الـزَّوْجِـيَّـهْ

لَا لِلَّتِي تَـرْتَدُّ أَوْ تَأْبَىٰ إِذَا الْـ ..... ـبَعْلُ اهْتَدَىٰ خِلَافَ عَكْسٍ إِن دَخَلْ

وَلَا لِمَن بَانَتْ حَـيَاةَ الْبَـعْـلِ طَلَاقًا اَوْ فَسْخاً بِـدُونِ حَـمْـلِ

وَأَجْمَعُوا عَلَىٰ الْوُجُوبِ إِن يَكُنْ لِقَـوْلِـهِ ﴿حَتَّىٰ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾

وَلَا لِحَـائِـلٍ بِـمَـوْتِ الْبَـعْلِ كَحَـامِـلٍ عَلَىٰ أَصَحِّ النَّـقْلِ

بَابُ اسْتِـبْـرَاءِ الْإِمَـاءِ

يَسْتَبْرِئُ الْجَارِيَةَ الَّذْ مَلَكَا قَـبْلَ التَّلَـذُّذِ بِـهَا لِمَا حَـكَىٰ

أَبُـوسَـعِـيدٍ وَرُوَيْـفِعُ وَجَـا ..... بِـرٌ وَأَيْضًا نَحْوُهُ لِلْحَبْرِ جَـا

كَـذَاكَ يَسْتَبْرِئُ سَـيِّدٌ قَـصَدْ تَـزْوِيـجَ سُـرِّيَّـةٍ اَوْ أُمِّ وَلَدْ

كَـذَا عَلَيْـهِمَا مَـتَىٰ عَـتَقَـتَا بِـمَـوْتٍ اَوْ عِتْـقٍ إِذَا قَـصَـدَتَا

تَـزَوُّجـاً ، وَقَـدْرُهُ فِي الْـكُـلِّ لِحَامِـلٍ وَضْعُ جَـمِيعِ الْحَـمْـلِ

وَحَـائِـلٍ تَحِيضُ حَيْضَةٌ ، وَمَنْ قَدْ يَئِسَتْ أَوْ لَمْ تَحِضْ شَهْرٌ ، وَعَنْ

أَحْمَدَ : شَهْرَانِ ، وَعَنْهُ : جَـا ثَلَا ..... ثَـةٌ ، وَعَنْهُمْ فِي ارْتِفَاعِ الْحَيْضِ لَا

لِسَبَبٍ تَـعْلَـمُـهُ بِـعَشَرَهْ تَحِـلُّ ، مِنْهَا تِسْعَةٌ مُعْـتَبَـرَهْ

تَـرَبُّصًا ، وَالشَّهْرُ بَـعْدُ اسْتِبْـرَا وَجَـاءَ عَنْ أَحْمَدَ : أَن تُسْتَبْـرَا

بَـعْدَ التَّـرَبُّصِ بِأَشْـهُرٍ ثَـلَا ..... ثَـةٍ بِهَا تُـتِمُّ حَوْلاً كَـمَلَا

وَعَنْهُ : تَـعْتَدُّ لِـمَوْتِ السَّيِّـدِ كَـعِدَّةِ الْحُـرَّةِ أُمُّ الْـوَلَـدِ

بِذَا عَنِ ابْنِ الْعَاصِ عَمْرٍو اسْتَنَدْ مَا حُكْمُهُ الرَّفْعُ ، وَوَقْـفُهُ الْأَسَدّ

كِتَابُ الظِّهَارِ

تَشْبِيهُهُ بِظَهْرِ أُمِّهِ الْقَرِ.... ـنَةَ الظِّهَارُ، وَكَذَا إِن يَذْكُرِ

ظَهْرَ الَّتِي تَحْرُمُ طُولَ الْحِقَبِ ... كَقَصْدِهِ التَّحْرِيمَ فِي ذِكْرِ الْأَبِ

فَيُوجِبُ الْكَفَّارَةَ الْمُجَادَ لَهْ ... تَرْتِيبُهَا فِي سُورَةِ الْمُجَادَلَهْ

وَالْأَوَّلُ الصَّرِيحُ بِالْإِجْمَاعِ ... وَهُوَ بِالْإِجْمَاعِ ذُو امْتِنَاعِ

وَأَصْلُ هَـٰذَا الْبَابِ عِندَ الطَّلَبَهْ ... حَدِيثُ بِنتِ مَالِكِ بْنِ ثَعْلَبَهْ

وَقَبْلَ الْأُولَيَيْنِ إِجْمَاعًا حَرُمْ ... مَسُّ كَالْأُخْرَىٰ فِي الَّذِي أَكْثَرُهُمْ

رَأَىٰ لِمَا قَدْ أَسْنَدُوا لِلْبَحْرِ ... فِيمَا أَتَىٰ سَلَمَةُ بْنُ صَخْرِ

وَالْحُكْمُ وَالصِّفَةُ كَالَّذْ قُدِّمَا ... فِيمَن بِشَهْرِ الصَّوْمِ قَدْ رَعَىٰ الْحِمَىٰ

فَإِن يَطَأْ مِن قَبْلِ تَكْفِيرٍ عَصَىٰ ... وَلَزِمَتْ لِمَا عَنِ الْبَحْرِ مَضَىٰ

وَالْأَلِفُ الرَّوِيُّ مِثْلُ مَا أَتَىٰ ... {إِنَّكَ يَا ابْنَ جَعْفَرٍ نِعْمَ الْفَتَىٰ}

وَلَزِمَتْ وَاحِدَةٌ إِن كَرَّرَهْ ... فِي امْرَأَةٍ أَوْ لِنِسَاءٍ أَصْدَرَهْ

بِكِلْمَةٍ ، فَإِن يَكُن بِكَلِمَا.... ـتٍ فَالتَّعَدُّدُ لَهُنَّ الْمُعْتَمَىٰ

وَلَزِمَتْ مُظَاهِرًا مِنْ أَمَتِهْ ... كَفَّارَةُ الْحَلْفِ كَمَنْ حَرَّمَ تِهْ

وَكُلَّ مَا أُحِلَّ ذَا الْحُكْمُ يَعُمّْ ... لِقَوْلِهِ ﴿قَدْ فَرَضَ ٱللَّهُ لَكُمْ﴾

وَإِن تُحَرِّمِ الْحَلِيلَ أَوْ تَقُلْ ... فِيهِ كَمَا بِهِ يُظَاهِرُ الرَّجُلْ

لَمْ تَحْـرُمِ ٱلَّا أَنَّهَا تُكَفِّرُ ... كَفَّارَةَ الْحَلْفِ ، وَعَنْهُ يُؤْثَرُ

لَا شَيْءَ ، وَالتَّكْفِيرُ لِلظِّهَارِ ... إِن ظَاهَرَتْ وَرَدَ فِي الْآثَارِ

أَنَّ الصَّحَابَةَ بِهِ بِنتَ الْأَبِي ... طَلْحَةَ أَفْتَوْا فِي نِكَاحِ مُصْعَبِ ٢٣٥٠

وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ ، وبِالصَّوْمِ فَقَدْ ... تَكْفِيرُهُ إِذْ مَا لَهُ بِالْغَيْرِ يَدْ

كِتَابُ اللِّعَانِ

فِي سُورَةِ النُّورِ اللِّعَانُ أَشْرَقَا ... وَفِي عُوَيْمِرٍ عَلَيْهِ اتَّفَقَا

مِنَ الَّذِي سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ قَدْ حَضَرْ ... وَفِي هِلَالٍ صَحَّ لِلْحَبْرِ الْخَبَرْ

فَإِن رَمَىٰ زَوْجٌ حَصَانًا ، مُسْلِمَهْ ... بَالِغَةً ، عَاقِلَةً ، غَيْرَ أَمَهْ

بِزِنًا ٱسْتَوْجَبَ حَدَّ الْقَذْفِ ، وَالْـ.....ـأَدَبَ إِن بِأَمَةٍ ذَاكَ فَعَلْ

أَوْ بِكِتَابِيَّةٍ ٱلَّا أَن يُلَا.....عِنَ - وَلَا يُعْرَضُ لِلَّذْ فَعَلَا

حَتَّىٰ تُطَالِبَ - بِأَن يَقُولَ وَالْـ.....ـإِمَامُ أَوْ مَن نَائِبًا لَهُ انجَعَلْ

حَاضِرُهُ : أَشْهَدُ بِاللهِ إِلَىٰ ... آخِرِ مَا فِي النُّورِ فِيهِ فُصِّلَا

يَقُولُ بَعْدَ ﴿الصَّادِقِينَ﴾ فِيمَا ... بِهِۦ قَذَفْتُ زَوْجَتِي الْغِلِّيمَا

مِنَ الزِّنَا لَهَا مُشِيرًا فِي النَّدِي ... مُسَمِّيًا نَاسِبًا ٱن لَمْ تَشْهَدِ

وَقَوْلِيَ الْغِلِّيمَ لَيْسَ يُشْتَرَطْ ... بَلْ هُوَ تَلْمِيحٌ لِتَعْيِيرٍ فَرَطْ

{يَا عَمْرُو لَوْ كُنتَ فَتًى كَرِيمَا} ... رُمْتُ بِهِ التَّرْفِيهَ وَالتَّعْلِيمَا

وَلْيُوقَفِ ٱنْ خَامِسَةَ اللَّعْنِ وَصَلْ ... وَلْيُقَلِ : اتَّقِ عَذَابَ اللهِ جَلّْ

فَإِنَّهَا مُوجِبَةُ الْعَذَابِ ، وَالْـ.....ـعَذَابُ فِي الدُّنْيَا أَخَفُّ وَأَقَلّْ

فَإِن سِوَىٰ الْإِتْمَامِ يَأْبَ يُكْمِلِ الْـ.....ـوَارِدَ فِي الْآيَةِ نَصًّا وَلْيَصِلْ

بِقَوْلِهِۦ فِيمَا قَذَفْتُ مِثْلَمَا ... فِي وَصْلِ لَفْظِ ﴿الصَّادِقِينَ﴾ قُدِّمَا

وَيَدْرَأُ الْعَذَابَ عَنْهَا أَن تَجِي ... بِمَا أَتَىٰ فِي النُّورِ فِي ذَا الْمَنْهَجِ

تَقُولُ بَعْدَ ﴿الْكَاذِبِينَ﴾ ذِي هُنَا ... فِيمَا رَمَانِي بِهِۦ مِنَ الزِّنَا

وَخُوِّفَتْ كَمَا يُخَوَّفُ الرَّجُلْ ... فَإِن سِوَىٰ الْإِتْمَامِ تَأْبَ فَلْتَقُلْ

كَقَوْلِهِۦ مُبْدِلَةً بِالْغَضَبِ ... وَالصِّدْقِ لَفْظَيْ لَعْنَةٍ وَكَذِبِ ٢٣٧٠

وَاصِلَةً فِيمَا بِهِۦ رَمَانِي ... زَوْجِيَ ذَا مِنَ الزِّنَا ، وَذَانِ

إِن فَرَغَا ، بَيْنَهُمَا يُفَرِّقُ الْـ......حَاكِمُ ، ثُمَّ لَا تَحِلُّ لِلرَّجُلْ

وَيَنتَفِي مَن كَانَ ثَمَّ مِن وَلَدْ ... إِن يَنفِهِۦ مَوْلُودًا اَوْ حَمْلاً ، فَقَدْ

صَحَّ لَدَيْهِمَا حَدِيثُ ابْنِ عَمَرْ ... مَا لَمْ يَكُن صَرِيحًا اَوْ حُكْمًا أَقَرّْ

فَصْلٌ : وَمَن مِن زَوْجِهِۦ أَوْ مِنْ أَمَهْ ... بِوَطْئِهَا أَقَرَّ جَاءَتْ نَسَمَهْ

يُمْكِنُ أَن تَكُونَ مِنْهُ ، لَحِقَا ... نَسَبُهَا لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا

مِنْ خَبَرِ الْفِرَاشِ وَالْحَجَرِ لَا ... يَنفِي الَّذِي مِن زَوْجِهِۦ قَدْ نَجَلَا

إِلَّا لِعَانُهُۥ وَمَا لِلْجَائِي ... مِنْ أَمَةٍ دُونَ ادِّعَا اسْتِبْرَاءِ

مِنِ انتِفَاءٍ ، فَهْوَ كَاللِّعَانِ ... فِيهِ وَفِي يَمِينِهِۦ وَجْهَانِ

وَبِانتِفَا اللُّحُوقِ يَحْكُمُونَا ... إِن لَمْ يَكُن يُمْكِنُ أَن يَكُونَا ٢٣٨٠

مِنْهُ كَمَنْ عُمُرُهُۥ قَدْ نَقَصَا ... عَنْ عَشْرٍ اَوْ دَهَاهُ جَبٌّ أَوْ خِصَا

وَأَن تَجِي بِالطِّفْلِ الْأُولَىٰ لِأَقَلّْ ... مِن سِتَّةٍ مِنَ الشُّهُورِ مُذْ حَصَلْ

إِمْكَانُ الِاجْتِمَاعِ أَوْ بِالنَّسَمَهْ لِدُونِ سِتَّةٍ مِنَ الْوَطْءِ الْأَمَهْ

فَصْلٌ : وَإِن فِي طُهْرٍ اثْنَانِ مَعَا بِشُبْهَةٍ أَوِ اشْتِرَاكٍ وَقَعَا

أَوِ ادَّعَىٰ شَخْصَانِ مَجْهُولَ نَسَبْ تُعَيِّنِ الْقَافَةُ مَن لَهُ النَّسَبْ

إِذْ سَرَّ خَيْرَ مُرْسَلٍ مَا نَطَقَا مُجَزِّزٌ بِهِ ، عَلَيْهِ اتَّفَقَا

وَلِلَّذِي قَدْ صَحَّ مِنْ أَنَّ عُمَرْ قَضَىٰ بِهَا دُونَ نَكِيرِ مَنْ حَضَرْ

فَمَعْهُمَا أَوْ مَعْ أَقَارِبِهِمَا تُرَى الصَّبِيَّ وَمَتَىٰ ذِي بِهِمَا

تُلْحِقْهُ يَلْحَقْ بِهِمَا أَوْ تَمْتَرِ أَوْ تَخْتَلِفْ أَوْ تَتَعَذَّرْ يَخْتَرِ

بَعْدَ الْبُلُوغِ مِنْهُمَا مَن يَنتَسِبْ لَهُ كَمَا إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ نُسِبْ

وَهْوَ الَّذِي لَهُ الْإِمَامُ أَوْمَأَا فِي اثْنَيْنِ قَدْ كَانَا بِطُهْرٍ وَطِئَا

وَقَوْلَ مَن لَيْسَ بِعَدْلٍ ذَكَرِ حُرٍّ مُجَرَّبِ الْإِصَابَةِ ذَرِ

بَابُ الْحَضَانَةِ

«أَنتِ أَحَقُّ» بِالَّذِي صَحَّ التَحَقْ فَبِحَضَانَةِ ابْنِهَا الْأُمُّ أَحَقّْ

كَمَا أَبُوبَكْرٍ قَضَىٰ عَلَىٰ عُمَرْ بِهِ ، فَأُمَّهَاتُهَا فِيمَا اشْتَهَرْ

وَإِنْ عَلَوْنَ ، ثُمَّ بَعْدَهُنَّ الْآبْ فَأُمَّهَاتُهُ ، وَيَتْلُو فِي الرُّتَبْ

جَدٌّ ، فَأُمَّهَاتُهُ ، ثُمَّ تَلِي الْـ ....أُخْتُ الَّتِي بِالْجِهَتَيْنِ تَتَّصِلْ

فَالْأَبِ ، فَالْأُمِّ ، فَخَالَةٌ ، كَذَا فَعَمَّةٌ ، ثُمَّ النِّسَاءُ بَعْدَ ذَا

فَعَصَابَاتُهُ ، وَفِي الصِّنْفَيْنِ الْأَقْ...... ـرَبُ فَالْأَقْرَبُ مِنَ التَّالِي أَحَقّْ

وَلَا حَضَانَةَ لِذِي رِقٍّ وَلَا   لِفَاسِقٍ وَلَا لِمَن قَدْ دَخَلَا

بِهَا حَلِيلٌ أَجْنَبِيٌّ إِذْ بِـ «مَا   لَمْ تَنكِحِي» قُيِّدَ مَا قَدْ قُدِّمَا

وَإِذْ قَضَىٰ بِابْنَةِ حَمْزَةَ النَّبِي   لِخَالَةٍ مَا زَوْجُهَا بِالْأَجْنَبِي

فَالزَّوْجُ جَعْفَرٌ، وَأَسْمَا الْخَالَهْ   أَخْرَجَهُ الْجُعْفِيُّ بَدْرُ الْهَالَهْ

عَنِ الْبَرَا فِي عُمْرَةِ الْقَضَا وَعَنْ   عَلِيٍّ السِّجْزِيُّ أَيْضاً فِي السُّنَنْ

وَإِن يَزُلْ بَعْضُ الْمَوَانِعِ رَجَعْ   حَقُّ الَّذِي كَانَ الْحَضَانَةَ مَنَعْ

وَخُيِّرَ الْغُلَامُ سَبْعاً بَلَغَا   وَالْأَبُ أَوْلَىٰ بِالَّتِي ذَا الْمَبْلَغَا

تَبْلُغُ ، وَالتَّخْيِيرُ لِلْغُلَامِ   قَدْ صَحَّ رَفْعُهُ لَدَى الْأَعْلَامِ

وَعَمِلَ الصَّحْبُ بِلَا نِزَاعِ   مِنْهُمْ بِهِ فَكَانَ كَالْإِجْمَاعِ

وَاسْتَرْضَعَ الْأَبُ لِلِابْنِ ، وَإِنِ الْـ...... ـأُمُّ بِأَجْرِ الْمِثْلِ تَقْبَلْ لَمْ يَمِلْ

فَهْيَ أَحَقُّ ﴿فَإِنْ أَرْضَعْنَ لَكُمْ﴾   جَاءَ وَجَا ﴿وَالْوَالِدَاتُ﴾ فَبِالْأُمّْ

كَمَا تَرَىٰ صَدَّرَ: كَانَتْ طَالِقَهْ   مِن بَعْلِهَا أَوْ فِي الْحِبَالِ عَالِقَهْ

وَالْعُدْمُ فِي الْيُتْمِ تُؤَدِّي الْوَرَثَهْ   لِلطِّفْلِ فِيهِ فَيُؤَدِّي مَوْرِثَهْ

كُلٌّ ، فَمِنْ عِنْدِ الْعَلِيِّ الْمَالِكْ   جَا ﴿وَعَلَى الْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكْ﴾

بَابُ نَـفَقَةِ الْأَقَارِبِ وَالْمَمَالِـيكِ

فِـيمَا عَنِ الْمَرْءِ وَزَوْجِـهِ فَضَلْ   نَـفَـقَـةٌ لِـوَلَـدٍ هَـبْهُ نَـزَلْ

وَوَالِـدٍ هَـبْهُ عَـلَا وَمَن بِـفَرْ.....ضٍ أَوْ عُصُوبَـةٍ لَهُ الْإِرْثُ مُـقَـرّْ

تَجِبُ إِن كَـانَ الْجَمِيعُ فُقَرَا   وَمَن لِـوَارِثَـيْنِ أَوْ لِأَكْـثَرَا

مِيـرَاثُـهُ عَـلَيْـهِمُ نَـفَقَـتُهْ   كُلٌّ بِـقَدْرِ الْإِرْثِ مِنْهُ حِصَّتُـهْ

وَاسْتَـثْنِ الاِبْنَ فَالَّذِي لَهُ وَجَبْ   فِي الْعُدْمِ مِن نَـفَقَةٍ يَخُصُّ الاَبْ

وَحَـقَّ الآبَـا مِنَ الْإِحْسَانِ خُذِ   وَمَأْخَذُ الَّذِي لِلَابْنَاءِ «خُـذِي»

وَوَلَـدُ الْوَلَـدِ يُـدْعَىٰ وَلَـدَا   ﴿وَيَا بَنِي ءَادَمَ﴾ شَـاهِـداً بَـدَا

كَمَا لِكَـوْنِ الْجَـدِّ يُدْعَىٰ وَالِدَا   قَدْ جَـاءَ ﴿مِلَّةَ أَبِيكُمْ﴾ شَاهِدَا

وَحُـجَّـةُ الَّذِي عَلَىٰ الْوَارِثِ قَـرّْ   مَا كَانَ فِي اسْتِرْضَاعِهِ لِلطِّفْلِ مَرّْ

وَكَوْنُ مَا يَجِبُ فِي الْـفَضْلِ فَـقَدْ   إِلَىٰ حَدِيثِ «ابْدَأْ بِنَفْسِكَ» اسْتَنَدْ

وَلِلرَّقِـيقِ لِلْحَـدِيثِ الْمُتَّـفَقْ   عَلَيْـهِ مَا احْـتَاجَ مِنَ الْمُؤْنَةِ حَقّْ

فَـإِن يَشِـحَّ سَـيِّدٌ بِمَا وَجَبْ   وَيَطْلُـبِ الرَّقِـيقُ بَيْعَـهُ يَجِبْ

بَابُ الْـوَلِـيمَـةِ

طَـعَامُ الْأَعْرَاسِ الْـوَلِـيمَـةُ وَتُسْـ.....ـتَحَبُّ لِلَّـذْ لِابْنِ عَوْفٍ النَّدُسْ

قَالَ، وَمَا عَنْـهُ بِـهِ صَحَّ النَّـبَا   إِذْ بِـصَـفِـيَّـةَ بَـنَـىٰ وَزَيْـنَـبَا

كُلاًّ قَـدَ اۤخْرَجَـا ، وَتَلْزَمُ إِجَـا..... بَـةُ الْمُـعَيَّنِ لِمَا قَدْ أَخْـرَجَـا

مِمَّا ابْنُ صَخْرٍ قَدْ رَوَىٰ وَابْنُ عُمَرْ وَلْـيَدْعُ مَن لَمْ يُرِدَ اۤكْلاً إِذْ حَضَرْ

وَلْيَنصَرِفْ ، فِي صَائـمٍ ذَا وَرَدَا وَفِي النِّثَارِ وَالْـتِقَاطِـهِ بَـدَا

إِبَاحَةٌ إِذْ صَحَّ ((مَن شَاءَ اقْتَـطَعْ)) بِكُـرْهٍ اۤذْ عِندَ الْبُخَارِيِّ وَقَـعْ

نَـهْيٌ عَنِ النُّـهْبَىٰ ، وَقَسْمُهُ أَبَـرّْ إِذْ قَـسَـمَ النَّبِيُّ تَـمْرًا فِي نَـفَرْ

فَـنَـالَ كُـلَّ وَاحِـدٍ سَبْعٌ كَمَا إِلَىٰ ابْنِ صَخْرٍ اۤلْـبُخَـارِيُّ نَمَىٰ

وَفِـيهِ أَيْضًا جَـاءَ خَمْسٌ ، صَلَّىٰ عَلَىٰ النَّبِيِّ مُصْطَـفِيـهِ جَـلَّا

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

وَحَــيَوَانٌ وَسِوَاهُ الْأَطْـعِمَـهْ ... فَـفِي سِوَاهُ الْحِلُّ لِلَّـذْ طَـعِمَـهْ

عَمَّ بِـقَوْلِـهِۦ : ﴿هُوَ ٱلَّذِى خَـلَقَ ... لَكُمْ﴾ سِوَىٰ النَّجِسِ فَالْمَنْعَ اسْتَحَقّْ

لِقَوْلِـهِۦ فِي الْخَـمْـرِ والْمَيْسِرِ وَالْـ ... ـأَنصَابِ وَالْأَزْلَامِ ﴿رِجْسٌ﴾ فَهْوَ دَلّْ

لِـمَنْـعِ مَا اسْتُـقْذِرَ، وَالْـعِلِّـيَّهْ ... فِي مَنْعِ أَكْلِ الْحُـمُرِ الْأَهْلِيَّـهْ

لِأَنَّهَا ((رِجْسٌ)) وَفِي لَفْظِ ((نَجِسْ)) ... أَفَادَ مَا قَدْ أَخْـرَجَـاهُ عَنْ أَنَسْ

وَعُدَّ أَيْضًا كُـلُّ مَا فِـيهِ ضَرَرْ ... مِثْلُ السُّمُومِ فِي الَّذِي الشَّرْعُ حَظَرْ

وَالْأَشْرِبَاتُ ـ مَا عَدَا الْمُسْكِرَ ـ حِلّْ ... وَيَسْتَوِي كَثِيرُهُ وَمَا يَـقِلّْ

مِنْ أَيِّ شَيْءٍ كَانَ إِذْ صَحَّ الْخَـبَـرْ ... بِلَفْظِ ((كُـلُّ مُسْكِرٍ)) لِابْنِ عُمَرْ

وَقَـدْ أَتَـتْ صِيغَـتُهُ لِلْبَاحِثِ ... بِلَـفْـظِ شَـكْـلٍ أَوَّلٍ وَثَالِثِ

مِنَ الْـقِيَاسِ الْمَنطِـقِيِّ تُـنطَـقُ ... وَفِيهِ ((مَا أَسْـكَـرَ مِنْهُ الْفَرَقُ))

وَقَـدْ أَتَىٰ لِجَابِـرٍ ((مَا أَسْـكَـرَا ... كَثِيرُهُ)) وَجَـاءَ لِابْنِ عُمَرَا

وَأَنَـسٍ ، وَابْـنِ جُـبَيْـرٍ وَلِعَمْـ ... ـرِو بْنِ شُعَيْبٍ ، وَلَهُ بِمَا الـتَّأَمْ

مِن طُـرُقٍ ، حَكَمَ بِالصِّحَّةِ فِي الْـ ... ـفَـتْحِ إِمَامُ عَسْقَـلَانَ فَـقُبِلْ

وَلِلَّذِي قَـدْ صَحَّ مَـوْقُـوفًا عَلَىٰ الْـ ... ـفَارُوقِ ، أَنَّ الْحُكْمَ فِي الْخَمْرِ نَزَلْ

وَهْيَ مِنَ الْعِنَبِ ، وَالتَّمْرِ ، الْعَسَلْ ... وَالْحِنطَةِ ، الشَّعِيـرِ ، ثُمَّ إِن نَـزَلْ

تَخَلُّلُ الْخَمْرَةِ حَلَّتْ وَإِنِ الْـ..... ـمَرْءُ يُخَلِّلْهَا فَمَا بِهِ تَحِلّْ

فَصْلٌ ((فِيمَا يُبَاحُ أَكْلُهُ وَمَا لَا يُبَاحُ))

وَالْحَيَوَانُ مِنْهُ بَرِّيٌّ وَبَحْـ..... ـرِيٌّ فَفِي بَحْرِيِّهِ الْحِلُّ وَضَحْ

لِقَوْلِهِ ((هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ)) وَمَا إِلَى الْخَبَائِثِ انتِمَاؤُهُ

مِن ضُفْدَعٍ كَزِبْرِجٍ وَجَعْفَرِ وَجُنْدَبٍ وَدِرْهَمٍ أَوْ ذَا ازْدُرِي

وَحَيَّةٍ، أَخْرِجْ، وَقَتْلُ الضِّفْدَعِ بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ٱلنَّهْيُ وُعِي

فِيهِ، وَأَخْرِجْ أَيْضًا ٱلتِّمْسَاحَا لِنَهْبِهِ بِنَابِهِ الْأَرْوَاحَا

مِنَّا، كَمَا يَحْرُمُ مِنْ أَنْوَاعِ بَرِّيِّهِ ذُو النَّابِ فِي السِّبَاعِ

طُرًّا، وَذُو الْمِخْلَبِ فِي الطَّيْرِ، فَقَدْ وَرَدَ فِي الْكُلِّ صَحِيحٌ، وَوَرَدْ

آخَرُ مُنْكَرٌ: عَنِ ابْنَيْ بِنْتَيِ الْـ..... ـحَارِثِ، فَالْأَوَّلُ: عَنِ الْبَحْرِ نُقِلْ

وَالثَّانِ: عَنْ خَالِدٍ ٱلَّذْ أَنكَرَا أَن كَانَ قَدْ شَهِدَ فَتْحَ خَيْبَرَا

الْوَاقِدِيُّ، وَعَلَى الْخَيْلِ اشْتَمَلْ وَأَخْرَجَا فِي الْخَيْلِ مَتْنًا قَدْ أَحَلّْ

وَمَا عَلَى الْجِيَفِ مِنْهَا يَقَعُ وَهْوَ النُّسُورُ وَالْغُرَابُ الْأَبْقَعُ

وَهْوَ الَّذِي لِلْبَيْنِ يُنْمَى، وَالرَّخَمْ وَالْحُمُرَ الْأَهْلِيَّةَ التَّحْرِيمُ ضَمّْ

لِمَا الْإِشَارَةُ إِلَيْهِ سَبَقَتْ كَذَا الْبِغَالُ فَهْيَ مِنْهَا خُلِقَتْ

وَالنَّهْيُ عَنْهَا فِي حَدِيثِ جَابِرِ كَأَصْلِهَا صَحَّ فَلَا تُكَابِرِ

وَالْمَنْعُ فِي مُسْتَخْبَثَاتِ الْحَشَرَا.... تِ كَالْعِظَاءِ وَالْحَرَاذِينِ سَرَىٰ

وَبَيْنَهَا الدِّيدَانُ وَالْجِعْلَانُ ... وَمِثْلُهَا الْأَوْزَاغُ والْفِئْرَانُ

وَمِثْلُهَا الْحَيَّاتُ وَالْعَقَارِبُ ... كَذَا الْخنَافِسُ وَمَا يُقَارِبُ

مِنَ الْحَرَابِيِّ وَمِن بَنَاتِ ... وَرْدَانَ ، وَالْقُنفُذُ بَيْنَ هَاتِي

إِذْ جَاءَ فِي «الْأَعْرَافِ» أَنَّ الْوَارِثَا ... لِلْأَنبِيَا يُحَرِّمُ الْخَبَائِثَا

وَعُدَّتِ الْحَيَّةُ وَالْعَقْرَبُ وَالْ.... فَأْرَةُ فِيمَا قَتْلُهُ فِي الْحِرْمِ حَلّْ

فِي جُمْلَةٍ مِمَّا مِنَ الْحَدِيثِ صَحّْ ... فَنَفْيُ كَوْنِهَا مِنَ الصَّيْدِ اتَّضَحْ

وَضَعَّفُوا حَدِيثَ عَدِّ الْقُنفُذِ ... فِي ذِي ، وَمَا الْيَرْبُوعُ والضَّبُّ كَذِي

إِذْ قَدْ قَضَىٰ عُمَرُ فِي الْيَرْبُوعِ ... بِجَفْرَةٍ ، فَهْوَ مَصِيدًا رُوعِي

وَأَكْلَ خَالِدٍ لِضَبٍّ قَدْ أَقَرّْ ... -كَمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا- خَيْرُ الْبَشَرْ

وَقَدْ نَفَىٰ تَحْرِيمَهُ لَهُ عُمَرْ ... فِيمَا بِهِ عَن جَابِرٍ صَحَّ الْخَبَرْ

وَمَا عَدَا هَذَا مُبَاحٌ ، وَتُبَا.... حُ الْخَيْلُ وَالضَّبُعُ إِذْ قَدْ وَجَبَا

فِي ذِي الْجَزَاءُ فِي الَّذِي صَحَّ وَجَا ... فِي تِلْكَ إِذْنٌ فِي الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا

بَابُ الذَّكَاةِ

«هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ ...» الْحَدِيثَ، دَلّْ ... أَنَّ جَمِيعَ مَا بِبَحْرٍ حَلَّ ، حَلّْ

بِلَا ذَكَاةٍ إِذْ لَنَا اللَّهُ ذَبَحْ ... مَا فِيهِ فِيمَا وَقْفُهُ لَا الرَّفْعُ صَحّْ

وَأَخْرَجَا أَكْلَ سَرِيَّةِ السَّرِي أَبِي عُبَيْدَةَ لِلَحْمِ الْعَنبَرِ
إِلَّا الَّذِي مِن نَوْعِ مَا يَعِيشُ فِي الْـ.....ـبَرِّ فَمَا بِدُونِهَا لَنَا يَحِلّْ
كَكَلْبٍ مَا، طَيْرٍ، سُلَحْفَاتٍ خَلَا كَسَرَطَانٍ إِذْ مِنَ الدَّمِ خَلَا
وَلَا يُبَاحُ دُونَهَا شَيْءٌ مِنَ الْـ.....ـبَرِّيِّ لِلَّذْ فِي ((الْعُقُودِ)) قَدْ نَزَلْ
مِن قَوْلِهِ سُبْحَانَهُ: ﴿إِلَّا مَا ذَكَّيْتُمْ...﴾ إِذْ ضَمَّنَ الْكَلَامَا
حُرْمَةَ مَا لَيْسَ مُذَكًّى إِذْ يُعَدّْ مَيْتَةً ۙ إِلَّا كَالْجَرَادِ إِذْ وَرَدْ
فِيهِ حَدِيثُ ((مَيْتَتَانِ)) وَالصَّوَا.....بُ وَقْفُهُ، وَهُوَ وَالرَّفْعُ سَوَا
فِيهِ إِذِ الصَّاحِبُ إِن قَالَ أُحِلّْ لَنَا فَذَا مِثْلَ أُمِرْنَا قَدْ جُعِلْ
وَالنَّحْرَ وَالذَّبْحَ وَعَقْرًا تَشْمَلُ فَالْإِبْلُ فِيهَا يُسْتَحَبُّ الْأَوَّلُ
وَفِي سِوَاهَا الثَّانِ إِذْ قَدْ أَخْرَجَا أَنَّ الَّذِي بِنُورِهِ انجَابَ الدُّجَى
نَحَرَ بُدْنَهُ، وَضَحَّى فَذَبَحْ كَبْشَيْنِ أَقْرَنَيْنِ فِيهِمَا مَلَحْ
وَقَصْرُهَا فِي النَّحْرِ وَاللَّبَّةِ فِي الْـ.....ـمَوْقُوفِ جَا، وَالرَّفْعُ فِيهِ مَا قُبِلْ
وَنَحْرُ مَا يُذْبَحُ وَالْعَكْسُ يَجُو.....زَانِ؛ لِمَا بِهِ تَقُومُ الْحُجَجُ
مِنْ حَسَنٍ جَا لِابْنِ حَاتِمٍ ((أَمِرّْ)) وَمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِمَّا أُثِرْ
عَن بِنْتَيِ الصِّدِّيقِ فِي نَحْرِ الْبَقَرْ عَنْهُنَّ وَالْفَرَسِ فِي الْعَهْدِ الْأَغَرّْ
وَالْعَقْرُ يَأْتِي، وَالثَّلَاثَةُ اشْتَرَطْ لَهَا ثَلَاثَةَ شُرُوطٍ مَن فَرَطْ

أَهْلِيَّةٌ بِالْعَقْلِ ، وَالْقُدْرَةِ ، وَالْ...... إِسْلَامِ[1]، أَوْ دِينٍ لِذِي الْإِسْلَامِ حَلّْ

نِكَاحُ مَن دَانَتْ بِهِ فَلَا يَحِلّْ ... ذِبْحُ لِمَجْنُونٍ ، وَطِفْلٍ ، وَثَمِلْ

وَكَافِرٍ غَيْرِ كِتَابِيٍّ ، وَأَنْ ... يَذْكُرَ عِنْدَ الذَّبْحِ وَالْإِرْسَالِ مَنْ

يَنطِقُ[2] إِلَّا فَلْيُشِرْ إِلَىٰ السَّمَا ... فَإِن يَدَعْ تَسْمِيَةً عَمْدًا فَمَا

تَحِلُّ لَا سَهْواً بِغَيْرِ الصَّيْدِ ... فَالتَّرْكُ يَحْمِيهِ بِغَيْرِ قَيْدِ

وَأَن يُذَكَّىٰ بِالَّذِي قَدْ حُدِّدَا[3] ... حَدِيدًا أَوْ قَصَبًا أَوْ مَرْوًا عَدَا

سِنًّا وَظُفْرًا لِلَّذِي قَدْ أَخْرَجَا ... عَن رَافِعِ نَجْلِ فَعِيلِ خَدَجَا

((مَا أَنْهَرَ الدَّمَ)) وَفِي الصَّيْدِ اعْتُبِرْ ... مُحَدَّدٌ أَوْ جَرْحُ جَارِحٍ ذُمِرْ

خِلَافَ مَا قَدْ قَتَلَتْهُ شَبَكَهْ ... أَوْ حَجَرٌ، أَوْ بُنْدُقٌ، أَوْ أَهْلَكَهْ

بِالصَّدْمِ مَا عَلَيْهِ أُرْسِلَ ، أَوِ الْ...... خَنقِ، أَوِ الرَّوْعَةِ، فَهُوَ لَا يَحِلّْ

وَمَا يُصَدْ بِحَدِّ مِعْرَاضٍ يَحِلْ ... وَلَا يَحِلُّ مَا بِعُرْضِهِ قُتِلْ

وَإِن تُسَمِّ عِنْدَ نَصْبِ مِنجَلِ ... لَهُ فَيَقْتُلْهُ بِعَقْرٍ فَكُلِ

فَصْلٌ

فِي الذَّبْحِ وَالنَّحْرِ خُصُوصًا يُشْتَرَطْ ... كَوْنُهُمَا فِي الْحَلْقِ وَاللَّبَّةِ قَطْ

فَيُقْطَعُ الْحُلْقُومُ وَالْمَرِيءُ مَعْ ... مَا قَطْعُهُ يَقْطَعُ فِي الْعَيْشِ الطَّمَعْ

وَعَنْهُ : قَطْعُ الْوَدَجَيْنِ يُشْرَطُ ... فَقَطْعُ الْأَرْبَعَةِ هَـٰذِي أَحْوَطُ

٢٥١٠ وَسَنَدُ الـرِّوَايَـةِ الْأُولَى الْـقِيَا ...... سُ فَكَـمَا هَـذَانِ مِنْهُ فُـرِيَا

مَـفْرِيُّ ذَيْـنِكَ فَـكُلٌّ قَدْ مُنِعْ   عَيْشاً بِقَطْعٍ فِي الْمَحَـلِّ الَّذْ شُرِعْ

وَالنَّـهْيُ عَن شَرِيطَـةِ الشَّيْطَانِ   سَنَدُ الْأُخْـرَىٰ وَهْوَ فِي الْحِسَانِ

وَعِندَ تَـابِـعِي الْمَـقَالِ الْأَشْـهَرِ   مَحْمِلُهُ عَلَىٰ انـتِفَا قَـطْـعِ الْمَرِي

كَذَاكَ يُشْتَـرَطُ فِـيهِـمَا ذَمَا   يُذْهِـبُهُ فِـعْلُ الْمُذَكِّي لَا كَمَا

يَكُونُ فِي الْمَذْبُـوحِ وَالَّذْ تَـنتَشِرْ   حَشْوَتُـهُ ، إِذْ ذَا كَمَـيْتٍ اُعْتُبِرْ

فَمَا بِذَبْـحٍ أَوْ بِنَحْرٍ يُسْتَحَـلّْ   وَإِن يَكُنْ عَلَىٰ خِلَافِ ذَاكَ حَـلّْ

لِـقَوْلِـهِ سُبحَـانَـهُ : ﴿إِلَّامَا   ذَكَّـيْتُمْ﴾ وَمَا رَوَىٰ إِمَـامَـا

ذَا الشَّأْنِ مَالِكٌ وَأَحْـمَدُ مِنَ الْـ ...... أَمْرِ بِأَكْلِ شَاةِ كَعْبٍ، وَحَصَلْ

عِندَ الْـبُخَـارِيِّ بِشَكٍّ فِي اسْمِ   لَيْسَ يَضِيـرُ عِندَ أَهْـلِ الْعِلْمِ

٢٥٢٠ وَالْعَـقْرُ جَرْحٌ فِي سِوَىٰ اللَّبَّـةِ وَالْـ ...... حَلْـقِ لِمَجْرُوحٍ بِهِ الْقَتْلُ حَصَلْ

وَهُوَ فِي الْمَعْجُـوزِ عَنْهُ شُـرِعَا   أَعْنِي مِنَ الصَّيْدِ وَالْأَنْـعَامِ مَـعَا

لِخَـبَرِ الْأَوَابِـدِ الَّذْ أَخْـرَجَـا   عَن رَافِـعٍ وَهْوَ مِنَ الَّذْ قَبْـلُ جَـا

وَلَوْ تَـعَذَّرَ كَـنَحْرٍ لِـتَرَدّْ   حَلَّ بِجَرْحِ أَيِّ جُزْءٍ فِي الْجَسَدْ

لِخَبَـرَيْنِ عِندَ أَصْحَابِ الْأَثَـرْ   عَلَىٰ عَلِيٍّ وُقِـفَا وَابْنِ عُمَرْ

فِي ضَرْبِ ثَـوْرٍ إِذْ بِـدَارٍ حَرَنَا   وَفِي بَـعِيـرٍ إِذْ تَـرَدَّىٰ طُـعِنَا

كِتَابُ الصَّيْدِ

جَمِيعُ مَا يُصَادُ إِن لَمْ يُذْبَحِ وَالذَّبْحُ فِيهِ مُمْكِنٌ لَمْ يُبَحِ

إِذْ جَاءَ فِي مَتْنِ الْحَدِيثِ الْمُتَّفَقْ عَلَيْهِ لِابْنِ حَاتِمٍ وَقَدْ سَبَقْ

أَمْرٌ بِأَن يُذْبَحَ مَا قَدْ أُدْرِكَا حَيًّا ، وَيُشْتَرَطُ فِيمَا هَلَكَا

بِالْعَقْرِ دُونَ ذَبْحِهِ إِذْ تَعَذَّرَا ذَلِكَ فِيهَا سِتَّةٌ قَدْ غَبَرَا

ثَلَاثَةٌ فِي الْبَابِ قَبْلُ ، وَثَلَا.....ثَةٌ هُنَا نَذْكُرُهَا عَلَى الْوِلَا

وَهِيَ كَوْنُ الْجَارِحِ الَّذْ صَادَهْ مُعَلَّماً[1] ؛ بِأَن تَكُونَ الْعَادَهْ

مِنْهُ إِذَا أُرْسِلَ أَن يَسْتَرْسِلَا وَأَن يُجِيبَ إِن دَعَا الدَّاعِي ، وَلَا

يُشْرَطُ فِي الطَّائِرِ نَفْيُ الْأَكْلِ بَلْ فِي الْكَلْبِ وَالْفَهْدِ ، وَعَنْهُ : إِنْ أَكَلْ

كَالْكَلْبِ يُؤْكَلْ إِذْ أَتَتْ لِلْخُشَنِي زِيَادَةٌ مُبِيحَةٌ فِي السُّنَنِ

غَرِيبَةٌ لَمْ تَأْتِ فِي الْمُتَّفَقِ لَهُ عَلَيْهِ - فَانتَبِهْ - لَا تَرْتَقِي

لِرُتْبَةِ النَّصِّ الَّذِي بِالنَّهْيِ جَا فِي الْخَبَرِ الَّذْ عَنْ عَدِيٍّ أَخْرَجَا

وَأَن يَكُونَ الصَّائِدُ الْمُرْسِلَ[2] ؛ إِذْ فِي الْخَبَرِ الَّذْ عَنْ عَدِيٍّ قَدْ أُخِذْ

((أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ وَسَمَّيْتَ)) فَلَا يُؤْكَلُ مَا قَتَلَهُ مَا اسْتَرْسَلَا

بِنَفْسِهِ ، وَقَصْدُهُ الصَّيْدَ[3] فَلَا يَأْكُلُ مَا بِسَهْمِهِ قَدْ قَتَلَا

لِكَوْنِهِ أَمَامَهُ قَدْ عَرَضَا إِذْ كَانَ يَنْوِي أَن يُصِيبَ غَرَضَا

وَلَا الَّذِي جَارِحُهُ قَدْ قَتَلَهْ إِن لَمْ يَكُن صَيْدًا رَأَىٰ إِذْ أَرْسَلَهْ

كَذَا إِذَا السَّهْمَ أَوِ الْكَلْبَ شَرِكْ مَا لَا يُحِلُّ قَتْلُهُ الصَّيْدَ تَرِكْ

كَسَهْمٍ ٱوْ كَلْبٍ أَتَىٰ مِمَّن مَا عُلِمَ أَوْ لَمْ يُعْلَمَ ٱن قَدْ سَمَّىٰ

وَالسَّهْمِ سُمَّ ، وَوُجُودِ أَثَرِ لِغَيْرِ سَهْمِكَ وَكَلْبِكَ الْجَرِي

وَغَرَقٍ لِلشَّكِّ فِيمَا أَهْلَكَهْ أَهُوَ مَا أَرْسَلْتَ أَمْ مَّا شَرِكَهْ

وَعُمْدَةُ الْبَابِ رِوَايَاتُ الْحَدِيـ......ـثِ الَّذْ بِهِ الشَّيْخَانِ جَاءَا عَنْ عَدِي

بَابُ الْمُضْطَرِّ

لِمَن بِمَخْمَصَةٍ ٱضْطُرَّ اتَّسَعْ بِالْحِرْمِ سَدُّ رَمَقٍ بَلْ وَالشِّبَعْ

عَلَىٰ رِوَايَةٍ لِمَتْنٍ أَثَرَهْ أَحْمَدُ وَالسِّجْزِيُّ لِابْنِ سَمُرَهْ

وَإِن يَجِدْ مُخْتَلَفًا فِيهِ يَدَعْ لَهُ الَّذِي بِلَا خِلَافٍ ٱمْتَنَعْ

كَذَاكَ يَتْرُكُ طَعَامًا مَلَكَهْ مَنْ خَافَ مِثْلَهُ نُزُولَ الْهَلَكَهْ

فَإِن يَكُن مَالِكُهُ عَنْهُ غَنِي أَخَذَهُ مُؤَدِّيًا لِلثَّمَنِ

لِخَبَرٍ ذِي طُرُقٍ فِي النَّقْلِ فِي الْأَكْلِ وَالشُّرْبِ بِغَيْرِ حَمْلِ

وَإِن بِهِ الْمَالِكُ شَحَّ وَأَصَرّ يَأْخُذْهُ قَهْرًا ضَامِنًا مَتَىٰ قَدَرْ

مَضْمُونًا ٱن يُقْتَلْ ، شَهِيدًا يُعْتَبَرْ لِظُلْمِهِ بِالْمَنْعِ وَالْعَكْسُ هَدَرْ

وَلَا يُبَاحُ بِمُحَرَّمٍ تَدَا......وٍ لِحَدِيثٍ فِيهِ عِندَ أَحْمَدَا

مُخْتَلَفٍ فِي رَفْعِهِ ، وَوَرَدَا فِي مُسْلِمٍ شَاهِدُهُ فَاعْتَضَدَا

وَلَا تَجُوزُ الْخَمْرُ لِلْعَطَشِ بَلْ لِغُصَّةٍ إِنْ لَمْ يَكُن مِنْهَا بَدَلْ

بَابُ النَّذْرِ

مَن طَاعَةً نَذَرَ يَلْزَمْهُ الْوَفَا لِمَا الْبُخَارِيُّ رَوَاهُ وَكَفَىٰ

عَنِ الْمُبَرَّأَةِ ((مَن نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ ...)) وَالْعَاجِزُ عَنْهَا كَالْيَفَنْ

يَنذِرُ صَوْمًا لَا يُطِيقُهُ فَذَا كَفَّارَةُ الْيَمِينِ تَكْفِي مَنفَذَا

لَهُ لِمَا لِلْبَحْرِ ، وَالْوَقْفُ الْأَسَدّْ فِيهِ وَمَا عَنِ ابْنِ زَحْرٍ قَدْ وَرَدْ

فِي نَذْرِ أُخْتِ عُقْبَةَ ابْنِ عَامِرِ وَلَيْسَ مَحْفُوظًا لَدَىٰ الْأَكَابِرِ

وَكُلُّ مَن مَشْيًا إِلَىٰ الْبَيْتِ نَذَرْ بِحَجٍّ اَوْ بِعُمْرَةٍ فَقَطْ يَبَرّْ

وَلْيَرْكَبِ اَنْ عَجَزَ وَلْيُكَفِّرِ لِمَا مَضَىٰ وَلِصَحِيحِ خَبَرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ لِمُسْلِمِ يُفِيدُ أَنَّ النَّذْرَ مِثْلُ الْقَسَمِ

كَفَّارَةً ، وَالدَّمُ لِلْإِمَامِ قَدْ رُوِيَ ، وَالرِّوَايَةُ الْأُولَىٰ أَسَدّْ

وَنَاذِرٌ صَوْمًا وِلَاءً إِنْ عَجَزْ فَرَّقَهُ مُكَفِّرًا فَإِنْ حَجَزْ

عُذْرٌ عَنِ الْوِلَاءِ فِي الْأَثْنَاءِ خُيِّرَ فِي الْبَدْءِ وَفِي الْبِنَاءِ

مُكَفِّرًا ، فَإِن بِلَا عُذْرٍ يَذَرْ وِلَاءَهُ اسْتَأْنَفَ حَتْمًا مَا نَذَرْ

وَنَاذِرٌ مُعَيَّنًا إِنْ أَفْطَرَا فِيهِ أَتَمَّ وَقَضَىٰ وَكَفَّرَا

بِكُلِّ حَالٍ ، هَـٰكَذَا عَنْ أَحْمَدَا جَا ، لَـٰكِنِ الْمَذْهَبُ حَتْمُ الِابْتِدَا

مَعْهَا عَلَىٰ مَن دُونَ عُذْرٍ قَدْ عَمَدْ ... لِأَنَّـهُ أَبْطَـلَ مَا مَـضَىٰ وَقَـدْ

رَوَىٰ أَبُـو الْخَطَّابِ لَا يُكَـفِّرُ ... مَن فِي الْمُعيَّنِ لِـعُذْرٍ يُـفْـطِرُ

وَنَـاذِرٌ رَقَـبَةً فَـالْمُجْـزِيَـهْ ... فِي وَاجِبٍ ، إِن لَمْ يُـعَيِّنْ فَـهِيَهْ

وَلَيْسَ فِي مَـعْـصِـيَـةِ اللَّهِ وَمَا ... أُبِـيحَ نَذْرٌ ، وَلْيُكَـفِّرْ فِـيهِمَا

وَعَنْهُ فِي الْمَعْصِـيَةِ النَّفْيُ أُثِـرْ ... وَفِي الَّذِي أُبِـيحَ تَخْرِيجًا ذُكِـرْ

وَوَجْهُ الْأُولَىٰ مَا أَتَىٰ عَنْ عَائِشَهْ ... وَعَنْهُ نَبْلُ النَّـقْدِ غَيْرُ طَائِشَهْ

وَلَا الَّذِي لَا يَـمْلِكُ الْمَرْءُ وَلَا ... مَا قَصَدَ الْـقَائِـلُ مِنْهُ الِائْـتِلَا

إِذْ صَحَّ عَنْ خَـيْرِ نَـبِيٍّ أُرْسِلَا ... ((لَا نَـذْرَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ)) عَلَا

وَلَا الَّذِي لَا يَمْلِكُ الْعَبْدُ ، وَجَـا ... شَاهِدُ هَـٰذَا فِيـهِمَا مُخَـرَّجَـا ٢٥٨٠

وَقَـصْـرُهُ عَلَىٰ الَّذِي ابْـتُغِيَ بِهْ ... وَجْـهُ الْعَلِيِّ ابْنُ شُعَيْبٍ عَن أَبِهْ

عَن جَـدِّهِ رَوَىٰ ، وَفِي إِسْنَادِهْ ... مَا هُـوَ مَعْرُوفٌ لَـدَىٰ نُـقَّادِهْ

وَلْيُوفِ بِالطَّاعَـةِ وَحْـدَهَا إِذَا ... نَـذَرَهَا وَغَـيْرَهَا كَـمَا بِـذَا

قَـدْ صَحَّ فِي نَـذْرِ أَبِي إِسْرَائِـيـ...... ـلَ أَمْـرُ مَن شُـرِّفَ بِالْإِسْـرَاءِ

صَلَّىٰ عَلَيْـهِ رَبُّـنَا مَا أَرْحَـمَـهْ ... إِن كَانَ حَـقًّا لِنَبِيِّ الْمَرْحَـمَـهْ

وَمُـبْهَـمُ الـنَّذْرِ أَيِ الَّذْ لَمْ يُسَمْ ... يُلْزِمُ مَن نَذَرَ تَكْـفِيرَ الْـقَسَمْ

لِلْأَكْـثَرِيـنَ وَاسْـتَدَلُّوا بِالَّذِي ... لِعُـقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ فِي التِّرْمِـذِي

لَـكِنَّ لَفْظَ ((لَمْ يُسَمِّ)) فِي الْخَبَـرْ ... لَيْسَ بِمَحْـفُوظٍ لَدَىٰ مَنِ اعْـتَبَـرْ

كِتَابُ الْأَيْمَانِ

يُكَفِّرُ الَّذِي ائْتَلَىٰ لَا فَعَلَا شَيْئًا إِذَا فَعَلَهُ أَوِ ائْتَلَىٰ

لَيَفْعَلَنَّهُ بِوَقْتٍ حَدَّهْ إِذَا انقَضَتْ قَبْلَ الْوَفَاءِ الْمُدَّهْ

لِقَوْلِهِ: ﴿ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْـ.....ـمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ﴾ قِيلَ: أَيْ

إِذَا حَلَفْتُمْ وَحَنِثْتُمْ، وَلِمَا قَدْ أَخْرَجَا أَنَّ ابْنَ قَيْسٍ قَدْ نَمَىٰ

وَلِلَّذِي كِلَاهُمَا قَدْ أَثَرَهْ عَنْ عَابِدِ الرَّحْمَٰنِ نَجْلِ سَمُرَهْ

وَلِعَدِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَهْ مَا مُسْلِمٌ شَارَكَ فِيهِ غَيْرَهْ

مَضْمُونُهَا حَلْفُ النَّبِيِّ الْمُصْطَفَىٰ أَن لَا يَرَىٰ خَيْرًا مِنَ الَّذْ حَلَفَا

عَلَيْهِ إِلَّا جَاءَهُ وَكَفَّرَا وَأَنَّهُ بِمِثْلِ ذَاكَ أَمَرَا

وَلَا يُكَفِّرُ الَّذِي قَدْ وَصَلَا إِن شَاءَ مُسْنَدًا إِلَىٰ اللَّهِ عَلَا

لِمَا أَبُو دَاوُدَ مَرْفُوعًا أَثَرْ وَالْبَعْضُ وَقْفَهُ رَأَىٰ لِابْنِ عُمَرْ

وَلِلتَّجَاوُزِ عَنِ النِّسْيَانِ وَالْـ.....إِكْرَاهِ لَا يُكَفِّرُ الَّذِي فَعَلْ

نَاسِيًا اَوْ مُسْتَكْرَهًا، كَذَاكَ لَا تَكْفِيرَ فِي الْحَلْفِ عَلَىٰ مَاضٍ خَلَا

تَعَمُّدًا لِلْكِذْبِ أَوْ لِمَا يَظُنّْ أَن كَانَ كَالَّذِي ائْتَلَىٰ فَلَمْ يَكُنْ

فَالْأَوَّلُ الْغَمُوسُ، وَالثَّانِي يُعَدّْ لَغْوًا، وَمِن ذَا مَا عَلَىٰ اللِّسَانِ قَدْ

يَجْرِي بِلَا قَصْدٍ كَقَوْلِهِ: بَلَىٰ وَاللَّهِ، لَا وَاللَّهِ، لَا يَنْوِي ائْتِلَا

عَلَى الَّذِي نَمَىٰ لِأُمِّنَا أَبُو … دَاوُدَ وَالْوَقْفَ عَلَيْهَا صَوَّبُوا

هَـٰذَا ، وَلَا تَكْفِيرَ إِلَّا فِي الْحَلِفْ … بِاسْمٍ لَهُ سُبْحَانَهُ أَوْ مَا وُصِفْ

بِهِ تَعَالَىٰ مِن صِفَاتِهِ الْعُلَا … كَعِلْمِهِ ، وَكَكَلَامِهِ عَلَا

عِزَّتِهِ ، قُدْرَتِهِ ، عَظَمَتِهْ … وَعَهْدِهِ ، مِيثَاقِهِ ، وَاضْمُمْ لِتِهْ

أَمَانَةً مُضَافَةً إِلَيْهِ جَلّْ … وَالنَّهْيُ جَا إِنْ عُرِّفَتْ بِلَفْظِ أَلْ

فِي سُنَنِ السِّجْزِيِّ وَالْمُسْنَدِ مَرْ.....فُوعًا وَقَدْ كَانَ يُشَدِّدُ عُمَرْ

إِلَّا بِمَا يَكُونُ مِن نَذْرِ اللَّجَا.....جِ فَهُوَ كَالْيَمِينِ كَالَّذْ قَبْلُ جَا

وَلَوْ بِهَـٰذَا كُلِّهِ وَبِالْقُرَا.....نِ كُلِّهِ الْمَرْءُ ائْتَلَىٰ أَوْ كَرَّرَا

مِن قَبْلِ تَكْفِيرِ يَمِينِهِ عَلَىٰ … وَاحِدٍ اَوْ كَانَ عَلَىٰ أَشْيَا ائْتَلَا

أَلِيَّةً وَاحِدَةً فَحَصَلَ الْـ.....ـحِنثُ كَفَتْ كَفَّارَةٌ لِمَا حَصَلْ

وَإِن عَلَىٰ أَشْيَاءَ أَيْمَانًا حَلَفْ … كَفَّرَ عَن كُلٍّ إِذَا الْحِنثُ خَلَفْ

وَفِي رِوَايَةٍ بِتِلْكَ تَحْتَذِي … ذِي ، وَأَبُو بَكْرٍ يَرَىٰ الْمَذْهَبَ ذِي

وَلِلَّذِي فِي حَلْفِهِ تَأَوَّلَا … ذَلِكَ إِن لَمْ يَكُ ظَالِمًا فَلَا

يَنفَعُهُ تَأْوِيلُهُ إِذْ نَقَلَا … أَبُو هُرَيْرَةَ ((يَمِينُكَ عَلَىٰ))

وَهْوَ صَحِيحٌ ، لَفْظُهُ مِنْ قَوْلِهِمْ … ((يَكْفِي مِنَ الْحَدِيثِ شَمُّهُ)) فُهِمْ

بَابُ جَامِعِ الْأَيْمَانِ

يُرْجَعُ لِلنِّيَّةِ فِيمَا احْتَمَلَ الْ...... لَفْظُ، وَهَبْهَا ظَاهِرَ الَّذِي احْتَمَلْ

قَدْ خَالَفَتْ فَخَصَّصَتْ أَوْ عَمَّمَتْ فَالْعُرْبُ فِي التَّعْبِيرِ ذَا الْمَرْمَىٰ رَمَتْ

إِن يَنْوِ شَخْصًا مُؤْتَلٍ لَا كَلَّمَا رَجُلاً أَوْ يَنْوِ شِوًا مَنْ أَقْسَمَا

لَا يَتَغَدَّىٰ يَتَعَيَّنْ مَا نَوَىٰ لِمَا أَبُو حَفْصٍ فِي الْأَعْمَالِ رَوَىٰ

وَإِن نَوَىٰ الْحَالِفُ لَا شَرِبَ مَا لِحَاتِمٍ مِنْ عَطَشٍ أَن يَحْسِمَا

مِنَّتَهُ يَحْنَثْ بِكُلِّ مَا تَكُو...... نُ فِيهِ، أَوْ آلَىٰ لَهَا لَا يَسْلُكُ

فِي جِيدِهِ مِنْ غَزْلِهَا ثَوْبًا لِمَنْ مِنْهَا فَبَاعَهُ وَأَنفَقَ الثَّمَنْ

يَحْنَثْ، خِلَافَ مَن قَضَىٰ الْيَوْمَ وَقَدْ آلَىٰ لَيَقْضِيَنْ غَدًا وَقَدْ قَصَدْ

نَفْيَ تَجَاوُزِ غَدٍ، أَوْ حَلَفَا لَا بَاعَ إِلَّا بِكَذَا ذَا الْمِعْطَفَا

يُرِيدُ لَا بَاعَ بِأَنقَصَ فَبَا...... عَهُ بِمَا عَلَىٰ الَّذِي سَمَّىٰ رَبَا

أَوِ ائْتَلَىٰ لَيَتَزَوَّجَنَّا عَلَىٰ الَّتِي قَدْ بَكَرَتْ تَجَنَّىٰ

يُرِيدُ أَن يَغِيظَهَا أَوْ أَقْسَمَا لَيَضْرِبَنَّهَا يُرِيدُ الْأَلَمَا

فَمَا بِغَيْرِ مَا بِهِ يَحْصُلُ مَا نَوَىٰ إِذَ اقْسَمَ يَبَرُّ الْقَسَمَا

أَوْ جَمَعَ الْأَسْوَاطَ مَن قَدْ حَلَفَا لَيَضْرِبَنَّهَا عَلَىٰ ذَاكَ الْجَفَا

خَمْسَةَ أَسْوَاطٍ فَمَا بِهِ يَبَرّْ أَمَّا الَّذِي فِي أَمْرِ أَيُّوبَ غَبَرْ

فَـرُخْصَةٌ ، وَفِي الْحُدُودِ نُـبِّهَا كَمَا يَجِي فِيهَا عَلَىٰ الْأَخْـذِ بِهَا
وَفِي انعِدَامِ نِـيَّـةِ الْمُؤْلِي يُجَـا لِلسَّبَبِ الَّذِي الْـيَمِـينَ هَيَّـجَا
نُقِيمُهُ مَقَامَ مَا يَـقْصِـدُهُ الْ.....ـحَالِفُ إِذْ هُـوَ عَلَىٰ الْـقَصْدِ يَدُلّْ
وَفِي انتِـفَا السَّبَبِ تُحْمَلُ عَلَىٰ ظَاهِـرِ لَـفْظِهِ الْـيَمِـينُ ، فَـإِلَىٰ
مَا كَانَ مِنْ عُرْفٍ إِلَىٰ الشَّرْعِ انتَمَىٰ تُصْرَفُ كَالصَّلَاةِ وَالزَّكَـاةِ ، مَا
تَشْـمَلُ إِلَّا مَا بِصِحَّـةٍ وُصِفْ فَإِن يَكُن مِنْهُ عَلَىٰ الْـبَيْعِ حَـلِفْ
يُقْـصَرْ عَلَىٰ الصَّحِيحِ مَا لَمْ يُضِفِ إِلَىٰ الَّذِي الصِّحَّةُ فِـيهِ تَنتَـفِي
كَالْحُرِّ وَالْخَمْرِ فَيَحْـنَثُ بِمَا مِن صُورَةٍ لِلْبَيْـعِ يُجْرِي فِـيهِمَا
وَفِي انتِـفَا الشَّرْعِيِّ مِنْهُ يُذْهَبُ لِمَا إِلَىٰ الْعَادَةِ مِنْهُ يُنسَبُ
مِثْلُ الظَّعِـينَـةِ وَمِثْلُ الرَّاوِيَـهْ فَنَحْنُ إِذْ نَنظُرُ مِن ذِي الزَّاوِيَـهْ
نَـخُصُّ بِالْـحَافِـرِ فَاعِلَةَ دَبّْ فَلَا نُحَنِّثُ الَّذِي الْخَيْلَ جَـدَبْ
إِذَا عَلَىٰ رُكُـوبِ فَـاعِلَةِ دَبّْ آلَىٰ فَـنَالَ بِامْتِطَا الْإِبْـلِ الْأَرَبْ
وَإِنْ عَلَىٰ شَمِيمِ رَيْحَانٍ حَـلَفْ فَالْـفَارِسِيُّ ، وَإِنِ الْعُرْفُ اخْتَلَفْ
يُرْعَ ، وَلَا يُـنمَىٰ لِحِنثٍ بِسِوَىٰ مَشْوِيِّ لَحْمٍ حَـالِفٌ عَلَىٰ الشِّوَا
وَحَـالِفٌ لَا يَطَأُ الزَّوْجَـةَ بِالْ.....ـجِمَاعِ يَحْنَثُ ، وَإِن يَحْلِفْ لِخِلّْ
لَا يَـطَـأُ الـدَّارَ فَبِالـدُّخُـولِ بِأَيِّ وَجْـهٍ كَـانَ حِنثُ الْمُولِي

وَإِنْ عَلَىٰ اللَّحْمِ أَوِ الرَّأْسِ أَوِ الْـ...... بَيْضِ ائْـتَلَى فَالْحَيَـوَانَ ذَا شَمِلْ
فَـهْوَ بِهَا مِن كُلِّـهِ يَحْنَثُ ، وَالْـ...... أَدمُ مَا لِلْخُبْزِ عَادَةً حَصَلْ
أَكْلٌ بِـهِ مِن مَائِعٍ وَجَامِدِ كَـالْبَيْضِ وَاللَّحْـمِ لِمَتْنٍ وَارِدِ
وَاهٍ ، وَكَالـزَّيْتُونِ وَالْجُبْنِ وَكَالْـ...... مِلْحِ ، وَفِي هَـٰذَا التَّوَقُّفُ حَصَلْ
وَإِنْ عَلَىٰ السُّكْنَىٰ بِـدَارٍ ائْـتَلَىٰ فَكُـلَّ مَا سُكْنَىٰ يُسَمَّىٰ شَمِلَا
فَإِن يَكُن سَاكِنَهَا فَـيَلْـبَثِ مِن بَـعْدِ إِمْكَانِ الْخُرُوجِ يَحْنَثِ
وَإِن لِنَـقْـلِ أَهْـلِهِ أَوْ ثِـقَلِهْ يُـقِمْ بِهَا أَوْ لَـيْلاً أَوْ لِـوَجَـلِهْ
يَنتَظِـرُ الْأَمْنَ فَـمَـا فِي اللُّبْثِ عَلَىٰ الَّذِي ذَكَرْتُـهُ مِنْ حِنثِ

بَابُ كَفَّارَةِ الْيَمِينِ

كَفَّـارَةُ الْـيَمِينِ فِي الذِّكْرِ بَيَا...... نُهَا ، وَفِي التَّأْخِيرِ خَيِّرْ مُولِـيَا
فَفِي الصَّحِيحِ قَدْ أَتَىٰ «مَنْ حَـلَفَا عَلَىٰ يَـمِينٍ فَـرَأَىٰ ...» وَسَلَـفَا
وَكِسْوَةُ الْمِسْكِينِ مَا يُجْزِئُـهُ الْـ...... أَدَاءُ لِلصَّلَاةِ فِيـهِ : لِلرَّجُـلْ
ثَـوْبٌ ، وَلِلْمَـرْأَةِ دِرْعٌ وَخِـمَا...... رٌ، وَلَهُ التَّلْـفِيـقُ ؛ أَيْ : أَن يُطْعِمَا
خَمْسَةَ أَشْخَاصٍ وَيَكْسُو كَذَا...... كَ خَـمْسَةً ، وَمَا لَهُ الْأَخْـذُ بِذَا
فِي الْعِتْقِ وَالْإِطْعَامِ أَوْ فِي الْعِتْقِ وَالْـ...... كِسْوَةِ أَوْ فِي الْعِتْقِ عَنْهُمَا اسْـتَقَلْ
مُطْعِمَ أَوْ كَاسِيَ خَـمْسَةٍ وَمُكْـ...... مِلاً بِـفَكِّ نِصْفِ عَبْدٍ أَوْ يَـفُكُّ

نِصْفَيْنِ مِن بُـرْدٍ وَمِنْ أُمَامَـهْ ... وَالْعَبْدُ غَيْـرُ وَاجِـدٍ أَمَامَـهْ

إِلَّا الصِّـيَامَ وَبِهِۦ تَكْفِيرُ مَنْ ... لَمْ يُلْفِ شَيْئًا فَاضِلاً عَنِ الْمُؤَنْ

لِنَفْسِهِۦ وَلِعِيَالِهِۦ وَمَا ... يَقْضِي بِهِ الدَّيْنَ ، فَلَيْسَ مُلْزَمَا

بِبَيْعِ مُحْتَاجٍ لَهُۥ مِن مَسْكَنِ ... وَخَادِمٍ ، وَمِن أَثَاثِ السَّكَنِ

وَكُتُبٍ ، آنِيَةٍ ، بِضَاعَهْ ... لِرِبْحِهَا يَحْتَاجُ ، وَالْإِبَاعَهْ

بِهِۦ تُخِلُّ لِحَدِيثِ «لَا ضَرَرْ ... وَلَا ضِرَارَ» ، وَارْوِ قَوْلَ مَنْ شَعَرْ

«رَضِيتُ آلَاءَ الْكُمَيْتِ» تَعْلَمِ ... مَعْنَىٰ الْإِبَاعَةِ الَّذِي لَمْ تَفْهَمِ

فَلَا تُلَحِّنِّي ، وَلَا يَنتَقِلُ ... بَعْدَ الشُّرُوعِ فِي الصِّيَامِ مُرْمِلُ

أَيْسَرَ فِي الْأَثْنَا ، وَمَن لَمْ يَجِدِ ... إِلَّا فَقِيرًا وَاحِدًا يُرَدِّدِ

عَلَيْهِ فِي عَشَرَةٍ أَيَّامِ ... مَاحَقَّ لِلْجَمِيعِ مِنْ إِطْعَامِ

كِتَابُ الْجِنَايَاتِ

يَنقَسِمُ الْقَتْلُ بِلَا حَقٍّ إِلَىٰ ثَلَاثَةٍ : عَمْدٍ : وَذَا أَن يَقْتُلَا
بِجَرْحٍ اَوْ فِعْلٍ بِهِۦ يَغْلِبُ ظَنّْ قَتْلٍ كَضَرْبٍ بِمُثَقَّلٍ ، فَمَنْ
ضَرَبَ بِالْكَبِيرِ مِنْهُ فَقَتَلْ فَهُوَ عَمْدٌ ، وَكَذَا إِذَا فَعَلْ
ذَالِكَ بِالصَّغِيرِ مِنْهُ فِي مَحَلّْ مَقْتَلٍ اَوْ فِي ضَعْفٍ اَوْ إِذَا الْعَمَلْ
مِنْهُ تَكَرَّرَ ، وَعُدَّ الْإِلْقَا مِن شَاهِقٍ مِن ذَا ، وَعُدَّ الْخَنقَا
مِنْهُ ، وَتَحْرِيقًا ، وتَغْرِيقًا ، كَسَمّْ يُسْقَىٰ ، وَمَن شَهِدَ زُورًا أَوْ حَكَمْ
جَوْرًا وَنَحْوَ ذَا إِذَا مَا قَصَدَا وَكَانَ عِندَ فِعْلِهِۦ بَادِي بَدَا
يَعْلَمُ أَنَّ ذَالِكَ إِنسَانٌ عُصِمْ لِلْخَبَرِ الَّذْ فِي الصَّحِيحَيْنِ عُلِمْ
فِيمَنْ عَلَىٰ الْأَوْضَاحِ تِلْكَ الْجَارِيَهْ بِحَجَرٍ قَتَلَ ، وَهْيَ دَارِيَهْ
وَأَثَرِ الَّذَيْنِ كَانَا رَجَعَا عِندَ عَلِيٍّ بَعْدَ مَا قَدْ قَطَعَا
فَذَا يُخَيَّرُ الْوَلِيُّ فِي قَوَدْ وَدِيَةٍ فِيهِ لِمَتْنٍ اَسْتَنَدْ
إِلَىٰ أَبِي هُرَيْرَةٍ عِندَهُمَا يَنْمِيهِ ، وَالَّذِي الْخُزَاعِيُّ نَمَىٰ
وَصَحَّحُوهُ ، وَلِأَحْمَدَ الْقَوَدْ عَيْنًا أَتَىٰ أَيْضًا لِآخَرَ وَرَدْ
يَرْوِيهِ طَاوُسٌ ، لِرُتْبَةِ الْحَسَنْ يَرْقَىٰ ، فَلَا يُقَاوِمُ الَّذْ قَبْلُ عَنّْ
مَعْ كَوْنِهِۦ مُعَارِضاً بِمِثْلِهْ لِابْنِ شُعَيْبٍ رَاوِيًا عَنْ أَهْلِهْ

٢٦٩٠

وَجَازَ صُلْحُ قَاتِلٍ عَن قَوَدِ ... بِمَا يَفُوقُ مَا بِهِۦ كَانَ يَدِي

لِمَا لِعَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَبْلُ مَرّْ ... وَلِلَّذِي فِي دَمِ هُدْبَةَ النَّفَرْ

اَلْحَسَنَانِ وَسَعِيدٌ عَرَضُوا ... لِأَوْلِيَاءِ دَمِهِۦ فَرَفَضُوا

وَشِبْهِ عَمْدٍ : عَمْدِهِۦ مَا فَعَلَا ... بِغَيْرِ مَا يَقْتُلُ غَالِبًا فَلَا

قَوَدَ ، وَالْعَقْلَ تُؤَدِّي الْعَاقِلَهْ ... لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا فِي الْقَاتِلَهْ

مَن قَاتَلَتْهَا وَجَنِينَهَا وَمَا ... فِي السَّوْطِ وَالْعَصَا لَدَىٰ غَيْرِهِمَا

وَخَطَإٍ : وَهُوَ نَوْعَانِ فَالْأَوَّلْ ... أَن لَا يُرِيدَ بِالَّذِي أَتَىٰ الرَّجُلْ

مَقْتُولَهُۥ كَرَمْيِهِۦ بِحَجَرِ ... شَيْئًا فَيُفْضِيَ لِقَتْلِ بَشَرِ

وَكَتَسَبُّبِ الَّذِي بِئْرًا حَفَرْ ... وَمَا بِنَوْمٍ أَوْ صِبًا كَانَ صَدَرْ

أَوْ جِنَّةٍ فَهْوَ كَشِبْهِ الْعَمْدِ ... وَالثَّانِ قَتْلُ مُسْلِمٍ عَنْ عَمْدِ

٢٧٠٠

بِدَارِ حَرْبٍ إِذْ يُظَنُّ الْمُسْلِمُ ... مِنْهُمْ ، وَأَن يَرْمِيَ صَفًّا مِنْهُمُ

فَيَقْتُلَ السَّهْمُ حَنِيفًا فَتَجِبْ ... كَفَّارَةٌ لَا دِيَةٌ لِمَنْ عَطِبْ

بَابُ شُرُوطِ وُجُوبِ الْقِصَاصِ وَاسْتِيفَائِهِ

وَلِلْقِصَاصِ عِندَ الِاسْتِقْرَاءِ ... أَيْ لِوُجُوبِهِۦ وَالِاسْتِيفَاءِ

مِنَ الشُّرُوطِ سَبْعَةٌ ، لِلْأُوَّلِ ... أَرْبَعَةٌ : تَكْلِيفُ مَن بِالْقَتْلِ

قَامَ ، فَلَا يُقْتَصُّ مِن ذِي جِنَّهْ ... أَوْ ذِي صِبًا إِذْ قَدْ أَتَىٰ فِي السُّنَّهْ

بِسَنَدٍ جَيِّدٍ ؓأَنَّ الْقَلَمَا رُفِعَ عَنْهُمَا ، وَأَن قَدْ عُصِمَا

مَقْتُولُهُ[٢] ، فَلَيْسَ يُقْتَصُّ مِن الْـ.....قَاتِلِ لِلحَرْبِيِّ ، وَالَّذِي انتَقَلْ

عَن مِلَّةِ الْإِسْلَامِ ، وَالْمُحَارِبِ وَالْمُحْصَنِ الزَّانِي ، وَلِلْمُغَالِبِ

يَدْفَعُهُ عَن نَفْسِهِ أَوْ حُرَمِهْ أَوْ مَالِهِ ، ثُمَّ تَكَافُؤُ دَمِهْ

وَدَمِ مَن قَتَلَهُ[٣] : فَالْمُسْلِمُ الْـ.....حُرُّ لِمِثْلِهِ كَفِيءٌ ، وَالرَّجُلْ

فِي ذَاكَ وَالْأُنْثَىٰ سَوًا ، وَعَنْهُ : لَا تُكَافِئُ الْمَرْأَةُ فِي ذَا الرَّجُلَا

فَلَيْسَ يُقْتَلُ بِهَا ، وَالْأَوَّلُ لِـ﴿ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ﴾ هُوَ الْمُعَوَّلُ

عَلَيْهِ ، وَالْمُسْلِمُ لَا يُقْتَلُ بِالْـ.....كَافِرِ لِلَّذِي صَحِيحًا قَدْ نُقِلْ

كَالْحُرِّ بِالرَّقِيقِ بِالْقِيَاسِ لَا النَّقْلِ فَهْوَ وَاهِنُ الْأَسَاسِ

وَيُقْتَلُ الذِّمِّيُّ بِالذِّمِّيِّ وَالْـ.....مُسْلِمِ ، وَالْعَبْدُ إِنِ الْحُرَّ قَتَلْ

يُقْتَلْ كَمَا يُقْتَلُ بِالعَبْدِ ، وَأَنْ يَكُونَ مَن قَتَلَ لَيْسَ أَصْلَ مَنْ

قُتِلَ[٤] كَالْأَبِ وَإِن فِي النَّسَبِ عَلَا ، وَسَوِّ بَيْنَ أُمٍّ وَأَبِ

وَإِن يَكُن لِوَلَدٍ فِي الدَّمِ حَقّْ لَمْ يَجِبِ الْقَوَدُ لِلَّذِي سَبَقْ

فَصْلٌ : وَفِيمَا لِجَوَازِ اسْتِيفَا وَاجِبِهِ قَدْ صَدَّرُوا التَّكْلِيفَا

لِكُلِّ ذِي حَقٍّ فِي الِاسْتِيفَاءِ[١] فَإِن يَكُن مِن بَيْنِ هَـٰؤُلَاءِ

ذُو صِبًا ؓأَوْ ذُو جِنَّةٍ فَلْيُنتَظَرْ بُلُوغٌ ؓأَوْ إِفَاقَةٌ ، وَإِن بَدَرْ

غَيْرُ مُكَلَّفٍ بِالِاسْتِيفَاءِ فَذَا فِي الِاسْتِيفَاءِ ذُو إِجْزَاءِ

وَقُتِلَ ابْنُ مُلْجِمٍ وَالْوَرَثَهْ فِيهِمْ صِغَارٌ لِلَّذِي قَدْ أَحْدَثَهْ

مِن سَعْيِهِ فِي الْأَرْضِ بِالْفَسَادِ أَوْ كَوْنِهِ بَاءَ بِالِارْتِدَادِ

إِذِ اسْتَحَلَّ الْقَتْلَ فَاسْتَحَقَّ أَنْ يُقْتَلَ ، وَالْإِمَامُ يَوْمَهَا الْحَسَنْ

كَمِثْلِ مَا ثَنَّوْا بِالِاتِّفَاقِ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِ الِاسْتِحْقَاقِ[2]

فَإِن يَغِبْ بَعْضٌ أَوِ الْإِذْنَ رَفَضْ لَمْ يَجُزِ اسْتِيفَاؤُهُ ، فَإِنْ عَرَضْ

فَلَا قِصَاصَ ، وَعَلَى الَّذِي اسْتَقَلّْ بَقِيَّةُ الدِّيَةِ لِلْغَيْرِ ، وَهَلْ

يَتْبَعُهُ الْغَيْرُ بِهَا ابْتِدَاءَا أَوِ ابْتِدَاءً يَطْلُبُ الْأَدَاءَا

فِي مَالِ مَن بَدْءًا جَنَىٰ وَيَرْجِعُ عَلَيْهِ وَارِثُوهُ بِالَّذْ دَفَعُوا

وَجْهَانِ فِي شَرْحِ الْبَهَا بِنَقْلِ أَوْضَحَ مِمَّا قَدْ أَتَىٰ فِي الْأَصْلِ

وَالْمُسْتَحِقُّ لِلْقِصَاصِ مَن لَهُ الْ.....مِيرَاثُ فِي الْمَالِ عَلَىٰ مَوْرِثٍ كُلّْ

لِقَوْلِهِ : ((فَأَهْلُهُ)) الَّذْ فِي خَبَرْ أَبِي شُرَيْحٍ الْخُزَاعِيِّ ، وَمَرّْ

وَلِلَّذِي زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ قَدْ أَثَرْ فِي الزَّوْجَةِ الَّتِي عَفَتْ عِندَ عُمَرْ

وَهْوَ صَحِيحٌ يَرْتَقِي لِلْبَيْهَقِي وَقَبْلَهُ إِلَىٰ ابْنِ هَمَّامٍ رَقِي

وَثَلَّثُوا بِالْأَمْنِ لِلتَّعَدِّي فِيهِ[3] فَإِن جَنَتْ بِقَتْلِ عَمْدِ

حُبْلَىٰ فَلَا سَبِيلَ لِاسْتِيفَاءِ مِن قَبْلِ وَضْعِهَا وَالِاسْتِغْنَاءِ

وَقُلْ كَذَا إِن جَرَحَتْ عَنْ عَمْدِ ... أَوْ إِنْ أَتَتْ بِمُوجِبٍ لِحَدِّ

فَصْلٌ : وَيُسْقِطُ الَّذِي مِنْهُ وَجَبْ ... عَفْوٌ[1] وَلَوْ مِن بَعْضِ أَهْلِهِ ، وَهَبْ

عَن بَعْضِ حَقِّهِ فَلَا تَبَعُّضَا ... لِمَا رَوَىٰ زَيْدُ بْنُ وَهْبٍ وَمَضَىٰ

وَمَا قَتَادَةُ حَكَىٰ عَنِ ابْنِ أُمّْ ... عَبْدٍ وَعَنْ عُمَرَ ، وَهْوَ عِندَهُمْ ٢٧٤٠

مِن مُرْسَلِ الْمَوْقُوفِ لَٰكِن يَعْتَضِدْ ... بِمَا لِبَعْضِ مَا أَتَىٰ فِيهِ شَهِدْ

وَحَقُّ غَيْرِهِ مِنَ الدِّيَةِ قَا......ئِمٌ ، عَلَيْهَا ذَا عَفَا أَوْ أَطْلَقَا

وَحَقُّهُ فِيمَا عَلَيْهِ قَدْ عَفَا ... دِيَةً أَوْ أَرْبَىٰ لَهُ دُونَ خَفَا

أَمَّا إِذَا كَانَ بِلَا مَالٍ عَفَا ... فَمَا لَهُ إِلَّا الثَّوَابُ وَكَفَىٰ

كَذَاكَ يَسْقُطُ عَنِ الْجَانِي الْقَوَدْ ... بِإِرْثِهِ أَوْ إِرْثِ بَعْضٍ مَن وَلَدْ

بَعْضَ دَمِ الَّذِي عَلَيْهِ قَدْ جَنَىٰ[2] ... كَذَاكَ يَسْقُطُ إِذَا لَاقَىٰ الْمَنَىٰ[3]

فَتَلْزَمُ الدِّيَةُ فِي الَّذِي تَرَكْ ... لُزُومَ بَاقِيهَا الَّذِي بَعْضًا مَلَكْ

إِذًا نَقُولُ الْعَفْوُ وَالْوِرَاثَهْ ... وَالْمَوْتُ مُسْقِطَاتُهُ الثَّلَاثَهْ

وَإِنْ عَلَىٰ قَتْلِ الَّذِي اثْنَيْنِ قَتَلْ ... بِذَيْنِ يَتَّفِقْ ذَوُوهُمَا يَنَلْ

كُلٌّ شِفَاءَ نَفْسِهِ بِالْقَتْلِ ... وَإِن تَشَاجَرُوا يُقَدْ بِالْأَوَّلِ ٢٧٥٠

وَتَلْزَمُ الدِّيَةُ لِلثَّانِي فَقَطْ ... وَإِن يَكُن قِصَاصُ الْأَوَّلِ سَقَطْ

بَقِيَ لِلثَّانِي فَأَوْلِيَاؤُهُ ... هُمُ الَّذِينَ لَهُمُ اسْتِيفَاؤُهُ

وَلِمُتُونٍ بَعْضُهَا بَعْضًا عَضَدْ ... بِالسَّيْفِ فِي الْعُنُقِ يُسْتَوْفَى الْقَوَدْ

وَلَا يُمَثَّلُ بِهِ ، وَعَنْهُ : بَلْ ... يُفْعَلُ بِالْفَاعِلِ مِثْلُ مَا فَعَلْ

إِذْجَاءَ ﴿فَٱعْتَدُوا﴾ ﴿فَعَاقِبُوا﴾ وَجَا ... ﴿ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ ﴾ وَلِلَّذْ أَخْرَجَا

مِنْ مَتْنِ رَضِّ رَأْسِ ذَالِكَ الشَّقِي ... وَلِحَدِيثٍ قَدْ رَوَاهُ الْبَيْهَقِي

فِيهِ ((وَمَنْ حَرَّقَ حَرَّقْنَاهُ)) لَـ..... كِنْ حَالُ بَعْضِ نَاقِلِيهِ جُهِلَا

وَإِنَّمَا يُعْرَفُ مِنْ قَوْلِ زِيَا..... دٍ مَا إِلَى الْمَرْفُوعِ مِنْهُ عُزِيَا

بَابُ الِاشْتِرَاكِ فِي الْقَتْلِ

وَالْجَمْعُ بِالْوَاحِدِ يُقْتَلُونَا ... وَعَنْهُ : لَا ، لَـٰكِنَّهُمْ يَدُونَا

وَحُجَّةُ الْأَوَّلِ مَا مِنْ عُمَرَا ... وَمِنْ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ جَرَىٰ

وَمَا لَهُمْ مُخَالِفٌ فِي عَصْرِهِمْ ... وَفِي انْتِفَا إِمْكَانِ قَتْلِ بَعْضِهِمْ

بِعَفْوٍ أَوْ أُبُوَّةٍ أَوْ عَدَمِ ... تَكَافُؤٍ يُقْتَلُ مَنْ لَمْ يَحْتَمِ

وَالنَّفْيُ فِي مُشَارِكِ الْأَبِ حُكِي ... عَنْهُ ، وَلَا قَتْلَ عَلَىٰ مُشْتَرِكِ

مَعْ خَاطِئٍ وَغَيْرِ مَنْ قَدْ كُلِّفَا ... وَالْقَتْلُ فِيهِمَا أَتَىٰ وَضُعِّفَا

وَمَنْ عَلَىٰ الْقَتْلِ قَدَ ٱكْرَهَ ، وَمَنْ ... أُكْرِهَ بِالْقَتْلِ كِلَاهُمَا قَمَنْ

كَجَارِحٍ جُرْحًا وَجَارِحٍ مِائَهْ ... وَقَاطِعٍ مِنْ كُوعٍ مَنْ قَدْ شَنِئَهْ

وَقَاطِعٍ مِنْ مِرْفَقٍ وَاسْتَوَيَا ... فِي الْعَقْلِ فِي كِلْتَيْهِمَا إِنْ وَدَيَا

وَالْقَاتِلُ الْأَوَّلُ إِن ذَبَحَ ذَا وَجَذْمَهُ أَوْقَدَّهُ ذَا أَنفَذَا

بَعْدُ ، وَإِن قَطَعَ ذَا ثُمَّ ذَبَحْ هَذَا فَحَتْمُ الْقَطْعِ وَالذَّبْحِ وَضَحْ

وَقُتِلَ الْمُبَاشِرُ الَّذْ أُمِرَا إِن كَانَ بِالْحُرْمَةِ لِلْقَتْلِ دَرَىٰ

وَأُدِّبَ الْآمِرُ وَانْعَكَسَ ذَا إِن لَمْ يَمِزْ أَوْ يَدْرِ مَن قَدْ نَفَّذَا

وَيُقْتَلُ الْقَاتِلُ مَن قَدْ أُمْسِكَا وَيُحْبَسُ الْمُمْسِكُ حَتَّىٰ يَهْلِكَا

لِخَبَرٍ لِلدَّارَقُطْنِيِّ حَسَنْ صَحَّحَ مَتْنَهُ ابْنُ فَعَّالٍ قَطَنْ

يَنْمِيهِ نَافِعٌ لِمَوْلَاهُ التَّقِي وَصَوَّبَ الْإِرْسَالَ فِيهِ الْبَيْهَقِي

بَابُ الْقَوَدِ فِي الْجُرُوح

فِي كُلِّ عُضْوٍ بِالْمُمَاثِلِ الْقَوَدْ يَجِبُ لِلَّذْ فِي ((الْعُقُودِ)) قَدْ وَرَدْ

عَيْنٌ ، وَأَنفٌ ، شَفَةٌ ، وَجَفْنُ يَدٌ ، وَرِجْلٌ ، وَلِسَانٌ ، سِنُّ

وَذَكَرٌ وَأُنثَيَانِ كُلُّ بِمِثْلِهِ وَالْحَيْفُ لَا يَحِلُّ

بِشَرْطِ عَمْدٍ ، وَتَكَافِي مَجْنِي عَلَيْهِ مَعْ جَانٍ ، وَشَرْطِ الْأَمْنِ

مِنَ التَّعَدِّي عِندَ الِاسْتِيفَاءِ كَمِثْلِ كَوْنِ الْقَطْعِ لِلْأَعْضَاءِ

مِن مَفْصِلٍ ، وَكَوْنِهِ قَدْ جَرَحَهْ مِمَّا لِحَدٍّ يَنتَهِي كَالْمُوضِحَهْ

فَلَيْسَ فِي كَسْرِ الْعِظَامِ مِن قَوَدْ وَالْقَطْعِ لِلرِّجْلِ مِنَ السَّاقِ كَيَدْ

مِن سَاعِدٍ ، وَطَعْنَةٍ لِلْجَوْفِ أَفْضَتْ ، وَلَا مَأمُومَةٍ لِلْخَوْفِ

وَسَائِرِ الشِّجَاجِ غَيْرَ الْمُوضِحَهْ ... إِلَّا إِذَا رَضِيَ مِمَّنْ جَرَحَهْ

بِشَجَّةٍ تَفُوقُهَا بِهَا ، فَقَدْ ... أَخَذَ بَعْضَ حَقِّهِ ، وَلَا قَوَدْ

إِلَّا مِنَ الْمَارِنِ فِي الْأَنفِ ، وَذَا ... مَا لَانَ مِنْهُ فَهُوَ الْحَدُّ ، كَذَا

يُشْرَطُ فِي الْأَخْذِ تَسَاوٍ فِي اسْمِ ... وَمَوْضِعٍ ، فَلَيْسَ فِي ذِي قَسْمِ

إِلَىٰ يَمِينٍ وَيَسَارٍ أَوْ إِلَىٰ ... أَعْلَىٰ وَأَسْفَلَ يُصِيبُ بَدَلَا

كَذَا الْأَصَابِعُ كَذَا الْأَنَامِلُ ... فَإِنَّمَا يُؤْخَذُ مَا يُمَاثِلُ

كَذَٰلِكَ الْأَسْنَانُ لَا تُؤْخَذُ سِنّْ ... إِلَّا بِمِثْلِهَا ، وَلَا تُؤْخَذُ مِنْ

نَاقِصَةِ الْأَصَابِعِ الْيَدُ الَّتِي ... تَمَّتْ ، وَلَا تُؤْخَذُ فِيمَا شَلَّتِ (٢٧٩٠)

صَحِيحَةٌ، وَالْحُكْمُ فِي الْعَكْسِ اخْتَلَفْ ... فَتُؤْخَذُ الدُّنْيَا لَدَىٰ أَمْنِ التَّلَفْ

فَصْلٌ : وَإِن قُطِعَ بَعْضٌ مِن شَفَهْ ... أَوْ مَارِنٍ ، أَوْ أُذُنٍ ، أَوْ حَشَفَهْ

أَوْ مِن لِسَانٍ ، فَالْقِصَاصَ أَوْقِعِ ... بِقَدْرِ الْأَجْزَا نِصْفِهَا وَالرُّبُعِ

وَنَحْوِ ذَا ، لَا بِالْمِسَاحَةِ ، وَإِنْ ... تُودَ فَبِالْقِسْطِ ، وَكَسْرُ بَعْضِ سِنّْ

يُقَادُ بِالْبَرْدِ لِمِثْلِ ذَاكَ مِنْ ... سِنِّ الْفَتَىٰ إِنِ انقِلَاعُهَا أُمِنْ

وَالْأَصْلُ فِي كَسْرِ الثَّنَايَا مَا وُعِي ... مُتَّفَقًا عَلَيْهِ فِي الرُّبَيِّعِ

وَلَا تُقَادُ السِّنُّ حَتَّىٰ يُؤْيَسَا ... مِنْ عَوْدِهَا ، وَيُسْتَعَانُ بِالْإِسَا

وَلَا يُقَادُ الْجُرْحُ حَتَّىٰ يَبْرَأَا ... فَجَابِرٌ فِيهِ بِنَهْيٍ أَنبَأَا

فِي خَـبَـرٍ بِـمَا لَهُ مِن طُـرُقِ لِلْحُسْنِ عِندَ النَّاقِـدِينَ يَرْتَـقِي

وَأُهْـدِرَتْ سِرَايَـةُ الْـقَـوَدِ ؛إِذْ بِالْحَـقِّ كَاللَّذْ مَاتَ مِنْ حَـدٍّ أُخِذْ

لِخَبَـرٍ عَلَىٰ الْـهُدَاةِ الْخُلَـفَا عَدَا أَبَا عَمْرٍوهِـمُ قَـدْ وُقِـفَا

وَبِالْقِصَاصِ ضُمِـنَتْ وَبِالـدِّيَـهْ سِرَايَـةُ الْجِـنَايَـةِ الْمُسْـتَدْعِيَهْ

إِلَّا إِذَا قِـصَاصَـهَا تَـعَجَّـلَا مِن قَـبْلِ بُـرْءٍ لِحَدِيثٍ أُرْسِلَا

وَجَاءَ مَوْصُولاً ، وَلِابْنِ حَـزْمِ تَصْحِيحُهُ ابْنُ التُّرْكُـمَانِي يَنمِي

كِتَابُ الـدِّيَـاتِ

اَلْـمُسْلِمُ الْحُرُّ بِأَلْفِ مِثْقَا.....لِ ذَهَبًا يُـودَىٰ ، أَوِ الَّـذْ يَـرْقَىٰ

لِـعَدْلِـهَا مِن وَرِقٍ وَهْـوَ اثْـنَا عَشَرَ أَلْفَ دِرْهَـمٍ لَا أَدْنَىٰ

أَوْ مِائَـةٍ مِنْ إِبِـلٍ لِـمَا نُسِبْ لِمَا لِعَمْرِو نَجْلِ حَـزْمٍ قَدْ كُتِبْ

وَهْوَ شَهِيرٌ مُـتَلَـقًّى بِالْـقَبُو.....لِ مِـثْلُهُ إِسْنَادُهُ لَا يُطْلَـبُ

وَلِلَّذِي الْحَبْرُ ابْنُ عَـبَّاسٍ نَمَىٰ وَصَـحَّحَ الْإِرْسَالَ فِـيـهِ الْعُلَمَا

مِنْ أَنَّـهُ صَلَّىٰ عَلَيْـهِ اللَّهُ حَـدّْ فِي دِيَـةٍ مِن وَرِقٍ ذَالِـكَ الْـعَدَدْ

فَإِن تَكُـن دِيَـةَ عَمْدٍ فَالْإِبِـلْ لِمَتْنِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ قَدْ نُـقِلْ

تَـثْلِـيثُهَا عَنِ الْإِمَامِ ، وَوَرَدْ تَـرْبِـيعُـهَا ، وَالْخِرَقِيُّ ذَا عَضَدْ

لِخَـبَرٍ تَـرْبِـيعَـهَا لِلْعَـهْدِ نَمَىٰ ، وَلِاقْـتِفَا ابْنِ أُمِّ عَـبْدِ

عَلَيْـهِ فِي الْأَسْنَانِ مِن كُلِّ فِـئَـهْ لِلْـجَذَعَاتِ لَازِمٌ رُبْـعُ مِـائَـهْ

أَمَّا عَلَىٰ التَّـثْلِـيثِ فَالْحِـقَاقُ مِنْهَا ثَـلَاثُـونَ ، كَـمَا يُسَاقُ

مِن جَـذَعَاتٍ مِثْـلُهَا ، وَأَرْبَـعُو.....هَا خَـلِفَاتٌ ،أَيْ مَخَاضٌ ، يَدْفَـعُ

مِن مَالِـهِ الْـقَـاتِلُ كُـلَّ ذَالِكْ مُـعَجَّـلاً لِأَوْلِـيَاءِ الْـهَالِـكْ

وَإِبْلُ شِـبْـهِ الْعَمْدِ فِي الْأَسْنَانِ كَـذِي ، وَعَاقِـلَـةُ ذَاكَ الْجَانِي

تَـغْرَمُـهَا مُـنجَّـمَاتٍ لِـثَلَا.....ثِ سَـنَـوَاتٍ فَـتُـؤَدِّي أَوَّلَا

ثُلْثًا لِرَأْسِ الْحَوْلِ مِن يَوْمِ قَتَلْ   وَهَكَذَا حَتَّىٰ تُتَمِّمَ الْعَمَلْ ٢٧٢٠

وَدِيَةَ الْخَطَأِ يَحْمِلُونَا   أَيْضًا عَلَىٰ التَّنجِيمِ ، يَعْقِلُونَا

عَن كُلِّ حِقْبَةٍ مِنَ الثَّلَاثِ   لِرَأْسِهَا نَجْمًا مِنَ الْأَثْلَاثِ

وَهْيَ مِنَ أَسْنَانِ الإِنَاثِ الْأَرْبَعِ   أَعْنِي الَّتِي تَفِي بِأُخْتِ الْجَذَعِ

عِشْرُونَ عِشْرُونَ وَمِن بَنَاتِ   مَخَاضِهَا الذُّكُورِ مِثْلُ هَاتِي

وَقِيلَ : بَلْ ذُكُورُهَا الْعِشْرُونَا   بَنُو لَبُونٍ ، وَالَّذِي يَرْوُونَا

مِمَّا بِهِ بَنُو الْمَخَاضِ «خِشْفُهُ»   يُجْهَلُ ، وَالرَّاجِحُ فِيهِ وَقْفُهُ

وَرَفْعُهُ عَنْعَنَهُ حَجَّاجُ   أَعْنِي ابْنَ أَرْطَاةَ فَالِاحْتِجَاجُ

بِهِ ضَعِيفٌ ، وَالْخِلَافُ فِيهِ جَمٌّ   فَهُوَ فِي عَصْرِ الصَّحَابَةِ نَجَمْ

وَمَا أُبَرِّي نَفْسِيَ الْمِسْكِينَهْ   مِن مَيْلِهَا لِمَذْهَبِ الْمَدِينَهْ

وَهْيَ بِهَا ، وَفِي اخْتِلَافِ الْأُمَّهْ   فِي غَيْرِ بَابِ الِاعْتِقَادِ رَحْمَهْ ٢٧٣٠

وَدِيَةُ الْمُسْلِمَةِ الْحُرَّةِ نِصْ.....فُ دِيَةِ الرَّجُلِ ، وَالَّذْ تَقْتَنِصْ

إِن جُرِحَتْ مِثْلُ الَّذِي يَقْتَنِصُ   لِلثُّلْثِ ، ثُمَّ بَعْدَ ذَاكَ تَنكِصُ

لِلنِّصْفِ بِالسُّنَّةِ فِيمَا صَحَّ مِنْ   قَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ اللَّقِنْ

وَرَجَعَ الْإِمَامُ فِي الْكِتَابِي   لِنِصْفِ عَقْلِ الْمُسْلِمِ الْمُصَابِ

ثُمَّ نِسَاؤُهُمْ عَلَىٰ النِّصْفِ ، وَفِي الْ.....مَجُوسِ ثُلْثَا عُشْرٍ أَيْ : مَا يَصِلْ

إِلَىٰ ثَمَانِمِائَةٍ مِنَ الدَّرَا ..... هِمِ، وَأُنثَاهُمْ عَلَى النِّصْفِ تُرَىٰ

وَدِيَةُ الْأَمَةِ وَالْعَبْدِ طَغَتْ   لِقِيمَةٍ بَالِغَةٍ مَا بَلَغَتْ

وَقِيمَةُ الَّذْ بَعْضُهُ حُرٌّ وَعَقْ ..... لُهُ عَلَىٰ حِسَابِ مَا حَرَّ وَرَقّْ

وَدِيَةُ الْجَنِينِ إِن مَيْتًا سَقَطْ   غُرَّةٌ آيْ: أَمَةٌ آوْ عَبْدُ فَقَطْ

قِيمَتُهَا خَمْسٌ مِنَ الْإِبْلِ عَلَىٰ   فَرَائِضِ الْكِتَابِ تُورَثُ، وَلَا ٢٧٤٠

تَرِثُ أُمٌّ شَرِبَتْ لِتُسْقِطَا   مِنَ الَّذِي تَغْرَمُ فِي الَّذْ أُسْقِطَا

وَالْأَصْلُ فِي الْإِمْلَاصِ مَا ابْنُ مَخْرَمَهْ   رَوَىٰ عَنِ ابْنَيْ شُعْبَةٍ وَمَسْلَمَهْ

وَالْعُشْرُ مِنْ عَقْلِ الْكِتَابِيَّةِ فِي   جَنِينِهَا، وَمَن جَنِينًا يُتْلِفِ

لِأَمَةٍ غَرِمَ عُشْرَ عَدْلِ الْأُمّْ   وَإِن يُزَايِلْ فِي الْحَيَاةِ الْأُمَّ ثُمّْ

يَمُتْ مِنَ الضَّرْبَةِ فَالْعَقْلُ إِذَا   بَلَغَ مَا يُمْكِنُ فِيهِ عَيْشُ ذَا

بَابُ الْعَاقِلَةِ وَمَا تَحْمِلُهُ

عَاقِلَةُ الْقَاتِلِ كُلُّ الْعَصَبَهْ   دَنَوْا إِلَيْهِ أَوْ نَأَوْا فِي الْمَرْتَبَهْ

مِن نَسَبٍ، كَذَا الْمَوَالِي، وَعَنِ الْ ..... إِمَامِ فِي الْآبَاءِ كَالْأَبْنَا نُقِلْ

نَفْيٌ لِنَصٍّ جَاءَ فِي الْأَبْنَاءِ   كَالزَّوْجِ وَالْقِيَاسِ فِي الْآبَاءِ

قُلْتُ: وَمَا جَا فِي بَرَاءَةِ الْوَلَدْ   قَدْ جَاءَ فِي جِنَايَةِ الْأُمِّ فَقَدْ

وَغَالِبًا يَكُونُ أَبْنَاءُ الْمَرَهْ   فُرُوعَ أَصْلٍ غَيْرِ تِلْكَ الشَّجَرَهْ ٢٧٥٠

وَمَا عَلَىٰ الصَّبِيِّ وَالْمَجْنُونِ وَالْـ.....ـفَقِيرِ عَقْلٌ كَالَّذِي لِمَن قَتَلْ

خَالَفَ دِينًا ، وَإِلَىٰ الْإِمَامِ يَرْ.....جِعُ بِمَا يَحْمِلُ كُلُّ النَّظَرْ

يَفْرِضُ مَا لَيْسَ يَشُقُّ ، وَعَلَىٰ الْـ.....ـقَاتِلِ حَمْلُ مَا عَنِ الْكُلِّ فَضَلْ

كَالْكُلِّ فِي حَالِ انتِفَاءِ الْعَاقِلَهْ   لَهُ ، وَلَا تَحْمِلُ عَمْدًا عَاقِلَهْ

كَذَاكَ الصُّلْحُ وَالِاعْتِرَفُ وَالْـ.....ـعَبْدُ وَمَا عَن مَبْلَغِ الثُّلْثِ نَزَلْ

لِخَبَرٍ فِي غَيْرِ ذَا لِلْحَبْرِ مَرْ.....فُوعًا وَمَوْقُوفًا ، وَفِي ذَا لِعُمَرْ

لِلْبَيْهَقِيِّ الْأَلُّ ، أَمَّا الثَّانِي   فَلِلْبَهَا فِي الشَّرْحِ ، وَالْأَلْبَانِي

ذَكَرَ فِي الْإِرْوَاءِ أَن لَمْ يَقِفِ   عَلَيْهِ فَابْحَثْ عَنْهُ إِن لَمْ تَكْتَفِ

وَيَتَعَاقَلُ ذَوُو الذِّمَّةِ ، وَالْـ.....ـمُرْتَدُّ لَا يَجِدُ لِلَّذِي فَعَلْ

عَاقِلَةً كَمَن جَنَىٰ فِي الْكُفْرِ ثُمَّ   أَسْلَمَ أَوْ تَحْتَ وَلَاءِ مَوْلَىٰ الْأُمّْ

فَانجَرَّ أَوْ سَرَىٰ الَّذِي قَدْ فَعَلَا   بَعْدَ أَنَ اسْلَمَ أَوِ انجَرَّ الْوَلَا

فَالْكُلُّ فِي الْحَالَاتِ هَاتِي يَغْرَمُ   فِي مَالِهِ وَلَيْسَ يُهْدَرُ الدَّمُ

فَصْلٌ : وَفِي رَقَبَةِ الْعَبْدِ الَّذِي   يَجْنِيهِ مِن ذِي مَالٍ انْ لَمْ يُنقَذِ

بِأَوْكَسِ الْأَمْرَيْنِ مِنْ أَرْشِ الْجِنَا.....يَةِ وَمِن قِيمَتِهِ ، وَمَن جَنَىٰ

عَلَيْهِ أَدَّىٰ مَا بِهِ الْقِيمَةَ حَطّْ   وَهُوَ فِي مَالِ الَّذِي جَنَىٰ فَقَطْ

وَعَنْهُ : إِن كَانَ مُؤَقَّتًا مِنَ الْـ.....ـحُرِّ فَبِالنِّسْبَةِ يُودَىٰ لَا أَقَلّْ

فَتَلْزَمُ الْقِيمَةُ فِيمَا كَالذَّكَرْ وَنِصْفُهَا فِي كَيَدٍ ، وَقَدْ ذَكَرْ

ذَا عَنْ عَلِيٍّ ٱلْبَهَاءُ وَنَفَىٰ عِلْماً بِمَنْ خَالَفَ مِمَّن سَلَفَا

مِنَ الصَّحَابَةِ ؛ وَلَٰكِن فِيهِ قَدْ جَاءَ بِـ ((يُرْوَىٰ)) دُونَ ذِكْرِ لِسَنَدْ

وَعَمَلُ الْعَجْمَا جُبَارٌ، أَيْ : هَدَرْ لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا ، وَمَا بَدَرْ

وَهِيَ فِي يَدٍ لِشَخْصٍ كَالَّذِي يَرْكَبُ أَوْ يَقُودُ أَوْ يَسُوقُ ذِي

فَمِنْهُ إِن بِيَدٍ اَوْ فَمٍ صَدَرْ وَعَمَلُ الذَّنَبِ وَالرِّجْلِ هَدَرْ

وَضَعَّفُوا مَا فِيهِمَا جَا ، وَوَرَدْ عَنِ الْإِمَامِ أَيْضاً ٱلرِّجْلُ كَيَدْ

وَإِن بِمِلْكِ الْغَيْرِ أَوْ نَهْجٍ رَبَطْ تَعَدِّيَا ضَمِنَ مَا مِنْهَا فَرَطْ

كُلاًّ ، كَمَا فِيهِ بِلَيْلٍ نَفَشَتْ لَا فِي نَهَارٍ إِن بِدُونِهِ فَشَتْ

لِلْمُرْسَلِ الْمَشْهُورِ ، وَالْوَصْلُ وَرَدْ فِيهِ فَمَعْ شُهْرَتِهِ بِهِ اعْتَضَدْ

بَابُ دِيَاتِ الْجِرَاحِ

فِي كُلِّ مَا انفَرَدَ فِي الْإِنسَانِ دِيَتُهُ كَالْأَنفِ وَاللِّسَانِ

وَشَمِّهِ وَسَمْعِهِ ، وَبَصَرِهْ كَلَامِهِ ، وَعَقْلِهِ ، وَذَكَرِهْ

وَبَطْشِهِ وَمَشْيِهِ كَذَاكَ صَرْ ..... فُ الْوَجْهِ لِلْجَنبِ الْمُرَادُ بِالصَّعَرْ

تَسْوِيدُ وَجْهِهِ ، وَفِي جُلِّ النُّسَخْ جَاءَ : وَخَدَّيْهِ ، وَفِي بَعْضٍ رَسَخْ

حَدَبُهُ مُعَاقِبًا خَدَّيْهِ وَهَٰكَذَا اسْتِطْلَاقُ أَخْبَثَيْهِ

وَقَرعُ بِرَأْسِهِ وَلِحْيَتِهْ كَذَا لِزَوْجَيْهِ تَمَامُ دِيَتِهْ

وَنِصْفُهَا فِي الْفَرْدِ كَالعَيْنَيْنِ وَحَاجِبَيْهِمَا وَكَالأُذْنَيْنِ

وَالشَّفَتَيْنِ وَكَذَا اللَّحْيَانِ وَهَكَذَا الْيَدَانِ وَالثَّدْيَانِ

وَالْأَلْيَتَانِ الْأنثَيَانِ الإِسْكَتَا...... نِ ، وَبِتَا الْكَسْرُ مَعَ الْفَتحِ أَتَى

أَيْ جَانِبَا الْفَرْجِ ، كَذَا الرِّجْلَانِ وَالْكُلُّ فِي أَرْبَعَةِ الْأَجْفَانِ

وَالرُّبْعُ فِي الْوَاحِدِ ، وَالْأَهْدَابُ كَهَا وَتَندَرِجُ إِذْ تُصَابُ

وَفِي أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ مِن دِيَهْ مَا النَّفسُ تَسْتَوْجِبُ أَن نُؤَدِّيَهْ

وَمِثْلُهَا أَصَابِعُ الرِّجْلَيْنِ وَدِيَةُ الْفَرْدِ مِنَ النَّوْعَيْنِ

عُشْرُ الَّذِي يُودَىٰ بِهِ الكُلُّ وَفِي الْ..... أَنمُلَةِ الثُّلْثُ مِنَ الْعُشْرِ عُقِلْ

لَكِنَّ فِي أَنمُلَةِ الْإِبْهَامِ نِصْفًا عَلَىٰ حَسَبِ الانقِسَامِ

وَعَقْلُ سِنٍّ لَمْ تَعُدْ مِنَ الْإِبِلْ خَمْسٌ، وَذَاكَ النَّابَ وَالضِّرْسَ شَمِلْ

وَالْعَقْلُ فِي مَارِنِ الْأَنفِ عَقْلُهُ وَحَلَمُ الثُّدِيِّ فِي ذَا مِثْلُهُ

فَالْعَقْلُ فِي حَلَمَةِ الثَّدْيِ كَمَا يُودَىٰ بِهِ الثَّدْيُ إِذَا مَا اصْطُلِمَا

كَذَاكَ فِي حَشَفَةِ الذَّكَرِ وَالْ..... قَدَمِ مَا يَلْزَمُ فِي عُضْوٍ كَمَلْ

كَالْكَفِّ فِي قَطْعِهِمَا مَعَ الْأَصَا..... بِعِ فَلَا يَكُونُ فِيمَا نَقَصَا

قَطْعُهُمَا مَعْ قَطْعِهَا حُكُومَهْ مَعْ دِيَةِ الْأَصَابِعِ الْمَعْلُومَهْ

كَذَاكَ فِي الَّذِي مِنَ السِّنِّ بَدَا ... دِيَتُهَا كَذَاكَ أَن تَسَوَّدَا

وَتَلْزَمُ الدِّيَةُ فِي مُصَابِ ... أَبْعَاضِ مَا ذُكِرَ بِالْحِسَابِ

وَفِي الْأَشَلِّ مِن يَدٍ، رِجْلٍ، ذَكَرْ ... وَذَكَرِ الْخَصِيِّ وَالْعِنِّينِ قَرّْ

حُكُومَةٌ بِأَن يُقَوَّمَ عَلَىٰ ... تَقْدِيرِ رِقٍّ سَالِمًا وَمُبْتَلَىٰ

ثُمَّ مِنَ الْعَقْلِ تُؤَدَّىٰ نِسْبَتُهْ ... كَذَكَرٍ ذَاهِبَةٍ حَشَفَتُهْ

وَمِثْلُ ثَدْيٍ ذَهَبَتْ حَلَمَتُهْ ... وَمِثْلُ أَنفٍ ذَهَبَتْ أَرْنَبَتُهْ

وَهَٰكَذَا لِسَانُ أَخْرَسَ ، وَسِنّْ ... سَوْدَا ، وَزَائِدُ مِنَ أَصْبَعٍ ، وَمِنْ

خِلَافِهَا ، كَذَاكَ عَيْنٌ غَائِمَهْ ... ذَاهِبَةُ الْبَصَرِ وَهْيَ قَائِمَهْ

وَعَنْهُ : فِي الْجَمِيعِ ثُلْثُ عَقْلِ ... كُلٍّ ، وَفِي الزَّائِدِ نَصْرَ الْأُلّ

رَا بَعْضُهُمْ ، وَالْأَصْلُ مَا لِلسَّهْمِي ... عَمْرٍو ، وَمَا كُتِبَ لِابْنِ حَزْمِ

عَمْرٍو ، وَيُوجِبُونَ فِي الْأَشَلِّ ... مِنْ أَنفٍ اَوْ أُذْنٍ تَمَامَ الْعَقْلِ

لِلنَّفْعِ وَالزَّيْنِ كَذَا أُذْنُ أَصَمّْ ... وَأَنفُ أَخْشَمَ : أَيِ الذْ لَا يَشَمّْ

بَابُ الشِّجَاجِ وَغَيْرِهَا

إِنَّ جُرُوحَ الرَّأْسِ وَالْوَجْهِ هِيَهْ ... مَا بِالشِّجَاجِ مُيِّزَتْ فِي التَّسْمِيَهْ

تِسْعٌ : فَأُولَاهَا تُسَمَّىٰ الْحَارِصَهْ ... لِشَقِّ جِلْدٍ دُونَ إِدْمًا خَالِصَهْ

ثُمَّ تَلِيهَا مَا تُسَمَّىٰ الْبَازِلَهْ ... لِلشَّقِّ مَعْ إِدْمًا يَسِيرٍ وَاصِلَهْ

ثُـمَّ تَلِيـهَا مَاتُسَـمَّىٰ الْبَاضِـعَهْ　　تَشُقُّـهُ وَلَـحْمَهُ ، وَالـرَّابِـعَهْ

اَلْـمُتَـلَاحِـمَـةُ وَهْـيَ الْآخِـذَهْ　　فِي اللَّحْمِ ، فَالسِّمْحَاقُ وَهْيَ النَّافِذَهْ

لِجِـلْدَةٍ تَـفْصِلُ بَيْنَ اللَّحْـمِ　　وَالْعَظْـمِ مِنْهَا قَدْ أَتَتْ بِالِاسْمِ

فَـلَمْ تُـوَقَّـتْ خَـمْسُهَا بِـمَالِ　　وَلَيْسَ فِـيهَا قَـوَدٌ بِحَـالِ

وَعَنْهُ : فِـيمَا بَـعْدَ الْأُولَىٰ التَّبِعَهْ　　أَبْـعِـرَةٌ مِن وَاحِـدٍ لِأَرْبَـعَـهْ

قَـفْوًا لِـزَيْـدٍ ، وَالصَّحِيحُ الْأَوَّلُ　　إِذْ بِانْـتِفَا الْـقَضَاءِ جَـاءَ مُرسَلُ

أَيْ فِي اللَّوَاتِي هُنَّ دُونَ الْمُوضِحَهْ　　وَفِي ذِهِ السُّنَّةُ خَـمْسًا مُوضِحَهْ

وَالْعَمْدُ يُـقْتَـصُّ بِـهِ وَهْيَ الَّتِي　　وَضَحَ ،أَيْ : بَيَاضَ عَظْمٍ جَلَّتِ

أَيْ:أَوْضَحَتْ إِذْ وَصَلَتْ،وَالْهَاشِمَهْ　　إِيضَاحُـهُ وَهَشْمُهُ لَـهَا سِمَهْ

وَالْعَـقْلُ ضِعْفُ الْعَـقْلِ ، وَالْمُنَقِّلَهْ　　مَا الْعَظْمَ نَـقَّلَـتْهُ بَـعْدَ الْهَشْمِ لَهْ

وَبَعْـدَ إِيضَاحٍ لَهُ ، وَتُـعْـتَـبَرْ　　فِي عَقْلِهَا الْإِبِـلُ خَـمْسَةَ عَشَرْ

وَبَعْدَهَا الْمَأْمُومَـةُ الَّتِي تَـصِلْ　　لِجِـلْدَةِ الـدِّمَاغِ ، وَالَّتِي نُـقِلْ

فِـيهَا لُزُومُ ثُلُثِ الْعَـقْلِ ، وَفِي الْـ.....ـجَائِـفَةِ الَّتِي إِلَىٰ الْجَوْفِ تَصِلْ

ثُلْثٌ كَـذَا لِمَـتْنَيِ الْعَـمْرَيْنِ　　وَقَـدْ قَـضَىٰ الصِّدِّيقُ بِالثُّلْـثَيْنِ

فِيـهَا إِذَا مَا نَـفَذَتْ لِلْجَانِبِ الْـ.....ـآخَـرِ، وَالْفَارُوقُ عَنْهُ ذَا نُـقِلْ

وَلَامُخَالِـفَ فَكَـانَ الْمَذْهَـبَا　　فِي هَـٰذِهِ الَّـذِي إِلَـيْهِ ذَهَـبَا

وَأَثَـرُ الصِّدِّيقِ بِالنَّـقْلِ ارْتَـقَىٰ إِلَىٰ ابْنِ مَنصُورٍ وَشَيْخِ بَـيْهَـقَا
وَأَثَـرُ الْـفَارُوقِ فِي الْإِرْوَا نَـفَىٰ أَن كَانَ فِي الْبَحْثِ عَلَيْـهِ وَقَـفَا
وَعقْـلُ تَـرْقُـوَتَي الشَّخْصِ بَعِيـ......رَانِ ، وَفِي إِحْدَاهُمَا فَـرْدٌ ، وُعِي
ذَاكَ عَنِ الْـفَارُوقِ فَـهْوَ الْمُتَّبَعْ فِي ذَا ، وَفَـرْدٌ بِالْقِـيَاسِ فِي الضِّلَعْ
وَالْكَسْرُ لِلزَّنْدَيْنِ فِـيـهِ أَرْبَـعَهْ وَاثْـنَانِ فِي الْفَرْدِ ، سَعِيدٌ رَفَـعَهْ
إِلَىٰ أَبِي حَفْصٍ بِإِسْنَادٍ حَسَنْ وَنَحْـوُهُ لِلْبَـيْهَـقِيِّ فِي السُّـنَنْ
وَقِيلَ : بَلْ حُكُومَةٌ كَمَا عَدَا ذَٰلِكَ مِـمَّا لَمْ يَكُن قَـدْ وَرَدَا
فِـيـهِ مَـقَدَّرٌ وَلَاهُـوَ بِـمَعْ......نَاهُ ، وَلَا تَكُونُ قَـبْلَ أَن يَـقَعْ
بُـرْءُ الْجِـنَايَـةِ ، فَإِن كَانَتْ عَلَىٰ عُضْوٍ لَهُ شَيْءٌ مُـقَدَّرٌ فَـلَا
تُجَاوِزُ الشَّيْءَ الَّـذِي قُـدِّرَ لَهْ كَمِثْلِ سِمْحَاقٍ وَجُرْحِ أَنْـمُلَهْ
فَإِن يَـزِدْ مُـقَوِّمُ السِّمْحَاقِ فِي الْـ......وَجْـهِ عَلَىٰ مَافِي الْمَوَاضِحِ نُقِلْ
رُدَّتْ إِلَىٰ مُوضِحَةٍ ، وَسَقَـطَا مَا زَادَ إِذْ قَـدْ بَـانَ أَنَّـهُ خَـطَا
وَهَـٰكَذَا إِن فَاقَ فِي التَّـقْوِيـمِ لَهْ دِيَـةَ الْأَنْـمُلَةِ جُرْحُ الْأَنْـمُلَهْ

بَابُ كَـفَّارَةِ الْـقَتْـلِ

يُكَـفِّـرُ الَّذْ دُونَ حَـقٍّ أَرْدَىٰ مُسْلِمًا أَوْ شَارَكَ فِـيهِ عَمْدَا
ذَكَـرًا أَوْ أُنثَىٰ كَبِيرًا أَوْ صَغِيـ......رًا حُرًّا أَوْ عَبْدًا ـ وَإِنْ أَصْلُ بُغِي

فَخَبَرٌ مُصَحَّحٌ لِوَاثِلَهْ ... مُسْتَغْرَبٌ وَشَهَّرُوا مُقَابِلَهْ

وَأَصْلُهُ مَا فِي سُوَيْدٍ قَدْ وَرَدْ ... إِذْ لَمْ يَرِدْ فِي شَأْنِهِ غَيْرُ الْقَوَدْ

كَذَا بِإِجْمَاعٍ إِنَ ٱرْدَاهُ خَطَا ... أَوْ خَطَأً شَارَكَ ـ عَمَّا فَرَّطَا

بِأَن يُحَرِّرَ بِعِتْقٍ قَدْ نَجَزْ ... رَقَبَةً مُؤْمِنَةً ، فَإِنْ حَجَزْ

عَجْزٌ يَصُمْ شَهْرَيْنِ بِالتَّتَابُعِ ... عَلَى الَّذِي مِنْ آيَةِ النِّسَا وُعِي

وَقَتْلُ ذِمِّيٍّ كَقَتْلِ الْمُسْلِمِ ... وَشِرْكُ الِاَمْلَاصِ كَقَتْلِ النَّسَمِ

وَيَلْزَمُ الْعِتْقُ بِمَالِ ذِي صِبَا ... أَوْ جِنَّةٍ كَكَافِرٍ فِي الْمُجْتَبَىٰ

وَيُبْعِدُ التَّكْفِيرَ مِن ذَا لَفْظُ ﴿تَوْ......بَةً مِن اللَّهِ﴾ وَإِنْ هُمُ اجْتَبَوْا

وَيَلْزَمُ التَّكْفِيرُ عَبْدًا قَتَلَا ... لُزُومَهُ قَاتِلَهُ كَمَا خَلَا

وَلَزِمَتْ فِي مَالِيِ الَّذَيْنِ ... تَصَادَمَا كَفَّارَتَا النَّفْسَيْنِ

وَعَقَلَتْ عَاقِلَتَاهُمَا وَإِنْ ... عَمْدًا ، وَإِن مِنْ حَامِلَيْنِ ذَا يَعِنّْ

فَتُسْقِطَا فَإِنَّ كُلاًّ تَغْرَمُ ... مِن كُلِّ سِقْطٍ نِصْفَهُ ، وَتَلْزَمُ

كِلْتَيْهِمَا ثَلَاثُ كَفَّارَاتِ ... لِلِاشْتِرَاكِ مِنْهُمَا فِي الْآتِي

كِلْتَاهُمَا قَدْ شَارَكَتْ فِي قَتْلِ صَا......حِبَتِهَا ، وَفِي اللَّذَيْنِ أُمْلِصَا

وَدِيَتَاهُمَا عَلَى الرَّهْطَيْنِ ... وَإِن يَكُن ذَا بَيْنَ فَارِسَيْنِ

فَيَتَقَطَّرْ فَرَسَاهُمَا اسْتَحَقّْ ... كِلَاهُمَا غُرْمَ الَّذِي لَهُ نَفَقْ

وَيَضْمَنُ السَّائِرُ مُهْرَ الْوَاقِفِ ‏ ‏ ‏ لَدَىٰ اصْطِدَامِ سَائِرٍ وَوَاقِفِ (٢٩٦٠)

وَقَوْمُهُ دِيَتَهُ إِلَّا لَدَىٰ ‏ ‏ ‏ كَوْنِ الْأَخِيرِ بِالتَّعَدِّي انفَرَدَا

مِثْلُ الْقُعُودِ فِي مَضِيقٍ أَوْ مَمَرّْ ‏ ‏ ‏ يَمْلِكُهُ السَّائِرُ فَالْكُلُّ هَدَرْ

وَدِيَةَ السَّائِرِ وَالَّذْ رَكِبَا ‏ ‏ ‏ يَضْمَنُ ، وَالتَّكْفِيرَ عَنْهُ اسْتَوْجَبَا

وَإِن رَمَىٰ بِمَنجَنِيقٍ نَفَرُ ‏ ‏ ‏ ثَلَاثَةٌ فَيُصْمِ مِنْهُ الْحَجَرُ

مَعْصُومًا آدَّىٰ كُلُّهُمْ كَفَّارَهْ ‏ ‏ ‏ وَدِيَةُ الْمَعْصُومِ ذَا مُطَارَهْ

بَيْنَ الْعَوَاقِلِ ، وَإِن كَانَ الَّذِي ‏ ‏ ‏ قُتِلَ مِن بَيْنِهِمُ فَهْيَ كَذِي

لَكِنَّ مَا قَابَلَ فِعْلَهُ هَدَرْ ‏ ‏ ‏ يَسْقُطُ مِن دِيَتِهِ لِمَا اشْتَهَرْ

مِن أَنَّ عَاقِلَةَ مَنْ أَخْطَأَ لَا ‏ ‏ ‏ تَحْمِلُ مَا بِنَفْسِهِ قَدْ فَعَلَا

وَإِن يَزِيدُوا عَن ثَلَاثَةٍ سَقَطْ ‏ ‏ ‏ مِن دِيَةِ الْقَتِيلِ قِسْطُهُ فَقَطْ

وَكَانَ بَاقِيهَا عَلَىٰ الْبَاقِينَ فِي ‏ ‏ ‏ أَمْوَالِهِمْ مُعَجَّلاً فِيمَا اصْطُفِي (٢٩٧٠)

لِلنَّقْصِ عَن ثُلْثٍ ، كَذَا إِن كَانَا ‏ ‏ ‏ مِنْ غَيْرِهِمْ ذَاكَ الَّذِي قَدْ حَانَا

بَابُ الْقَسَامَةِ

أَصْلُ الْقَسَامَةِ الْحَدِيثُ الْمُتَّفَقْ ‏ ‏ ‏ عَلَيْهِ فِي ابْنِ سَهْلٍ الَّذِي انطَلَقْ

مَعَ ابْنِ عَمِّهِ لِخَيْبَرَ فَأُلْـ ..... ـفِيَ قَتِيلاً فَشَكَا رَهْطُ الرَّجُلْ

إِلَىٰ النَّبِيِّ وَالْيَهُودَ اتَّهَمُوا ‏ ‏ ‏ فَقَالَ : سَمُّوا وَاحِدًا فَيُقْسِمُ

خَـمْسُونَ مِنكُـمُ عَلَىٰ تُهمَتِهْ　　　بِـقَتْلِـهِۦ يُـدْفَـعْ لَكُـمْ بِرُمَّتِهْ

قَالُوا : أَنَحْلِفُ وَلَمْ نَشْهَدْ ، فَـرَدّْ　　　بِعَرْضِ أَن يُـقْسِمَ مِنْهُمْ ذَا الْعَدَدْ

فَـيُبْـرِئُـوهُـمُ فَـقَالُـوا : كَيْفَا　　　وَالْقَـوْمُ كُفَّارٌ ، فَـرَدَّ السَّيْـفَا

فِي غِمْدِهِۦ بِـعَـقْلِـهِۦ مِن قِـبَلِـهْ　　　كَيْ لَا يُطَلَّ دَمُـهُۥ بِإِبِلِـهْ

صَلَّىٰ وَسَلَّمَ عَلَيْـهِ اللَّهُ مَا　　　أَعْدَلَ مَا يَـقْضِي بِـهِۦ وَأَحْكَمَا

فَإِن قَـتِيلٌ بَـيْنَ قَـوْمٍ أُلْـفِيَـا　　　وَوَاحِـدًا مِنْهُمْ يُسَمِّ الْأَوْلِـيَا

مَعَ عَدَاوَةٍ وَلَـوْثٍ يُـقْسِمُوا　　　عَلَيْـهِ خَـمْسِـينَ وَيَـثْبُتِ الدَّمُ

فَإِنْ أَبَـوْا حَـلَفَـهَا الْمُـتَّهَـمُ　　　وَأَبْـرَأَتْ ، وَعَنْهُ أَيْضًا : يُـقْسِمُ

ذَوُوهُ ، وَالـدِّيَـةَ يَـغْرَمُـونَا　　　كَمَا أُولُو الرَّأْيِ بِـهِۦ يَـقْضُونَا

لِأَثَـــرٍ مُـنقَـطِـعٍ لِـعُـمَـرَا　　　وَلِلَّـذِي نَـجْـلُ يَسَارٍ أَثَـرَا

مَعَ أَبِي سَلَمَةٍ وَقَـدْ وُجِـدْ　　　مِن نَقْلِ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مَا شَهِدْ

لَهُ ، وَذَاكَ لِابْنِ الْأَشْعَثِ وَذَا　　　لِابْنِ شُعَيْبٍ ، وَكِلَاهُـمَا إِذَا

وُوزِنَ بِالَّذِي رَوَىٰ الْجَـمَاعَـهْ　　　مِمَّا مَضَىٰ لَمْ يَسْتَطِعْ دِفَاعَـهْ

وَإِن مِنَ الْإِيـلَا ذَوُوهُ امْتَـنَعُوا　　　وَبِـالْأَيَـا خَصْمِهِمْ لَمْ يَـقْنَـعُوا

أَدَّىٰ الْإِمَـامُ عَقْلَهُ مِنْ بَيْتِ مَا . . . . . لِ الْمَسْلِمِينَ ، وَنَـفَـوْا أَن تُـقْسَمَا

أَيْـمَانُـهَا عَلَىٰ سِوَىٰ فَـرْدٍ ، وَمَنْ　　　بِـلَا عَـدَاوَةٍ وَلَا لَـوْثٍ يُـزَنّْ

أَبْـرَأَهُ حَـلْفُ يَـمِينٍ وَاحِـدَهْ　　　لِرَدِّ مَا ادُّعِيَ طِـبْقَ الْـقَاعِـدَهْ

كِتَابُ الْحُدُودِ

لَاحَدَّ لِلَّذْ لِصِبًا أَوْ لِلَمَمْ ... رُفِعَ عَنْهُ - لِحَدِيثِهِ - الْقَلَمْ

وَلِحَدِيثِ مَاعِزٍ إِذْ سُئِلَا ... أَهُوَ مَجْنُونٌ ؟ فَقَالَ : لَا ، وَلَا

يُحَدُّ إِلَّا مَن بِتَحْرِيمٍ دَرَىٰ ... لِقَوْلِ عُثْمَانَ وَقَوْلِ عُمَرَا

وَلَا يُقِيمُهُ سِوَىٰ الْإِمَامِ ... أَوْ مَنْ يَنُوبُ عَنْهُ فِي الْأَحْكَامِ

وَبِخُصُوصِ الْجَلْدِ لِلسَّيِّدِ إِنْ ... بَانَ لَهُ زِنَا الرَّقِيقِ وَهُوَ قِنّْ

لِأَمْرِهِ فِي الْأَمَةِ الْمُتَّفَقِ ... عَلَيْهِ ، وَالَّذِي رَوَاهُ الْبَيْهَقِي

مِن فِعْلِ فَاطِمَةَ وَابْنِ عُمَرَا ... مَعَ ابْنِ مَسْعُودٍ ، وَمَا قَدْ أَثَرَا

لِـ « ابْنِ أَبِي لَيْلَىٰ » شِهَابِ الْقَابِسِ ... مِنْ عَمَلِ الْأَنصَارِ فِي الْمَجَالِسِ

وَمَا أَتَىٰ أَنَّ عَلِيًّا قَدْ أَمَرْ ... بِهِ الصَّحِيحُ وَقْفُهُ ، وَمَا غَبَرْ

مِن فِعْلِ فَاطِمَةَ فِيهِ الْبَيْهَقِي ... مَعَ ابْنِ مَنصُورٍ سَعِيدٍ يَلْتَقِي

ثُمَّ إِذَا لِلسَّيِّدِ الْحَدُّ اتَّجَهْ ... فَلَا يُقِيمُهُ عَلَىٰ مُزَوَّجَهْ

وَلَا مُكَاتَبٍ ، وَلَا يَمْلِكُ حَقّْ ... قَتْلِ مَنِ ارْتَدَّ وَقَطْعِ مَن سَرَقْ

وَالْجَلْدُ لِلرَّقِيقِ نِصْفُ جَلْدِ حُرّْ ... لِآيَةِ النِّسَاءِ ، وَالذَّكَرُ مُرّْ

فِيهِ عَلَىٰ مَا تَقْتَضِي ذِي الْآيَهْ ... لِعَدَمِ الْفَارِقِ كَالسِّرَايَهْ

وَيُسْقِطُ الْحَدَّ رُجُوعُ مَنْ أَقَرّْ ... كَذَا إِذَا كَـ « مَاعِزٍ » أَثْنَاهُ فَرّْ

فَـصْلٌ : وَيُجْلَدُ بِسَوْطٍ شِرَّتُـهْ ... لَمْ تَـنكسِرْ وانكَـسَرتْ ثَمَرَتُـهْ

لِمَا ابْنُ أَسْلَمَ رَوَاهُ مُرْسَلَا ... وَعَـنْهُ مَالِكٌ إمَامُ النُّبلَا

وَنَحْـوُهُ عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ وَرَدْ ... وَلِلْبَـهَاءِ عَنْ عَلِيٍّ ، وَهْـوَ رَدّْ

إذْ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ يَجِدْهُ ابْنُ حَـجَرْ ... كَذَاكَ عَنْ أَبِي هُرَيْـرَةَ ذكَـرْ

مُسْـنَدًا الَّذْ قَـبْلُ مُرْسَلاً غَبَـرْ ... وَنَحْـوُهُ لِلْـبَيْـهَقِيِّ عَنْ عُمَـرْ

مِن قَوْلِـهِ ، وَلَوْ رَوَى مَا أَسْـنَدَهْ ... أَبُـوهُـرَيْـرَةَ لَكَـانَ أَوْرَدَهْ

لَا بِجَدِيدٍ يَجْـرَحُ الَّذْ يُضْرَبُ ... بِـهِ وَلَا بِخَـلَقٍ لَا يُـرْهَـبُ

وَلَا يُـجَرَّدُ الَّـذِي يُـحَدُّ ... لِلْجَـلْدِ أَوْ يُـرْبَـطُ أَوْ يُـمَدُّ

إلَى ابْنِ مَسْعُودٍ عَزَا ذَا الْـبَيْـهَقِي ... لَـكِن بِـهِ جُوَيْـبِرٌ وَهْوَ اتُّـقِي

وَالْوَجْـهُ مِنْهُ يُـتَّقَى وَالرَّأْسُ وَالْـ ... فَرْجُ لِمَا مِن طُـرُقٍ جَمْعٌ نَـقَلْ

عَنِ الْخَلِيفَةِ عَلِيٍّ ، وَالـرَّجُـلْ ... يُضْرَبُ قَائِـمًا لِـكَيْ يَنَالَ كُـلّْ

عُضْوٍ مِنَ النَّكَـالِ حَـظَّـهُ كَمَا ... أَمَـرَ فِـيمَا آنِـفًا تَـقَدَّمَا

وَتُـضْرَبُ الْمَرْأَةُ وَهْيَ جَـالِسَهْ ... مَشْدُودَةً ثِيَـابُ تِلْكَ الْـبَائِسَهْ

مُمْسَكَـةً مِنْهَا الْـيَدَانِ لِلَّذِي ... قَدْ صَحَّ فِيمَن رُجِمَتْ مِن شَكِّ ذِي

أَمَّا الْجُـلُوسُ فَـعَلِيٌّ أَمَـرَا ... بِهِ كَمَا الْـبَهَاءُ عَنْهُ ذَكَـرَا

وَجَـلْدُ مَن بِـهِ سَقَامٌ يُرْجَى ... شِفَاؤُهُ إلَى الشِّفَاءِ يُـرْجَـا

إِذْ صَحَّ عَنْ عَلِيٍّ ؓ أَنْ قَدْ تَرَكَا ... جَلْدَ الَّتِي خَافَ بِهِ أَن تَهْلِكَا

فَاسْتَحْسَنَ النَّبِيُّ مَا مِنْهُ صَدَرْ ... وَوَرَدَتْ زِيَادَةٌ فِي ذَا الْخَبَرْ

بِأَمْرِهِ بِتَرْكِهَا حَتَّىٰ تَمَا..... ثَلَ ، وَمَن لَمْ يَكُ يُرْجَىٰ بُرْءُ مَا

بِهِ وَيُخْشَىٰ إِن بِسَوْطٍ جُلِدَا ... عَلَيْهِ ـ مِن شِدَّةِ مَا بِهِ ـ الرَّدَىٰ

يُضْرَبْ بِضِغْثٍ حَامِلٍ عَدَدَ مَا ... كَانَ لَهُ مِنَ السِّيَاطِ لَزِمَا

لِمَا أَبُو أُمَامَةَ بْنُ سَهْلِ ... رَوَىٰ ، وَعَنْهُ اضْطَرَبُوا فِي النَّقْلِ

فَصْلٌ : وَإِمَّا تَجْتَمِعْ حُدُودُ ... لِلَّهِ ، فِيهَا الْقَتْلُ فَالْمَقْصُودُ

يَحْصُلُ بِاسْتِيفَائِهِ ، فَلَا يُزَدْ ... لِمَا عَنِ ابْنِ أُمِّ عَبْدٍ قَدْ وَرَدْ

وَلَمْ يُخَالَفْ ، وَابْنُ إِدْرِيسَ يَرَىٰ ... لُزُومَ الِاسْتِيفَا ، وَمَن تَكَرَّرَا

مِنْهُ الزِّنَا أَوْ كَانَ مَرَّاتٍ سَرَقْ ... وَلَمْ يَكُنْ حُدَّ فَفَرْدًا ٱسْتَحَقّْ

وَإِن تَنَوَّعَتْ حُدُودُ مَا اقْتَرَفْ ... تُسْتَوْفَ كُلُّهَا ، وَيُبْدَأْ بِالْأَخَفّْ

ثُمَّ بِالِاجْمَاعِ الْحُدُودُ تُدْرَأُ ... بِالشُّبُهَاتِ ، وَالْجَمِيعُ أَنبَأُوا

بِوَهْيِ مَا يُرْفَعُ فِيهِ مِنْ أَثَرْ ... بَلِ الصَّوَابُ وَقْفُهُ عَلَىٰ نَفَرْ

فَمَن يَطَأْ مَن جُزْؤُهَا مِلْكُ يَدِهْ ... وَإِن يَسِيرًا كَانَ أَوْ لِوَلَدِهْ

أَوْ مُكْرَهًا أَوْ بِنِكَاحٍ ٱخْتَلَفْ ... فِيهِ ـ كَمُتْعَةِ النِّسَاءِ ـ مَن سَلَفْ

أَوْ يَسْرِقِ الَّذِي لَهُ أَوْ لِوَلَدْ ... لَهُ بِهِ حَقٌّ وَإِن نَأَىٰ الْوَلَدْ

أَوْ قَدْرَ مَا لَهُ عَلَىٰ شَخْصٍ وَقَدْ ... أَعْجَزَهُ التَّخْلِيصُ مِنْهُ لَمْ يُحَدّْ

فَصْلٌ : وَمَن فِي خَارِجِ الْحَرَمِ جَا ... مُوجِبَ حَـدٍّ أَوْ قِصَاصٍ فَلَجَا

إِلَيْهِ لَمْ يُـؤْخَـذْ بِمَا مِن قَبْلُ جَا ... فِـيهِ ، وَقُوطِعَ إِلَىٰ أَن يَخْرُجَا

مِنْهُ لِـقَوْلِ رَبِّـنَا جَـلَّ : ﴿ وَمَنْ ... دَخَـلَهُۥ﴾ وَلِـصَحَـائِحِ السُّنَنْ

مِثْلِ الَّذِي رَوَىٰ ابْنُ عَبَّاسٍ ، وَمَا ... أَبُـو شُرَيْـحٍ قَـدْ رَوَىٰ عِندَهُمَا

وَعَنْهُ يُؤْخَـذُ بِهِۦ سِوَىٰ الـدَّمِ ... وَيُؤْخَـذُ الَّذِي جَنَىٰ فِي الْحَـرَمِ

بِلَا خِـلَافٍ فِـيهِ بِالَّذِي جَرَمْ ... لِكَـوْنِهِۦ هَتَكَ حُـرْمَةَ الْحَرَمْ

وَإِنْ أَتَىٰ فِي الْـغَزْوِ حَـدًّا أُمْهِلَا ... حَـتَّىٰ يَجُوزَ الـدَّرْبَ قَافِـلاً بِلَا

خُـلْفٍ ؛ لِمَا بُسْرُ بْنُ أَرْطَاةَ أَثَـرْ ... وَمَا ابْنُ مَنصُورٍ نَمَىٰ إِلَىٰ عُمَرْ

وَمِثْلُـهُۥ جَـا عَنْ أَبِي الـدَّرْدَاءِ ... وَابْنِ الْـيَمَانِ زِيـنَةِ الْأَنْـدَاءِ

وَفِي أَبِي مِحْجَنٍ النَّدْبِ أَثَـرْ ... عَنِ ابْنِ مَـالِـكٍ شَهِـيرٌ فِي السِّيَرْ

بَـابُ حَـدِّ الـزِّنَا

مَن بِالَّتِي لَمْ يَـكُ يَـمْلِكُ فَجَـرْ ... فِي قُـبُلٍ أَوْ دُبُـرٍ ، أَوْ بِذَكَـرْ

فَعَلَ يُـرْجَـمَا مَعًا إِنْ أَحْصَنَا ... وَمِاْئَـةً يُجْلَدُ بِكْـرٌ وَيُنَىٰ

عَامًا ، وَعَنْهُ : يُجْلَدُ الْمُحْصَنُ مَعْ ... رَجْمٍ ، وَوَجْـهُ الْأَوَّلِ الَّذِي وَقَـعْ

فِي مَاعِزٍ وَالْـغَامِدِيَّـةِ ، وَفِي ... صَاحِبَـةِ الْعَسِيفِ إِذْ لَمْ يُعْـرَفِ

أَن كَانَ فِي حَدِّهِمُ الْجَلْدُ سَلَكْ وَمِثْلُهُمْ فِي ذَا يَهُودِيًا فَدَكْ

وَأَبَوا حَفْصٍ وَعَمْرٍو رَجَمَا بِدُونِهِ ، وَوَجْهُ ذَا الأَخِيرِ مَا

جَا فِي ((خُذُوا عَنِّي)) الصَّرِيحِ الثَّابِتِ مِمَّا رَوَىٰ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ

وَعَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ بِهِ عَمِلْ وعَنْ أُبَيٍّ وَأَبِي ذَرٍّ نُقِلْ

وَالْبَحْرِ ، وَالعَزْوُ لِهَٰؤُلَاءِ تَجِدُهُ فِي الشَّرْحِ لِلْبَهَاءِ

وَعَنْهُ : فِي اللِّوَاطِ رَجْمٌ مُسْجَلَا إِذْ فِي الْحَدِيثِ قَدْ أَتَىٰ أَن يُقْتَلَا

وَذَا الَّذِي لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ ذَهَبْ مَعَ عَلِيٍّ ، وَالْبَهَاءُ قَدْ نَسَبْ

لِجَابِرِ بْنِ زَيْدٍ ٱلْآنَ قَدْ أَخَذَا بِهِ ، وَوَجْهُ مَا خَلَا مِن قَبْلِ ذَا

أَنَّهُمَا بِالزَّانِيَيْنِ وُصِفَا فِي خَبَرٍ ، لَٰكِنَّهُ قَدْ ضُعِّفَا

وَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ[1] الْمُكَلَّفُ[2] و[3] الَّذِي وَطِئَ ـ وَهُوَ هَٰكَذَا ـ مَن تَحْتَذِي

فِي الْوَصْفِ حَذْوَهُ[4] بِنُكْحٍ[5] صَحَّ[6] فِي قُبُلِهَا[7] ، عَنَيْتُ بِالْمُكَلَّفِ

ذَا الْعَقْلِ وَالْبُلُوغِ ، فَالشُّرُوطُ سَبْـ......ـعَةٌ كَمَا الْبَهَاءُ فِي الشَّرْحِ حَسَبْ

وَلَيْسَ يَثْبُتُ الزِّنَا إِلَّا إِذَا اعْـ......ـتَرَفَ أَرْبَعاً بِذِكْرِ مَا وَقَعْ

مُصَرِّحًا ، وَالشَّافِعِيُّ وَسِوَا......هُ اعْتَبَرُوا وَاحِدَةً ، فَمَن رَوَىٰ

حَدِيثَ مَن بِهَا الْعَسِيفُ فَجَرَا وَالْجُهَنِيَّةِ عَلَيْهَا اقْتَصَرَا

وَمَن رَأَىٰ الْأَرْبَعَ شَرْطاً عَرَّجَا عَلَىٰ الَّذِي فِي الْأَسْلَمِيِّ أَخْرَجَا

أَوْ إِن بِـهِ شَهِدَ أَرْبَعَةُ أَحْـ......ـرَارٍ ذُكُورٍ عُدِّلُوا كُلُّ شَرَحْ

وَصْفَ الزِّنَا فِي مَجْلِسٍ جَاؤُوا النَّدِي مُتَّحِدٍ عَلَىٰ زِنىً مُتَّحِدِ

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

مَن بِالزِّنَا الْمُحْصَنَ يَرْمِ أَوْ شَهِدْ عَلَيْهِ بِالزِّنَا وَلَمْ تَكْمُلْ جُلِدْ

لَهُ ثَمَانِينَ إِذَا طَالَبَ ذَا الْـ......ـمَقْذُوفُ كَالَّذِي أَبُوحَفْصٍ فَعَلْ

بِمَنْ عَلَىٰ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَهْ قَدْ شَهِدُوا ، وَعَنْهُ جَلَّى الْكُرْبَهْ

كَوْنُ زِيَادٍ لَمْ يَرَ الْمِرْوَدَ فِي الْـ......ـمُكْحُلَةِ الَّذْ كَانَ عَنْهُ قَدْ سُئِلْ

وَهُمْ أَبُو بَكْرَةَ ، وَابْنُ مَعْبَدِ شِبْلٌ وَنَافِعٌ ، فَحُدُّوا فِي النَّدِي

أَمَّا الْمُغِيرَةُ فَتَحْتَ الشَّجَرَهْ بَايَعَ ، فَاحْذَرْ أَن تَلُوكَ خَبَرَهْ

وَالْمُحْصَنُ الْحُرُّ الْعَفِيفُ الْمُسْلِمُ الْـ......ـعَاقِلُ ، وَالْبُلُوغُ بَعْضٌ لَمْ يَقُلْ

بِهِ عَنِ الْإِمَامِ ، فَالصِّغَارُ فِي الْقَذْفِ بِالزِّنَا عَلَيْهِمْ عَارُ

إِن بَلَغَ الْغُلَامُ عَشْرًا وَهِيَهْ تِسْعًا لِإِمْكَانِ اقْتِرَافِ الْمُنْدِيَهْ

وَعَنْهُ : يُشْتَرَطُ إِذْ لَيْسَ يُحَدّْ طِفْلٌ ، فَأَشْبَهَ الَّذِي الْعَقْلَ فَقَدْ

وَمَن رَمَىٰ مَن لَوعَنَتْ أَوِ الْوَلَدْ نَمَىٰ إِلَىٰ مَن رُمِيَتْ بِهِ يُحَدّْ

كَذَاكَ لِلْبَحْرِ وَلِابْنِ عُمَرَا أَيْضًا وَلِلْجُمْهُورِ لِلَّذْ أَثَرَا

فِيهِ ابْنُ عَبَّاسٍ لَدَىٰ السِّجْزِيِّ وَفِيهِ مَن لَمْ يَكُ بِالْقَوِيِّ

لَـكِنْ أَبُـو الْأَشْبَالِ صَحَّحَ سَنَدْ ... مَا قَدْ رَوَىٰ أَحْمَدُ فِي هَـٰذَا الصَّدَدْ

وَقَـاذِفُ جَـمَاعَـةً بِـكَـلِمَهْ ... لِلْكُـلِّ حَـدٌّ وَاحِـدٌ قَدْ لَزِمَهْ

إِن طَلَبُوا أَوْ وَاحِـدٌ ، فَإِن صَفَحْ ... بَعْضٌ فَمَا يَسْـقُطُ حَـقُّ مَنْ أَلَحّْ

وَعَنْهُ : فِي الْقَاذِفِ بِالْكَلِمَـةِ الْـ ... جَمِيعَ كُلُّهُمْ بِحَـدٍّ يَسْتَقِـلّْ

وَحُـجَّةُ الْأَوَّلِ أَنَّ عُمَـرَا ... مَا حَـدَّ لِلْمَرْأَةِ ذَالِكَ النَّـفَرَا

قُـلْتُ : أَطَالَـبَتْ بِـحَدِّ النَّـفَرِ ... وَلِلْأَخِيـرِ ذَهَبَ ابْنُ الْمُنذِرِ

بَابُ حَـدِّ الْـمُسْكِرِ

مَن مُسْـكِـرًا شَرِبَ قَلَّ أَوْ كَـثُـرْ ... وَهُوَ مُخْـتَارٌ ، وَ دَارٍ بِالسُّـكْـرْ

فِي شُرْبِ مَا كَثُـرَ ، يُجْـلَدْ أَرْبَعِيـ ... ـنَ جَـلْدَةً ، فَعَنْ عَلِيٍّ قَدْ وُعِي

أَن جَـلَدَ ابْنَ عُقْـبَةَ الْوَلِـيدَا ... كَـذَا ، وَمَا أَرَادَ أَن يَـزِيـدَا

وَقَـالَ : هَـٰكَذَا النَّبِيُّ جَـلَدَا ... ثُمَّ أَبُـوبَكْرٍ بِـهِ فِـيهِ اقْـتَدَىٰ

ثُـمَّ أَقَـامَهُ ثَـمَانِـينَ عُمَرْ ... قَـالَ : وَكُلٌّ سُنَّـةٌ فَاقْفُ الْأَثَـرْ

وَعَنْهُ : إِذْ شُووِرَ يُجْـلَدُ ثَـمَا ... نِـينَ كَمَا عَنِ ابْنِ عَوْفٍ عُلِمَا

فَكَانَ إِجْمَاعًا ، وَيُـرْوَىٰ أَن ذَهَبْ ... لَهُ الْإِمَامُ ، لَـٰكِنِ الْأُلُ أَحَبّْ

إِذْ فِي الَّـذِي إِلَىٰ عَلِيٍّ انتَمَىٰ ... أَخِـيرًا ٱلْإِرْسَالُ أَثْبَتُ ، وَمَا

قَدْ صَحَّ عَنْهُ هُـوَ مَا قَـبْلُ سُرِدْ ... وَدُونَـهُ الْإِجْمَاعُ لَيْسَ يَـنْعَـقِدْ

عَلَيْهِ فَالَّذِي أَبُوحَفْصٍ عُمَرْ قَدْ زَادَ تَعْزِيرُ فَيَبْقَىٰ لِلنَّظَرْ
وَيَسْتَوِي فِي ذَا عَصِيرُ الْعِنَبِ وَغَيْرُهُ لِمَا أَتَىٰ عَنِ النَّبِي
صَلَّىٰ عَلَيْهِ رَبُّنَا ، وَعَنْ عُمَرْ أَيْضًا ، وَفِي كِتَابِ الْأَطْعِمَةِ مَرّْ
وَمَنْ أَتَىٰ مِنَ الْمُحَرَّمَاتِ مَا لَا حَدَّ فِيهِ لَمْ يُزَدْ فِي الْمُعْتَمَىٰ
تَعْزِيرُهُ عَلَىٰ سِيَاطٍ عَشَرَهْ لِمَا أَبُو بُرْدَةَ فِيهِ أَثَرَهْ
مِمَّا عَلَيْهِ اتَّفَقَا ، إِلَّا الَّذِي مَسَّ فَتَاةَ زَوْجِهِ بِإِذْنِ ذِي
فَمِائَةً يُجْلَدُ تَعْزِيرًا هُنَا لِمَا عَنِ النُّعْمَانِ سِيقَ حَسَنَا
وَقَدْ حَكَىٰ الْأَثْرَمُ : أَنَّ عُمَرَا قَالَ : إِذَا الشَّرِيكُ بِالْوَطْءِ اجْتَرَا
جُلِدَ تِسْعَةً وَتِسْعِينَ فَدَلّْ عَلَىٰ جَوَازِ مَا عَنِ الْحَدِّ نَزَلْ
وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ مَا عَلَيْهِ دَلّْ كَذَاكَ لَفْظُ الْخِرَقِيِّ ذَا احْتَمَلْ
فَجِنسُ ذِي الْحَدِّ عَنِ الْحَدِّ يُحَطّْ سَوْطًا ، وَغَيْرُ مَا بِجِنسٍ ارْتَبَطْ
لَا يَصِلُ الْأَدْنَىٰ ، وَقِيلَ : يُعْمَلُ بِكُلِّ مَا جَاءَ ، فَيَبْقَىٰ الْأَوَّلُ
عَلَىٰ الْعُمُومِ فِي سِوَىٰ مَا قَدْ وَرَدْ فِيهِ الْأَخِيرَانِ ، وَعَلَّ ذَا الْأَسَدّْ

بَابُ حَدِّ السَّرِقَةِ

مَن رُبُعَ الدِّينَارِ عَيْنًا يَسْرِقِ أَوِ الْمُقَابِلَ لَهُ مِن وَرِقِ
بِالصَّرْفِ فِي الدِّيَةِ ، أَيْ : دَرَاهِمَا ثَلَاثَةً أَوْ مَا يُرَىٰ مُقَاوِمَا

مِن سَائـِرِ الْمَالِ وَيُخْرِجْ مَا سَرَقْ   مِن حِرْزِهِ الَّذِي لَهُ اعْتِيدَ اسْتَحَقّْ

قَطْعَ يَمِـينِهِ مِنَ الْكُـوعِ وَحَسْـ   ـمُهَا اسْتُحِبَّ،وَحَدِيثُ الْحَسْمِ مَسّْ

بِـأَنَّ فِي إِسْنَادِهِ مَـقَالاً ابْـ   ـنُ الْمُنذِرِ اعْلَمْ فَلِذَا قُلْتُ اسْتُحِبّْ

فَإِن يَـعُدْ فَـرِجْلُهُ الْيُسْرَىٰ مِنَ الْـ   ـكَعْبِ، وَتُحْسَمُ، فَإِن يَـعُدْ فَهَلْ

يُـحْبَسُ أَوْ يُـعَادُ قَـطْـعُـهُ عَلَىٰ   مَا مَرَّ عَنْ أَحْـمَدَ كُـلٌّ نُقِلَا

وَحُـجَّةُ الْأَوَّلِ مَا قَـالَ عَلِي   إِنِّي لَأَسْتَحْيِي مِنَ اللهِ الْعَلِي

مِن تَـرْكِهِ مِن دُونِ رِجْلٍ يَمْشِي   بِـهَا، وَمِن دُونِ يَـدٍ لِلْبَـطْـشِ

وَحُجَّةُ الْأَخِيـرِ أَمْـرُ الْأَقْطَعِ   وَالْعِـقْدِ، وَالَّذْ عَنْ أَبِي هُـرَّ وُعِي

وَالْحَدُّ لِلنِّصَابِ مَتْنَاهُ اتُّـفِقْ   عَلَـيْهِمَا، وَمَن يُعَـمِّمْ يَـرْتَـفِقْ

عَلَىٰ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا فِي الْحَبْلِ وَالْـ   ـبَيْضَةِ، وَالتَّوْفِيـقُ فِيهِ مُحْـتَمَلْ

بِأَن يَكُـونَا بَـلَغَاهُ بِـغَلَا   وَأَبْـعَـدَ الـنُّجْـعَةَ مَن تَـأَوَّلَا

بِبَيْضَةِ الْحَدِيـدِ وَالْحَبْلِ الَّذِي   بِـهِ تُشَدُّ السُّفْنُ فِي إِرْسَاءِ ذِي

وَبِشَـهَادَةِ ذَوِيْ عَدْلٍ ثِـقَهْ   أَوِ اعْتِـرَافٍ مَرَّتَـيْنِ السَّرِقَـهْ

تَثْبُتُ لَا غَيْـرُ وَلَا قَطْعَ يَحِـقّْ   حَتَّىٰ يُطَالِبَ الَّـذِي الْمَالُ سُرِقْ

مِنْهُ بِـهِ، فَإِن لِلْآخِـذِ وَهَبْ   أَوْ بَاعَ مِنْهُ قَبْـلُ يَسْقُطْ مَا وَجَبْ

لَا بَـعْدُ، فَالَّذْ ثَوْبَ صَفْوَانَ سَرَقْ   لَمْ يُـعْفِهِ أَن كَانَ بَـعْدَ الرَّفْعِ رَقّْ

وَإِن عَنِ النِّصَابِ يَنقُصْ مَا سُرِقْ مِن قَبْلِ أَن يُخْرَجَ يَسْقُطْ مَا يَحِقّْ

فِيهِ مِنَ الْقَطْعِ، وَيَبْقَىٰ الْمُسْتَحَقّْ فِي النَّقْصِ بَعْدُ ، وَيَرُدُّ مَن سَرَقْ

فِي الْقَطْعِ بَاقِيًا ، وَفِي حَالِ التَّلَفْ قِيمَةً ، أَوْ مِثْلاً ، وَمَا بَعْضُ السَّلَفْ

فِي النَّفْيِ يَرْوِي ، فِيهِ رَاوٍ جُهِلَا وَنَفْيُ غُرْمِ الْأَجْرِ فِيهِ احْتُمِلَا

بَابُ حَدِّ الْمُحَارِبِينَ

يُدْعَىٰ الَّذِي يَعْرِضُ فِي الصَّحْرَاءِ لِلنَّاسِ جَهْرَةً لِلِاسْتِيلَاءِ

عَلَىٰ الَّذِي مَعْهُمْ مِنَ الْأَمْوَالِ مُحَارِبًا ، فَمَن لِنَهْبِ الْمَالِ

قَدْ جَمَعَ الْقَتْلَ عَلَيْهِ يُجْمَعُ قَتْلٌ وَصَلْبٌ ثُمَّ بَعْدُ يُدْفَعُ

لِأَهْلِهِ - بَعْدَ اشْتِهَارِ أَمْرِهْ بِصَلْبِهِ - لِسَتْرِهِ بِقَبْرِهْ

أَمَّا الَّذِي قَتَلَ دُونَ سَلْبِ مَالٍ فَذَا يُقْتَلُ دُونَ صَلْبِ

وَلَيْسَ يُغْنِي عَنْهُ عَفْوُ الْعَافِي وَعَكْسُهُ يُقْطَعُ مِنْ خِلَافِ

فِي مَوْقِفٍ مَعْ حَسْمِهِ إِن بَلَغَا مَا كَانَ قَدْ سَلَبَ ذَاكَ الْمَبْلَغَا

لِقَوْلِهِ : لَا قَطْعَ إِلَّا فِي رُبُعْ دِينَارٍ ، أَمَّا إِن بِلَا ذَيْنِ يَرُعْ

فَإِنَّهُ يُنفَىٰ مِنَ الْأَرْضِ ، بِذَا أَحْمَدُ فِي الشَّهِيرِ عَنْهُ أَخَذَا

وَقِيلَ : بِالتَّخْيِيرِ لِلْإِمَامِ وَقِيلَ : بِالتَّفْصِيلِ فِي الْمَقَامِ

بِالْقَتْلِ إِن قَتَلَ وَالْقَطْعِ إِذَا مَا الْمَالَ دُونَ قَتْلِ نَفْسٍ أَخَذَا

وَخِيرَةِ الْإِمَامِ إِن كُلاًّ صَنَعْ ... فِي قَتْلِهِ مَعْ صَلْبِهِ ، وَالْقَطْعِ مَعْ

قَتْلٍ ، وَفِي فِعْلِ الثَّلَاثِ جُمِعَا ... وَعَنْهُ : إِن قَتْلاً وَأَخْذًا جَمَعَا

فَإِنَّهُ يُقْطَعُ ثُمَّ يُقْتَلُ ... ثُمَّتَ يُصْلَبُ ، وَذَاكَ الْأَوَّلُ

هُوَ الَّذِي عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رُوِي ... تَوْقِيفاً أَوْ فَهْمًا لِوَضْعِ لُغَوِي

وَمَن يَتُبْ مِنْ غَيْرِ قُدْرَةٍ سَقَطْ ... عَنْهُ الَّذِي لِلَّهِ مِنْ حَدٍّ فَقَطْ

وَبِحُقُوقِ الْآدمِيِّينَ إِذَا ... مَا لَمْ يَنَلْهُ الْعَفْوُ مِنْهُمْ أُخِذَا

فَصْلٌ : بِأَسْهَلِ الَّذِي يُنْدَفَعُ ... بِهِ الَّذِي صِيلَ عَلَيْهِ يَدْفَعُ

بِأَنْ أَتَاهُ قَاصِدٌ سَفْكَ دَمِهْ ... أَوْ ظُلْمَهُ فِي مَالِهِ أَوْ حُرَمِهْ

كَذَا إِذَا مَا شَهَرَ السِّلَاحَا ... عَلَيْهِ أَوْ مَنزِلَهُ اسْتَبَاحَا

بِدُونِ إِذْنِهِ ، فَإِن لَمْ يَنْدَفِعْ ... إِلَّا بِقَتْلِهِ فَقَتْلُهُ شُرِعْ

وَلَا ضَمَانَ ، وَإِذَا ذَا قُتِلَا ... فَهُوَ شَهِيدٌ ، وَضَمَانُهُ عَلَىٰ

قَاتِلِهِ ، وَخَبَرُ اسْتِشْهَادِهْ ... بِطُرْقِهِ صَحَّ لَدَىٰ نُقَّادِهْ

كَذَا إِذَا صَالَتْ عَلَيْهِ عَجْمَا ... وَلَيْسَ فِي الْقَتْلِ بِخَاشٍ غُرْمَا

خِلَافَ مَن يُضْطَرُّ لِلطَّعَامِ ... فَمَا عَلَيْهِ فِيهِ مِنْ أَثَامِ

وَغُرْمُهُ يَلْزَمُ لِلَّذْ مَلَكَهْ ... فَالْقُوتُ لَمْ يُلْجِئْهُ أَن يَسْتَهْلِكَهْ

كَذَاكَ لَا يَضْمَنُ مَن قَدْ فَقَأَ ... بِالْحَذْفِ عَيْنَ مَنْ عَلَيْهِ اجْتَرَأَ

بِالِاطِّلَاعِ أَوْ ثَنَايَا قَدْ قَلَعْ — إِذْ يَدَهُ مِن فِي الَّذِي عَضَّ نَزَعْ

لِمَا عَلَيْهِ اتَّفَقَا مِمَّا نَقَلْ — أَبُو هُرَيْرَةَ ، وَمِمَّا قَدْ حَمَلْ

سَهْلُ بْنُ سَعْدٍ ، وَالَّذِي عِمْرَانُ — أَيْضًا رَوَىٰ عَلَيْهِمُ الرِّضْوَانُ

بَابُ قِتَالِ أَهْلِ الْبَغْيِ

قِتَالُ أَهْلِ الْبَغْيِ مِن فِعْلِ أَبِي — بَكْرٍ ، وَمِنْ فِعْلِ عَلِيٍّ مَا أُبِي

عَلَيْهِمَا الرِّضَا ، وَلَوْ قَلَانِي — ذُو الرَّفْضِ أَوْ ذُو النَّصْبِ مَا ثَنَانِي

وَفِي صَحِيحِ مُسْلِمٍ لِلْخُدْرِي — كَذَا لِعَرْفَجَةَ وَابْنِ عَمْرِو

قَتْلُ الَّذِي نَازَعَ أَوْ بُويِعَ ثَا....نِيًا أَوِ الَّذْ صَدَّعَ شَمْلٍ أَحْدَثَا

فَخَارِجٌ عَلَىٰ إِمَامٍ مَوْكِبِهْ — يُرِيدُ أَن يُزِيلَهُ عَن مَنصِبِهْ

بَاغٍ ، فَيَلْزَمُ الْجَمِيعَ عَوْنُهُ — فِي دَفْعِهِ ، وَمَنْعُهُ وَصَوْنُهُ

بِأَسْهَلِ الْوُجُوهِ : بِالْمُرَاسَلَهْ — بَدْءًا وَبِالْحِجَاجِ وَالْمُجَادَلَهْ

مِثْلُ الَّذِي كَانَ عَلِيٌّ يَفْعَلُ — بِهِمْ ، فَإِنْ هُمْ بَدَؤُوا مِنْ أَوَّلُ

أَوْ آلَ أَمْرُهُمْ إِلَىٰ الْقِتَالِ — أَو تَلَفِ الَّذِي لَهُمْ مِن مَالِ

فَمَا عَلَىٰ الدَّافِعِ شَيْءٌ ، وَاعْتُبِرْ — شَهِيدًا اِنْ يُقْتَلْ كَمَا قَبْلُ ذُكِرْ

وَلَيْسَ يُتْبَعُ لَهُمْ مُنْهَزِمُ — وَلَا يُذَفَّفُ عَلَىٰ مَن مِنْهُمُ

جُرِحَ أَوْ يُغْنَمُ مِنْهُمْ مَالُ — كَلَّا وَلَا يُسْبَىٰ لَهُمْ عِيَالُ

عَلَىٰ الَّذِي حُسِّنَ مِن نَـهْيِ عَلِي　　قَـوْلاً وَصُحِّـحَ لَـهُ مِنْ عَمَلِ
وَنَحْـوَهُ يَـنْمِي ابْنُ أُمِّ عَبْدِ　　وَضَعْفُ بَـعْضِ نَاقِـلِيهِ أُبْـدِي
وَمَا بِمَوْتَىٰ الْمُسْلِمِينَ يُـفْعَـلُ　　يُـفْعَلُ بِالَّـذْ مِنْ أُولَاءِ يُـقْتَـلُ
يُـغْسَلُ ، يُـكْـفَنُ ، كَمَا يُصَلَّىٰ　　عَلَيْـهِ ، وَالْمَتْـنُ الَّـذِي اسْتَدَلَّا
بِهِ عَلَىٰ الصَّلَاةِ فِي الشَّرْحِ الْـبَهَا　　مِن طُـرُقٍ جَـاءَ ، وَكُلٌّ قَـدْ وَهَىٰ
وَلَا ضَمَانَ فِي الَّذِي كُـلٌّ فَقَدْ　　مِن نَفْسٍ اَوْ مَالٍ لَدَىٰ الْحَرْبِ فَقَدْ
وَمَا عَلَـيْهِمُ يُـعَادُ مَا جَـبَوْا　　حَـالَ امْتِنَاعِهِمْ مِنَ الْخَـرَاجِ أَوْ
مِن جِزْيَـةٍ ، أَوْ مِن زَكَاةٍ لَا ، وَلَا　　عَلَىٰ الَّـذِي ذَاكَ إِلَـيْهِمْ أَوْصَلَا
وَمَا بِـهِ حَـاكِمُـهُـمْ قَضَىٰ مَضَىٰ　　إِلَّا لِمَا الـنَّقْضَ عَلَىٰ الْغَيْرِ اقْتَـضَىٰ

بَابُ حُكْـمِ الْمُـرْتَـدِّ

كُلُّ مَنِ ارْتَـدَّ عَنِ الْإِسْلَامِ مِنْ　　ذَكَـرٍ اَوْ أُنـثَىٰ فَبِالْـقَتْلِ قَمِنْ
إِذْ صَحَّ ((مَنْ بَـدَّلَ دِينَهُ ...)) وَلَا　　يُـعْـرَفُ خُلْفٌ فِيـهِ بَيْنَ مَنْ خَلَا
وَإِنَّـمَا يُـقْتَلُ مِن بَـعْدِ اسْتِتَا......بَـةِ ثَـلَاثَـةً ، فَـإِمَّـا ثَبَتَـا
قُـتِلَ بِالسَّيْفِ ، وَمَن بِاللهِ جَـلَّ　　جَـحَدَ مُرْتَـدٌّ كَـمَنْ لَهُ جَعَلْ
شَرِيكًا اَوْ صَاحِـبَةً ، أَوْ وَلَـدَا　　أَوْ سَبَّ ، أَوْ كَذَّبَ ، أَوْ لِأَحْـمَدَا
كَذَّبَ ، أَوْ سَبَّ ، كَذَا مَن جَحَدَا　　نَبِـيًّا اَوْ جَحَدَ فُـرْقَانَ الْـهُدَىٰ

كَجَحْدِ شَيْءٍ مِنْهُ ، أَوْ رُكْنٍ مِنَ الْـ.....إِسْلَامِ، أَوْ إِحْلَالِ مَا الشَّرْعُ حَظَلْ

مِمَّا عَلَىٰ تَحْرِيمِهِۦ قَدْ ظَهَرَ الْـ.....إِجْمَاعُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَنْ أَحَلْ

يَخْفَىٰ عَلَيْهِ وَاجِبٌ وَمَا انْحَظَرْ فَذَا يُعَرَّفُ ، فَإِن لَجَّ كَفَرْ

وَعَاقِلُ الصِّبْيَانِ إِنْ أَسْلَمَ صَحّْ لِمَا مِنِ إِسْلَامِ عَلِيٍّ قَدْ وَضَحْ

كَذَا الزُّبَيْرُ ، وَابْنُهُ النَّبِيُّ بَا.....يَعَ لِسَبْعٍ أَوْ ثَمَانٍ فِي الصِّبَا

وَمَا مِنَ الْأَخْبَارِ فِيمَن قَالَ : لَا إِلَـٰهَ إِلَّا اللَّهُ يَشْمَلُ أُولَا

وَاعْتُبِرَتْ رِدَّةُ طِفْلٍ عَقَلَا فِي غَيْرِ قَتْلِهِۦ فَيُرْجَأُ إِلَىٰ

بُلُوغِهِۦ وَالِاسْتِتَابَةِ ، فَإِنْ يَثْبُتْ عَلَيْهَا بَعْدُ فَالْقَتْلُ قَمِنْ

وَيُقْبَلُ الْإِسْلَامُ مِمَّن ثَبَتَتْ رِدَّتُهُۥ ، وَذَا الشَّهَادَةُ كَفَتْ

مَا لَمْ يَكُ الْكُفْرُ بِجَحْدِ لِكِتَا.....بٍ أَوْ نَبِيٍّ أَوْ لِفَرْضٍ ثَبَتَا

أَوْ نَحْوِهِۦ ، أَوْ زَعْمِ هَادِينَا بُعِثْ لِلْعُرْبِ وَحْدَهُمْ فَلَسْنَا نَكْتَرِثْ

مِنْهُ إِذَا الشَّهَادَتَيْنِ شَهِدَا بِذَاكَ أَوْ يُقِرَّ بِالَّذْ جَحَدَا

وَإِنْ إِذَا ارْتَدَّ الْقَرِينَانِ بِدَا.....رِ الْحَرْبِ يَلْحَقَا فَيُظْفَرْ بِالْعِدَا

فَيُسْبَيَا لَمْ يُسْتَرَقَّا ، وَكَذَا مَن وَلَدَا قَبْلَ أَنِ ارْتَدَّا فَذَا

مُسْلِمٌ اِنْ لَمْ يَكُ بِالْكُفْرِ شَرَحْ صَدْرًا فَمُرْتَدٌّ ، وَحُكْمُهُۥ وَضَحْ

وَيُسْتَرَقُّ مَن بِكُفْرٍ وَلَدَا إِذْ لَمْ يَكُونُوا عَلَىٰ الْإِسْلَامِ ابْتِدَا

كِتَابُ الْجِهَادِ

فَـرْضُ الْجِهَادِ ذُو كِفَايَةٍ فَـقَطْ ... إِذَا بِـهِ قَامَ الَّـذِي يَكْفِي سَقَطْ

إِذْ جَـا ﴿وَكُلًّا وَعَـدَ ٱللَّهُ﴾ فَقَدْ ... دَلَّ عَلَىٰ عَدَمِ إِثْـمِ مَن قَـعَدْ

وَيَتَعَـيَّـنُ عَلَىٰ مَنْ حَضَـرَا ... صَـفًّا ، أَوَ ٱرْضَهُ الْـعَـدُوُّ حَـصَرَا

وَلَيْسَ وَاجِـبًا عَلَىٰ غَيْرِ ذَكَـرْ ... بَالِغِ حُـلْمٍ ، عَاقِلٍ ، حُـرٍّ ، قَـدَرْ

وَهُـوَ أَفْـضَلُ التَّطَـوُّعِ لِـمَـا ... لِابْـنِ سِـنَانٍ وَأَبِي هِـرٍّ نَـمَىٰ

شَيْخَا الصَّحِيحِ ، وَجِهَادُ الْبَحْرِ أَسْـ ... ـمَىٰ لِلَّذِي قَدْ أَخْرَجَاهُ عَنْ أَنَسْ

وَلِلَّـذِي خَـالَـتُهُ فِـيهِ نَمَتْ ... عِندَ ابْنِ الاَشْعَثِ ، وَحُسْنُهُ ثَبَتْ

أَمَّا الَّـذِي أَبُـو أُمَامَـةَ نَـمَىٰ ... فَـلِعُـفَيْـرٍ ضَعْـفُهُ قَـدْ عُلِمَا

وَمَعَ كُـلِّ بَـرٍّ اَوْ فَـاجِـرٍ الْـ ... ـعَدُوُّ يُـغْزَىٰ لِحَدِيثٍ قَدْ نُـقِلْ

وَاهٍ ، ولِلَّـذِي مِنِ انـقِـطَاعِ ... يُخْـشَىٰ فَيُسْتَوْلَىٰ عَلَىٰ الْأَصْقَاعِ

وَكُـلُّ قَـوْمٍ يُؤْمَرُونَ بِـقِتَا ... لِ مَن يَـلِيـهِمْ كَالَّذِي نَصًّا أَتَىٰ

أَوَاخِـرَ الـتَّوْبَـةِ ، وَالـرِّبَـاطُ ... تَـمَامُـهُ الَّـذِي بِـهِ يُـنَاطُ

تَـمَامُ فَـضْلِـهِ بِأَرْبَـعِينَ يَـوْ ... مًا ، حُـدَّ فِي مَـتْنٍ بِضَعْفِهِ قَضَوْا

وَعَنْ أَبِي هُـرَيْـرَةٍ وَعَنْ عُـمَرْ ... جَاءَ ، وَكَمْ فِي الْفَضْلِ صَحَّ مِنْ خَبَرْ

وَلَا يُجَـاهَـدُ إِذَا لَـمْ يَـأْذَنِ ... أَبٌ حَـنِيفٌ فِي سِوَىٰ التَّعَـيُّنِ

فَلابْنِ عَمْرٍو فِي الْحَدِيثِ الْوَارِدِ لَدَيْهِمَا ((فَـفِـيـهِمَا فَـجَاهِـدِ))

وَلَيْسَ لِلنِّسَاءِ أَن يَدْخُـلْنَ دَا.......رَ الْحَـرْبِ خَشْيَةَ الْمَعَرَّةِ ، عَدَا

مَن طَـعَنَتْ فِي السِّنِّ لِلـدَّوَاءِ لِـذِي الْجِرَاحَـةِ وَسَقْيِ الْمَاءِ

لِـمَـا الـرُّبَـيِّعُ رَوَتْـهُ وَأَنَسْ وَهْوَ صَحِيحٌ ، وَالْأَمِيرُ يُقْـتَبَسْ

مِمَّا صَحِيحًا قَدْ رَوَتْـهُ الْمَاجِـدَهْ عَـائِشَةُ اسْتِصْحَابُـهُ لِوَاحِـدَهْ

فَـقَـطْ ، لَهَا يَحْتَاجُ فِي الْغَزْوِ، وَلَا يَجُـوزُ مِن رَعِيَّـةٍ لِـمَا خَـلَا

وَلَيْسَ يُسْتَـعَانُ بِالْمُشْرِكِ لِلْ.......وَارِدِ فِـيهِ مِن صَحِيحٍ يَشْتَمِلْ

مِنْهُ صَحِيحُ مُسْلِـمٍ عَلَىٰ أَثَـرْ لِأُمِّـنَا ، فَـإِن رَأَىٰ فِـيهِ النَّظَرْ

لِلْحَاجَـةِ الْأَمِيرُ جَـازَ فِـعْلُـهُ كَـمَا عَنِ النَّبِيِّ يُرْوَىٰ مِثْلُـهُ

إِذْ مَـعَهُ خَـرَجَ صَـفْوَانُ إِلَىٰ وَجٍّ ، وَفِـيمَا ابْنُ شِهَابٍ أَرْسَلَا

قَـد اسْتَعَانَ مِن يَـهُودَ بِـرِجَـا.......لٍ ، وَلَـهُمْ مُرْسَـلُهُ قَدْ بُهْرِجَـا

وَلَا يَجُـوزُ دُونَ إِذْنِـهِ جِهَا.......دُ الْـقَوْمِ مَا لَمْ يَكُ قُطْرٌ وُجِـهَا

بِـفَـجْـأَةِ الْعَدُوِّ يَخْشَىٰ كَـلَبَهْ أَوْ تَكُ وَاتَتْ فُـرْصَةٌ لِلْـغَلَـبَهْ

يُخَافُ فَـوْتُـهَا ، وَإِنْ هُمْ دَخَـلُوا دَارَ الْعِدَا فَـدُونَ الْإِذْنِ يُحْظَلُ

أَن يَخْرُجَ الشَّخْصُ مِنَ الْعَسْكَرِ يَـبْـ.......غِي عَلَـفًا أَوْ نَحْوَهُ مِثْلَ الْحَطَبْ

وَمَا لِـمَنْ أَخَـذَ فِـيهَا مَالَـهُ قِـيمَةٌ أَن يَخْـتَصَّ بِالَّذْ نَالَـهُ

إِلَّا الَّذِي مِنَ الطَّعَامِ وَالْـعَلَـفْ أَخَـذَ مَا إِلَـيْـهِ يَحْتَاجُ وَكَـفْ

لِـمَا رَوَاهُ ابْنُ أَبِي أَوْفَىٰ وَمَا إِلَىٰ ابْنِ كُلْـثُومٍ سَعِيدٌ قَدْ نَمَىٰ

وَرَدَّ إِن بَاعَ الَّذِي مِن ذَا أَخَـذْ فِي الْمَغْنَمِ الثَّمَنَ ذُو الْكُـمِّ الْأَحَذّْ

وَرَدَّ مَا بَعْدَ الـرُّجُـوعِ فَضَلَا لَهُ سِوَىٰ الْيَسيرِ مِن ذَالِكَ فَـلَا

حَـرَجَ أَن يَأْكُلَهُ أَوْ يُـهْدِيَهْ وَرَدُّهُ رِوَايَـةٌ مُـنتَمِيَـهْ

وَجَـازَ أَن يُبَيَّتَ الْـكُفَّارُ وَالْـ......قِـتَالُ مِن قَـبْلِ الدُّعَـا كَمَا فَعَلْ

نَبِيُّنَا فِي الثَّابِتِ الْمُتَّفَـقِ عَلَيْـهِ إِذْ غَزَا بَـنِي الْمُصْطَـلِقِ

وَرَمْـيُهُمْ بِالْـمَنجَنِـيقِ كَالَّذِي فَعَلَ فِي الطَّائِـفِ عِندَ الـتِّرْمِذِي

وَغَيْـرِهِ، وَكَـالَّذِي فَعَلَ بِالْـ......أَسْكَنـدَرِيَّـةِ الْأَمِيرُ الْمُستَـقِلّْ

وَمَا لَـنَا قَـتْلُ صَبِيٍّ ، يَـفَنِ وَامْرَأَةٍ، مَجْنُـونٍ ، أَعْمَىٰ ، زَمِـنِ

وَرَاهِـبٍ مُـنْعَـزِلٍ ، وَمَن لَّا رَأْيَ لَـهُـمْ ، وَبِـالْـقِتَالِ حَـلَّا

عَنِ الـثَّلَاثَـةِ الْأَوَائِـلِ النَّبِي وَصَاحِـبَاهُ قَدْ نَـهَوْا ، وَعَنْ أَبِي

بَكْـرٍ رَوَىٰ فِي السَّابِعِ الرَّاوُونَا ذَا ، وَبِـهِمْ قَـدْ أُلْـحِقَ الْـبَاقُونَا

وَفِي الَّذِي مِنَ الـرِّجَـالِ يُـؤْسَر يُخَـيَّـرُ الْإِمَامُ فِـيمَا الـنَّظَـرُ

يُـمْلِيهِ ـ لَا الْهَوَىٰ ـ مِنَ الْإِزْهَاقِ وَالْـمَنِّ وَالْـفِدَا وَالِاسْتِـرْقَـاقِ

وَفِي الْأَخِـيرَيْنِ رِقَابُـهُمْ وَمَا فُـدُوا بِهِ كُـلٌّ يُـعَدُّ مَغْنَمَا

فَالْقَتْلُ فِي عُقْبَةَ وَالنَّضْرِ صَدَرْ
صَبْرًا ، وَفِي بَنِي قُرَيْظَةَ اسْتَحَرّْ

وَالْمَنُّ وَالْفِدَاءُ فِي الذِّكْرِ ، وَلَوْ
حَيِيَ مُطْعِمُ لِنَتْنَاهُمْ نَجَوْا

لَوْ فِيهِمُ كَلَّمَ بِالْمَنِّ ، وَفِي
شَاعِرِهِمْ ، وَالصِّهْرِ جَا ، وَالْحَنَفِي

وَفِي أَسَارَىٰ بَدْرٍ الْفِدَا ، الْفِئَهْ
وَاحِدُهُمْ يُفْدَىٰ بِأَرْبَعِمِائَهْ

وَبَعْضُهُمْ بِرَجُلَيْنِ فُدِيَا
وَصَاحِبُ الْعَضْبَا بِهِ ذَا رُوِيَا

وَهَٰذِهِ الْقِصَصُ مَشْهُورَاتُ
نَقَلَهَا فِي السِّيَرِ الرُّوَاةُ

وَلَا يُفَرَّقْ فِي السِّبَا ذَوَا رَحِمْ
مُحَرَّمٍ لَمْ يَبْلُغَا بَعْدُ الْحُلُمْ

لِمَا صَحِيحًا جَاءَ لِابْنِ الْأَكْوَعِ
وَمَا بِمَارِيَةَ وَالْأُخْتِ وُعِي

إِذْ وُهِبَتْ سِيرِينُ لِابْنِ ثَابِتِ
وَأَبْطَلُوا الْمَنْمِيَّ لِابْنِ الصَّامِتِ

وَوَرَدَتْ رِوَايَةٌ عَنْ أَحْمَدَا
بِالْمَنْعِ لِلتَّفْرِيقِ لَا إِلَىٰ مَدَىٰ

فِي الْأُمِّ وَهْوَ ظَاهِرُ الذَّ لِأَبِي
أَيُّوبَ جَا مِنْ حَسَنٍ مُسْتَغْرَبِ

وَمِثْلُهُ فِي صِفَتَيْهِ لِعَلِي
فِي الْأَخَوَيْنِ مَعَ بَعْضِ الْعِلَلِ

وَرَدَّ فَضْلًا مَنْ عَلَىٰ ذَالِكَ اشْتَرَىٰ
إِذَا لَهُ خِلَافُ ذَالِكَ ظَهَرَا

كَمُشْتَرِي اثْنَتَيْنِ وَهْوَ يَعْتَقِدْ
أَنَّهُمَا أُمٌّ وَبِنْتٌ فَيَجِدْ

مَنِ اشْتَرَىٰ خِلَافَ مَا كَانَ يَرَىٰ
فَلْيَدْفَعِ الْفَضْلَ لِمَنْ مِنْهُ اشْتَرَىٰ

وَمَنْ عَلَى الْغَزْوِ أُعِينَ فَقَفَلْ
وَمَعْهُ فَضْلٌ اسْتَحَقَّ مَا فَضَلْ

إِلَّا إِذَا لَمْ يُعْطَ فِي غَزَاةِ ... بِعَيْنِهَا فَفَاضِلُ الْغَزَاةِ

يُرَدُّ فِي الْغَزْوِ فَلَيْسَ يُمْلَكُ ... وَالْحَجُّ يُسْلَكُ بِهِ ذَا الْمَسْلَكُ

وَيَمْلِكُ الْفَرَسَ مَن قَدْ حُمِلَا ... عَلَيْهِ فِي الْغَزْوِ إِذَا مَا قَفَلَا

لِمَا عَنِ الْفَارُوقِ فِي ذَا أَسْنَدَا ... إِلَّا لِجَعْلِهِ حَبِيسًا أَبَدَا

وَرُدَّ مَا مِن مُسْلِمٍ قَدْ أُخِذَا ... إِذَا مِنَ الْكُفَّارِ بَعْدُ اسْتُنقِذَا

عَلَيْهِ ، إِن مِن قَبْلِ قِسْمَةٍ عُلِمْ ... أَمَّا إِذَا عُلِمَ بَعْدَ مَا قُسِمْ

فَإِنَّهُ يَأْخُذُهُ بِمَا حُسِبْ ... بِهِ عَلَىٰ آخِذِهِ لِمَا نُسِبْ

لِلْبَحْرِ مَرْفُوعًا ضَعِيفًا ، وَوَرَدْ ... أَيْضًا عَنِ الْإِمَامِ أَن لَيْسَ يُرَدّْ

بَعْدُ ، وَحُجَّةُ الَّذِي لَهُ نُسِبْ ... مِنِ انتِفَاءِ الرَّدِّ بَعْدُ مَا كُتِبْ

بِهِ إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ ، وَمَا ... سَبَقَ مِن رَدٍّ إِذَا مَا عُلِمَا

قَبْلُ دَلِيلُهُ الَّذِي قَدِ انتَمَىٰ ... إِلَىٰ ابْنِ الْأَشْعَثِ عَلَىٰ شَرْطِهِمَا

فِي فَرَسِ ابْنِ عُمَرَ الَّذْ أُخِذَ ... وَعَبْدِهِ الْآبِقِ لَمَّا اسْتُنقِذَا

وَمَا إِلَىٰ أَبِي عُبَيْدَةَ كُتِبْ ... إِلَىٰ ابْنِ حَيْوَةَ رَجَاءٍ قَدْ نُسِبْ

فِي الْبَيْهَقِيِّ وَهُوَ عِنْدَ الْأَثْرَمِ ... وَمَرَّ ضَعْفُ مَا إِلَى الْبَحْرِ نُمِي

وَقَدْ عَنَيْتُ بِالَّذِي إِلَىٰ أَبِي ... عُبَيْدَةٍ كُتِبَ مَكْتُوبَ أَبِي

حَفْصٍ ، وَعِندَ الْبَيْهَقِيِّ قَدْ وُعِي ... نَظِيرُهُ لِلسَّائِبِ بْنِ الْأَقْرَعِ

٢٢٨٠

وَهَـٰذِهِ الْكُتُبُ مِمَّا شَاعَا وَلَمْ تُخَالَفْ فَغَدَتْ إِجْمَاعَا

أَمَّا إِذَا بَعْضُ الرَّعِيَّةِ نَقَذْ مِن كَافِرٍ مِن مَالِنَا مَا قَدْ أَخَذْ

بِثَمَنٍ فَرَبُّهُ بِالثَّمَنِ أَوْلَىٰ بِهِ ، وَإِن بِدُونِ ثَمَنِ

يَأْخُذُهُ يُسْلِمُهُ لِمَتْنِ مَنْ عَلَىٰ رَاحِلَةِ الْهَادِي نَجَتْ ، وَقَدْ خَلَا

وَمَنْ أَسِيرًا مِنْهُمُ اشْتَرَىٰ رَجَعْ عَلَيْهِ بِالَّذْ فِي شِرَائِهِ دَفَعْ

بَابُ الْأَنفَالِ

عَلَىٰ الزِّيَادَةِ عَلَىٰ مَا يُسْتَحَقّْ مِن سَهْمٍ الْأَنْفَالُ لَفْظُهَا صَدَقْ

وَهْيَ -كَمَا فِي الْأَصْلِ جَاءَ- أَضْرُبُ ثَلَاثَةٌ : أَوَّلُهُنَّ السَّلَبُ

لِقَاتِلٍ ، وَلَيْسَ فِيهِ خُمُسُ لِمَا رَوَىٰ ابْنُ جُنْدُبٍ وَ أَنَسُ

وَصُحِّحَا ، وَمَا أَبُو قَتَادَهْ رَوَىٰ لَدَيْهِمَا ، وَمَا أَفَادَهْ

مِن صَيْدِ زَوْجِ أُمِّهِ زَيْدٍ لِأَسْـ.....ـلَابِ لِعِشْرِينَ حُنَيْنِيًّا أَنَسْ

وَالْحُكْمُ بِالصِّحَةِ لِلْحَاكِمِ تَمّْ فِيهِ ، وَبِالْحُسْنِ ابْنُ الْأَشْعَثِ وَسَمْ

وَمَا لِخَالِدٍ وَعَوْفٍ صَحَّ مُسْـ.....ـنَدًا ، وَلِلْفَارُوقِ فِي نَفْيِ الْخُمُسْ

وَالسَّلَبُ الَّذْ مِن سِلَاحٍ وَلِبَا.....سٍ وَحُلِيٍّ عَلَيْهِ وَالَّذْ رَكِبَا

بِمَا لَهُ مِنْ آلَةٍ ، وَالنَّفْيُ فِي الْـ.....ـفَرَسِ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا قَدْ نُقِلْ

لِمَا رَوَاهُ فِي ابْنِ مَعْدِيكَرِبَا وَحُجَّةُ الْأَوَّلِ مَا قَدْ جُلِبَا

لِخَالِدِ وَعَوْفِهِ فِي مَدَدِي أَخَذَ فِي مُؤْتَةَ سَرْجَ مَن رَدِي
وَالشَّرْطُ فِي اسْتِحْقَاقِهِ أَن يَقْتُلَا حَالَ قِيَامِ الْحَرْبِ مَن لَيْسَ عَلَىٰ
حَالٍ مِنَ الْقِتَالِ تَمْنَعُ ، فَلَا سَلَبَ لِلَّذْ مُثْخَنًا قَدْ قَتَلَا
قَامَ ابْنُ مَسْعُودٍ بِحَزِّ الرَّقَبَهْ مِمَّنْ أُنِيلَ ابْنُ الْجَمُوحِ سَلَبَهْ
وَالثَّانِ أَن يُنَفِّلَ الْأَمِيرُ مَنْ أَبْلَىٰ بَلَاءً حَسَنًا مِنْ غَيْرِ أَنْ
يَشْرِطَ كَالَّذِي نَبِيُّ الْمَرْحَمَهْ فِي يَوْمِ ذِي قَرَدٍ أَعْطَىٰ سَلَمَهْ
وَمَا بِغَزْوَةِ بَنِي فَزَارَهْ نَفَّلَهُ الصِّدِّيقُ لِلْإِغَارَهْ
وَالثَّالِثُ الَّذِي بِشَرْطٍ يُسْتَحَقّْ وَهُوَ نَوْعَانِ لَدَىٰ مَن قَدْ سَبَقْ
فَالْأَوَّلُ : أَن يَقُولَ لِلَّذْ دَخَلَا ذَا النَّقْبَ أَوْ لِلَّذْ عَلَىٰ السُّورِ عَلَا
كَذَا ، أَوِ الَّذِي يَجِي بِعَشَرَهْ مِن بَقَرٍ أَخُصُّهُ بِبَقَرَهْ
ثَانِيهِمَا : تَنفِيلُهُ سَرِيَّهْ رُبْعًا وَأُخْرَىٰ بَعْدَهَا جَرِيَّهْ
ثُلْثًا بِبَدْأَةٍ وَرَجْعَةٍ ، فَأَسْ.......وَةً يَكُونُ الْجَيْشُ مِن بَعْدِ الْخُمُسْ
وَبَعْدَ مَا نُفِّلَتَاهُ مَعْهُمَا كَمَا حَبِيبُ كَعُبَادَةَ نَمَىٰ
فَصْلٌ : وَيُرْضَخُ لِمَن لَا سَهْمَ لَهْ مِن صِبْيَةٍ ، نِسًا ، عَبِيدٍ ، جَهَلَهْ
عَنَيْتُ بِالْجَهَلَةِ الْكُفَّارَا بِحَسَبِ الْغَنَا وَلَا يُجَارَىٰ
بِالرَّضْخِ سَهْمُ رَاجِلٍ أَوْ فَارِسِ لِمَا ابْنُ عَبَّاسٍ فَتَىٰ الْمَجَالِسِ

رَوَىٰ وَأَفْتَىٰ ، وَالَّذِي رَوَاهُ عُمَيْرُ آبِي اللَّحْمِ ،أَيْ مَوْلَاهُ

وَالْعَبْدُ إِن قَاتَلَ فَوْقَ فَرَسِ يُحْذَ ، وَلِلسَّيِّدِ سَهْمُ الْفَرَسِ

أَمَّا الَّذِي الْإِسْهَامَ لِلصِّبْيَانِ رَا فَقَالَ : أُسْهِمَ لَهُمْ بِخَيْبَرَا

وَحُجَّةُ الْمُسْهِمِ لِلْكُفَّارِ مَا فِي الِاسْتِعَانَةِ بِهِمْ تَقَدَّمَا

بَابُ الْغَنَائِمِ وَقِسْمَتِهَا

أَرْضُ وَغَيْرُهَا الْغَنَائِمُ ، فَالْأَرْ.....ضُ لِلْإِمَامِ حَسَبَ الْأَحْظَىٰ النَّظَرْ

فِي قَسْمِهَا وَوَقْفِهَا كَمَا جَرَىٰ مِنْ خَيْرِ غَانِمٍ بِشَطْرَيْ خَيْبَرَا

كَذَاكَ قَدْ وَقَفَ مَكَّةَ الْأَبَرّْ وَمِصْرَ وَالْعِرَاقَ وَالشَّامَ عُمَرْ

وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ أَيْضًا أَن مَنَعْ وَقْفًا ، وَعَنْهُ : ذَا بِالِاسْتِيلَا يَقَعْ

وَمَا الْبَهَا لِمَالِكٍ مِن مَنْعِهِ الْ.....وَقْفَ عَزَا خِلَافُ مَاعَنْهُ عُقِلْ

وَأَنصَحُ الْوَاقِفَ فِيمَا جِئْتُ بِهْ بِأَخْذِ كُلِّ مَذْهَبٍ مِن كُتُبِهْ

وَيَضْرِبُ الْإِمَامُ إِن يُقَرِّرِ الْ.....وَقْفَ خَرَاجًا لَازِمًا لِلْمُسْتَغِلّْ

فِي كُلِّ عَامٍ أُجْرَةً ، وَلَا يَحِلّْ تَغْيِيرُ مَا مِنَ الْأَئِمَّةِ فُعِلْ

أَوْ بَيْعُهُ ، أَحْرَىٰ مِنَ الْهَادِي ، وَمَا قُسِمَ مِن ضَرْبِ الْخَرَاجِ سَلِمَا

وَسَائِرُ الْأَمْوَالِ لِلَّذِي شَهِدْ مِن مُمْكِنٍ مِنْهُ الْقِتَالُ مُسْتَعِدّْ

مِنَ التِّجَارِ وَسِوَاهُمْ قَاتَلَا أَوْ لَا كَمَا قَدْ شَهِدَ الْوَغَىٰ ، فَلَا

يُنظَرُ مَا مِن قَبْلِ أَوْ مِن بَعْدِ   مِن فَارِسٍ أَوْ رَاجِلٍ أَوْ عَبْدِ

أَوْ مُسْلِمٍ أَوْ كَافِرٍ ، إِذْ مِنْ عُمَرْ   كَوْنُ الْغَنِيمَةِ لِمَن شَهِدَ قَرّْ

وَمَا لِعَاجِزٍ لِدَاءٍ أَوْ لِمَا   سِوَاهُ حَقٌّ فِي الَّذِي قَدْ غَنِمَا

وَلَا لِمَن بَعْدَ انقِضَا الْحَرْبِ حَضَرْ   مِن مَدَدٍ أَوْ غَيْرِهِ لِمَا عُمَرْ

أَقَرَّ مِمَّا آنِفًا قَدْ ذُكِرَا   وَهْوَ صَحِيحٌ عَنْهُ مَا فِيهِ امْتِرَا

وَذَاكَ فِي فَتْحِ نَهَاوَندَ ، وَجَا   فِي فَتْحِ إِرْمِينِيَّةٍ أَن نَهَجَا

عُثْمَانُ ذَا الْمَنْهَجَ كَالَّذِي وَرَدْ   فِي عُدَّةِ الْبَهَاءِ مِن دُونِ سَنَدْ

وَلِلَّذِي قَدْ صَحَّ مِنْ أَنَّ أَبَا.....نَ بْنَ سَعِيدٍ لَمْ يُجَبْ إِذْ طَلَبَا

وَلِلَّذِي بَعَثَ فِي مَصْلَحَةِ الْ.....جَيْشِ الْأَمِيرُ سَهْمُهُ لِمَا فُعِلْ

فِي يَوْمِ بَدْرٍ بِابْنِ عَفَّانَ الْأَغَرّْ   كَمَا رَوَاهُ فِي الصَّحِيحِ ابْنُ عُمَرْ

وَيُشْرِكُ الْجَيْشُ سَرَايَاهُ إِذَا   مَا غَنِمَتْ ، وَهْيَ كَذَا فِي غُنْمِ ذَا

لِمَا جَرَىٰ فِي يَوْمِ أَوْطَاسٍ وَمَا   فِي نَفَلِ السَّرِيَّتَيْنِ عُلِمَا

وَجَاءَ فِي رَدِّ سَرَايَاهُمْ عَلَىٰ   قَعَدِهِمْ مَا حَسَنًا قَدْ نُقِلَا

وَقِسْمَةُ الْمَغْنَمِ بِالْإِخْرَاجِ   لِلْحِفْظِ وَالنَّقْلِ وَكُلِّ الْحَاجِ

تَبْدَأُ ، ثُمَّ الدَّفْعِ لِلْأَسْلَابِ   لِلْأَهْلِ وَالْأَجْعَالِ لِلْأَصْحَابِ

فَالْخُمْسِ ، وَالْخُمُسُ خَمْسَةٌ : خُمُسْ   لِلَّهِ وَالرَّسُولِ ، وَهْوَ كَخُمُسْ

يُصْرَفُ فِي السِّلَاحِ وَالْكُرَاعِ ... وَفِي الْـمَصَالِـحِ بِلَا انـقِطَاعِ

وَخُمُسٌ : سَهْمُ ذَوِي الْـقُرْبَىٰ يَجِبْ ... لِـمَن نَـمَاهُ هَاشِـمٌ وَالْمُطَّلِبْ ٣٥٠

وَعَنْ جُبَيْرٍ لَيْسَ فِي ذَا الْخُمْسِ ... حَـظٌّ لِـنَوْفَـلٍ وَعَبْدِ شَمْسِ

وَسَهْمُ ذِي الْـقُرْبَىٰ الْـغَنِيُّ وَسِوَا....هُ فِـيهِ وَالذَّكَـرُ وَالْأُنـثَىٰ سَوَا

وَعَنْهُ : فِي الذُّكُورِ وَالْإِنَـاثِ ... يُسْلَكُ فِـيهِ مَسْلَكُ الْمِيـرَاثِ

وَخُـمُسٌ : بِالْـيُتْمِ مَعْ إِمْلَاقِ ... وَقِيلَ : بِالْإِطْلَاقِ ذُو اسْتِحْـقَاقِ

وَخُـمُسٌ : فِـيهِ مَعَ الْمَسَاكِـيـ....ـنِ الْـفُقَرَا فَـهُمْ ذَوُو اشْتِـرَاكِ

وَكُلُّ صِنفٍ مُسْتَـقِلٌّ فِي الزَّكَـا....ةِ بِالَّذِي خُصَّ بِهِۦ مَا اشْتَـرَكَـا

خَـامِسُهَا : لِابْنِ السَّبِيـلِ الْمُنقَطِعْ ... بِـهِۦ ، وَذَا الْخُـمُسُ لِلْحَاجِ تَـبَعْ

ثُـمَّ تَلِي بَـقِيَّـةُ الْأَنـفَالِ ... وَالـرَّضْخُ فَـالنَّـفَلُ نَصًـا تَـالِ

لِلْخُمْسِ لِلَّذِي حَبِيبُ قَـدْ وَعَىٰ ... كَذَاكَ مَـعْنُ بْنُ يَـزِيـدَ رَفَـعَا

وَالرَّضْـخُ فِـيهِ أَنَّـهُۥ كَالنَّـفَلِ ... وَأَنَّـهُۥ مِنَ الـرَّعِـيلِ الْأَوَّلِ ٣٦٠

وَبَـعْدَ ذَا أَرْبَـعَةُ الْأَخْـمَاسِ ... لِـشَاهِـدِ الْـوَقْـعَةِ بِالـتَّآسِي

يُجْعَلُ لِلرَّاجِـلِ سَهْمٌ ، وَلِـذِي الْـ....ـفَـرَسِ إِن بِـعَرَبِيٍّ يَحْـتَـفِلْ

ثَـلَاثَـةٌ : سَـهْمٌ لَـهُۥ وَاثْـنَانِ ... لِلْـفَـرَسِ الْكَـرِيـمِ مَجْعُولَانِ

وَلِلْهَجِـينِ وَاحِـدٌ كَمَا نُـقِلْ ... رَفْعًا وَوَقْـفًا ، وَبِـالْإِرْسَالِ أُعِـلّْ

وَعَنْهُ : لَا فَـرْقَ ، وَعَنْهُ : يُجْـعَلُ   لِلْـمُـدْرِكِ اثْـنَانِ ، وَعَنْهُ : تُـهْمَلُ
وَلِلَّـذِي بِـفَـرَسَـيْنِ شَـهِدَا   يُسْهَمُ لِلْكُلِّ عَلَىٰ مَا عُهِدَا
وَلَيْسَ يُسْهَمُ لِـمَا زَادَ عَلَىٰ   مَا رَفْـعُهُ وَوَقْـفُهُ قَـدْ أُرْسِلَا
وَلَا لِـغَيْـرِ الْخَيْلِ : مِن جِـمَالِ   فِـيَـلَـةٍ ، وَحُـمُـرٍ ، بِـغَـالِ
فَصْلٌ : وَفَيْءٌ غَيْرُ مَا قَدْ أُوجِـفَا   عَلَيْـهِ مِمَّا فَـزَعًا قَـدْ خُـلِّفَا
فَـفِي الْمَصَالِحِ يَكُونُ ، وَكَذَا   مَا مِـنْهُـمُ دُونَ قِـتَالٍ أُخِـذَا
وَالْأَكْـثَرُونَ أَنَّـهُ لَا يُخْمَسُ   وَعَنْهُ : يُخْمَسُ وَهَـٰـذِي أَقْيَسُ
وَآخِـذٌ لِـكَـافِـرٍ أَلْـفَـاهُ   فِي بَـلَـدِ الْإِسْـلَامِ مِـمَّن تَاهُوا
عَنِ الطَّرِيقِ أَوْ سِوَاهُـمْ فَـهْوَ لَهْ   وَفِي رِوَايَـةٍ كَـفَيْءٍ جَـعَلَهْ
وَفِي الْأُلَىٰ يَأْتُـون أَرْضَهُـمْ بِلَا   إِذْنٍ وَلَا مَـنَعَـةٍ مَا فَـضَـلَا
عَنْ خُمُسِ الَّذْ يَـغْنَمُونَ يُـقْسَمُ   وَعَنْـهُ : لَا يُـخْمَسُ وَهْـوَ لَـهُمُ
كَـحَطَبٍ ، وَعَنْـهُ أَيْضًا : فَيْءُ   فَـمَا لِمَن يَـعْصِي الْإِمَـامَ شَيْءُ

بَـابُ الْأَمَـانِ

مَن قَـالَ لِلْحَـرْبِيِّ لَا بَأْسَ عَلَيْـ.....ـكَ ، أَوْ أَتَىٰ بِأَحَدِ الْـفِعْـلَيْنِ ، أَيْ
أَجَـرْتُ أَوْ أَمَّنتُ نَاصِبًا لِـكَـا.....فٍ أَوْ أَتَىٰ بِأَيِّ لَـفْظٍ قَـدْ حَكَىٰ
أَمَّـنَهُ ، وَأَصْـلُـهُ الْـفِعْـلَانِ   لِـمَا قَـدَ ٱسْـنَدَا عَنُ ٱمِّ هَانِي

وَلِلَّذِي فِي الْـهُرمُـزَانِ لِعُمَرْ مِنْ أَنَسٍ لَـدَىٰ سَعِيدٍ قَدْ صَدَرْ

وَصَحَّ ذَا مِن كُـلِّ مُسْلِمٍ عَقَلْ لَيْسَ بِمُكْـرَهٍ عَلَىٰ الَّذِي فَعَلْ

وَالْعَبْدُ كَالْحُرِّ وَالْأُنْثَىٰ كَالذَّكَـرْ فِي ذَاكَ ، وَالطِّفْلُ الْمُمَيِّزُ ، ذَكَـرْ

فِـيهِ الْبَهَا رِوَايَـتَيْنِ ، وَحَـمَلْ رِوَايَـةَ الْمَنعِ عَلَىٰ مَن مَا عَقَـلْ

مِنْهُمْ أَبُـوبَكْرٍ ، وَحُجَّةُ الْعُمُـو.....مِ مَا الْـبُخَارِيُّ رَوَىٰ وَمُسْلِـمُ

أَيْ عَنْ عَلِيٍّ وَأَبِي هِـرٍّ وَمَا إِلَىٰ أَبِي حَـفْصٍ سَعِيدٌ قَد نَمَىٰ

وَلِلْجَـمَاعَةِ الْيَسِيـرَةِ مِـنَ آ.....حَادِ الـرَّعِيَّـةِ يَصِحُّ ، أَمَّـنَا

حِصْناً عَلَىٰ عَهْدِ أَبِي حَفْصٍ عُمَرْ عَبْدٌ فَـكَاتَـبُوهُ فِـيهِ فَأَقَـرّْ

كَمَا يَصِحُّ مِنْ أَمِـيرٍ لِـبَلَدْ يُـقِيـمُ فِي إِزَائِـهِ إِذْ فِـيهِ قَـدْ

نَـابَ عَنِ الْإِمَـامِ فِي الْأَحْكَامِ وَلِجَـمِيـعِهِـمْ مِنَ الْإِمَـامِ

وَمَنْ أَتَـاهُـمْ بِأَمَانِـهِمْ فَـقَدْ أَمَّنَـهُمْ مِن نَـفْسِهِ إِذِ انْـعَقَدْ

أَمَانُـهُمْ قَصْداً عَلَىٰ ذَاكَ وَإِنْ لَمْ يَـلْفِظُوا فَلَا يَخُن فِـيمَا اؤْتُمِنْ

فَـذَاكَ غَدْرٌ ، وَهْوَ لَيْسَ يَصْلَحُ فِي دِينِنَا ، وَفِي الَّذِي قَدْ صَحَّحُوا

فِي الْمُسْلِمِينَ كَوْنُـهُمْ عِندَ شُرُو.....طِهِمْ ، فَـمِنْ غَيْرِ طَـرِيقٍ يُذْكَـرُ

وَإِنْ عَلَىٰ مَالٍ لَـهُـمْ أَسِيـرَا خَـلَّوْا فَـذَا يُلْزِمُهُ التَّسْيِـرَا

بِـهِ إِلَـيْهِمْ ، وَإِن كَـانَ بِشَرْ.....طِ الْعَوْدِ عِندَ الْعَجْزِ يَلْزَمِ الذَّكَـرْ

وَالْحُكْمُ فِي رَدِّ النِّسَاءِ السَّارِي ﴿لَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى ٱلْكُفَّارِ﴾

فَصْلٌ : وَلِلْإِمَامِ أَن يُهَادِنَ الْـ...... ـكُفَّارَ إِن مَصْلَحَةً رَأَىٰ ، وَهَلْ

يَجُوزُ أَن تَجُوزَ عَشْرًا أَوْ لَا كُلٌّ حَكَىٰ بِهِ الْبَهَاءُ قَوْلَا

ومَنْعُ تَرْكِ الْحَدِّ أَصْلاً بَادِ لِأَنَّهُ يَقْضِي عَلَىٰ الْجِهَادِ

وَلْيَحْمِهِمْ مِنْ غَيْرِ أَهْلِ الْحَرْبِ وَلْيَنبِذِ اِنْ نَقْضًا يَخَفْ بِمُنبِي

وَإِن سَبَاهُمْ آخَرُونَ امْتَنَعَا شِرَاؤُنَا مَن لِلسِّبَاءِ خَضَعَا

وَتَجِبُ الْهِجْرَةُ فِي تَأَبِّي إِظْهَارِهِ الدِّينَ بِدَارِ الْحَرْبِ

وَتُسْتَحَبُّ إِنْ عَلَىٰ ذَاكَ قَدَرْ إِلَّا لِذِي عُذْرٍ وَحُكْمُهَا اسْتَمَرّ

مَا قُوتِلَ الْكُفَّارُ إِلَّا مِن بَلَدْ فُتِحَ ، فَهْوَ مَحْمِلُ الَّذِي وَرَدْ

مِن مَتْنِ ((لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الْفَتْحِ)) وَاسْـ...... ـتِمْرَارُهَا مِنْ أَثَرَيْنِ مُقْتَبَسْ

فَعَن رَجَاءٍ وَسِوَاهُ مِن سَعِيـ...... ـدٍ وَسِوَاهُ الْأُلُّ مِنْهُمَا وُعِي

وَلِابْنِ الْأَشْعَثِ وَغَيْرِهِ أَتَى الْـ...... ـأَخِيرُ، وَهْوَ عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلْ

قُلْتُ الْحَدِيثُ عَن مُعَاوِيَةَ وَالْـ...... ـبَهَاءُ قَالَ عَن مُعَاذِ بْنِ جَبَلْ

وَالْأَوَّلُ انقِطَاعَهَا بِالِانقِطَا...... عِ لِجِهَادِ الْكَافِرِينَ رَبَطَا

وَالثَّانِ بِالتَّوْبَةِ، فَلْيُغْرِ بِهَا قُرْبُ طُلُوعِ الشَّمْسِ مِن مَغْرِبِهَا

بَابُ الْجِزْيَةِ

لَا تُؤْخَذُ الْجِزْيَةُ إِلَّا مِن كِتَا . . . . . بِيٍّ مِنَ الْيَهُودِ أَوْ مِمَّنْ أَتَىٰ

مَأْتَاهُمُ فِي السَّبْتِ وَالتَّوْرَاةِ أَوِ النَّصَارَىٰ أَوْ مِنَ الَّذْ يَاتِي

مَأْتَاهُمُ فِي الدِّينِ بِالْإِنجِيلِ أَوِ الْمَجُوسِ لِاقْتِضَا الدَّلِيلِ

مِمَّا ابْنُ عَوْفٍ قَدْ رَوَىٰ لِعُمَرَا فِي شَأْنِ جِزْيَةِ مَجُوسِ هَجَرَا

مَا الْتَزَمُوهَا مَعَ الِالْتِزَامِ بِمَا لِذِي الْمِلَّةِ مِنْ أَحْكَامِ

فَمَا عَلَيْهِمْ بِالْقِتَالِ نَسْطُو إِن طَلَبُوا؛ أَخْذاً بِـ﴿حَتَّىٰ يُعْطُوا﴾

وَفَسَّرُوا ﴿يُعْطُوا﴾ بِالِالْتِزَامِ وَهْيَ تُؤَدَّىٰ رَأْسَ كُلِّ عَامِ

مِنَ الدَّرَاهِمِ، وَقَدْ حَدَّ عُمَرْ لِذِي الْيَسَارِ ضِعْفَ ضِعْفِ اثْنَيْ عَشَرْ

وَنِصْفَهُ لِلْمُتَوَسِّطِ ، وَلِلْـ . . . . . مُعْسِرِ نِصْفَ النِّصْفِ مِمَّنْ يَعْتَمِلْ

وَلَيْسَ تُؤْخَذُ مِنُ أُنثَىٰ ، يَفْنِ وَلَا صَبِيٍّ ، عَبْدٍ ، أَعْمَىٰ ، زَمِنِ

وَلَا فَقِيرٍ عَاجِزٍ عَنْهَا ، فَقَدْ جَا ذِكْرُ حَالِمٍ بِمَتْنٍ اسْتَنَدْ

وَجَاءَ عَنْ عُمَرَ أَن لَا تُضْرَبَا عَلَىٰ النِّسَاءِ أَوْ عَلَىٰ ذَوِي الصِّبَا

لَكِنْ عَلَىٰ مَن جَرَتِ الْمَوَاسِي عَلَيْهِ ، وَهْوَ جَيِّدُ الْأَسَاسِ

يَعْنِي بِمَنْ جَرَتْ عَلَيْهِ الْمُنبِتَا وَلَيْسَ مَا فِي الْعَبْدِ مِمَّا أُثْبِتَا

وَجَاءَ عَنْ أَحْمَدَ أَنَّ السَّيِّدَا عَنْهُ يُؤَدِّيهَا لِمَا قَدْ وَرَدَا

مِن نَهْيِ ثَانِي الْخُلَـفَا أَن نَـشْتَرِي … رَقِـيقَـهُـمْ خَوْفَ صَغَارِ الْمُشْتَرِي

وَعَنْ عَلِيٍّ مِـثْلُهُ ، وَمَا وَجَبْ … يَـسْقُطُ بِالْإِسْلَامِ ، أَمَّا فِي الشَّجَبْ

فَإِنَّهَا تُـؤْخَـذُ مِن تَـرِكَـتِهْ … وَيَدْفَـعُ الَّـذِي لِغَـيْرِ جِـهَتِـهْ

تَـجَرَ ، ثُـمَّ عَادَ نِصْفَ الْـعُشْرِ … وَالْـعُشُرَ الْحَرْبِيُّ إِن يَـتَّجِـرِ

بِأَرْضِنَا فِي الْـعَامِ مَـرَّةً أَقَـرّْ … ذَاكَ بِإِجْـمَاعِ الصَّحَـابَـةِ عُمَرْ

وَحَـلَّ مَالُ وَدَمُ الـنَّـاقِـضِ مَا … أَعْطَىٰ بِالِامْتِنَاعِ مِمَّا الْـتَزَمَا

مِنْهَا وَمِنْ أَحْـكَـامِنَا ، أَوْ بِـقِتَا … .....لِـنَا وَنَحْـوِهِ ، كَـذَا إِذَا أَتَىٰ

هَارِبًا أَرْضَ الْحَرْبِ ؛ لِلَّذِي عَقَدْ … مِنَ الشَّرَائِـطِ ابْنُ غَنْـمٍ فَـوَرَدْ

عَلَىٰ أَبِي حَـفْصٍ لِشَدِّ الذِّمَـمِ … فَزَادَ فِـيهِ عَمْدَ ضَرْبِ الْمُسْلِـمِ

وَلَيْسَ يَنْـتَـقِـضُ عَهْدُ وَلَـدِهْ … وَلَا نِسَاهُ بِـجَـرِيـرَةِ يَـدِهْ

إِلَّا إِذَا بِـهِمْ لِـدَارِ الْـحَرْبِ … سَارَ فَـهُـمْ بِـذَاكَ أَهْلُ حَـرْبِ

كِتَابُ الْـقَضَاءِ

فَـرْضُ الْقَـضَا كِفَايَةٌ، قَدْ فُـرِضَا ... نَصْبُ الْأَئِـمَّةِ كُفَاةً فِي الْـقَضَا

وَيَلْزَمُ الْأَهْـلَ إِذَا طُلِبَ ـ لَا ... يُوجَـدُ غَيْـرُهُ لَهُ ـ أَن يَـقْبَلَا

وَالـتَّرْكُ إِن وُجِـدَ غَيْـرُهُ لَهُ الْـ ... أَفْضَلُ، وَالصَّالِحُ لِلْـقَضَا رَجُـلْ

حُـرٌّ، حَنِيفٌ، عَالِمٌ، عَدْلٌ، سَلِمْ ... مِن فَقْدِ رُؤْيَـةٍ، وَسَمْعٍ، وَكَـلِمْ

٣٤٤٠

وَاشْتُرِطَ العِلْمُ لِـمَا جَـا فِي ثَـلَا ... ثَـةِ الْـقُضَاةِ، فِي الَّذِي قَدْ جَهِلَا

وَجَـعَلُوا العِلْمَ هُنَا اجْـتِهَادَهْ ... إِذْ قَـابَلَ الْعِلْمَ أَبُـوعُبَادَهْ

بِالْقَوْلِ بِالتَّـقْلِـيدِ، وَهْوَ فِي الْأَدَبْ ... رَأْسٌ وَإِدْرَاكِ مَـقَاصِدِ الْـعَرَبْ

وَمَا لَهُ أَن يَـقْبَلَ الـرِّشْوَةَ لِلْـ ... وَارِدِ مِن لَـعْنَـةِ مَن لَـهَا قَـبِلْ

وَلَاهَـدِيَّـةَ الَّـذِي لَمْ يَـكُ مِنْ ... قَـبْلِ الْـوِلَايَـةِ يُـهَادِيـهِ، فَإِنْ

يَخَـفْ تَوَصُّلاً بِـهَا لِلْحَـيْفِ فِي ... خُصُومَةٍ يَحْـرُمْ بِلَا تَـوَقُّـفِ

كَـذَاكَ يَحْرُمُ عَلَيْـهِ الْحُكْمُ مِنْ ... قَـبْلِ ظُـهُورِ الْحَـقِّ عِندَهُ، فَإِنْ

يُشْكِـلْ يُشَاوِرْ أَهْلَ عِلْمٍ وَأَمَا ... نَـةٍ كَـمَا يَـفْعَلُ مَن تَـقَدَّمَا

كَـانَ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ سَعْدٌ وَمُحَا ... رِبٌ يُشَاوِرَانِ فِـيهِ الصُّلَـحَا

٣٤٥٠

وَلَا يَجُـوزُ حُـكْمُهُ غَضْبَانَا ... إِذْ عَنْهُ خَـيْرُ حَـاكِمٍ نَـهَانَا

وَمَا عَنِ اسْتِيفَائِـهِ الرَّأْيَ حَجَبْ ... كَغَـلَقٍ وَضَجَرٍ مِثْلُ الْـغَضَبْ

وَمَـا لَـهُ اتِّـخَاذُ بَـوَّابٍ فِي ... مَجْلِسِ حُكْمِهِ حِذَارَ الْعُنفِ
كَـذَاكَ فِي مَجْلِسِهِ وَفِي خِطَا ...... بِـهِ عَلَيْـهِ الْـعَدْلُ بَيْنَ الْخُـلَـطَا
كَـذَاكَ فِي دُخُـولِـهِمْ عَلَيْـهِ ... فَيَـلْزَمُ الْإِنصَافُ مَعْ خَـصْمَيْـهِ
لِـمَا ابْنُ شَبَّـةَ عَنُ اُمِّ سَلَـمَـهْ ... رَفَـعَ ، لَـٰكِنْ فِـيهِ عَبَّادٌ ، فَـمَهْ
وَلِلَّـذِي جَـا فِي رِسَـالَـةِ عُمَرْ ... وَلِلَّذِي أَبُـو خُـبَيْبٍ قَدْ أَثَـرْ

بَابُ صِـفَـةِ الْحُـكْـمِ

إِن يَحْضُرِ الْخَصْمَانِ مَجْلِسَ الْحَكَمْ ... فَـيَدَّعِ الْخَصْمُ عَلَىٰ الْآخَـرِ لَمْ
تُسْمَعْ لَـهُ حَـتَّىٰ تُـحَرِّرَ بِـمَا ... يُـعْلَمُ مِنْهُ الْـمُدَّعَىٰ بِـهِ ، فَـمَا
يُمْكِـنُ أَن يُـلْزَمَ بِالْمَجْـهُولِ ... مُصَدِّقُ الْـقَائِـلِ فِي الْـمَقُـولِ
فَإِن يَكُـن مَا يَـدَّعِي أَثْـمَانَا ... يَـعْنِي نُـقُودًا أُلْـزِمَ الْـبَيَانَا
لِـجِنسِهَا وَالـنَّوْعِ ، أَوْ عَـقَـارَا ... حَـدِيـقَةً ، أَوْ عَرْصَةً ، أَوْ دَارَا
فَـلْيَذْكُـرِ الْمَوْضِـعَ وَالْحُدُودَا ... أَوْ عَيْـنًا ٱيْ مُعَـيَّنًا مَوْجُـودَا
بِـبَلَدِ الْـقَضَا يُشِـرْ إِلَـيْـهِ ... كَلِيَ ذَا الـثَّوْبُ الَّـذِي عَلَيْـهِ
أَوْ يَـكُ غَائِـبًا يُبَـيِّنْ صِـفَـتَـهْ ... كَمُسْلَمٍ فِـيـهِ وَيَذْكُـرْ قِـيمَـتَـهْ
ثُـمَّ ـ وَهَـبْـهُ لَمْ يَسَلْ ـ يَـقُولُ ... لِخَـصْمِهِ الْحَاكِـمُ : مَا تَـقُولُ
فَـإِنْ أَقَـرَّ خَـصْـمُهُ وَسَأَلَـهُ ... حُكْمًا قَضَىٰ لَهُ بِكَـ ((اخْرُجْ مِنْهُ لَهُ))

أَمَّا إِنَ ٱنكَرَ فَفِي الْمَقَامِ ... لَهُمْ ثَلَاثَةٌ مِنَ الْأَقْسَامِ

فَأَوَّلُ الْأَقْسَامِ : كَوْنُ الْمُدَّعَىٰ ... بِيَدِهِۦ ، فَلْيَسْأَلِ الَّذِي ادَّعَىٰ

إِذْ ذَٰلِكَ الْقَاضِي بِقَوْلِهِۦ : أَلَكْ ... بَيِّنَةٌ تُنِيرُ لِلدَّعْوَىٰ الْحَلَكْ

٣٤٧٠ فَإِن يُقِمْهَا وَيَسَلْ أَن يَحْكُمَا ... لَهُۥ ، أُجِيبَ كَالَّذِي تَقَدَّمَا

وَإِن نَفَىٰ قِيلَ لَهُۥ : لَكَ يَمِيـ...... ـنُهُۥ كَمَا فِي مُسْلِمٍ لِلْحَضْرَمِي

وَلَيْسَ لِلْحَاكِمِ قَبْلَ الْمَسْأَلَهْ ... إِحْلَافُهُۥ لَهُۥ ؛ لِأَنَّ الْحَقَّ لَهْ

فَإِن يَسَلْ يُحْلَفْ لَهُ ، وَخَرَجَا ... بِحَلْفِهِۦ مِنْ حَقِّهِۦ إِذْ أَخْرَجَا

حَدِيثَ ((لَوْ يُعْطَىٰ)) وَإِن يَنكُلْ حَكَمْ ... لَهُۥ عَلَيْهِ دُونَ حَلْفٍ ٖالْحَكَمْ

كَذَاكَ عُثْمَانُ عَلَىٰ ابْنِ عُمَرَا ... قَضَىٰ لِزَيْدٍ فِي الَّذِي قَدْ أَنكَرَا

مِنْ عِلْمِ عَيْبِ الْعَبْدِ إِذْ أَبَىٰ التَّقِي ... حَلْفًا لَهُۥ كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِي

وَقِيلَ بِالرَّدِّ فَإِن ذَا يَحْلِفِ ... يُحْكَمْ لَهُۥ لِخَبَرٍ مُضَعَّفِ

لِلدَّارَقُطْنِيِّ عَنِ ابْنِ عُمَرَا ... وَذَا الَّذِي شُيُوخُ طَيْبَةَ تَرَىٰ

وَعَنْ عَلِيٍّ قَدْ أَتَىٰ ، وَصُرِفَا ... إِن نَكَلَا ، وَإِن يَعُودَا اسْتَأْنَفَا

٣٤٨٠ قَاضِيهِمَا النَّظَرَ غَيْرَ مُوئِسِ ... آبِيَ حَلْفٍ مِنْهُ بَعْدَ الْمَجْلِسِ

وَإِن يُقِمْ بَيِّنَةً بِمَا ادُّعِي ... كِلَاهُمَا فَاسْمُ الَّتِي لِلْمُدَّعِي

بَيِّنَةُ الْخَارِجِ ، وَهْيَ الْعَامِلَهْ ... وَعَنْهُ : أَيْضًا تُعْمَلُ الْمُقَابِلَهْ

لِخَبَرٍ نُوقِشَ فِيهِ الْبَيْهَقِي مِن ((جَوْهَرِ ابْنِ التُّرْكُمَانِيِّ النَّقِي))

يَرْوِيهِ جَابِرٌ، وَعَنْهُ: بِالسَّبَبْ كَقِدَمِ التَّارِيخِ بِالْأُولَىٰ وَجَبْ

وَوَجْهُ الْأُولَىٰ مَتْنُ قَصْرِ الْبَيِّنَهْ عَلَىٰ الَّذِي ادَّعَىٰ الَّذِي قَدْ وَهَّنَهْ

نُقَّادُهُ، وَإِن لِغَيْرِ الْمُدَّعِي يَعْتَرِفِ الْحَائِزُ بِالَّذِي ادُّعِي

حَلَّ مَحَلَّهُ، وَفِي الْحُكُومَهْ يُنْشِبُ مَعَهُ الْمُدَّعِي الْخُصُومَهْ

وَثَانِي الْأَقْسَامِ: وُجُودُ الْعَيْنِ فِي أَيْدِيهِمَا، وَهَاهُنَا الْخُلْفُ نُفِي

فِي الْحُكْمِ لِلَّذِي تَقُومُ الْبَيِّنَهْ لَهُ، وَإِنْ عَدِمَ كُلٌّ بَيِّنَهْ

يَقْتَسِمَا إِنْ أَقْسَمَا أَوْ نَكَلَا وَاحْكُمْ عَلَىٰ النَّاكِلِ لِلَّذِي ائْتَلَا

كَذَا إِذَا أَقَامَ كُلٌّ بَيِّنَهْ وَاسْتَوَتَا فَكَانْتِفَاءِ الْبَيِّنَهْ

إِذْ كُلُّ مَا قَامَ بِهِ الْكُلُّ سَقَطْ وَيَحْلِفُ الْكُلُّ عَلَىٰ النِّصْفِ فَقَطْ

وَعَنْهُ: يُقْرِعُ عَلَىٰ الْحَلْفِ الْحَكَمْ فَمَن يَفُزْ يَحْكُمْ لَهُ بَعْدَ الْقَسَمْ

يُقْسِمُ أَنَّهَا لَهُ وَأَن لَا حَقَّ لِمَن سِوَاهُ فِيهَا أَصْلَا

وَعَنْهُ: تُقْسَمُ بِدُونِ قَسَمِ لِظَاهِرِ الَّذْ لِابْنِ قَيْسٍ قَدْ نُمِي

وَلِأَبِي هِرٍّ، وَفِي التَّلْخِيصِ فِي الـ......ـأَلِّ كَلَامٌ يَقْتَضِي أَن قَدْ أُعِلّْ

وَإِن يَقُلْ ذَاكَ الْجَمِيعُ لِي وَذَا لِي النِّصْفُ آلَىٰ ذَا وَنِصْفًا أَخَذَا

وَالنِّصْفُ لِلْآخَرِ مِن دُونِ قَسَمْ وَإِن يُقِمْ بَيِّنَةً كُلٌّ فَثَمّْ

يُقْضَىٰ لِمُدَّعِي جَمِيعِهَا عَلَىٰ ظَاهِرِ مَا فِي حَوْزِ وَاحِدٍ خَلَا
وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ : كَوْنُ الْعَيْنِ فِي يَدِ سِوَاهُمَا ، فَمَن يَعْتَرِفِ
لَهُ يَكُن كَصَاحِبِ الْيَدِ ، اعْتَرِفْ لِأَجْنَبِيٍّ أَوْ لِكُلٍّ أَوْ طَرَفْ
وَإِن يَقُلْ : لَا أَعْرِفُ الَّذْ هِيَ لَهْ فَمَن يُقِمْ بَيِّنَةً فَمُعْمَلَهْ
وَإِن يُقِمْ كِلَاهُمَا أَوْ لَمْ يُقِمْ كِلَاهُمَا فَعَلَىٰ الْإِيلَا يَسْتَهِمْ
كِلَاهُمَا وَيُقْسِمُ الَّذْ تَخْرُجُ قُرْعَتُهُ وَفِي الْخِصَامُ يَفْلُجُ
وَوَجْهُ الِاسْتِهَامِ فِي ذِي الْمَسْأَلَهْ مَا ابْنُ الْمُسَيِّبِ سَعِيدٌ أَرْسَلَهْ

بَابٌ فِي تَعَارُضِ الدَّعَاوِي

إِذَا تَنَازَعَ الْقَمِيصَ لَابِسُ وَآخِذٌ بِالْكُمِّ فَازَ اللَّابِسُ
كَذَا إِذَا الرَّاكِبَ أَوْ ذَا الْحِمْلِ نَازَعَ مُمْسِكٌ لِجَامِ الْبَغْلِ
كَذَا إِذَا مَعْ ذِي بِنَاءٍ ، أَوْ شَجَرْ أَوْ زَرْعٍ النِّزَاعُ فِي الْأَرْضِ شَجَرْ
كَذَا إِذَا اخْتَصَمَ صَانِعَانِ فِيمَا مِنَ الْقُمَاشِ فِي الدُّكَّانِ
كَانَ لِكُلٍّ آلَةُ الَّذْ فِيهِ يَعْـ.....ـمَلُ فَ((كُلُّ صَانِعٍ وَمَا صَنَعْ))
كَذَا إِذَا الزَّوْجَانِ فِي قُمَاشِ بَيْتِهِمَا تَنَازَعَا فَالْفَاشِي
يُرْعَىٰ ، فَمَا يَصْلَحُ لِلرِّجَالِ لَهُ ، وَمَا صَوَاحِبُ الْحِجَالِ
لَهُنَّ يَصْلَحُ لَهَا إِنْ حَلَفَا وَلَهُمَا مَا لِلْجَمِيعِ أُلِفَا

وَإِن تَـنَازَعَا جِـدَارًا فِي الْوَسَطْ … بَـيْـنَ بِنَاءَيْنِ بِكُـلٍّ ارْتَـبَطْ

أَوْ مِنْهُمَا انحَـلَّ يَكُن بَيْنَـهُمَا … إِن حَـلَـفَا أَوْ نَكَـلَا ، إِنْ عَدِمَا

بَيِّنَتَـيْنِ أَوْ تَسَاوَتَـا ، كَـمَا … يُحْكَمُ لِلْمُؤْلِي عَلَىٰ مَنْ أَحْـجَمَا

وَاحْكُمْ بِهِۦ بِالْحَلْفِ لِلَّذِي انفَرَدْ … بِـنَاؤُهُۥ بِكَوْنِهِۦ بِـهِ انْـعَقَدْ

وَالسَّقْـفُ بَيْنَ الْعُلْوِ وَالسُّفْلِ إِذَا … فِـيهِ تَـنَازَعَ ذَوَاهُـمَا كَـذَا

كَحَائِـطٍ يَفْـصِلُ أَرْضًا مِن نَـهَرْ … وَكَـقَمِـيصٍ كُمُّهُۥ مَعَ زُفَـرْ

يُـمْسِكُهُۥ وَالْـبَاقِ مَعْ قَـبَاثِ … وَيَـتَحَالَـفَانِ فِي الـثَّلَاثِ

وَإِن بِـمِيرَاثٍ لِـمَيْتٍ مُسْلِمَا … نَـازَعَ كَافِـرٌ ـ فَكُـلٌّ مِنْـهُمَا

يَقُولُ قَدْ مَاتَ عَلَىٰ دِيـنِي ـ حُكِمْ … بِأَنَّـهُۥ عَلَىٰ الَّذِي مِـنْهُ عُـلِمْ

وَإِن يَكُن يُجْـهَلُ مِنْهُ الْأَصْلُ … يُحْكَمْ لِـذِي الْإِسْلَامِ فَهْوَ يَـعْلُو

بِحَـلْفِهِۦ ، وَكُلُّ هَـٰذَا فِي عَدَمْ … بَيِّـنَـتَيْنِ وَالتَّسَاوِي كَالْـعَدَمْ

وَإِن تَـقُمْ بَيِّنَـةٌ لِـوَاحِـدِ … يُحْكَمْ لَـهُۥ بِهَا عَلَىٰ الْـمُعَانِـدِ

وَمُوسِـرَانِ مَالِكَـا عَبْدٍ زَعَمْ … كِـلَاهُمَا عِتْقَ شَرِيكِهِ الْحَكَمْ

يُحْكُمُ بِالْـعِتْقِ عَلَـيْهِمَا ، وَلَا … وَلَا ، فَـلَمْ يَـدَّعِيَا فِـيهِ الْـوَلَا

لِأَنَّ كُـلًّا قَـائِلٌ أَعْتَـقْتَا … أَنتَ ، وَمَا لِي فِـيهِ حَـقٌّ بَـتَّا

وَيَـعْتِـقُ الْحَـظُّ الَّذِي لِلْمُـعْسِرِ … إِن كَـانَ بَـيْنَ مُعْسِرٍ وَمُوسِرِ

وَلَا وَلَا ، وَإِن يَكُونَا مُعْسِرَيْـ......نِ لَمْ يَنَلْ عِتْقاً مِنَ الْغُلَامِ شَيْ ٣٥٢٠

وَإِن نَصِيبَ ذَا اشْتَرَىٰ ذَا عَتَقَا ... فَقَطْ ، وَلَا وَلَاءَ ؛ إِذْ مَا أَعْتَقَا

لَـٰكِنَّهُ أَنقَذَ حُرًّا قَسِرَا ... ظُلْمًا ، كَمَنْ خَلَّصَ حُرًّا أُسِرَا

وَإِن كِلَا مَنْ أَيْسَرَا الْعِتْقَ ادَّعَىٰ ... تَحَالَفَا وَاسْتَوْجَبَا الْوَلَا مَعَا

وَفُرِضَتْ فِيمَا إِذَا الْكُلُّ ادَّعَىٰ ... عِتْقَ شَرِيكِهِۦ وَبَعْدُ رَجَعَا

وَلَمْ يَلُحْ لِي مَانِعٌ أَن تُفْرَضَا ... فِيمَا إِذَا ذَاكَ ابْتِدَاءً عَرَضَا

وَإِن يَقُلْ : إِن مِتُّ مِن ذَا الدَّاءِ ... أَوْ إِن قُتِلْتُ غَازِيًا أَعْدَائِي

فَنَاصِحُ حُرٌّ ، فَقَالَ نَاصِحُ ... كَانَ الَّذِي قَالَ أَبُوكُمْ صَالِحُ

فَيُنكِرُوا فَالْقَوْلُ قَوْلُهُمْ ، وَفِي ... قِيَامِ بَيِّنَةِ كُلِّ طَرَفِ

يَعْتِقُ إِذْ قَدْ شَهِدَتْ بَيِّنَتُهْ ... بِزَائِدٍ ، وَقِيلَ : مَا ذِي تُثْبِتُهْ

تَنفِيهِ ذِي ، فَتَتَعَارَضَانِ ... كَذَا أَتَىٰ فِي الْمَذْهَبِ الْوَجْهَانِ ٣٥٤٠

وَإِن يَمُتْ مُوَرِّثُ نَجْلَيْنِ ... وَمَا لَهُ مَالٌ سِوَىٰ عَبْدَيْنِ

مُسْتَوِيَيْنِ قِيمَةً ، فَاعْتَرَفَا ... أَن كَانَ قَدْ أَعْتَقَ زَيْدًا مُدْنَفَا

عَتَقَ ثُلْثَاهُ فَقَطْ ، لَـٰكِنْ إِذَا ... عِتْقَ جَمِيعِهِۦ أَجَازَا نَفَذَا

وَإِن يَقُلْ أَحَدُ نَجْلَيْهِ : أَبِي ... أَعْتَقَ جُندَبَ بْنَ أُمِّ جُندَبِ

وَيَقُلِ الْآخَرُ بَلْ زَيْدًا ، عَتَقْ ... ثُلْثُ فَقَطْ مِن كُلِّ عَبْدٍ ، وَاسْتَحَقّْ

كُلُّ ابْنٍ السُّدْسَ مِنَ الَّذِي اعْتَرَفْ لَهُ ونِصْفَ غَيْرِهِ ، وَإِنْ عَرَفْ

ثَابِتٌ الَّذْ عِتْقُهُ قَدْ أُوقِعَا وَيَنفِ عِلْمَهُ أَخُوهُ أُقْرِعَا

بَيْنَهُمَا فَكَانَ كَالتَّعْيِينِ ذَالِكَ عَلَىٰ مَا مَرَّ مِن تَبْيِينِ

بَابُ حُكْمِ كِتَابِ الْقَاضِي

الْحُكْمُ لِلْحَاضِرِ بِالْحَقِّ عَلَىٰ الْـ ..... ـغَائِبِ إِن بَيِّنَةً أَقَامَ حَلّْ

وَمَا رَأَىٰ ذَاكَ شُرَيْحٌ لِلَّذِي رَوَىٰ عَلِيٌّ ، وَهْوَ عِنْدَ التِّرْمِذِي

وَقَالَ فِيهِ : حَسَنٌ ، وَاسْتَشْهَدَا مُجِيزُهُ بِمَا لِلْأُمِّ أَسْنَدَا

مِنْ إِذْنِهِ لِهِندَ فِي أَن تَأْخُذَا مِن مَالِ زَوْجِهَا ، فَإِنْ يَعْمَلْ بِذَا

قَاضٍ وَيَكْتُبْ لِلَّذِي الْغَائِبُ فِي بَلَدِهِ يُمْضِ بِلَا تَوَقُّفِ

كِتَابَهُ ؛ إِذْ ثَبَتَ الْكِتَابُ لِلْـ ..... ـمُلُوكِ وَالضَّحَّاكِ فِي الَّذِي نُقِلْ

يُثْبِتُهُ اثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ قَرَا مَضْمُونَهُ عَلَيْهِمَا ، أَوْ حَضَرَا

قِرَاءَةَ الْغَيْرِ عَلَيْهِ ، فَدَعَا ..... هُمَا إِلَىٰ أَن يَشْهَدَا ؛ إِذْ سَمِعَا

بِأَنَّ ذَا كِتَابُهُ إِلَىٰ فُلَا ..... نٍ أَوْ إِلَىٰ جَمِيعِ مَن قَدْ وَصَلَا

إِلَيْهِ مِن قُضَاةِ الْإِسْلَامِ أَوِ الْـ ..... ـحُكَّامِ ، ثُمَّ إِن يَصِلْ وَقَدْ عُزِلْ

أَوْ مَاتَ مَكْتُوبٌ إِلَيْهِ عَمِلَا بِهِ الْجَدِيدُ كَالَّذِي قَدْ حَصَلَا

مِنْ عَمَلِ الْحَسَنِ بِالَّذْ وَصَلَا مِن بَعْدِ أَن كَانَ إِيَاسٌ عُزِلَا

وَهَـٰكَذَا يُـعْمَلُ بِالَّذِي يَـصِلْ مِن بَـعْـدِ مَا الْكَاتِبُ مَاتَ أَوْ عُزِلْ

وَسَائِـرُ الْحُقُوقِ ذُو اسْتِخْلَاصِ بِـهِۦ سِوَىٰ الْحُـدُودِ وَالْقِصَاصِ

بَـابُ الْـقِـسْـمَـةِ

إِجْبَـارٌ الْـقِسْمَةُ أَوْ تَـرَاضِ فَـقِسْـمَةُ الْإِجْبَارِ ذُو افْـتِـرَاضِ

فِيهَا انتِـفَا الضَّرَرِ إِذْ جَا ((لَاضَرَرْ وَلَاضِـرَارَ))وَهْـوَ مَتْنٌ اشْتَـهَرْ

وَأَن يَـكُـونَ دُونَ رَدِّ عِوَضِ يُمْـكِـنُ تَـعْدِيلُ سِهَامِ الْـغَـرَضِ

وَأَن يَـكُـونَ ثَـابِـتاً بِالْبَيِّـنَـهْ مِلْكُ الَّذِي قِسْمَتُهُ الْـمُعَـيَّنَـهْ

نَصِيبَ كُـلٍّ طُلِبَتْ ، فَإِن ثَبَتْ بِالِاعْـتِرَافِ مِـنْهُمَا وَطُلِـبَتْ

يُـقْسَمْ وَيُكْـتَـبْ فِي الْقَـضِيَّةِ ثُبُو.....تُـهُ بِـهِۦ ، قَـدْ يَنجَلِي الْمُغَـيَّبُ

عَن مُدَّعٍ ، فَلَا يَـكُـونُ قَدْ صَدَرْ حُكْمٌ عَلَىٰ مَنْ لَمْ يَكُن بَـعْدُ ظَهَرْ

أَمَّا الَّتِي فِـيهَا التَّـرَاضِي يُـعْتَبَـرْ فَهْيَ الَّتِي إِنْ حَصَلَتْ يَحْصُلْ ضَرَرْ

كَقِـلَّـةِ الْحَظِّ كَـعُشْرِ الـدَّارِ فَـلَـيْسَ يُجْـبَـرُ لِـذِي الْأَعْشَارِ

ذُو الْعُشْرِ ، أَوْلَا يُمْـكِـنُ التَّعْدِيلُ بِـدُونِ أَن يَـدْخُـلَـهَا بَـدِيلُ

فَـلَـيْسَ يُجْـبَـرُ ذُو الِاعْـتِـرَاضِ لِقَوْلِ رَبِّ الْعَرْشِ ﴿عَن تَرَاضٍ﴾

ذَٰلِكَ ، وَالْقِسْمَةُ إِفْـرَازٌ لِـحَقّْ لِـذَاكَ لَا شُـفْـعَـةَ فِـيهَا تُسْتَحَقّْ

وَلَـيْسَ فِـيهَا يَثْبُتُ الْـخِيَارُ وَلَـيْسَ فِـيهَا يُشْرَطُ الْـمِعْـيَارُ

فَيُـقْسَمُ الْمَكِيـلُ وَزْنًا ، وَكَذَا الْـ..... ـعَكْسُ، وَفِيهَا الْخَرْصُ فِي الثِّمَارِ حَلّْ

وَيُقْسَمُ الْوَقْفُ بِـلَا رَدِّ عِوَضْ وَالرَّدُّ فِي طِلْقٍ وَوَقْفٍ إِنْ عَرَضْ

مِن صَاحِبِ الطِّلْقِ عَلَىٰ الْوَقْفِ امْتَنَعْ وَإِن يَقَعْ مِن صَاحِبِ الْوَقْفِ اتَّسَعْ

وَلْيُـقْرِعِ الْـقَاسِـمُ بَـعْدَ أَن يَـقَعْ تَـعْدِيلُ الْأَجْزَاءِ وَ يُلْزِمْ مَن طَلَعْ

عَلَىٰ نَـصِيبٍ سَهْمُهُ بِمَا طَـلَـعْ عَلَيْـهِ إِذْ بِـذَالِكَ الْمِلْكُ يَـقَعْ

وَقَاسِـمُ الْقَاضِي فَقَطْ وَالْكَاتِبُ كَـوْنُـهُمَا عَدْلَـيْنِ أَمْرٌ وَاجِبُ

وَإِن يُـقِيمَا فَـاسِقًا لَمْ يُلْـزَمَا بِـقَسْمِهِۦ دُونَ تَـرَاضٍ مِـنْهُمَا

٢٥٨٠

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

إِنَّ تَحَمُّلَ الشَّهَادَةِ ابْتِدَا   فَرْضُ كِفَايَةٍ، وَمِثْلُهُ الْأَدَا

فَيَلْزَمُ اثْنَيْنِ إِذَا لَمْ يُوجَدِ   سِوَاهُمَا لِفَرْضِهَا فِي الْبَلَدِ

أَدَاءُ فَرْضِهَا عَلَى الْقَرِيبِ وَالْـ.....ـبَعِيدِ ـ قَالَ رَبُّنَا عَزَّ وَجَلّْ

﴿وَلَوْ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمْ ...﴾ ـ إِنْ أَمْكَنَا   ذَالِكَ دُونَ ضَرَرٍ مِثْلُ الْعَنَا

فِي الْمَشْيِ مِن بُعْدٍ، وَمَا اشْتَدَّ مِنَ الْـ......ـبَرْدِ، وَالْبَرْدِ، وَقَطْرٍ، وَوَحَلْ

ثُمَّ الَّذِي بِهِ يُؤَدِّي الشُّهَدَا   أَقْسَامُهُ أَرْبَعَةٌ : فَالْمُبْتَدَا

زِنًا وَمَا يُوجِبُ حَدَّهُ مَعَهْ   وَلَيْسَ يَثْبُتُ بِغَيْرِ أَرْبَعَهْ

يَكُونُ كُلٌّ: رَجُلاً، عَدْلًا، وَلَا   يَقْبَلُ فِيهِ غَيْرَ حُرٍّ الْمَلَا

٣٥٩٠

لِشُبْهَةِ الْخِلَافِ فِي شَهَادَةِ الْـ.....ـعَبِيدِ، وَالْعَبْدَ أَبُو ثَوْرٍ قَبِلْ

وَالثَّانِ: مَالٌ وَالَّذِي مِن بَابِهْ   مِمَّا بِهِ يُقْصَدُ كَالْإِيصَا بِهْ

فَبِشَهِيدَيْنِ ثُبُوتُهُ، وَبِالْـ.....ـوَاحِدِ مَعْهُ امْرَأَتَانِ ﴿أَن تَضِلّْ

إِحْدَىٰهُمَا ...﴾ وَفِي الْمُدَايَنَةِ ذَا   جَا، وَسِوَاهَا بِالْقِيَاسِ أُخِذَا

وَبِشَهِيدٍ وَاحِدٍ يُؤْلِي مَعَهْ   مُقِيمُهُ لِلْخُلَفَاءِ الْأَرْبَعَهْ

وَلِأُبَيٍّ وَلِمَا الْبَحْرُ نَمَىٰ   وَمِثْلَهُ نَمَىٰ أَبُو هِرٍّ، كَمَا

رَوَىٰ سُهَيْلٌ عَنْ أَبِيهِ عَنْهُ   فَنَسِيَ الَّذْ كَانَ عَنْهُ مِنْهُ

يَرْوِي ((فَكَانَ بَعْدُ عَن رَبِيعَهْ عَن نَفْسِهِ يَرْوِيهِ، لَنْ يُضِيعَهْ))
وَثَالِثُ الْأَقْسَامِ : غَيْرُ الْخَالِي مِنَ الَّذِي يَظْهَرُ لِلرِّجَالِ
فِي غَالِبِ الْأَحْوَالِ مِن سِوَىٰ الْحُدُو ...... دِ وَالْقِصَاصِ كَنِكَاحٍ يُعْقَدُ
وَكَطَلَاقٍ ، وكَرَجْعَةٍ ، وعِتْـ ...... قٍ ، ووِلَايَةٍ ، وَعَزْلِ مَن مُقِتْ
وَنَسَبٍ ، وَلاً ، وَكَالَةٍ بِغَيْـ ...... ـرِ الْمَالِ إِيصَا الْمَيْتِ بِالْأَهْلِ لِحَيّْ
وَشِبْهِ ذَا مِن سَائِرِ الْمَعَانِي فَإِنَّمَا يُثْبِتُ ذَاكَ اثْنَانِ
رَابِعُهَا : مَا لَمْ يَكُن يَطَّلِعُ عَلَيْهِ هَـٰؤُلَاءِ مِمَّا يَرْجِعُ
إِلَىٰ النِّسَا كَعُذْرَةٍ ، حَيْضٍ ، وِلَا ...... دَةٍ ، وَعَيْبٍ بِالثِّيَابِ شُمِلَا
فَذَاكَ تُثْبِتُ شَهَادَةُ مَرَهْ عَدْلٍ لِمَا عُقْبَةُ فِيهِ أَثَرَهْ
أَعْنِي بِهِ ابْنَ الْحَارِثِ النَّاكِحَ أُمّْ يَحْيَىٰ فَجَاءَتْ أَمَةٌ سَوْدَا تَؤُمّْ
فَقَالَتَ ارْضَعْتُ ، فَسَارَ الْآبِي أُخُوَّةَ ابْنَةِ أَبِي إِهَابِ
مُسْتَفْتِيًا فَصَدَرَتْ فَتْوَاهُ كَيْفَ وَقَدْ زَعَمَتَ اخْرَجَاهُ
وَالْعَبْدُ مَقْبُولٌ مِنَ الشُّهُودِ فِيمَا سِوَىٰ الْقِصَاصِ وَالْحُدُودِ
كَأَمَةٍ فِيمَا بِهِ تُقْبَلُ مَرْ ...... ءَةٌ لِمَا فِي خَبَرِ السَّوْدَاءِ مَرّْ
وَقُبِلَتْ شَهَادَةُ الشَّخْصِ بِكَالْـ ...... إِرْضَاعِ وَالْقِسْمَةِ مِمَّا قَدْ فَعَلْ
وَالْأَخِ ، وَالصَّدِيقِ ، والْأَصَمِّ فِي الْـ ...... مَرْئِيِّ ، وَالْأَعْمَىٰ إِنَ ايْقَنَ قُبِلْ

أَعنِي بِـهِ تَـيَقُّنَ الصَّوْتِ كَمَا إلَىٰ عَلِيٍّ وَإِلَىٰ الْبَحْرِ انتَمَىٰ

وَذَالِكَ مِن قَـوْلِـهِمَا قَـدْ شَاعَا وَلَمْ يُخَالِـفْ فَـغَدَا إِجْـمَاعَا

وَهَـٰكَذَا تُـقْبَلُ مِن مُسْتَخْفِ لِسَمْعِ عُرْفِ جَـاحِـدٍ بِخُلْفِ

فَعَنْهُ: لَا، وَاخْـتَارَهُ بَعْضُ لِـ((مَنْ حَدَّثَ)) جَا عَن جَابِـرٍ وَهْوَ حَسَنْ

كَـذَاكَ مِن سَامِعٍ إِنسَانٍ لِغَـيْـ.....ـرِهِ يُـقِرُّ دُونَ قَـوْلِ: اشْهَدْ عَلَيّ

وَمَا تَـظَاهَـرَتْ بِـهِ الْأَخْـبَارُ وَكَانَ فِي الْـقَلْبِ لَهُ اسْتِـقْرَارُ

جَـازَتْ شَهَادَةٌ بِـهِ كَالنَّسَبِ وَفِي الْحُدُودِ وَالْـقِصَاصِ ذَا أُبِي

وَقُبِلَتْ مِن قَـاذِفٍ تَابَ بِنَصّْ وَحُكْمُ غَيْـرِهِ قِـيَاسًا مُقْتَنَصْ

وَتَـوْبَـةُ الْقَاذِفِ أَن يُكْذِبَ نَـفْـ.....ـسَهُ، فَإِن كَانَ بِحَـقٍّ قَدْ قَذَفْ

فَـإِنَّهُ يَـقُولُ: كَـانَ بَاطِـلَا قَـذْفِي لَـهَـا، وَقَدْ نَدِمْتُ عَامِلَا

عَلَىٰ إِزَالَـةِ الَّـذِي قَـدْ أَلْـصَقَا بِهَا مِنَ الْـعَارِ بِـمَا قَدْ نَطَـقَا

بَابُ مَن تُـرَدُّ شَهَادَتُهُ

شَهَادَةُ الصَّبِيِّ وَالْأَخْـرَسِ رَدّْ كَـذَا شَهَادَةُ الَّذِي الْعَقْلَ فَقَدْ

كَذَلِكَ الْـكَافِـرُ وَالْـفَاسِقُ وَالْـ.....ـمَجْهُولُ حَـالُهُ لِـقَوْلِ اللَّهِ جَلّْ

﴿ تَرْضَوْنَ ﴾ ﴿أَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ﴾ وَقَـرّْ حُكْمُ ذَوِي الْـكِتَابِ فِي إِيصَا السَّفَرْ

بِهِ ابْنُ مَسْعُودٍ عَلَىٰ عَهْدِ الرِّضَا عُثْمَانَ قَدْ قَضَىٰ، كَمَا الْهَادِي قَضَىٰ

ـصلَّىٰ عَلَيْهِ رَبُّنَا ـ بِـهِۦ فَـدَلّْ ذَاكَ عَلَىٰ إِحْكَـامِ مَا فِـيهِ نَزَلْ

كَـذَا الَّذِي لِلنَّـفْسِ نَـفْعًا جَرَّا بِهَا ، كَـذَا الدَّافِعُ عَنْهَا شَرَّا

كَـذَلِكَ الْـوَالِدُ لِلْـوَلَدِ وَالْـ.....عَكْسُ ، وَهَبْ ذَاكَ عَلَا أَوْ ذَا نَزَلْ

وَسَـيِّـدٌ لِـعَـبْدِهِۦ وَلِلَّـذِي كَاتَبَ وَالْعَكْسُ ، وَذَا الْحُكْمُ احْتُذِي

فِي الزَّوْجِ لِلزَّوْجَةِ وَالْعَكْسِ ، وَفِي الْـ.....وَصِيِّ فِي الَّـذِي إِلَـيْهِ قَدْ وُكِلْ

كَذَا الْـوَكِيلُ فِي الَّذِي وُكِّلَ فِـيـ.....ـهِ وَالْقَـبُولُ لِلشَّرِيـكِ قَـدْ نُـفِي

أَيْ : فِي الَّذِي فِيهِ لَهُ شِرْكٌ ، كَذَا الْـ.....عَدُوُّ لِلَّذِي ابْنُ الْأَشْعَثِ نَـقَلْ

كَـذَاكَ مَعْرُوفٌ بِكَثْـرَةِ غَلَطْ وَغَفْـلَةٍ وَمَن مِنَ الْعَيْنِ سَـقَطْ

مِنْ عَادِمِ مُرُوءَةً كَـالسُّخْرَهْ إِذْ جَا «إِذَا لَمْ تَسْتَحِ» ، اخْشَ الشُّهْرَهْ

وَكَالَّذِي يَكْـشِفُ فِي دِيـمَاسِ أَوْ غَـيْـرِهِۦ عَوْرَتَـهُ لِلـنَّـاسِ

وَإِن يُـرَدَّ بَـعْضُهَا لِـتُهَـمَـهْ رُدَّ جَـمِيعُـهَا ، وَمَا فِي التَّرْجَـمَـهْ

وَنَحْـوِهَا ، وَالْجَرْحِ ، وَالتَّـعْدِيلِ إِلَىٰ قَـبُـولِ الْـفَـرْدِ مِن سَبِيلِ

وقُـدِّمَ الْجَـرْحُ ، وَإِن بِـأَلْـفِ يَشْهَدْ لِـزَيْـدٍ ذَا وَذَا بِضِعْفِ

يُحْكَـمْ بِأَلْفٍ ، وَبِثَانٍ إِن يُرِدْ حَـلْفًا مَعَ الَّـذِي بِأَلْـفَـيْـن شَهِدْ

وَإِن يَـقُـلْ ذَا مِن شِرًا وَيقُـلِ صَاحِبُهُ مِن سَلَفٍ لَمْ تَكْـمُلِ

وَهَـكَذَا الشَّهَادَةُ الْمُخْـتَلِـفَـهْ فِي مَـوْضِـعٍ أَوْ زَمَنٍ أَوْ فِي صِفَهْ

مِن شَاهِدَيْ فِعْلٍ سِوَىٰ الزِّنَا ، وَمِنْ أَرْبَعَةٍ فِيهِ ، فَرَدُّهَا قَمِنْ

بَابُ الشَّهَادَةِ عَلَىٰ الشَّهَادَةِ وَالرُّجُوعِ عَنْهَا

تَجُوزُ - فِيمَا فِيهِ تُمْضِي الْقَادَهْ مِنَ الْقُضَاةِ الْكُتُبَ - الشَّهَادَهْ

عَلَىٰ الشَّهَادَةِ إِذَا تَعَذَّرَتْ شَهَادَةُ الْأَصْلِ لِأَسْبَابٍ طَرَتْ

مِنْ غَيْبَةٍ ، أَوْ مَرَضٍ ، أَوْ مِن رَدَىٰ بِشَرْطِ الِاسْتِرْعَا مِنَ الْأَصْلِ ابْتِدَا

بِـ : اشْهَدْ عَلَىٰ شَهَادَتِي بِأَنِّي أَشْهَدُ أَنَّ عُرْوَةَ بْنَ حُنِّي

أَشْهَدَنِي عَلَىٰ كَذَا ، أَوْ قَدْ أَقَرّْ عِنْدِي بِمَا بِهِ اسْتَدَانَ مِن زُفَرْ

وَاعْتُبِرَتْ مَعْرِفَةُ الْعَدَالَهْ فِي شُهَدَاءِ الْأَصْلِ فِي ذِي الْحَالَهْ

وَالْفَرْعِ ، ثُمَّ إِن شُهُودُ الْأَصْلِ يَقْ .... دَمُوا وَلَمْ يُحْكَم بِمَا الْفَرْعُ نَطَقْ

بِهِ يَقِفْ عَلَىٰ السَّمَاعِ مِنْهُمُ الْ .... حُكْمُ ، كَمَا لَوْ وَجَدَ الْمَاءَ الرَّجُلْ

بَعْدَ التَّيَمُّمِ ، وَإِن مِن بَعْضِهِمْ حَدَثَ مَانِعُ قَبُولٍ لَمْ تَتِمّْ

فَصْلٌ : مَتَىٰ غَيَّرَ عَدْلٌ مَا شَهِدْ بِهِ فَيَنقُضْ قَبْلَ حُكْمٍ أَوْ يَزِدْ

تُقْبَلْ ، وَإِن بَعْدَ الْأَدَا حَدَثَ مَا .... نِعُ قَبُولٍ قَبْلَ حُكْمٍ لَزِمَا

رَدٌّ ، وَمَا حَدَثَ بَعْدَ أَن صَدَرْ مِنْهُ فَمَا لَهُ عَلَيْهِ مِنْ أَثَرْ

وَلَيْسَ يُنقَضُ إِذَا مَا رَجَعُوا بَعْدُ ، وَالِاسْتِيفَاءَ ذَا لَا يَمْنَعُ

فِي غَيْرِ حَدٍّ وَقِصَاصٍ وَعَلَيْ .... هِمْ غُرْمُ مَا قَدْ فَوَّتُوا بِتِلْكَ : أَيْ

بِالْمِثْلِ فِي الَّذِي لَـهُ مِثْلٌ، وَفِي سِوَاهُ بِالْـقِيمَةِ مِـثْلَ الْمُتْـلَفِ

بِحَسَبِ الْـعَدَدِ، وَالَّذِي انـفَـرَدْ يَحْـمِلُ قِسْطَهُ مِنَ الْـغُرْمِ فَـقَدْ

وَإِن بِـقَـتْـلٍ أَوْ بِجَرْحٍ شَهِدُوا وَاعْتَـرَفُـوا أَنْ عَمَدُوا فَالْـقَوَدُ

وَإِنْ أَقَـرُّوا بِخَطَأً فِي الـتَّأْدِيَـهْ فَالْأَرْشُ فِي الْجَرْحِ، وَفِي الْقَتْلِ الدِّيَهْ

بَابُ الْـيَمِـينِ فِي الدَّعَاوِي

مَا فِي الْحُقُوقِ مِنَ الْأَيْـمَانِ شُرِعْ بِاللّٰهِ هَبْ مِن كَافِـرٍ لَا يَـرْتَـدِعْ

لِقَـوْلِـهِ جَـلَّ: ﴿فَـيُقْسِمَانِ﴾ وَلِلَّذِي فِي الْخَـبَـرِ الرُّكَـانِي

وَهْيَ فِي الْأَمْـوَالِ وَفِي أَسْـبَابِهَا مَعَ شَهِـيدٍ وَاحِـدٍ يُـقْضَىٰ بِـهَا

لِمَا مَضَىٰ، وَهْيَ عَلَىٰ الْـبَتِّ بِمَا مِن «مَا لَهُ عِندِي» ابْنُ عَبَّاسٍ نَمَىٰ

عِندَ ابْنِ الْأَشْعَثِ وَغَيْرِهِ عَدَا يَـمِينَ نَـفْـيِ فِـعْـلِ غَيْـرٍ فَالْأَدَا

فِـيهَا بِـنَـفْـيِ الْعِلْمِ لِلَّذْ يُـرْوَىٰ فِي الِاضْطِرَارِ، اقْـرَأْ كَلَامَ الْإِرْوَا

وَلِلَّذِي زَادَ أَبُـو دَاوُدَ فِي الْـ.....ـكِندِيِّ[1] لَـكِن فِيهِ كُـرْدُوسٌ جُهِلْ

وَإِن بِحَـقٍّ لِـمُـفَـلَّسٍ شَهِـدْ عَدْلٌ فَـيَحْلِفْ مَعْ شَهِيدِهِ تُـفِدْ

وَمِثْـلُـهُ وَرَثَـةُ الْـمَيِّتِ مَعْ شَهِيدِهِ، وَإِن مِنَ الْحَلْفِ امْتَنَعْ

كُـلٌّ فَـقَالَ الْـغُرَمَاءُ نَحْلِفُ نَحْـنُ مَعَ الشَّاهِدِ لَمْ يُسْتَحْلَـفُوا

وَهْيَ لِكُـلِّ مُدَّعٍ عَلَىٰ حِـدَهْ تَكُـونُ إِلَّا لِلرِّضَا بِـوَاحِـدَهْ

كَمَنْ عَلَىٰ فَرْدٍ حُقوقًا يَدَّعِي فَتَتَعَدَّدُ بِعَدِّ مَا ادُّعِي

وَهِيَ تُشْرَعُ بِكُلِّ حَقِّ لِآدَمِيٍّ لَا حُقُوقِ الْحَقِّ

مِنَ الْحُدُودِ وَالْعِبَادَاتِ، فَلَا يُلْزِمُ سَاعٍ رَبَّ مَالٍ بِائْتِلَا

إِن قَالَ لَمْ يَبْلُغْ نِصَابًا مَالِي أَوْ لَيْسَ حَوْلُ الْمَالِ ذَا اكْتِمَالِ

بَابُ الْإِقْرَارِ

إِذَا الْمُكَلَّفُ الرَّشِيدُ الْحُرُّ ذَا طَوْعٍ وَصِحَّةٍ أَقَرَّ، أُخِذَا

بِالْحَقِّ إِذْ فِي الذِّكْرِ جَا ﴿أَقْرَرْنَا﴾ ﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا﴾ وَالْمَعْنَىٰ

مُتَّحِدٌ، وَفِيهِ جَا ﴿قَالُواْ بَلَىٰ﴾ أَيْضًا، وَفِي الْأَخْبَارِ جَا كَمَا خَلَا

رَجْمُ الَّذِينَ اعْتَرَفُوا، فَإِنْ أَقَرّْ زَيْدٌ لِعَمْرٍو بِدَرَاهِمَ فَمَرّْ

مِنَ السُّكُوتِ مَا الْكَلَامُ يُمْكِنُ فِيهِ فَقَالَ بَعْدَ ذَا يُبَيِّنُ

زُيُوفًا اَوْ صِغَارًا اَوْ مُؤَجَّلَهْ تَلْزَمْ جِيَادًا كُمَّلًا مُعَجَّلَهْ

وَإِن بِالِاقْرَارِ يَصِلْ مَا قَدْ وَصَفْ كَانَ عَلَيْهِ مَا بِهِۦ مِنْهُ اعْتَرَفْ

وَإِن يَصِلْ مُسْتَثْنِيًا أَقَلَّا مِن نِصْفِهِۦ يُقْبَلْ فَذَا كَ ﴿إِلَّا

خَمْسِينَ عَامًا﴾ هَكَذَا فِي لُغَةِ الْ.....عَرَبِ لَمْ تَكُنْ إِلَى النِّصْفِ تَصِلْ

فَإِن يَكُن بَعْدَ كَلَامٍ أَجْنَبِي أَوْ مَا الْكَلَامُ مُمْكِنٌ فِيهِ أُبِي

كَذَا إِذَا مَا النِّصْفَ فَاقَ اسْتَثْنَىٰ أَوْ غَيْرَ جِنْسٍ لِفَسَادِ الْمَعْنَىٰ

كَذَا هُنَا أَجَازَ الِاسْتِثْنَا إِلَىٰ ... نِصْفٍ خِلَافَ مَا أَفَادَ أَوَّلَا

وَلَمْ يُبَيِّنِ الْبَهَا مَا اشْتَبَهَا ... عَلَيَّ ، وَالْحُجَّةُ لِلْبَهَا الْبَهَا (*)

وَلَيْسَ بِالْمَقْبُولِ قَوْلُهُ : لَدَيَّ ... وَدِيعَةً مِن بَعْدِ قَوْلِهِ : عَلَيَّ

لَهُ دَرَاهِمُ ، وَإِن يَقُلْ دَرَا..... هِمُ فَأَدْنَىٰ عَدَدٍ تَقَرَّرَا

ثَلَاثَةٌ مَا لَمْ يُصَدِّقْهُ الْمُقَرّْ ... لَهُ بِمَا مِنْ عَدَدٍ أَدْنَىٰ ذَكَرْ

وَإِن بِمُجْمَلٍ أَقَرَّ قَبلَ الْـ..... بَيَانُ مِنْهُ بِالَّذِي اللَّفْظُ احْتَمَلْ

فَصْلٌ : وَإِقْرَارُ سِوَىٰ الْمُكَلَّفِ ... لَيْسَ بِمَقْبُولٍ سِوَىٰ الصَّبِيِّ فِي

مَبْلَغِ مَا أُذِنَ فِي التَّصَرُّفِ ... فِيهِ لَهُ ، وَالْعَبْدُ إِن يَعْتَرِفِ

بِالْمَالِ لَمْ يُقْبَلْ عَدَا إِقْرَارَهْ ... بِمَبْلَغِ الَّذِي لَهُ التِّجَارَهْ

فِيهِ بِالِاذْنِ ، وَإِذَا مَا عَتَقَا ... أُخِذَ بِالَّذْ مِنْهُ كَانَ سَبَقَا

وَلَيْسَ الِاعْتِرَافُ ذَا إِعْمَالِ ... مِنَ السَّفِيهِ إِن يَكُن بِمَالِ

وَفِي طَلَاقٍ ، وَقِصَاصٍ ، حَدِّ ... إِقْرَارُهُ مُعْتَبَرٌ كَالْعَبْدِ

وَهْوَ بِدَيْنٍ مِنْ ضَنٍ لِأَجْنَبِي ... يَصِحُّ ، وَهْوَ فِي ضَنَىٰ الْمَوْتِ أَبِي

(*) في نسخة : ((مَنْ يَعْذِرُنِي مِنَ الْبَهَا)) .

وقول الشيخ نفع الله به : ((وَالْحُجَّةُ لِلْبَهَا الْبَهَا)) أي : أن حُجَّة الإمام البهاء رحمه الله تعالىٰ ما يتصف به من البهاء ، وهو الحسن مظهرًا ومخبرًا .

لِـوَارِثٍ إِلَّا مَعَ الـتَّصْدِيـقِ مِنْ بَـقِيَّـةِ الْأُلَىٰ لَـهُـمْ إِرْثُ الضَّمِنْ
وَإِن لِـوَارِثٍ أَقَـرَّ فَـغَـدَا مَحْجُوبـاً ٱعْتُبِرَ مَا كَانَ ابْـتِدَا
عَلَيْهِ كَالْـعَكْسِ ، وَإِن فِي الْمَرَضِ بِـوَارِثٍ أَقَـرَّ لَـمْ يُـعْـتَـرَضِ
وَمَا عَلَىٰ وَرَثَـةِ الْمَيْتِ وَفَـا دُيُـونِـهِ مَـا لَمْ يَكُن قَدْ خَـلَّـفَا
تَرِكَـةً ، فَـدَيْـنُهُ بِهَا اعْتَلَـقْ فَإِنْ أَحَـبُّوا أَدَّوُا الَّذْ يُسْتَـحَقّْ
لِلْـغُرَمَا ، وَأَخَـذُوا الَّذِي تَـرَكْ وَإِنْ أَحَـبُّـوا أَسْلَمُوا دُونَ دَرَكْ
وَيَثْبُـتُ الدَّيْـنُ عَلَىٰ الْمُوَرِّثِ إِن يَـعْتَرِفْ كُلٌّ ، وَقَدْرُ الْمَوْرِثِ
فَـقَـطْ إِذَا مَا وَاحِـدٌ بِـهِ أَقَـرّْ فَإِن نِصَابَ وَرِقٍ يَـتْـرُكْ زُفَـرْ
وَابْـنَيْنِ فَاعْتَـرَفَ ذَا أَنَّ عَلَىٰ أَبِـيـهِ عُشْرَ أَلْـفِ دِرْهَـمٍ فَـلَا
شَيْءَ عَلَىٰ الْمُنكِـرِ ، وَالَّذِي أَقَـرّْ أَدَاؤُهُ خَـمْسِينَ دِرْهَـمًا مُـقَـرّْ
وَإِن يَكُنْ عَدْلاً وَيَشْهَدْ يَحْلِفِ الْـ.....ـغَـرِيـمُ مَعْهُ إِن يَشَأْ وَيَحْتَـفِلْ
بِأَخْـذِ بَاقِـيهَا مِنَ الَّـذْ مَا أَقَـرّْ وَإِن يُخَـلِّـفْ مِائَـةً وَابْنًا عُمَرْ
فَـقَالَ زَيْدٌ : لِي عَلَىٰ الْمَيْتِ مِائَـهْ فَقَـالَ : قَدْ صَدَقْتَ هَـٰذِهِ الْمِائَـهْ
فَـقَالَ عَمْرٌو مِثْلَ مَا قَـالَ فَـقَا......لَ الِابْنُ مِثْلَ قَـوْلِـهِ الَّذْ سَبَـقَا
فَإِن يَـكُـن فِي مَجْلِسٍ يَـقْتَسِمَا أَوْ لَا ، فَلِلْأَوَّلِ تَـبْقَىٰ سَلَـمَا
وَإِن تَـكُـن قَـدِ ادَّعَاهَا الْأَوَّلُ وَدِيـعَـةً فَـقَـالَ الِابْنُ أَوَّلُ

صَدَقَ ثُمَّ جَاءَ الآَخِرُ فَقَا.......لَ مِثْلَهُ فَقَالَ الاِبْنُ : صَدَقَا

فَهْيَ لِذَلِكَ الَّذِي بَدْءًا أَتَىٰ وَالاِبْنُ يَغْرَمُ لِذَا مَا فَوَّتَا

وَأَخْتِمُ الْإِقْرَارَ بِالْإِقْرَارِ بِنِعْمَةِ الْمُقْتَدِرِ الْغَفَّارِ

وَأَنَّهُ لَارَبَّ لِي إِلَّا هُو جَلَّ، وَ﴿لَا إِلَٰهَ إِلَّا اللَّهُ﴾

وَالْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي بِنِعْمَتِهِ تَتِمُّ الصَّالِحَاتُ

اَلْمُحْتَوَىٰ

العنوان	الصفحة
متن «الْمُوَثَّقِ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ» وهذه الطبعة .	هـ - ى
تقديم : بقلم معالي الشيخ الفقيه الدكتور: صالح ابن عبدالله بن حُمَيد .	ك - ن
تقديم : بقلم معالي الشيخ الفقيه الدكتور: عبدالله ابن محمد المطلق .	س - ع
بين يدي هٰذه الأُرجوزة المباركة.	١ - ٦٨
لمحة عن حياة الإمام موفّق الدين ابن قدامه رحمه الله .	٤ - ٦
ثناء أهل العلم عليه .	٦ - ٩
تصانيفه ونظمه الشعر.	٩ - ١٥
لم اختير متن «عمدة الفقه» لينظم دون غيره ، وكيف تم ذلك ؟	١٦ - ١٨
لمحة موجزة عن حياة العلامة الشيخ محمد سالم ابن محمد عليّ بن عبدالودود ، الشهير بـ«عدُّود».	١٩ - ٦٧
نشأته العِصامية في طلب العلم .	١٩ - ٢٣
المفارقة العجيبة بين مواهبه الفذة وتواضعه المفرط .	٢٣ - ٢٦
ذكر طرف من أخبار حفظه .	٢٦ - ٢٨
أعماله التي تولاها .	٢٨ - ٢٩
مؤلفاته وشاعريته البارزة .	٣٠ - ٣٧

العنوان	الصفحة
أ ـ مؤلفاته .	٣٠ - ٣٢
ب ـ شاعريته البارزة ، وكيف وظّفها ؟	٣٢ - ٣٦
من خصائص نظمه العلميّ عامة .	٣٩ - ٤٦
خلاصة الكلام على منهجه في ((الْمُوَثَّق)) .	٤٦ - ٤٨
مواضع يسيرة أشار فيها الشيخ إلى رأيه الفقهيّ .	٤٩ - ٥٣
كلمة لا بد منها .	٥٤ - ٦٧
الاصطلاحات التي سرنا عليها في طباعة هذا المتن .	٦٧ - ٦٨
★ ★ ★	
متن ((الْمُوَثَّقِ مِنْ عُمْدَةِ الْمُوَفَّقِ)) .	
مقدمة الناظم .	٧١ - ٧٢
كتاب الطهارة ـ باب أحكام المياه .	٧٣ - ٧٤
باب الآنية .	٧٤ - ٧٥
باب قضاء الحاجة .	٧٥ - ٧٦
باب الوضوء .	٧٧ - ٧٩
باب المسح على الخفين .	٧٩ - ٨٠
باب نواقض الوضوء .	٨٠
باب الغسل من الجنابة .	٨٠
باب التيمم .	٨١ - ٨٢
باب الحيض .	٨٢ - ٨٤

العنوان	الصفحة
باب النفاس .	٨٤
كتاب الصلاة .	٨٥
باب الأذان والإقامة .	٨٥ - ٨٦
باب شروط الصلاة .	٨٦ - ٨٩
باب آداب المشي إلىٰ الصلاة .	٨٩ - ٩٠
باب صفة الصلاة .	٩٠ - ٩٣
باب أركان الصلاة وواجباتها .	٩٣ - ٩٤
باب سجدتي السهو .	٩٤ - ٩٥
باب صلاة التطوع .	٩٦ - ٩٨
باب الساعات التي نهي عن الصلاة فيها .	٩٨
باب الإمامة .	٩٩ - ١٠٠
باب صلاة المريض .	١٠١
باب صلاة المسافر .	١٠٢
باب صلاة الخوف .	١٠٢ - ١٠٣
باب صلاة الجمعة .	١٠٣ - ١٠٤
باب صلاة العيدين .	١٠٤ - ١٠٦
كتاب الجنائز .	١٠٧ - ١١٠
كتاب الزكاة .	١١١
باب زكاة السائمة .	١١١ - ١١٤

العنوان	الصفحة
باب زكاة الخارج من الأرض.	١١٤ - ١١٦
باب زكاة الأثمان.	١١٦ - ١١٧
باب حكم الدين.	١١٧
باب زكاة العروض.	١١٧ - ١١٨
باب زكاة الفطر.	١١٨ - ١١٩
باب إخراج الزكاة.	١١٩
باب من يجوز دفع الزكاة إليه.	١١٩ - ١٢١
باب من لا يجوز دفع الزكاة إليه.	١٢١
كتاب الصيام.	١٢٢
باب أحكام المفطرين في رمضان.	١٢٢ - ١٢٤
باب ما يفسد الصوم.	١٢٤
باب صيام التطوع.	١٢٥ - ١٢٦
باب الاعتكاف.	١٢٦
كتاب الحج والعمرة.	١٢٧
باب المواقيت.	١٢٨
باب الإحرام.	١٢٩ - ١٣٠
باب محظورات الإحرام.	١٣٠ - ١٣١
باب الفدية.	١٣١ - ١٣٣
باب دخول مكة.	١٣٣ - ١٣٥

العنوان	الصفحة
باب صفة الحج .	١٣٥ - ١٣٨
باب ما يفعله بعد الحل .	١٣٨ - ١٣٩
باب أركان الحج والعمرة .	١٤٠
باب الهدي والأضحية .	١٤١ - ١٤٣
باب العقيقة .	١٤٣
كتاب البيوع .	١٤٤ - ١٤٥
باب الربا .	١٤٦
باب بيع الأصول والثمار.	١٤٧
باب الخيار.	١٤٧ - ١٤٩
باب السَّلَم.	١٤٩ - ١٥٠
باب القرض .	١٥٠
باب أحكام الدين .	١٥٠ - ١٥١
باب الحوالة والضمان .	١٥٢
باب الرهن .	١٥٢ - ١٥٣
باب الصلح .	١٥٣ - ١٥٤
باب الوكالة .	١٥٤ - ١٥٥
باب الشركة.	١٥٥ - ١٥٦
باب المساقاة والمزارعة .	١٥٦ - ١٥٧
باب إحياء الموات .	١٥٧

العنوان	الصفحة
باب الجعالة .	١٥٧
باب اللقطة .	١٥٨ - ١٥٩
باب السبق .	١٥٩ - ١٦٠
باب الوديعة .	١٦٠
كتاب الإجارة .	١٦١ - ١٦٢
باب الغصب .	١٦٢ - ١٦٤
باب الشفعة .	١٦٤ - ١٦٥
كتاب الوقف .	١٦٦ - ١٦٧
باب الهبة .	١٦٧ - ١٦٨
باب عطية المريض .	١٦٨ - ١٧١
كتاب الوصايا .	١٧٢ - ١٧٥
باب الموصىٰ إليه .	١٧٦ - ١٧٧
كتاب الفرائض .	١٧٨ - ١٨٢
باب الحجب .	١٨٢
باب العصبات .	١٨٢ - ١٨٤
باب ذوي الأرحام .	١٨٤ - ١٨٥
باب أصول المسائل .	١٨٦
باب الرد .	١٨٦ - ١٨٧
باب تصحيح المسائل .	١٨٧

العنوان	الصفحة
باب المناسخات.	١٨٨
باب موانع الميراث.	١٨٨ - ١٨٩
باب مسائل شتىٰ.	١٨٩
باب الولاء.	١٩٠ - ١٩٢
باب الميراث بالولاء.	١٩٢ - ١٩٣
باب العتق.	١٩٣
باب التدبير.	١٩٤ - ١٩٥
باب المكاتب.	١٩٥ - ١٩٦
باب أحكام أمهات الأولاد.	١٩٧
كتاب النكاح.	١٩٨ - ١٩٩
باب ولاية النكاح.	١٩٩
باب المحرمات في النكاح.	٢٠١ - ٢٠٣
كتاب الرضاع.	٢٠٤ - ٢٠٧
باب نكاح الكفار.	٢٠٧ - ٢٠٨
باب الشروط في النكاح.	٢٠٨ - ٢٠٩
باب العيوب التي يفسخ بها النكاح.	٢٠٩ - ٢١٠
كتاب الصداق.	٢١١ - ٢١٣
باب معاشرة النساء.	٢١٣ - ٢١٥
باب القسم والنشوز.	٢١٥ - ٢١٧

العنوان	الصفحة
باب الخلع .	٢١٧
كتاب الطلاق .	٢١٨
باب صريح الطلاق وكنايته .	٢١٩ - ٢٢١
باب تعليق الطلاق بالشروط .	٢٢١ - ٢٢٢
باب ما يختلف به عدد الطلاق وغيره .	٢٢٢ - ٢٢٣
باب الرجعة .	٢٢٤ - ٢٢٥
باب العدة .	٢٢٥ - ٢٢٧
باب الإحداد .	٢٢٨
باب نفقة المعتدات .	٢٢٨ - ٢٢٩
باب استبراء الإماء .	٢٢٩
كتاب الظهار .	٢٣٠ - ٢٣١
كتاب اللعان .	٢٣٢ - ٢٣٤
باب الحضانة .	٢٣٤ - ٢٣٥
باب نفقة الأقارب والمماليك .	٢٣٦
باب الوليمة .	٢٣٦ - ٢٣٧
كتاب الأطعمة .	٢٣٨ - ٢٤٠
باب الذكاة .	٢٤٠ - ٢٤٣
كتاب الصيد .	٢٤٤ - ٢٤٥
باب المضطر .	٢٤٥ - ٢٤٦

الموضوع	الصفحة
باب النذر.	٢٤٦ - ٢٤٧
كتاب الأيمان.	٢٤٨ - ٢٤٩
باب جامع الأيمان.	٢٥٠ - ٢٥٢
باب كفارة اليمين.	٢٥٢ - ٢٥٣
كتاب الجنايات.	٢٥٤ - ٢٥٥
باب شروط وجوب القصاص واستيفائه.	٢٥٥ - ٢٥٩
باب الاشتراك في القتل.	٢٥٩ - ٢٦٠
باب القود في الجروح.	٢٦٠ - ٢٦٢
كتاب الديات.	٢٦٣ - ٢٦٥
باب العاقلة وما تحمله.	٢٦٥ - ٢٦٧
باب ديات الجراح.	٢٦٧ - ٢٦٩
باب الشجاج.	٢٦٩ - ٢٧١
باب كفارة القتل.	٢٧١ - ٢٧٣
باب القسامة.	٢٧٣ - ٢٧٤
كتاب الحدود.	٢٧٥ - ٢٧٨
باب حد الزنى.	٢٧٨ - ٢٨٠
باب حد القذف.	٢٨٠ - ٢٨١
باب حد المسكر.	٢٨١ - ٢٨٢
باب حد السرقة.	٢٨٢ - ٢٨٤

العنوان	الصفحة
باب حد المحاربين.	٢٨٤ - ٢٨٦
باب قتال أهل البغي.	٢٨٦ - ٢٨٧
باب حكم المرتد.	٢٨٧ - ٢٨٨
كتاب الجهاد.	٢٨٩ - ٢٩٤
باب الأنفال.	٢٩٤ - ٢٩٦
باب الغنائم وقسمتها.	٢٩٦ - ٢٩٩
باب الأمان.	٢٩٩ - ٣٠١
باب الجزية.	٣٠٢ - ٣٠١
كتاب القضاء.	٣٠٤
باب صفة الحكم.	٣٠٥ - ٣٠٨
باب في تعارض الدعاوىٰ.	٣٠٨ - ٣١١
باب حكم كتاب القاضي.	٣١١ - ٣١٢
باب القسمة.	٣١٢ - ٣١٣
كتاب الشهادات.	٣١٤ - ٣١٦
باب من ترد شهادته.	٣١٦ - ٣١٨
باب الشهادة علىٰ الشهادة والرجوع عنها.	٣١٨ - ٣١٩
باب اليمين في الدعاوي.	٣١٩ - ٣٢٠
باب الإقرار.	٣٢٠ - ٣٢٣
المحتوىٰ.	٣٢٤ - ٣٣٣